


مجلة الحقيقة

جامعة أدرار



مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر



جامعة أدرار- الجزائر

العدد السابع والعشرون

صفر 1435 هـ / ديسمبر 2013 م

رقم الإيداع القانوني: 363 / 2003 - 4289 - ISSN 1112

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد السابع والعشرون

ديسمبر 2013 م
صفر 1435 هـ

العنوان البريدي: جامعة أدرار
الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)

الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 2003 / 363
ISSN 1112 - 4210

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار
العدد السابع والعشرون - ديسمبر 2013 م/ صفر 1435 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: أ.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: أ.د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

- 1- أ.د. بوكميش لعلى
- 2- د. بومدين محمد
- 3- د. مامي فؤاد
- 4- د. خلادي محمد الأمين
- 5- د. قاتون جيلالي
- 6- أ. مزار يمينة

لجنة التحرير:

- 1- موحاد مومنة
- 2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

- 1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
- 2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
- 3- د.شتره خير الدين (تاريخ)
- 4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
- 5- أ.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
- 6- أ.د المصري مبروك (فقه)
- 7- أ.د دباغ محمد (فقه واصول)
- 8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
- 9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
- 10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
- 11- د.مشري الطاهر (أدب).
- 12- د.أحمد جعفري (أدب) .
- 13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
- 14- د.بوهائية بشير (إنجليزية).
- 15- د.وناس يحي (قانون).
- 16- د.حمليل صالح (قانون).
- 17- أ.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
- 18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
- 19- د.أقسام عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

- 1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باننة)
- 2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
- 3- أ.د دبله عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
- 4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)

- 5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
- 6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران) أ
- 7- د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
- 8- د.دراوش رابع (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
- 9- د.رابع عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 12- د. خواجه عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
- 13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
- 14- د. دبلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 15- د.جيايلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)

ثانياً من خارج الوطن

- 1- د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- د.فؤاد كرشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د عبد العزيز أبو نيرة (إدارة أعمال -الأردن)
- 5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- د. سعيد اوكليل (التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
- 9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
- 10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
- 12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
- 13- أ.د داوود الحديبي (الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
- 14- جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
- 16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
- 17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.
- 08 - أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين 2.5سم، والباقي 1.5سم.
- 11 - أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01- مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02- العرض وفق التقريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً

تصاعدياً.

03- خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04- مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 - الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة

نظر أصحابها

02 - لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

الفهرس العام

أ	هينات المجلة
ج	قواعد النشر
د	الفهرس العام
31-01	د.خلادي محمد الأمين بلاغة المشهد و جمال الصورة (دراسة في توصيلية البيان العربي)
60-39	أ.مقدم الصديق ملامح شخصية القاضي في بعض أغراض الشعر الأندلسي
87-61	أ.عامر رضا تجليات أدب المحنة في الشعر الجزائري المعاصر
115-88	د. باخوية دريس المسؤولية والتعويض عن أخطاء العمليات التجميلية
133-116	أ. مفتاح لعيد مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري
166-134	أ.معامير حسيبة إثبات الطلاق بين القانون والقضاء
201-167	أ.غيتاوي عبدالقادر الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية - دراسة في التشريع الجزائري-
237-202	د.رموم محفوظ حركة التعليم في الجزائر المحروسة بين 1500-1830.
275-238	أ. كاكبي محمد ظهور وتطور الكيان السبني وتمدنه وأماكن استقراره وتنقله
302-276	د./ محمد بن داره الجديد في موضوع فصل الصحراء عن الشمال: المساعي الاستعمارية للشيخ محمد محمود بن الشيخ، الأرواني، المعروف بقاضي تمبوكتو
335-303	أ. عياد ليلي مقارنة نظرية حول جودة الخدمات الصحية
352-336	أ. تيسوسي محمد الإعلام ومساهمته في اتخاذ القرار في العمليات التعاقدية
381-353	أ.د بن عبد الفتاح دحمان د.بولنجة جمال عبد الناصر أ.ناصر نقيسة المسؤولية الاجتماعية للشركات مفاهيم ونظريات
405-382	د.سلام عبد الرزاق حوكمة المصارف ودورها في الحد من الازمات المالية
429-406	أ. نبيل زياني اللهجات واللحن في الحديث النبوي الشريف
456-430	أ.ربيع لعور أصول القيادة الرشيدة عند العلامة ابن باديس
493-457	د. حبيب بن بلقاسم المجتمعات الافتراضية والشباب العربي: أي علاقة ؟ دراسة سوسولوجية لعلاقة الشباب التلميذ والطالبي التونسي بالمجتمعات الافتراضية.
519-494	أ.خلفلاوي شمس ضيات المعلومة مادة أولية لليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة
538-520	أ.واعر آسيا علاقة " -البيو-إيتيك"- بالخطاب الأخلاقي الإسلامي

560-539	المساندة الإجتماعية وعلاقتها بتقبل العلاج عند المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي	أ.د. جبالى نورالدين أ. قسارة سعيد	20
599-561	استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي	د.مراد حسيني	21

بلاغة المشهد وجمال الصورة (دراسة في توصيلية البيان العربي)

د. محمد الأمين خلادي

جامعة أدرار

المُلخَص

يدرس هذا المقال بلاغة المشهد وجمال الصورة في بيان الخطاب العربي، وبعض ألوان التواصل والتوصيل من خلال لغة المشهد والصورة؛ مع توضيح الهدف من أثر ذلك على المتلقي والقارئ وما يفعله التصوير في المرسل إليه من جمال لغوي فني يوصل المعنى والغاية ويحدث الإقناع. تلك أهمية كبرى تسجلها نظرية التلقي اليوم في مجال العناية بالمتلقي والإرساليات الموجهة له؛ وفي الدراسة تفصيل ذلك بتقديم مثالين عن النص القرآني ثم النص الشعري؛ وكذا عرض مفاهيم تحيط بالمشهد والصورة والمتلقي مثل الخطاب والجمال والجمال اللغوي والبلاغة، بالإضافة إلى دعم ذلك بالتعليل والتدليل والاستنتاج .

Résumé

L'étude de cet article scène de l'éloquence et la beauté de l'image dans un discours arabe de déclaration, et certaines couleurs de communication à travers le langage de la scène et de l'image, carte avec l'objectif de son impact sur le récepteur et le lecteur ce que fait la photographie au destinataire de la beauté de technicien de la langue arriver sens et le but et arrive persuasion.

Dans l'étude en fournissant détail deux exemples du texte coranique et le texte poétique ainsi que de visualiser les paysages et les concepts et le récepteur comme la parole et la beauté linguistique et la beauté et l'éloquence environnante, en soutenant nos propos par le raisonnement, et la référence.

مقدمة

حيذا هذا الخطاب الجمالي الذي هو واحد من أبرز النماذج الرسالية لفاعلية البلاغة العربية نفسها؛ وقد عنيت بهذه الزاوية المعرفية المنهجية الفنية المغمورة في علوم العربية ومفاتيحها، ألا وهي الدرس البلاغي وواقعه في مجال التعليم والنقد والذوق والإبداع والبحث والتطور العلمي المستديم؛ فكم اهتم الدارسون والبحثة -عربيا وجزائريا- بالدرس النحوي واللغوي واللساني والنقدي والفني، إلا أن هذا الملتقى المنماز يضيء حقلا ذا وقع معرفي وإيقاع لغوي حساسين في الرسالة اللغوية الإبلاغية الإفهامية... وتلك سابقة جامعية أكاديمية بامتياز...

من أجل ذلك أقدم هذه الدراسة مبتغيا بسط القول في نظرية المشهد وفلسفة الصورة ضمن فقه الخطاب العربي وبيانية حُطبه من الادكار الإعجازي إلى الشعر؛ وقريب من قريب ما يمكن للمرء للقارئ والباحث والمطالع أن يكشفه في أضرب النثر الفني وألوان الصورة من بلاغية وفنية وشعرية وأدبية وروائية ومسرحية وسينمائية وفوتوغرافية ورقمية إلكترونية... (تنامي ونشأة/ تنوع وصخب/ سرعة وإبراق/ طي وإبداع/ تنافس ومؤر...).

وكم هي صور الرسالة المشهدية في فضاء التوصيل القولي والتبلاغ الرسالي؛ من أجل ذلك أقارب تبيان العلاقة بين ذلك كله وعلم الجمال وحقيقة الادكار المعجز وجمالية التلقي، معتمدا بعض الأثول النظرية في فاعلية التصوير والصورة والبلاغة والجمال والتأثير... ثم تقديم دراسات نموذجية موجزة مركزة في القرآن العظيم/ ثم الشعر

إن حركة التطور والتحديث في البلاغة العربية أراها مشروطة - أساسا- بحركة اللغة وتفعيلها في التعامل اليومي؛ فما دام أن اللغة العربية البليغة الفصيحة معطلة بنسبة كبرى على الألسن، فإن مسار البلاغة العربية لا يشرف العربية...

وفي هكذا واقع مريض لغويا، فإن العاقل يأسف لبعث متعاملي العربية عن جري البلاغة على ألسنتهم، بل وذهاب ماء الذوق الجمالي من إحساسهم وإدراكاتهم وفهومهم طالما أن ثمة تقاعسا أثيلا متعمدا يخلدون إليه؛ وقد آثروا العامية والخليط اللغوي اللهجي المهجن على فصحي اللغات وأبلغها وأرسخها وأكدها...!

من ههنا يجب مباحثة الداء وتعميق الدراسة في الأسباب والوقائع والنوايا والوسائل والمناهج والبرامج والدراسات والبحوث في الاختصاص اللغوي والمعرفي من حوله نفسيا واجتماعيا وتاريخيا وفلسفيا وحضاريا وثقافيا...!

ولما كانت البلاغة العربية جزءا لا يتجزأ من لغة الضاد الإعجازية فلا ضير عليها ولا بأس!؛ وإنما الشأن علق بالمنتسبين إلى هذه اللغة الفاضلة العليا المشرفة ومدى تشبثهم بحرمتها وجريها على الألسن بكرة وأصيلا؛ لأنه يستحيل تعطيل البلاغة العربية -درسا وذوقا وجمالا وتوصالا وإبلاغا ونقدا وإبداعا وتجديدا علميا ابتكاريا- في الزمان والمكان وهي من رحم اللغة القرآنية المعجزة؛ فكفى بانتسابها إلى كلام الله تعالى فوزا مبينا وضمانا ثابتا لفاعليتها وحياتها ومسايرتها لكل الحيات في الزمان والمكان وهي بلاغة الرسالة المحمدية الإنسانية للعالمين جميعا...!

مصطلح علم الجمال:

أدق ما في التعامل اللغوي ضمن البحث العلمي هو المصطلح وحدوده وماهيته؛ وأول مصطلح -ههنا- (علم الجمال) باعتباره المصطلح المركز في المحور الثالث وعلاقته بالبلاغة العربية؛ فمقاربة المصطلح والتحذر في القطع باليقين في تحديده مفهوما ودلالة عمل تعسفي ومحاولة عجلية تنبوء بالفشل -غالبا- حسب مسارات الدلالة السياقية والمقامات البيانية.

وفي ضوء ذلك نستشعر عظمة التحديد الاصطلاحي المبتغى من كل مصطلح فنلجأ إلى كتب الحدود والمصطلحات والمعاجم المتخصصة في هذا

الشأن وكذا الدراسات التي ناقشت اللغة الثانية؛ أي ما بعد دلالة المعجم في المفردة العربية؛ ومن ذلك المعاجم العربية الأصول والقرآن العظيم ثم بعض الدراسات المتخصصة في المصطلح؛ ومنها "المصطلح النقدي" للدكتور عبد السلام المسدي الذي أفاض في دراسة هذا إفاضة دقيقة تتم عن حكمته السديدة في معرفته بالخطورة التي تحيط بالاصطلاح، خاصة من جهة الاصطلاح المقارن بين العربي القديم والحديث أو بين العربي والغربي أو بين الاختلاف الصيغي بين ذوي اللسان الواحد...؛ والكتاب ثروة معرفية منهجية لا يستغني عنها أولوا الأبواب من الدراسة؛ فهو في فصله توالي الآليات يفيدنا بثناء العربية في إنتاج المصطلح النقدي من خلال آلية النقل ثم التحليل ثم التجريد¹.

قال تعالى: {ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون}، سورة النحل، الآية:6، ففي هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على أن القرآن الكريم قد عني بفكرة الجمال والدعوة إلى الوقوف أمام آياته والتأمل في مظاهره ومشاهده، وذلك بأسلوب أرقى وأسمى من ذلك الذي تمثل في الشعر الجاهلي المنحصر في رؤية جمال المحبوب ومحاسنه، و«عن ابن سيده: الجمال الحسن.. وجمله أي زينه وورد في الحديث: (إن الله جميل يحب الجمال) أي حسن الأفعال كامل الأوصاف»²

«علم الجمال هو العلم الذي يدرس انفعالات الإنسان ومشاعره ونشاطاته وعلاقاته الجمالية، في ذاته، في إنتاجه، كما في المعطيات المحيطة به، ودون أن يرتبط ذلك مباشرة بوجه استعمال أو بمنفعة علمية... هو العلم الذي يبحث في مسائل الجمال - والبشاعة بوجه أقل- بوجهها الإبداعية والنقدية والنظرية. هو يتناول كيفية إبداع الفنانين لنتاجاتهم وظروف ذلك، وكيف

¹ ينظر: د. عبد السلام المسدي، المصطلح النقدي، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، أكتوبر 1994 م، ص: 76.

² ابن منظور، لسان العرب، مج: 11، ص: 162

يتذوق الناس هذه الأعمال الفنية... وأي آثار يتركه تذوق تلك الأعمال الفنية في أفكار الناس وفي مشاعرهم وفي حياتهم اليومية»¹.

فإذا كان الجمال هو الكون النفسي الذي يوقظ ذائقة الإنسان - وهي تبصر أو تسمع أو تتحسس مكامن الروعة والجمال والجلال - فإن علم الجمال هو العلم الذي يدرس ذلك الكون ويبحث فضائه وروابطه بالوجود والنفس البشرية بل وبالكون وخالقه سبحانه وتعالى وسائر موجوداته من إنس وحيوان ونبات وجماد وظواهر طبيعية وعوالم آخر...

ولذلك كان الفن الإنساني طوال القرون مصدر الخير والحق والجمال والحب... وكل ما يسعد البشر في حياتهم الشتى...!

وثمة بسط يفى مصطلح " الاستطيقا " حقه في عرض الدكتور عبد السلام نوجزه في قوله: «وتأتي الصيغة القياسية والتي هي الصورة المثلى للمصدر الصناعي بتخليص الاسم من الاسم وهي كذلك الصورة المستوفاة لمرتبة التجريد الاصطلاحي بعد مرحلتي النقل والتفكيك، فيبرز لفظ الجمالية بكل إيقاعه حاملا معه تلك الشحنات التي كان النقد يسلك إليها سبيل الدخيل اللغوي باستعمال لفظ الاستطيقا، حرصا من رواده على إبراز أن الزائدة الاشتقاقية هي زائدة معرفية لا مجرد أداة تخصيص أو تمييز...»²

وذلك دليل على أن المسدي قد قلب المصطلح على عدة أوجه تأويلية تحليلية وصور تعيدية واستعمالات مختلفات حتى إذا استوضح ومثل وقارن خرج بهذا المستخلص بتطبيق الآليات الثلاث وقد أبان عن دقة الصيغة القياسية

¹ إنوكس، النظريات الجمالية كانط- هيغل- شوبنهاور، تعريب: د. محمد شفيق شيا، منشورات بحسون

الثقافية، بيروت، لبنان، 1405 هـ، 1985 م، ص: 14

² عبد السلام المسدي، المصطلح النقدي، ص: 80

بالمصدر الصناعي (الجمالية) الذي استوسع لأشمل الدلالات وأتقن المهاييا والفهوم العالقة بمصطلح الاستطيقا¹

ينظر ههنا ما كتبه كثير من المنظرين والنقاد والمفكرين بخصوص التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل مفردة ومفهوم يتعلق بالجمال، ومن ذلك كتال الدكتور شاكر عبد الحميد " التفضيل الجمالي "، وقد حصر تلك المهاييا في أشهر ما وصل إليه البحث العالمي في ذلك الشأن، إذ يرجح تعريفا ذا صلة مباشرة قوله « والتعريف الثاني أكثر دقة في رأينا يعني به قول بورتويس : "علم الجمال هو المجال الذي يتعامل مع وصف الظواهر الفنية والخبرة الجمالية وتفسيرها"»²

علم الجمال اللغوي والبلاغة العربية:

الجمال البيان والبيان الجمال؛ تلك قاعدة معرفية فنية نقدية بلاغية عربية أراها كفيلة بالطرح الحقيقي لمسألة الجمال ورباطه باللغة العربية والدرس اللغوي كما الدرس البلاغي؛ والضاد اللغة التي حوت جمال البيان قبل الإعجاز القرآني ثم بعده في حُطْب تترى ملأى بفسيفساء الجمال البياني في خطاب الحديث القدسي وألوان البيان النبوي للمصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذا أضرب الشعر العربي وأنواع النثر الفني.

فالعرب أمة عاينت الجمال بدءاً من امتلاكها اللسان البليغ الفصيح؛ فبنت منظومة من الشعر والنثر هائلة حتى إذا جاء النقدة بحثوا مواطن الجمال اللغوي فيها، وبذلك أسسوا مدونة نقدية نقبوا من خلالها شواهد الجمال، وكان مفتاحهم دوماً البدء من سر اللغة وفقها ودلالاتها وتصويرها.

¹ ينظر: م. ن، ص: 76 - 85

² شاكر عبد الحميد، التفضيل الجمالي، دراسة في سيكولوجية التذوق الفني، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1421 هـ، 2001 م، ص 18، 19

بلاغة المشهد وسيمياء الخطاب الجمالي:

لم أنتخب هذا الحديث إلا بعد أن استقرت فكرة اختياري على نكتة بلاغية مغمورة في بحث البيان العربي الحديث والمعاصر؛ ألا وهي بلاغة المشهد وسيمياء الخطاب الجمالي، حيث إن ثمة علاقة الجزء بالكل في هذا العنوان المركب، إذ لا سيمياء للخطاب الجمالي خلواً من بلاغة المشهد؛ والمراد إن سيمياء الخطاب الجمالي زخم من الدلالات والآيات والعلامات البيانية المبنوثة في ألوان البيان لغة ورسمًا وصوتًا وصورة ونحتًا ورمزًا ونقشًا... ذلك الزخم تسيح في فضائه أضرب عديدة من بلاغات التوصل البياني منها بلاغة المشهد؛ تلك البلاغة التي أراها عبارة عن تاريخ مستديم في فضاء الصورة البيانية وأنمطها الشتى غير المحصورة بل إنها تتأبى العد والحصر...! فالمشهد يتجاوز الصورة البلاغية أو الشعرية أو البيانية الجزئية محدودة في بيت شعري أو لقطة تعبيرية ما؛ إذن المشهد خطاب قائم بذاته كلي التركيب ذو ظلال مضاعفة وقرارات مختلفات؛ لا يحتفظ بصورته العينية البصرية وحدها ولا الصوتية مفردة... وهكذا فلا اجتزاء في حياة المشهد، بل إنه خطاب متكامل معقد مركب متلاحم منسجم عزيز رصده زبقي في أغلب الأحيان يغري المتلقي ولا يحرمه في الآن عينه يحمل المتلقي على العناء وعلو الهمة القرائية ويستشرکه في صناعة الحثيات المشهدية وخلفياتها وفهومها ومهاياها وتأويلاتها...

« إذا كانت وسائل التعبير عن الجمال أسمينها فنا، فما هي غاية الفن هذا؟ غاية الفن الجمال بذاته من جانب، كصدى للفائض من الطاقة، والعقل وفي تسجيل الإعجاب بالجمال، إمساك بأكمل الهنديات التي يتصفى الإنسان فيها، ويعلو على ذاته، فالإنسان هو المدار والفلک لسائر الفنون

والجماليات. هذا قريب، أما غاية الفن البعيدة فهي نشدان الوحدة، تلك التي تجزئ الطريق والمراحل نحو الكل، الواحد، الشمولي.¹

وسقت مقولة الأستاذ شلق لأشير إلى علاقة الفن بالمشهد وغاية الفن في ذاته، إذ الفن آية الصفاء والسمو والطهر والبحث عن السعادة في الطريق نحو نقطة أقصى هي السعي وراء الوحدة الكبرى الشاملة للرؤيا الجمالية الكونية المحيطة بالوجود الموصولة بخالق الأكوان المولى تبارك وتعالى وجل شأنه !

تجليات الصور المشهدية في البيان العربي بين التأثيل والتمثيل :

1- الصورة والمشهد وبلاغتهما تنظيراً وتأثيلاً :

الأدب في مبتدأ ذخيرته العالمية الفطرية أثيل التصوير أصيل الخيال شعراً ونثراً؛ والبيان في مطلقه عربياً وأجنبياً وبشتى مصادره وأغراضه وموضوعاته وأجناسه بيان أسس فعل الصورة بجدلية ما بين اللفظ والمعنى وما بين الشكل والمضمون وما بين المجرّد والمجسم...؛ فالمجرّد المعنوي حقيقة وفكرة وخالجة وموقفاً ورؤية يتجلى في المجرّب اللغوي والتّمثيل البياني صورة تُنشئ المعادل ما بين القطبين لتتم الرسالة.

وليس يخفى أن منشأ الصورة : الفنية/ الأدبية/ الإعجازية/ النبوية/ الشعرية/ البلاغية/ النثرية/ الروائية/ القصصية/ البيانية/ السينمائية/ التشكيلية/ المسرحية/ النحتية/ الذهنية المتخيلة/ العلامية السيمائية ... تمظهرات تعبيرية في البيان وسائر أضره ومظانه كما الشعر والنثر الفني، كلها تشكل أبنية صورية هي وسيط بياني للادكار والإدراك والتخيل والتذكر والتفكير والربط بالإيحاء والتصور واستحياء اللغة بالمشهد في المخيال؛ وذاك وفاق ما بين المرسل والرسالة والمرسل إليه والقارئ والناقد...! « وجلي أن الصورة هنا لا تشير إلى مفهوم التقديم الحسي للمعنى بقدر ما تشير إلى طريقة الصياغة أو النظم التي

¹ د. علي شلق، الفن والجمال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1402 هـ، 1982 م، ص:8

تتمايز بها وتتحد تبعا لها قيمة النص الأدبي، وهنا يذكرنا مصطلح الصورة بنظيره فيما يسمى بالفلسفة الأولى، وبالعلة الصورية - عند الفلاسفة - تلك التي يكون بها الشيء ما هو، حيث تصبح الصورة هي الشكل الذي تتشكل المادة فيه، أو الهيئة التي يتصور الهولي بها¹.

فالصورة قابعة في نظم البيان العربي والعالمية فُبوع اللغة عينها؛ ذلك لأن الصورة أداة ترجمة مخصوصة تلتقط المشهد النفسي والروحي والذهني ثم تلونه باللغة وأطياهاها؛ فالصورة ترجمتها كما الصورة لغتها.

ومنذ المنظر أرسطو شعّ البحث عن كل ما هو جميل في الفن الإنساني وبالأخص في الشعر الملحمي والمسرحي وغيرهما، والأمر نفسه عند أمم عديدة كالهند والفرس والرومان.

أما العرب فإنهم ضربوا المثل في الزخم التنظيري في فن اللغة والإعجاز وقضايا النقد الأدبي القديم وشتى عنوانات المدونة النقدية نظريا وتطبيقيا وبحثوا كبريات المسائل كالطبع والصنعة والنظم والانتحال والسرقعة والموازنة... وهلم جرا.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الإمام عبد القاهر الجرجاني وصاحب الكشاف ممن أثلوا بيانية الصورة في الإعجاز والشعر وبحثوا أصولها ومدى تأثيرها في المتلقين.

ولما أقبل الأستاذ سيد قطب على قراءة القرآن الكريم فإنه وسّع من شأن التصوير الفني والبياني، وكان من أبرز البحوث الذين أعطوا المشهد حقه من التنقيب والتمثيل في القصص القرآني ومواقع أخرى، وهو الباحث الذي أجرى في قراءته القرآنية وتدقيق آيات الإعجاز آلة التقصي والتبيين فيما بين الصورة والمشهد من علائق دقيقة وشيخة، وهو يتملى نور التعبير الإعجازي « فهو يعبر

¹ - د. جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3: 1992م، ص 282.

بالصورة المحسنة المتخيلة عن المعنى الذهني والحالة النفسية، وعن الحادث المحسوس، والمشهد المنظور...»¹، بل ويربط بين ظلال هذا الفن المعجز وما يلحقه بالقارئ المدكر المتلقي، وقد قال في ذلك: «إن التعبير القرآني يؤلف بين الغرض الديني والغرض الفني فيما يعرضه من الصور والمشاهد. بل لاحظنا أنه يجعل الجمال الفني أداة مقصودة للتأثير الوجداني، فيخاطب حاسة الوجدان الدينية بلغة الجمال الفنية»².

وذاك سنن الفن البشري عموماً حيث نلفي ترابطاً منطقياً بين لغة التعبير عن الفكر والوجدان ولغة الحياة كإطار كوني عام للإنسان والفنان والمتلقي جميعاً... «بعد ذلك أصبح هدف الفن هو الجمال، وأصبح الجمال قيمة ترتبط بالنسب المتوافقة أو المتألّفة التي يتم استخلاصها من الكون والعالم ثم وضعها في الأعمال الفنية. واستنفدت الأفلاطونية الجديدة بتأكيداتها المستمرة على المطلقات أغراضها كعمل فلسفي جاد، وظهرت الحاجة إلى قاعدة راسخة قوية تقوم على أساسها فلسفات خاصة للفن والجمال...»³.

2- فلسفة الصورة وفقه الخطاب البياني:

لقد أضحت الصورة خطاباً مستقلاً بذاته، بل خطاب مضغوط يتجاوز حدوداً قاصرة فيكملها ويتعقب رسائل متفرقة فيجمعها؛ فهو خطاب إطار لكل شيء؛ حيث إن الصورة في أعلى مستوياتها تستوعب الأصوات والصور والموسيقى والحركة والألوان والحوار والمعاني والمحادثة وتعبيرات الصمت وسلوكات الكائنات العاقلة وغير العاقلة، كما أنها تؤدي أدوار فنون أخرى كالمرح والرقص والرسم والنقش والنحت والتجسيم...، هكذا تحصل الصورة الإلكترونية

¹ سيد قطب، التصوير الفني في القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص: 32

² م، س، ص: 117

³ د. شاكر عبد الحميد، التفضيل الجمالي، دراسة في سيكولوجية التذوق الفني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1421 هـ، 2001 م، ص: 78

على خطاب جامع بخطب أخرى في فضاء موحد يوفر التسريع الزمني والتفريغ المكاني والانتشار المشهدي كما يستولي على أنواع المتلقين جميعهم وأنواع الفهوم كلها ويحتوي أغلب الموضوعات والقضايا كعالم السينما.

3- علم الجمال بين صورة المشهد وفاعلية التلقي:

أثبتت السنون والقرون أن الذات البشرية مولعة دوماً بالجديد وما يلفت انتباهها ويلبّون رتابتها ويمدّها بما ينفعها؛ ومنه فلازمة التداولية مشروطة بالتلقي الخطابى أياً كان منذ زمن الخليقة الأول، وهكذا فكلما بدت شاكلة لنقل الخطاب بين المرسل والمرسل إليه فهي أتقن صنعا من السابقة وأكد بالإبلاغ-غالبا- وبانتشار أوسع في فضاء التراسل العالمى للأدب وفنونه الشئى « مما دعا أحد كبار مفكري علوم الاتصال الجماهيري إلى القول (بأن الإنسانية تعيش الآن عصر الصورة في أجلّ وأوضح المعاني) فأثر الصورة على المجتمع واضح في كل لحظة،... وشارك التصوير أيضا في البحث العلمي، وفي تسجيل مظاهر الحياة، وفي العملية التعليمية،... ويكفينا تديلا على ذلك عدة قياسات وإحصاءات نذكر منها على سبيل المثال إن جملة ما استهلك من أوراق التصوير عام 1980 بلغ قرابة أربعمائة مليون متر مربع، بينما لم يتعد استهلاك العالم عام 1971 ما يناهز 235 مليون متر مربع، وإن دلت الأرقام على شيء فإنما تدل على حاجة الإنسان المعاصر إلى التصوير الضوئي كنتيجة مترتبة على زيادة عناصر الاتصال ونقل الأفكار...»¹، وهذا عن عام 1980 وعن الورق، فيا ترى ما حال القرن الحادي والعشرين وما استهلك من الورق وغيره أيضا، ويكل الوسائل التصويرية والموضوعات وسعة الإذاعة الصورية وكمها الهائل وكيفها البديع...؟!

ولهذا حقّ للنقاد ووجب عليهم أن يعمّقوا حقل التداولية في خطاب الصورة الإلكترونية اليوم، لأنه منهج تمليه الساعة وطبيعة التلقي التي تعد بأخرق الثواني

¹ - د.مهندس محمد نبهان سويلم، التصوير والحياة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جمادى الأولى-الثانية 1404هـ - مارس 1984م، ص 9.

البارقة والدقائق الخاطفة في أنحاء المعمورة ومدى شيوع الأثر الأدبي في السينما والمشهد والفيلم وغيرها من مصادر الصورة؛ والزخم عملاق في مادة التصوير عبر العقود وفي كافة الحضارات، مادة ملأى بال نماذج والمؤلفات والأعلام التي استبقت البحتة المعاصرين إلى مخابرة الخطاب التصويري وممارسته وعلاقته بالحياة والمعرفة وكل الفنون والعلوم من أرسطو المنظر اليوناني إلى العالم العربي الحسن بن الهيثم إلى الراهب الإنجليزي روجين باكون وغيرهم¹ إلى غاية التماهي المتكاثرة المعاصر في مادة ذلك الخطاب في يوم الناس هذا؛ حيث إن عالمية المعلومة لم تعد تعرف حدودا سوى حدود العقل البشري المتماذي في الاختراع والابتكار تعاملاً مع الكون والمعرفة والإنسان والمجهول جميعاً.

وهنا لا بد من الناقد السينمائي المتمرس في الفن الأدبي أن يكون ضليعا في إنتاج النص الأدبي إبداعا ومعرفة، ومضطلعا على مناهج النقد وعارفا بالسينما والمشهدية والصورة في آخر ما بلغته من إنجاز خطابي عالمي؛ وبغير هذا لا يمكن -في أحسن الأحوال- أن تُنقَد الصورة الخطيبية الإلكترونية نقدا أدبيا فنياً جمالياً توصالياً كاملا، وهذا الأصل في المسألة، أما الفرع فيها هو تظافر رؤى كل المبدعين شعراً ونثراً ومسرحاً مع نقاد هذه الفنون وغيرها كعلم الاتصال والحاسوب وما حدا حذو ذلك كلّه، عسى أن يبلغ النقد الفني مرماه المتغيى من جراء الأدب والصورة الإلكترونية.

أيّ الأجوبة أشقى إن سأل سائل؟ أيّ الخطاب أولى بالأثر ونجاح التداولية؛ المسرحية المخطوطة أو المسرحية نفسها في الخشبة أو على السينما أو الشاشة؟

هكذا تحار الذهنية التأويلية في حسم الإجابة في هكذا محاولة- ومهما يلفت من الدقة والحرص والرجاحة- عن مثل هذا السؤال وغيره ذلك بسبب أكبر

¹ - ينظر: م، ن، ص 15-27.

من السؤال نفسه، إنه سحرية الفن وتآبي الخطاب الأدبي بكل أشكاله وتعبيراته، فهو الفن بكل أبوابه يحاول تأدية وظيفته بأشرق صورة وأمتعها؛ ومثل هذا مرآة على مرآة تعكس للناظر مرآيا فيها وهو يقابل المرآة الثانية بحمله مرآة أولى؛ فهي صورة واحدة لصور متعدّات؛ فالمسرحية مسطّورة ليست كالمشاهدة في قاعة المسرح، كما أنها ليست في السينما رغم أنها هي هي، أي المسرحية عيئها؛ وهكذا الفن صنو الجمال « إنّ ما تحقّقه الفنون في كل عمل فني، منظور إليه على حدة، إنما هو، بحسب مفهومها، الأشكال العامة لفكرة الجمال قيد التطور. ويبدو الفن، بصفته التحقيق الخارجي لهذه الأشكال، وكأنه بانثيون- أي أشهر معابد روما- يقوم فيه روح الجمال، العاقل ذاته بذاته، بدور المهندس المعماري والعامل معاً، ولن يقيّض له أن يكتمل بناء إلا بعد ألوف السنين من التاريخ الكوني»¹.

فمن يسأل ذاك السؤال ليقول: إلى متى ينجح التلقي والتوقع والتأثر والاستجابة... أمام تفاعل الصورة وبخروقيّة سريعة وعجيبة تجاه المتلقين؟ الصورة تهيي تلقياً يزاحم وجه الحياة اليومي في خطبٍ عديدة داخل الصورة الإلكترونية في المشهد السينمائي أو الفيلم والسيناريو والمسلسل²؛ وهي الظلال والأضواء والأشكال والأبعاد والأصوات والموسيقى وأجزاء الصور والحركة والجمود والإلماع والإبراق والتصغير والتكبير و"فلاش بيك" و"الأرابيسك" وتقنيات أحر والألوان والتخييل وتجميع المواقف والصور التي قد تحتاج إلى آلاف الأمتار في حجم إطار للشاشة قد لا يتجاوز المتر المكعب أو ما يقاربه؛ فعنصر الإبهار والإمتاع وفواعل أحر من شأنها أن تغري المتلقي فهو

¹ - هيجل، المدخل إلى علم الجمال فكرة الجمال، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1988، ص 158، 157.

² - ينظر: مجلة العربي، عدد خاص بالسينما في احتفاليّتها لمرور مائة عام، 1995، عدد 439، المقالات، ص: 13، 14، 26، 61، 72، 81، 102، 124، 134، 144، 156، 160، 174، 180.

بين حقيقة وشبه حقيقة بين ممكن منعدم ومنعدم ممكن عند المقارنة بين شعور المشاهد تجاه الخطاب الصوري المشهود؛ ولأن الصورة الإلكترونية استحوذت على كثير من المجالات كإنجاحها فعل الخيال وتفعيل ذهن المتلقي/ المشاهد ووجدانه كما أنها استوعبت النص المكتوب أو الشفهي وصيرت كل ذلك كأنه قطعة من الحياة اليومية ويزوئى أخرى؛ وههنا مقام حساس يستوجب ذكر نوع خاص من القراء المتلقين هو قارئ الصورة ومشاهدها وهو نوع يشمل كل أنواع المتلقي الأمي والمتقف والمتخصص والمبدع والناقد والصانع والصحفي والعالم والعامل والمؤول؛ ودرجة الحضور القرائي للمشاهد أقوى من غيره كالقارئ في المسطور أو السامع « إن فعل القراءة إذن عملية شاملة ومعقدة تؤسسها مجموعة عناصر ومحددات ذاتية وموضوعية، نصية وخارج/ نصية، يمثل فيها الوقع الجمالي الدور المحرك والفاعل في صنع التجربة الجمالية ككل».¹

4- سيمياء الصورة الخطاب وشعرية إيقاعه في الذاكرة والنفس* :

الصورة الإلكترونية علامة خطابية مخصصة، ولكل رسالة سيمياء وإيحاء وتأويل وتأثير؛ فصورة الأدب في السينما أو الفيلم انزياح جمالي وعُدول لغوي يذهب بالموضوع المطروق والخالجة المدروسة ذهاباً مركزاً يحمل المتلقي على استحضار الأثر في الذاكرة والنفس؛ فبالصورة يبدو المشاهد/ المتلقي البطل الفعلي الثابت أمام الصورة رغم أنها عالقة بشخوص وأحداث ومشاهد أخرى؛ لكنه المتلقي الشخص الوحيد الذي من أجله أبتدع نص الصورة الأدبية

¹ - عبد العزيز طليبات، الوقع الجمالي وآليات إنتاج الوقع عند ولف غانغ إيزر (مقال)، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1986، ع5، ص68.

* - ثمة علم قائم بذاته يدعى "إلاكونوغرافيا" (Iconographie) علم يختص بحقل الصورة، ويكل ما يتعلق بها من حيث الوضع والألوان والأشكال والخطوط والمعاني التي تحملها أو توغز بها)، لهذا ينظر: د.عشراتي سليمان، بديع الزمان النورسي، سيمياء الشكل والتصميم، شركة نسل للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ط1: 1422هـ- 2001م، ص11.

الإلكترونية وله أنتجت وكانت ويمدى استجابته ونفوره تتطور قوة الصورة وتزدهر الآلة وتقنياتها وصناعتها...!

وإذا تميّزت الصورة الأدبية بفنيتها الجمالية وشعريتها الراقية في الأدب المخطوط والمسموع والمسرحي؛ فإن المشهد الأدبي الإلكتروني ينفرد بشعرية وإيقاع مخصوصين يعلان فعليهما في ذائقة المتلقي/ المشاهد؛ حيث إن الشعرية في الصورة الإلكترونية هي حركتها الفنية رغم سكونها الواقعي الفعلي؛ فمهما ترجمت من حدث وفكرة ومشاعر إنما هي صورة مجازية تحاول أن تعادل الأصل، وهذا عدولها وأريحيتها وانزياحها، حيث إنها تملك شعرية يصل إليها المتلقي بذوق البصر ولغة الإبصار؛ فللون والحركة والصوت والأبعاد والظلال... شعريتها المتناهية في خلابة الأداء؛ وإيقاعها يتعالى على الوزن والقافية والجرس والسجع والفاصلة وإيقاع اللغة داخليا إلى كل ذلك وزيادة، فهو إيقاع الصورة المحفورة في بصيرة المشاهد بعد بصره وهي لغة إيقاعية تجادل الصورة الحية اليومية التي هي في أصلتها من إرادة الحق الخالق تعالى فهو الحي المدبر المصور؛ لكن الصورة الأدبية الإلكترونية صورة المخلوق المبدع الذي يحاول قراءة وجوده بنظام يحفظ سلامته واتزانه والحال هاته حال الخلق والبشر العاجز أمام إعجاز الكون برمته.

والصورة صوراً من حيث مظاهرها وطرق تقانيتها ووظائفها وخصائصها سواء أكانت الصورة الفوتوغرافية أم الإلكترونية أم الإشهارية وما سواها، فهي ذات سيماء وإيقاع ينحصران في السياق الخطابي وقد أدمجا دمجاً فنياً "استتيكياً" خالصاً¹.

¹ - ينظر: قدور عبد الله ثاني، سيميائية الصورة مغامرة سيميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العالم، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص21، 163-199 وغيرها.
وينظر: دليلة رسلي وآخرون، مدخل إلى السيميولوجيا (نص- صورة)، ترجمة عبد الحميد بورايو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

5- مشهدية الإيقاع المعجز وادكاره في "السورة الصورة":

لا شك في أن أولى الخصيصات التي امتاز بها القرآن الكريم هي خصيصية الإعجاز الكبرى للصيقة به، والمستمرة على مدى القراءات والتلاوات، وعلى مر الأزمان والأوقات .. ولما كانت هذه الاستمرارية مقترنة بإدراك العقل المسلم لإعجازية القرآن العظيم، فهذا لا يتعارض وجوه هذا الإعجاز، ولعل هذا وجه آخر من أوجه الإعجاز القرآني الدالة عليه، وما نحسب جهود الدارسين المخلصين ووفرة مناهجهم النقدية . قديمها وحديثها . إلا محاولات عطشى ومقاربات حثيثة إلى سر هذا النبع الصافي الذي لا يخيب وارده، ولأن القرآن العظيم أجل وأغنى من أن يدافع عنه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) « والواقع أن المناهج لا تملك صفة الإطلاق في معاينة الظواهر المدروسة إضافة إلى ارتباط الإعجاز القرآني بخواصه اللغوية والأسلوبية أساسا دون أن يدفع ذلك تلمس مظاهر، أخرى له كشأن الإعجاز العلمي، أو الإعجاز التشريعي أو التاريخي، وما إلى ذلك »¹

وكثيرا ما يتخذ الاتجاه الأسلوبى القرآني منحى آخر لا يقل أهمية عن سابقه، حينما يسفر لنا عن دلالات نفسية وذهنية وانفعالية في الصورة المشهدية الإعجازية تصدق عليها قوله القائل: « إن الأسلوب هو الرجل²»، ولأن البيئة التاريخية والحالة النفسية تؤدي دورا فعلا في ذلك، ف « المزاج هو العنصر البلاغي الفريد الذي يحدد معالم الأسلوب، ويحدد بصورة ما موقعه الجغرافي³»

1995، ص15، 69، 77.

¹ الأخضر جمعي، قراءات في التنظير الأدبي والتفكير الأسلوبى عند العرب، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر، ص: 109، 110

² - مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 4/ 1407هـ، 1987م، ص 172

³ م، ن، ص : 294

من يتلو القرآن الكريم متدبرا أو متأملا، ومنقبا عن مكنوناته الأسلوبية الفريدة وجواهره اللغوية واللسانية الإعجازية، فإنه يلفي العديد من السور الزاخرات بهذا، ولما كانت قراءة القرآن العظيم قراءة خاصة هي التلاوة؛ أي القراءة اللسانية الذهنية الاعتبارية المتمسمة بضوابط صوتية وصورية ونغمية ووقفية ودلالية ولغوية وصرفية ونحوية وتركيبية، فإن أبرز ما يأخذ بلب القارئ ويأسر سمعه في هذا الكلام المعجز هو نظام الإيقاع والنغم الكامن في ثنيات المشهد وتفاصيل الصورة؛ ذلكم النظام الذي يهز كيانه ويستشير وجدانه ويعمل عقله وفكره؛ بل يقشعر له جلده وتدمع عينه ويطمئن قلبه.

وسورة القمر من السور القرآنية الكريمة التي برزت فيها أوجه الإعجاز ودلائل الجمال اللغوي وبلاغة التصوير البياني المعجز؛ كتتحقق الكلام الذي لا يكون إلا على ثلاث أوجه « لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم¹»، ويرد الباقلاني مزية الإعجاز إلى روعة النظم وجودته فليس « الإعجاز في نفس الحروف (حروف المعجز) وإنما هو في نظمها وإحكام رصفها وكونها على وزن ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم² ».

ويعتمد الجرجاني في نظرية النظم على ثنائية اللفظ والمعنى وما يحكمها من نظم وحسن تأليف وتفاعلات نحوية ووضعيات لغوية ليكتشف أن البلاغة تمكن في « صورة المعنى التي تعادل الهيئة التي يتلبسها الكلام بحسب الصياغات المختلفة وتترجم الهيئة بالنظم الذي حقيقته توحي معاني النحوية

¹ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن (بيان إعجاز القرآن)، تحقيق وتعليق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط2: 1387هـ-1968م، ص: 36

² الباقلاني، التمهيد، تحقيق: الأب رتشارد يوسف مكارثي اليسوعي، منشورات جامعة الحكمة في بغداد، بيروت، 1957 م، ص: 151

معاني الكلام ويحصل من جراء التفاعل بين مستويات الدلالة والتركيب في السياقات اللغوية وحدة المفهوم التي تترجم قراءة بنية الكلام»¹.

إن « الإيقاع الموسيقي صورة قبل أن يكون شيئاً مادياً، لأن عناصر الإيقاع هي الأنغام، ولكي تكون لذيذة لا بد أن تكون مرتبة وموزعة على أحسن وجه »² ولأجل هذا لم يُلَوِّ الخطاب القمري الطرف عن حروف الجر والربط التي جاءت لتقوم بهذا الترتيب والتوزيع البديعين؛ فقد توزعت هذه الوحدات الاتساقية التردادية وبشكل خاص على النمط التالي:

عذابي ونذرى	الآيات: 16، 18، 21، 30، 37، 39
ألواح ودر	الآية: 13
ضلال وسعر	الآيتين: 24، 47
جنات ونهر	الآية: 54
بالنذر	الآيات: 23، 33، 36
بالبصر	الآية: 50
بسحر	الآية: 34
بقدر	الآية: 49
فيه مزدجر	الآية: 4
في الزبر	الآيتين: 43، 52

ولا يخفى ما لهذه الوحدات من فاعلية في التماسك الشكلي والإيقاعي التي صنعت مشهدية هذه السورة الكريمة وأحكمت التثام أيها باتقان حكيم .. « إن لصيغة التعبير من حيث الدقة وحسن الاختيار، والإحكام وقوة السبك، وجمال التناسق؛ الأثر في إحداث الإيقاع داخل العبارة.. وإنها لتُكَيِّف نغمة الإيقاع، وتحيله إلى طابع موسيقي، يتناسب ونوع تموجات الإيقاع داخل العبارة »³ وهذا ما نلاحظه في ترداد الصورة البيانية التي تمثلت في صيغة

¹ الأخضر جمعي، قراءات في التنظير الأدبي و التفكير الأسلوبى عند العرب، ص: 75، 76

² عمر السلامي، الإعجاز الفني في القرآن، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط: 1980، ص: 230

³ عمر السلامي، الإعجاز الفني في القرآن، ص: 240، بتصريف

(كأنهم) في قوله تعالى من الآية السابعة (يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر)، وفي قوله تعالى من الآية العشرين (تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر)؛ وعبارة (كأنهم) آلة بيانية معجزة تيسر استحضار المشهد وإدكار الحدث وأخذ العظة والاعتبار.

لقد أوجدت هذه الصيغة المرددة نغما انسيابيا متناهيا في دقة التصوير وتجسيد المعنى.. إذ شبّه في الآية الأولى المشركين المكذبين بالجراد في الكثرة والتموّج وأما في الآية الثانية التي تتحدّث عن مصرع قوم صالح عليه السلام، فقد كانت الريح تقطع رؤوسهم، فتصير أجسادهم بلا رؤوس، فأشبهت أعجاز النخل المقلوعة من مغارسها.

ومن خلال هذه الصيغة الترددية الإيقاعية تبرز عظمة التصوير القرآني المعجز، لترتدّ عظة وعبرة في قلب كل معتبر ومدبّر، إذ إن عظمة الإعجاز تكمن في ذكر الآية الكريمة أشياء وكائنات معهودة لدى المتلقي فيسهل تصور المشهد الغائب الحاضر، كما أن الغاية إشراك المدّكر بإعمال مخياله في استحضار الصورة عبادة وتدبرا، ولعل في ذلك سر آخر أعمق هو حجية هذا الذكر له أو عليه.

وإذا تأملنا أكثر في هذا النظم القمري الفريد، فسوف لن يشقّ علينا ونحن نستبحث أسرار صيغته وعباراته المرددة أن نكاشف المزيد منها لأنه «عند مستوى تحليل الصيغ والبنى المتنوعة والوحدات اللغوية المؤثرة ظهر ما يندّ عن طاقة البشر وما لا يقدر عليه أحد»¹، وعليه فقد ترددت صيغة التشبيه مرة أخرى وبصورة مخالفة لسابقتها في الصورتين المشهديتين التاليتين:

كهشيم المحتضر : من الآية 31

كلمح بالبصر: من الآية 50

¹ البدرابي زهران، ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين، دار المعارف، المكتبة الوطنية الجزائرية، ط:2، 1993 م، ص:11

فلا يخفى على المدكر ما في هاتين الصورتين من تشكيل بنائي وإيقاعي أخذ أقصى مداه، ليجلي لنا عن آخر صورة آلت إليها ثمود المكذبة الأشرة (إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتضر)، وعن أعظم صفة لأمر الله وإرادته وكلمته كُنْ؛ (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر)، وفي هذا « تشبيه بأعجل ما يحسّ .. والمعنى : أنه إذا أراد تكوين شيء لم يتأخر عن إرادته »¹

وإذا شئنا تفكيك هاتين الصيغتين، كانتا على النحو التالي:

التردادة المفردة	ك ← ك
التردادة الثنائية	كهشيم → كلمح
التردادة الثلاثية	كهشيم المحتضر ← كلمح بالبصر

ولعلك تستشعر . وأنت تتلفظ أو تستمع إلى هاتين العبارتين . ما فعلته (ال) التعريف في لفظة المحتضر و(الباء) الجارة للفظه البصر من انسجام واتساق في هذين التنغيمين الجميلين وما ترتب عن ذلك من فرادة في الإيقاع والإمتاع ودلالة المعنى والإبلاغ، خاصة وأنها تجمع بين الصوت والصورة معا.

وشبيه ذلك ما نجده في هاتين الصيغتين القمريتين:

ذوقوا عذابي ونذر	الآيتين: 37، 39
ذوقوا مس سقر	الآية: 48

فلقد وردت الصيغة الأولى في الآية 37 (ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابي ونذرى)، وترددت مرة ثانية في آية مستقلة هي الآية 39، والحكمة في هذا الترداد أن الأولى جاءت على ألسنة الملائكة لقوم لوط، فلقد « جرّ جبريل عليه السلام على أعينهم جناحه، فاستوت مع وجوههم..

¹ محمد بن يوسف (أبي حيان الأندلسي)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوقي، أحمد النجومي الجمل، ط: 1422 هـ/ 2001 م، مج: 8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 182

فتركهم يترددون لا يهتدون إلى الباب، حتى أخرجهم لوط عليه السلام¹ وهذه حقيقة الطمس، وأما الترداد الثانية (فذوقوا عذابي ونذرى) فقد جاءت عند تصبيح العذاب « (ولقد صبحهم بكرة) أي أول النهار وياكره² » ولأن صيغ هذا البيان المعجز هي من كلام العزيز الحميد، فلقد جلت أن تُنتقد، ولهذا فترداد هذه الصيغة في قوله تعالى (يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) فهو ليس لمجرد الترداد، بل لحكمة الخطاب الإلهي في ما يتطلبه المقام وسياق الحال، وما يستوجبه الإيقاع من مقاييس وكيفيات وأساليب مؤداها تحقيق الغرض وترسيخه.

فلتذكر قوة هذه الصورة الصوتية الصادحة (ذوقوا مس سقر) وتأمل دخولها المفاجئ في سياق الآية الكريمة، فكأن الخطاب ينقلنا بتحوّله المبالغت من حال الإخبار (إن المجرمين في ضلال وسعر، يوم يسحبون في النار على وجوههم ..) إلى زمنية ذاك الموعد الأدهى والأمرّ، وبصيغة الأمر (.. ذوقوا مس سقر).. وإنك لتكاد تسمع من خلال صوت السين الصفيري وما أحدثه من إيقاع حسيّ جهنم وصفيرها وأزيزها.. صورة مفزعة ورهيبية.. صورة المجرمين وهم « يُسحبون في النار على وجوههم في مهانة، ويُذعون بالتأنيب كما يُذعون بالسعير(ذوقوا مس سقر) »³ !

ثم انصت مليا لإيقاع الإدغام ومشهده الذي أحدثته نغمة السين، وتذوّق قرع القاف المتردد في هذه الصيغة الناطقة الشاهدة : ذوقوا مس سقر، ف « (ذوقوا مس سقر) مقول قول محذوف، والجملة مستأنفة، والذوق مستعار للإحساس. وصيغة الأمر مستعملة في الإهانة والمجازاة، والمسّ مستعمل في

¹ م، ن، ص: 180

² م، ن، ص: 180

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: 12، 1406 هـ، 1986 م، مج: 26 - 30،

ص: 3442

الإصابة على طريقة المجاز المرسل. وسقر: علم على جهنم، وهو مشتق من السقر بسكون القاف وهو التهاب في النار»¹.

وقريب من هذا، ما تحدثه ثنائيات السنين الواقعة في عبارتي (سحر مستمر) و(نحس مستمر) من جمال إيقاعي داخلي وخارجي فذّين ومقطوعات نغمية رائعة في هذه الأصوات القمرية الخالدة.

6- رسم المشهد الشعري وترداده في القصيد العربي:

يعد المشهد الشعري من أبرز الظواهر البيانية التي اختص بها الشعر العربي قديمه وحديثه، ولكن لا يعني هذا البتة، تميز فن الشعر العربي عن غيره من أنماط البيان الأخرى، لأن حقيقة الأمر تكمن في طبيعة التأليف الحسن والكلام المقفى الذي كان سائدا وقتئذ، أي في نظم الشعر الذي كان يدين تلك الأجيال...

إن ثمة أمانة يجب أن نحفظها لذاك العهد التليد؛ وهي خصوبة تلك القصائد والأشعار بأرقى الأساليب وأوثق التراكمات وأبدع الصور، وبشتى المستويات الصوتية والنحوية والمعجمية والإيقاعية والدلالية... فكانت - وبحق - مادة حية وخصبة، ما يزال النقاد والدارسون يتدارسونها جيلاً بعد جيل.

ولعل الأبيات والمقاطع الشعرية التي سنوردها فيما يلي، كافية لأن تكون شواهد قصر لا حصر لما جادت به تلك القرائح من صور بديعة ومعان رفيعة صنعتها خصيصة المشهد الشعري ورونق رسمه.

فلاحظ في الأبيات التالية كيف اختزلت لفظة "الخال" بفعل ترددها سبع

مراتٍ سبع مشاهد مختلفات:

أتعرف أطلاقاً شجونك بالخال وعيش زمان كان في العصر الخالي
ليالي ريعان الشباب مسلط علي بعصيان الإمارة والخال

¹ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، ج:27، ص:215، 216

وإذ أنا خدن للغوي أخي الصبا وللغزل المريح ذي اللهو والخال
ليالي تكنى تستيني بدلها وبالنظر الفتان والخد والخال
إذا سكنت ربعاً رثمت رباها كما رثم الميثاء ذو الريشة الخالي
ويقتادني منهم رقيم دلالة كما اقتاد مهراً حين يألفه الخالي
فلفظة "الخال" الأولى: هي موضع، والثانية: الماضي، والثالثة: العجب،
والرابعة: الذي لا زوجة له، والخامسة: النقطة السوداء، والسادسة: الذي ليس له
معين، والسابعة: الذي يسوس الدواب، فكل صورة توحى بمشهد يخالف الآخر،
وفي هذا دلالة على غنى اللفظ الواحد برسم مشاهد متعددة.

وقريب من قريب، قول المتنبي:

بدت قمراً ومالت غصن بان وفاحت عنبراً ورننت غزالاً

وقول امرئ القيس:

وتضحى فتيت المسك فوق فراشها تؤوم الضحى لم تتنطق عن تفضل
« فقله "تضحى فتيت المسك" تتبوع، وقوله "تؤوم الضحى" تتبوع ثان،
وقوله: " لم تتنطق عن تفضل" تتبوع ثالث، لأنه أراد أن يصفها بالنعمة وقلة
الامتنان في الخدمة وأنها شريفة مكفية المؤونة، فجاء بما يتبع الصفة وبذل
عليها أفضل دلالة»¹

وغزيرة هي الأشعار والقصائد التي أشربت في متونها فنية الترداد
المشهدي في الخطاب الشعري القديم، وما تلك الشواهد والأمثلة إلا غيض من
فيض أردنا به تبيان ما لهذه الظاهرة من حضور، وحظوة وفاعلية في نقد
الخطاب الشعري، والعمدة في قراءة المادة الشعرية مدى استجابة المتلقين « ...
وأن التصويرات والتخييلات الشعرية كالرسم تماما في أنها تؤثر في المتلقي

¹ د. إنعام فوال عكاوي، المعجم المفصل في علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني)، دار الكتب العلمية،

لبنان، ص 56

وتؤدي به إلى حالة غريبة لم تكن لديه قبل رؤيتها أو تلقاها ويغشاه ضرب من الفتنة لا ينكر مكانه ولا يخفى شأنه»¹.

أما عن الشعر الحديث فقد أخذت فيه الصورة المشهية فضاء جديدا ومنحى آخر لا يقل شأنًا عن سابقه، كما في قصيدة (أنشودة الأموات) للشاعرة نازك الملائكة، فهي تستدرج متلقي قصتها بسردية مُشعّرةٍ صورية تستقطبه داخل المشهد الشعري والتزامه غير المتكلف، حيث صاغت خطابها الشعري صياغة درامية بعيدة عن الخطابية العامة، فاستهلته بمطلع ثنائي البيتين من جهة التقسيم العروضي للقافية محافظة على عمود القصيدة لتعلن فيه عن فحوى رسالتها مؤكدة على صورة الموت والموتى:

لحظة الموت لحظة ليس من ره

بتها في وجودنا المرّ حامي

وسياتي اليوم الذي نحن فيه

ذكريات في خاطر الأيام²

هذه وصفية قد لا ترقى إلى فلسفة في معنى الوجود والموت، لكن رغم البساطة إلا أن ثمة عمقا لا يبدو جهرة فهو يتخفى في البيت الثاني ومفاده الصورة الأخرى للموت والموتى، لما جعلت الذكرى حياة تتطرق بها الأيام المقبلات، ثم تُردف المطلع بيتين آخرين لتؤكد جدلية العنوان الذي هو كالمفارقة؛ فظاهره يحمل التناقض بين سرّاء النشيد وضرّاء الموت، لكنها تصنع بشعرية الأدبية انسجاما مشهيا بين المتعارضين قولها:

كل رسم قد غيرته الليالي

كل قلب قد عاد صخرًا أصمًا

¹ د. تامر سلوم، نظرية اللغة و الجمال في النقد العربي، دار الحوار للنشر و التوزيع، اللاذقية، سوريا، ط:1،

1983، ص: 6

² ديوان نازك الملائكة، دار العودة، بيروت، لبنان، ط:2: 1402هـ- 1981م، ص188.

دفنت عمرنا السنون كأن لم

نملا الأرض بالأناشيد يوما¹

وفي ذلك فهم لأناشيد الموتى -بحق- لأن الاحتلال الغاصب نسف بألوان الحياة وجرد أهل العراق من التنعم بالحرية، حتى غدت حياة مشوبة بالسخرية وحلّ نشيد الموت محل الحياة؛ إذ دلالة الأنشودة -ههنا- استظالة الشاعرة زمن القحط والمنايا والبكاء الذي خيم على شعبها عقوداً من الزمن، وتعم أنشودة الأموات كل المثاني العشرين في النص كاملاً؛ ومن تلك المكونات العاتمة في مشاهد القصيدة الداعية المتلقي إلى الاستجابات التأثرية هي: (صوت العواصف/ نوح الأمواج/ شدونا الأنغام/ باكيننا/ القبور/ دماء الموتى/ فاشدوا قريبا يضيع هذا المساء/ يتباكي عليكم اليوم/ لا نشيد في قبضة الأكفان...).

ومن تجليات الشعرية في مشهد العنوان تلك الشعرية المكانية وجماليتها التي تستحوذ على كثير من الشعراء كديوان "أطلس المعجزات" للشاعر صالح خرفي؛ إذ لا تخلو قصيدة في الديوان من ذكر المكان الرمز الجزائر وجزئياتها الجغرافية التي طغى عليها رمز (الأطلس) وهو عنوان مكاني للثورة التحريرية الجزائرية الكبرى، وثمة أمكنة أخرى تتعدد لتنتشر في ثنايا الديوان تشد الملتقى إلى عملاق مكاني في هذا الوطن العزيز؛ وكم هي مواقع الجمالية المكانية وشعرية التبييء الفني فيها²، إلا أن قصيدة (صرخة جزائري)، نموذج شعري مكاني يذكر الكون الفسيح منتخباً مشهد الوطن تربة لا بديل لها، متغنيا بالعلاقة المتجذرة بين الإنسان وأرضه، فيرسم بريشة التصوير البياني علاقة مكانية مميزة في آخر بيت من كل مفصل في القصيدة؛ دليلاً على ثبوتية الترداد المشهدي الذي يورد لفظ (الجزائر) ابتغاء توصيل الرسالة التي تُكرّس موئل الجزائري المتشبث بوطنه.

¹ م، ن، ص 188.

² وهو من وسم البيئة الجغرافية ودبجها بجمال الفن في الشعر والأدب.

سنة الكون أن أكون طليقا
أتخطى في الغرب دربا سحيقا
ومن الشرق أستمد شروقا
لبلاد قد أقسمت أن تفيقا

إنها تربة تسمى الجزائر

أخرجتها للكون قبضة تائر¹

فتموقع اللفظ الرّامز صورة تردادية تتجلى في كل مشهد مفصلي وبايقاع مخالف لقوافي البيتين السابقين دوماً، وهي إمارة جمالية تزيد الترداد المُركون خصيصة منفردة؛ أي ترداد لفظ (الجزائر) في ركن يوحى بالكثير، وهو ترداد مشهدي يترجم إيقاعاً داخلياً يفعل فعله في السياق النفسي، ورغم أن الكلمة واحدة (الجزائر) فهي كل شيء يتغيّاه الشاعر من قصيده.

ولعل باعث الجرأة ورسوخ المبدأ من العوامل التي تفضي إلى الشاعر بصناعة المشاهد الشعرية وذلك بألفاظ ومعان مخصوصة تدرج بياناً صوريا لهذا الغرض، فلم « يتجاوز الشاعر حرفي معنى الشجاعة والإقدام والإصرار في مفهومه الشعري للثورة...ولعل ذلك يعود على طبيعة قدرته الشعرية وقتئذ كقوله:

مهلا فرنسا، لن تحطمنا القوى نحن الأسود وجندك الأحلاس

مهلا فرنسا، فالشعوب لا تموت لم يثنها عن غيها إيساس²»

وترداد التوحد والذير رسمة مشهدية يوقع بها الشاعر الموقف الأدبي والفكري من الاحتلال ويعبر برسالة صامدة عن انتمائه لثورة مؤسسة على بيئة من الحق وفيصل الصدق والإقدام، كما أن إلحاحية الموقف الشعري متأثلة في مشاهد الشعر العربي مادام الشعر تردادا وجدانيا رؤياويا يحمل رؤيا مخصوصة للوجود

¹ أطلس المعجزات، صالح حرفي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1982، ص 101.

² - الشعر الوطني الجزائري بين حركة الإصلاح والثورة، د. عبد جاسم الساعدي، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب، منشورات التبيين الجاحظية، الجزائر، 2002، ص164، 165.

والإنسان والقيم والمثل والأحداث.

القصيدة الجزائرية المعاصرة الأولى التي أسست الانطلاقة الفاتحة لشعر التفعيلة في الجزائر نطقت بترداد اللفظ وتكرار الدال المحيل إلى الإصرارية في الموقف الأدبي والفكري المجابه للمألوف المتجاوز والمناقض لكل حدث غير مرغوب فيه كالاحتلال والاستبداد وما شابه ذلك...

فالقصيدية الجزائرية المعنونة باسم (طريقي) للشاعر المؤرخ الدكتور أبي القاسم سعد الله المنشورة في البصائر عام 1955 يوم 25 مارس في العدد 311، وهي من ديوان (ثأروحب)¹، هي النموذج الأول في إبداع شعر التفعيلة جزائريا:

« يا رفيقي
لا تلمني عن مروقي
فقد اخترت طريقي
وطريقي كالحياة
شائك الأهداف مجهول السمات
عاصف التيار وحشي النضال
صاخب الأتات عرييد الخيال
كل ما فيه جراحات تسيل
وظلام وشكاوى ووحول
تنزأى كطيوف
من حتوف
في طريقي

¹ - ينظر: الشعر الجزائري الحديث، اتجاهاته وخصائصه الفنية 1925-1975، محمد ناصر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ص150 و: ترداد حركة الشعر الجزائري الحر في الجزائر، شلتاغ عبود مؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، ص71، و: في الأدب الجزائري الحديث، عمر بن تينة، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص78 وغيرها.

يا ريفي¹.

ومهما قيل عن بداية شعر التفعيلة في الجزائر² فإن القصيدة "القاسمية" هذه تترجم الإصرار على المعاني والتصويرات والدلالات الرمزية التاريخية والذاتية بمفاعلات اللغة كالترداد المشهدي واللازمة، تمويراً لهدف الرسالة الشعرية، وإشاعة للنغم الإيقاعي وزناً وقافية؛ وهو ترداد يتماوج في مشاهد النص تماوجاً نفسياً يحفظ انسجام القصيدة في دراما الوحدة العضوية.

لذلك يجيء ترداد لوازم مشهدية لغوية ومكونات معجمية دلالية مثل (طريقي/ريفقي...) تشخيصاً للرؤيا الشعرية "الأبيقاسمية"، فحس كلمة الطريق حس سيريّ ينبثق من رؤية قناعية متأتلة في وجدان الشاعر وعقله فالطريق هو الحياة التي ينشدها أمام مقلتيه وفي عين بصيرته يتحدى بها الاحتلال والغربة ويتهددهما، متشبهاً بالخالص ومستبحتاً أسفار الكون بيد الخطاب الشعري الموسوم بعبارة تردادية مركوزة منضوية على تَفْجَار المشهد المتمرد على المكروه والمنبوذ، لذلك كثف الشاعر من لفظي الطريق والرفيق وهي جدلية تعلق بالسفر بل الغربة والوجود؛ فذاك الترداد بيان عن حال التغراب التي يحيها الشاعر وهو تَغْرَاب ما طفق يُبيح بنَفْس اليأس والصوت المبحوح.

وسيمياء الطريق والرفيق علامة ملفوظ مختار ليبلغ المتلقي عناد الشاعر بانتفاضته ضد هذا التمزق الذي يعانیه وطنه وشعبه وأمته، فرسمه في مشهد الخروج عن عمود الشعر، لا كرها فيه وإنما لموازاة منطقية تليق ومقام السياق التاريخي والأدبي.

¹- ديوان ثائر وحب، دار الآداب، أبو القاسم سعد الله، بيروت، ط1: 1967، ص11.

²- ينظر: ترداد حركة الشعر الجزائري الحر في الجزائر، شلتاغ عبود، ص66-88، و: مدخل إلى عالم النور المعاصر في الجزائر، شايف عكاشة، د.م.ج، الجزائر، ص362، و: يتم النص، الجينولوجيا الضائعة، أحمد يوسف، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1: 2002، ص63.

ومن يدقق النظر في توظيف اللغة العربية في الإبداع الأدبي الجزائري الحديث والمعاصر يلاحظ خصائص فنية متميزة في التعامل مع العربية لأسباب تاريخية؛ فلقد كان معظم المبدعين يعانون الحرمان اللغوي واضطهاد الاحتلال ومحاولات سلبه لهويتهم، فعوضوا عن ذلك بالنبر والإيقاع الصاخب والترداد والتصوار المشهدي للمواقف والفكر والاتجاهات كما عند الشاعر مفدي زكريا ومحمد الأمين العمودي ومحمد العيد وغيرهم كثير، والأمر ذاته فيمن كتبوا باللغة الفرنسية كالشاعر مالك حداد وكذا النثر الجزائريون كمحمد ديب ومولود فرعون... ولهم جهود جلييلة في الشعر والنثر الفني.

يتم التماسك المشهدي في الخطاب الشعري بفعل الحركة الدائرية اللولبية لتيارات الدفق الشعري في شلال النص، وكأنها صور متمفصلة تحدثتها فاعلية اللازمة الشعرية؛ وهذا « ما نلمسه في شعر السياب من اختراق بطيء لكثافة العالم، يتجلى هذا الاختراق البطيء في إيقاع التموج وفي التنقل عبر الصور والرموز والتفاصيل»¹؛ فلولا ترداد اللازمة المشهدية ما اتضح فعلها في تقسيم النص؛ التقسيم الذي يحدث التماسك وتوطيد الوحدة العضوية وتناغم دراماها في الفكر والبني كقول الشاعر:

- «1 عيناك غابتا نخيل ساعة السحر،
2 أو شرفتان راح ينأى عنهما القمر
3 عيناك حين تبسمان تورق الكروم
4 وترقص الأضواء... كالأقمار في نهر
.....
15 وقطرة قطرة تنوب في المطر...
.....

¹ - حركية الإبداع، د.خالدة سعيد، دار العودة، بيروت، ط2: 1982، ص 139.

18 أنشودة المطر...

19 مطر...

20 مطر...

21 مطر...¹

ولطول النص الذي يبلغ مائة وواحداً وعشرين سطراً نجتزئ بذكر مواقع الأسطر التي ترسم ترداد اللازمة (مطر) وهي السطور: (18/19 /20 /21 /35 /36 /62 /63 /64 /70 /71 /72 /75 /76 /82 /83 /84 /92 /93 /94 /111 /112 /113)، وهذا دليل التفعيل التردادي لمشاهد النص وطولها وتماشج أجزائها؛ « وبمبدأ حيوية الظاهرة الكونية التي بموجبها لا يكون الكل حاصل الأجزاء فحسب، وإنما في الكل ما في الأجزاء وزيادة، وهذه الزيادة في معادلة المعرفة يستقطبها في الأثر الأدبي أسلوبه الذي لا يتميز بشيء سواه».²

إن تردادية القصيدة المطرية السيابية أنشودة فنية شعرية تبكي عوالم النفس البشرية المتمزقة، وهي مجموعة كتل شعرية متشظية تجمعها الصورة الشعرية المشهية الكبرى بفعالية الرمز من خلال قدسية الماء في أبجديات الفن والحياة؛ ناهيك عن اللوحات الجمالية التي ضمنها القصيدة كأنها مشاهد مسرحية مأساوية تتخللها بعض المشاهد الغنائية الهزلية؛ ذلك لتجماع الخطاب السيابي للأضداد المتنافرة في كينونتها الأصل المتألفة المتجانسة داخل الصورة الكبرى، ومنها صور الحزن والابتسام والرواء والجوع والشبع والانتقاض والانشراح واليأس والأمل...

ثنائيات ومفارقات مشهية تنصهر في أسطر مناسبة تتراقص بوزن شجي وقوافٍ تتداعى فيها انكسارات النفس وتشظيات الذات؛ كل ذلك جاء تعبيراً للتجربة

¹ بدر شاكر السياب، ديوان أنشودة المطر، دار مجلة شعر، بيروت، لبنان، 1960م، ص161، نقلا عن: د.إحسان عباس، بدر شاكر السياب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط4: 1978م.

² د. عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ط3 (د.ت)، ص72،

الشعرية؛ فالمطر/ الماء رمز دُعَمَ بـرموز أخرى هي(الأم/ المدينة/ الأرض/ القرية/ العراق/ الاغتراب/ الحبيبة/ الدم/ الدمع/ ...)، « وفي دراسة الرمز وأشكال استعملاته ودراسة الأسطورة وتوظيفاتها ما ينبغي الوقوف عند الشكل التعبيري ودلالاته، مع النظر إلى الأديب وثقافته... ويستطيع الشاعر من خلال حسن التوظيف لهذه الأسطورة أن يجعلها تشارك في إغناء صورة الحاضر، فتعود حية تنبض، وتسبغ على المقطع الشعري على القصيدة حيوية وحركة تحطم رتابة القصيدة بإثارتها للدهشة بما تقدمه من أجواء أسطورية¹».

فثقافة الشاعر تنضب من خلفية معرفية فكرية فنية تبرز دون وعي من الشاعر المكين لتتجلى ترداداً تناصياً وتوظيفاً " استيتيكياً " جمالياً رائعاً يأخذ بيد المتلقي ويأسره رغم غموض الدفقة الشعرية وانهمازها انهمازاً كثيفاً على وجدان القارئ أو السامع؛ فيكون الرمز معادلاً فنياً موضوعياً يُصَيَّرُ الانهماز سكباً لطيفاً شفيفاً لعلّه يُجدي حراكاً في المتلقي؛ ومن الصور المشهدية التي تقبع وراءها خلفيات ثقافة الشاعر قوله (يا خليج يا واهب المحار والردى) دلالة تاريخ الخليج وأنهارة الجامعة بين الحياة والموت، حياة لآلئه وجواهره وثروته الغنية، في حين هو رمز الرعب والغرق والفناء؛ ثم قوله (لم تترك الرياح من ثمود) إسقاط القصص القرآني كقصة قوم ثمود وعقابهم بالريح المهلك على المشهد الموصوف أمام عيني الشاعر، ثم رسمه مفخرة العراق بأصالة تاريخه العريق؛ فتجذر نخيله الباسق فيه دلالة العراقة والأصالة ومجد القدم (أكاد أسمع النخيل يشرب المطر) ودلالة تعطشه للحياة والحرية؛ ثم يصور عهد العبودية والاستبداد والجور في مشهدية حزينة تبكي حال قومه ووطنه (وفي العراق جوع/ وينشر الغلال فيه موسم الحصاد/ لتشبع الغربان والجراد/ وتطحن الشوان والحجر/ رحي تدور في الحقول ... حولها بشر/ مطر... مطر... مطر) وبهذه الخلفية والماورائية التاريخية والجغرافية والشعبية والتراثية يُكسب الشاعر نصه

¹ - غسان غنيم، الرمز والأسطورة في الشعر الفلسطيني الحديث والمعاصر، (مخطوط) رسالة ماجستير، دمشق، سوريا، 1408-1409 هجري.

غنى مشهياً يخرق عالم الوصف والتصوير والنقل والمباشر ليصطنع خيالاً شعرياً يُفنع المتلقي ويحملة على إيجاد البديل والبحث عن معاني الحرية والحياة والسعادة وافتكاك المجد والكرامة...! بدل انتظار ذلك بالنوم والتعاس والخيانة والفشل والتمني العقيم...

عنوان "أنشودة المطر" أزيحية نفسية عبقة تصدر من الشاعر السياب وهو يختزل بها المشاهد الشعرية الجريحة وينزاح بها من القتامة إلى إشراق التفاؤل؛ وهذا من الوثبات الرائدة التي حققها شعر التفعيلة في هندسة الإيقاع؛ فمن عهد الخطابية والقعقة في انحسارها إلى وثبة التمرد في انفجاره الشكلي المشهدي وانجاسه المعرفي والفلسفي والإيديولوجي.

وتمثل هذا التجديد في انتقاء بدر السياب المقاطع الصوتية المنظومة بنكاء متوقد الشعارية مثل: الشبكة الصوتية المترعة في عمق الخطاب الشعري كترداد الأصوات بين ارتفاع وخفض وطول وقصورخاوة وهمس (وقطرة فقطرة تذوب في المطر.../ وكركر.../ ودغدغت.../ مطر.../ مطر.../ مطر.../ مطر.../...)، ثم ترداد الروي التردادي وتفعيلات بحر الرجز المسترسلة المقوية لفعل الترداد الوارد في لازمة (مطر...مطر...مطر.../ قالوا له بعد غد تعود.../ لايد أن تعود/ ويخزن البروق في السهول والجبال/ حتى إذا ما فض عنها ختمها الرجال...مطر...مطر...مطر.../...)؛ وهي أحرف روي معتمدة بقوة راءً ودالاً ولأماً على وجه الخصوص لعلاقتها بقوة التكرار وغاياته المقصود بها إقناع المتلقي.

والإيقاع الداخلي خفي الوجود؛ وهو يختفي دوماً وراء الكلمة وبعد الدالة اللغوية ليسكن في النفس البشرية، مبدعة ومنتقبة، ويتخطف الوجدان بعد وقعه على الأذن لأنه ينتهي باتجاهه نحو القلب، وهو أذن الإيقاع الحقيقي؛ فالمفردات التي تكررت لم تتكرر لذاتها، وإنما هي دوال بنيوية تؤدي رسالة معينة، ويتواليها الذي يتجدد من نفس إيقاعي إلى آخر في مسافات متباعدة متقاربة في الوقت نفسه؛ فالدالة البنيفية اللازمية (مطر...مطر...مطر...) ذات نفس إيقاعي متجاوز كحزمة إيقاعية

صوتية/صورية متقاربة، لكنها إذا ما تجددت في موقع آخر فإنها تعد ذات نفس إيقاعي متافر يرسخ وظيفة إيقاعية تمتع السمع، كما تحفظ توقع القارئ والسامع/المتلقي؛ والصورة الإيقاعية المزدوجة نفسها تسيح في الشبكة الصوتية عامة؛ ومن المواضيع التي تشر إلى هذا قوله (ونشوة وحشية تعانق السماء/كنشوة الطفل إذا خاف من القمر! / وقطرة فقطرة تنوب في المطر.../ ودغدغت صمت العصافير على الشجر/ نسيح ما نسيح من دموعها الثقال/ كالحب، كالأطفال، كالموتى هو المطر/ يا واهب المحار والردى/.../ يا واهب اللؤلؤ والمحار والردى/ يا واهب المحار والردى/ في كل قطرة من المطر/ في كل قطرة من المطر...)، وهي وحدات مشهدية تتراص في أحشاء الخطاب بترداد إيقاعي نفسي داخلي؛ وكأن تلك العقد النعمية لوازم موسيقية تصويرية غائية تحفظ تذكر المتلقي كي لا ينفلت خيط استيعابه فضلا عن المتعة الجرسية الموقظة للشعور الحي الحساس لأن «... محلل الخطاب مثل عالم النفس التجريبي، مهتم أساساً بمستوى الترداد الذي يبلغ درجة تجعله ذا دلالة من وجهة نظر إدراكية، وهكذا فإن الاطراد في الخطاب هو تواتر ظاهرة لغوية معينة بدرجة كبيرة من التردد في سياق يمكن تحديده»¹، وتلك سبيل منهجية تؤهل الناقد/المتلقي إلى تكشاف الظلال الإيقاعية الكامنة وراء المنظومة المشهدية التي توقع انسجاماً واتساقاً في بنية الخطاب الشعري وتفاعله مع الصورة والفكرة والتجربة والرؤيا والتلقي...

خاتمة

1 - الصورة الإلكترونية تحفظ ماء الأدب وجماليات شعريته وصناعة متقبله وتزأء مبدعيه وأصالة ناقدية متى ما كانت الصورة موجّهة توجيه الرسالة الهادفة التي تخدم الإنسان والحياة.

¹ ج. ب. براون، ج. بول، تحليل الخطاب، ترجمة وتعليق د. محمد لطفي الزليطي، د. منير التريكي، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م، ص 28.

2 - زمنية الصورة والتصوير والتصوير أحقّ بحفر الرسالة في خلد المتلقي في كل الأحوال مادام المخيال والأدكار والتذكر والاستحضار والإيحاء من لغات الذهن البشري مبدعاً وناقداً ومتلقياً...

3 - الصورة المشهدية معطاء تؤثر في الأدب؛ فكثيراً ما حملت المبدعين على تمثّل ما شاهدوه في قصائدهم ورواياتهم وقصصهم ومكثوبهم ومنظومهم حتى إذا جاء خبراء الصورة الإلكترونية والمشهدية فأغنوا ذلك بإثرائه وتقديمه مشاهد ميسورة للمتلقي المشاهد وفاقاً لحركة الزمن وتطور الأجيال!

4 - ضرورة انسجام ما بين النّقد الأدبي بأدواته التقليدية والنقد الفني المخصوص بالصورة الإلكترونية والمشهد السينمائي والمسرحي وما شاكل ذلك على منوال النقد التمثيلي والنقد السينمائي...

5 - لغة الصورة لغة صامتة من حيث إنها ناطقة لأنها بغير اللسان المباشر وناطقة من حيث إنها صامتة لأنها تشمل ألسن قوم يتحدثون؛ فلغتها ضامّة للغات اللسان واللون والحركة والإيماءة والرّسم والديكور والصوت والإشارة... فالسينما تحتوي عملاً أدبياً قائماً بذاته، وإضافة نوعية تترجم لغته الفنية والسردية والحداثيّة فتعكسه خطاباً حركياً بالصوت والصورة والحياة العينية؛ ومنه فالصورة هاته ذات شعرية وأدبية وانزياح وتناص وغيرها من خصيصات الخطاب الفني.

6 - كثيراً ما توقظ الصورة الإشهارية الدّالة حسّ الشّعار والنّثار فيُبدعون استجابة لمثير تلك الصورة، كما فعلت صور الأطفال الفلسطينيين الممزقين وغيرها من صور الدراما البشرية في العالم، صور هادفة فاعلة تحمل المتلقي على الاستجابة للمؤثر الصوري كما تحمله على الإبداع أو النقد أو ردة فعل ما؛ كالذي فعلته صورة الشهيد محمد الدرة في الشعراء وغيرهم...!؟

7 - تلقى المشاهد للعمل الأدبي عبر الصورة الإلكترونية مجتمعاً مع غيره أو منفرداً يدعوّه إلى تداول الحديث النقدي عن تلك المشاهد؛ وبالتالي تظفر الصورة

المشهدة بنقد منفتح متعدّد بوجوه متقلبة في تَرَدَادٍ للتأويل والوقع والتوقع، وذاك أوسع فضاءً من حال الإبداع المخطوط.

8 - ضرورة الإلحاح على التوفيق بين أثول البلاغة العربية وإيصاليتها البيانية وبين آليات التواصل العالمي المعاصرة.

9 - الدعوة إلى تقليص الهوة الموجودة بين الأديب والفنان؛ كاحتكاك الشاعر بالرسم، والقصصي والروائي بالسينمائي،...وقس على ذلك.
ومما يمكنني اقتراحه ههنا هو:

1 / تخصيص مجلة دورية لدراسة الصورة والمشهد وثقافتهما.

2 / طلب الشروع في دراسات علم الجمال العربي في الخطاب الأدبي.

3 / فتح دراسات عليا في هذا الشأن.

وفي الختام، تلك بعض النماذج المتعلقة بدراسة الآليات المُتَقَصِّدة من لغة الصورة ومقارنتها بلغة البيان المكتوب والمسموع والمخطوط والمشهود والمنظور...، ثم الكشف عن جماليات الإبلاغ والتوقع والاستجابة، ويقاس على ذلك كثير من الملامح في فعل العمل الصحفي والإعلامي والتجاري والإشهاري والعلمي والفني التقني، والنقدي الفني... من خلال توجيه الصورة بأنواعها وتشكلاتها موازاة مع بيان الأدب العربي والعالمي... ومحاولة استنتاج فعاليات الصورة ووظائفها الفاعلة في استيساع الرسالة الأدبية وكسب المتلقي المرغوب فيه إنسانياً ورسالياً !

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أبو القاسم سعد الله، ديوان تائر وحب، دار الآداب، بيروت، ط:1، 1967.
- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن (بيان إعجاز القرآن)، تحقيق وتعليق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط:2، 1387هـ-1968م.
- أحمد يوسف، يتم النص، الجينيولوجيا الضائعة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط:1، 2002.
- الأخضر جمعي، قراءات في التنظير الأدبي والتفكير الأسلوبي عند العرب، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر.
- إحسان عباس، بدر شاكر السياب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط:4، 1978م.
- إنعام فوال عكاوي، المعجم المفصل في علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- إنوكس، النظريات الجمالية كانط- هيغل- شوبنهاور، تعريب: د. محمد شفيق شيا، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1405 هـ، 1985 م.
- الباقلائي، التمهيد، تحقيق: الأب رتشارد يوسف مكارثي اليسوعي، منشورات جامعة الحكمة في بغداد، بيروت، 1957 م.
- البدراوي زهران، ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين، دار المعارف، المكتبة الوطنية الجزائرية، ط:2، 1993م.
- جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط:3، 1992م.
- ج.ب.براون، ج.بول، تحليل الخطاب، ترجمة وتعليق د.محمد لطفي الزليطي، د.منير التريكي، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م.
- تامر سلوم، نظرية اللغة والجمال في النقد العربي، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط:1، 1983.
- دليلة رسلّي وآخرون، مدخل إلى السيميولوجيا (نص- صورة)، ترجمة عبد الحميد بورايو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- هيغل، المدخل إلى علم الجمال فكرة الجمال، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط:3، 1988.
- مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:4/ 1407هـ، 1987 م.
- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، ج:27.

- محمد بن يوسف (أبي حيان الأندلسي)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوقي، أحمد النجومي الجمل، ط: 1422 هـ/ 2001 م، مج: 8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد ناصر، الشعر الجزائري الحديث، اتجاهاته وخصائصه الفنية، 1925-1975، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- مهندس محمد نبهان سويلم، التصوير والحياة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جمادى الأولى-الثانية 1404 هـ - مارس 1984 م
- عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ط3 (د.ت).
- عبد السلام المسدي، المصطلح النقدي، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، أكتوبر 1994 م.
- عبد جاسم الساعدي، الشعر الوطني الجزائري بين حركة الإصلاح والثورة، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب، منشورات التبيين الجاحظية، الجزائر، 2002.
- علي شلق، الفن والجمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1402 هـ، 1982 م.
- عمر السلامي، الإعجاز الفني في القرآن، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط: 1980.
- عمر بن تينة، في الأدب الجزائري الحديث، د.م.ج، الجزائر، 1995.
- عشراتي سليمان، بديع الزمان النورسي، سيمياء الشكل والصميم، شركة نسل للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ط1: 1422 هـ، 2001 م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: 12، 1406 هـ، 1986 م، مج: 26 - 30.
- سيد قطب، التصوير الفني في القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- شايف عكاشة، مدخل إلى عالم النور المعاصر في الجزائر، د.م.ج، الجزائر.
- شاكر عبد الحميد، التفضيل الجمالي، دراسة في سيكولوجية التذوق الفني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1421 هـ، 2001 م.
- شلتاغ عبود، ترداد حركة الشعر الجزائري الحر في الجزائر، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- خالدة سعيد، حركية الإبداع، دار العودة، بيروت، ط2: 1982.
- قدور عبد الله ثاني، سيميائية الصورة مغامرة سيميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العالم، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005.

نازك الملائكة، الديوان، دار العودة، بيروت، لبنان، ط2: 1402هـ - 1981م
صالح خرفي، أطلس المعجزات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1982.

رسائل ومجلات:

غسان غنيم، الرمز والأسطورة في الشعر الفلسطيني الحديث والمعاصر، (مخطوط) رسالة ماجستير،
دمشق، سوريا، 1408 - 1409 هجري.

مجلة العربي، عدد خاص بالسينما في احتفاليته مرور مائة عام، 1995، عدد 439.

مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1986.

سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جمادى الأولى-الثانية
1404هـ - مارس 1984م.

ملاح شخصية القاضي في بعض أغراض الشعر الأندلسي

أ. مقدم الصديق

جامعة أدرار

ملخص :

هناك بعض الشخصيات التي لم تنل حظها الوافر من الدراسة في الشعر الأندلسي كشخصية القاضي، هذا الذي تلونت صورته بأصباغ متعددة، بدت في لوحة متناسقة الأبعاد ومتعددة الأطراف. وقد ظهرت هذه الصورة في ثلاثة أغراض شعرية وهي: المدح والثناء والهجاء؛ أما في قصيدة المدح، فعدد الشاعر الصفات الحسنة التي تميز بها بعض القضاة، كالعدل والإحسان والجود، كما مدحوا علمهم وفقههم، وظهرت هذه السمات أيضا في قصيدة الرثاء، بالإضافة إلى شحن تلك القوائد بالتفجع والأسى على موت القاضي، أما في قصيدة الهجاء فكانت الصورة هزلية كاريكاتورية مضحكة، خصت بعض القضاة الذين وُصفوا بالبله والطيش وقلة الفهم.

Résumé:

Il y a quelques personnalités qui n'ont pas eu leur chance dans l'étude du poème andalou telle la personnalité du cadi (du magistrat), celui dont l'image a été diversement colorée est apparue dans un tableau aux dimensions cohérentes. Cette image s'est montrée sous trois objectifs : l'élégie, la satire et l'éloge. Par contre dans la qacida (poème) de l'éloge, le poète a énuméré les bonnes qualités des magistrats comme la justice, la bienveillance et la générosité. Comme ils ont fait l'éloge de leur savoir, ces qualités sont apparues aussi dans le poème (qacida) de l'élégie, outre la charge de ces poèmes du malheur et de la tristesse sur la mort du cadi. Tandis que dans le poème satyrique, l'image était humoristique et caricaturiste, a concerné certains magistrats qui ont été qualifiés d'idiotie, de laisser aller et d'ignorance.

مقدمة :

لقد كان الشعر الأندلسي في شتى عصوره المختلفة مادة غنية، تظهر فيها صور عديدة لفئات المجتمع الأندلسي كالحاكم، والوزير، والفقير، والصوفي، والبخيل، وأصحاب الديانات الأخرى كالنصراني، واليهودي، إلا أن هناك فئة اهتم بها الشعراء كثيراً وهم القضاة، لأنهم في كثير من الأحيان يظهرون في صورة الوزير والفقير والصوفي، ولأن « خطة القضاء بالأندلس من أعظم الخطط عند الخاصة والعامة لتعلقها بأمر الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي، كما كان هذا هو وضع القضاء في زمن بني أمية ومن سلك مسلكهم.»⁽¹⁾ ولم يكن يتقلد هذه الوظيفة أي كان، بل وضع لها العلماء شروطاً معروفة قُيّدت في كتب خاصة بهذا المجال، يقول النبهاني: « لا شرف في الدنيا بعد الخلافة من القضاء، ولأجل منيف قدره في الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في متوليّه - من شروط الصحة والكمال ما تقرر في كتبهم.»⁽²⁾

ونظراً للظروف العامة التي كانت تعيشها الأندلس على جميع المستويات، فإن معظم القضاة كانوا على درجة عالية من «النزاهة والبعد عن التعصب، وكانوا يتمتعون بالصدق والأمانة والشجاعة والعدل، حتى مع الحكام الذين بيدهم مقاليد السلطة.»⁽³⁾

ومع هذا كله، فإن صورة القاضي في الشعر الأندلسي لم تأخذ وجهاً واحداً، بل كان لها حضور في ثلاثة أغراض وهي: المدح والثناء والهجاء، ومن هنا

(1) أبو العباس أحمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط/1968 ج1، ص218، 217.

(2) أبو الحسن النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، نشر: ليفي بروفنسال، مصر: دار الكاتب المصري، د ط، 1948، ص02.

(3) علي الغريب محمد الشناوي، دراسات في الشعر الأندلسي، القاهرة مكتبة الآداب، ط1، 2003، ص132.

فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف كانت هذه الصورة في تلك الأغراض الشعرية؟ وهل استطاع فعلاً أولئك الشعراء أن يقدموا لنا ومضة متوهجة عما كان يتمتع به القضاة من مكانة في نفوس الشعب الأندلسي؟ أم أن الأمر كان مجرد رسم صورة كاريكاتورية كغيرهم من فئات المجتمع، وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب استتطاق بعض النصوص الشعرية التي لامست الأغراض الشعرية المذكورة سابقاً .

أ - صورة القاضي في شعر المدح :

لقد ارتبط شعر المدح - على العموم - في الأندلس كثيراً بذوي النفوذ والجاه والسلطان، ومن بين هؤلاء نجد «القاضي» الذي احتل جزءاً هاماً في هذا الغرض الشعري، فالمطلع على مدائح الشعراء، يلاحظ أن هناك قصائد ومقطوعات معتبرة في مدح القاضي أبي أمية بن عصام والقضاة من آل حمدين⁽¹⁾، بالإضافة إلى مدح القاضي أبي الحسن بن القاسم، وأبي المطرف الشعبي، وأبي مروان بن حسون، وأبي حفص بن عمر السلمي، والقاضي أبي عبد الملك بن مروان بن عبد الله بن عبد العزيز، وأبي حفص صاحب الأحكام ببلنسية، وأبي الحسن بن توبة وغيرهم كثير .

فهذه القائمة التي بين أيدينا، على اتساعها تؤكد لنا جانباً مهماً بالنسبة لمكانة القاضي في الأندلس، كما تُظهر تلك الصورة الناصعة التي اشترطها ابن رشيقي في مدح القضاة حيث قال: « ويُمَدح القاضي بما يناسب العدل

(1) يُعد الشاعر الأعمى التطيلي من أكثر الشعراء الذين مدحوا آل حمدين، فقد مدح أبا القاسم بن حمدين بخمس قصائد، ينظر: ديوان الأعمى التطيلي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، دط/1963، ص206، 172، 161، 85، 4، كما مدح ابن خفاجة أبا عبد الله بن حمدين بقصيدة واحدة، ينظر: ديوان ابن خفاجة، تحقيق: السيد غازي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، دت، ص228. ولأديب أبي بكر بن سوار الأشبوني قصيدة يمدح فيها قاضي الجماعة أبا عبد الله بن حمدان، ينظر: ابن بسام الشنتريني: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، دط/1978، القسم الثاني، المجلد الثاني، ص817.

والإنصاف، وتقريب البعيد في الحق، وتباعد القريب، والأخذ للضعيف من القوي، والمساواة بين الفقير والغني، وانبساط الوجه، ولين الجانب، وقلة المبالاة في إقامة الحدود واستخراج الحقوق، فإن زاد إلى ذلك ذكر الورع والتحرج وماشاكلهما، فقد بلغ النهاية.⁽¹⁾

وأول من يستوقفنا في هذه الدراسة، هو قاضي القضاة أبو أمية بن عصام، فقد لبث في القضاء نحو من خمس وثلاثين سنة، وكان ذا جلاله في أحكامه، خارجا عن زي القضاة وسمتهم، وأقرب إلى الرؤساء منه إلى الفقهاء⁽²⁾.

إن هذا القاضي مدحه شعراء كثير، أشهرهم ابن خفاجة الأندلسي، حيث مدحه بقصائد أربع، يقول في إحداها وهي همزية⁽³⁾:

يانشُرَ عَرَفِ الرُّوضَةِ الغَنَاءِ ونسِيمَ ظِلِ السَّرْحَةِ العَيْنَاءِ
...عُوجَا عَلَى قَاضِي القُضَاةِ عُذِيَّةِ فِي وَشِي زَهْرٍ أَوْ حَلَى أُنْدَاءِ
... فِي حَيْثُ جَرَّ المَجْدُ فَضَلَ إِزَارِهِ وَمَشَى الهُؤَيَّةَ مِشِيَةَ الخِيَلَاءِ
وَسَرَى فَجَلَى لَيْلَ كُلِّ مُلِمَّةٍ قَمَرَ العَلَاءِ وَأُنْجُمَ الأَرَاءِ
مِنْ مَنزِلٍ قَدْ شَبَّ مِنْ نَارِ القَرَى مَا شَابَ عَنْهُ مَفْرَقَ الظُّلْمَاءِ
لَوْ شِئْتُ طُلْتُ بِهِ الثُّرَيَّا قَاعِدَا وَتَنَّتْ عِقْدَ كَوَاكِبِ الجُوزَاءِ

وصف الشاعر في هذا المقطع حال القاضي في مشيته، حيث يجر المجدُ إزاره، ويمشي كالخيلاء مشية الملوك والأمراء، لا مشية القضاة، ثم يذكر منزله الذي لا يخلُ من الضيوف، لأن نار القرى من كثرة توهجها تكاد تضيء الليلَ

(1) ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الطلائع، ط1/2006، ج2، ص116.

(2) ينظر: الفتح بن خاقان، فلاند العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق: حسين يوسف خربوش، الأردن: مكتبة المنار، ط1/1989، المجلد الثاني، القسم الثالث، ص629.

(3) ابن خفاجة، الديوان، ص16.

كله، إلى أن يمدح مقامه وطول كعبه في الناس، فلو أراد الشاعر أن يطاول به النجوم والكواكب، لفعل ذلك وهو قاعد لا قائما .

بعد هذا الوصف العام، يُفصلُ ابن خفاجة في ذكر خصال ممدوحه، ويُظهره في صورة قاضٍ مُهاب ذي مكانة عالية، يقول الشاعر⁽¹⁾:

مُنْهَادِيَا مَا بَيَّنَّ أَبْطَحَ شَيْمَةَ	دَمَنْتُ وَهَضْبَةَ عِرَّةٍ قَعَسَاءَ
كَأَلَا هُنَاكَ بَعْرَةَ مَيْمُونَةَ	خُلِقْتُ أَسْرَثُهَا مِنَ السَّرَاءِ
لَوْ كُنْتُ تَبْصِرْنِي أَدُورَ إِزَاءِهَا	لَنْظَرْتِ مِنْ شَمْسٍ وَمِنْ حَرْبَاءِ
أَرَسَى بِهِ فِي اللَّهِ طُودَ سَكِينَةَ	وَعَدَالَةَ وَأَمْتَدَّ حَبْلُ رَجَاءِ
خَلَعَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ خِلْعَةَ سُودِدٍ	غَنِيَتْ بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْأَسْمَاءِ
عَبَقَ الثَّنَاءُ نَدَى الْحَيَا فَكَأَنَّهُ	رِيحَانَةٌ مَطْلُولَةٌ الْأَفْيَاءِ
قَدْ رَاقَ بَيْنَ فَصَاحَةٍ وَصَبَاحَةٍ	سَمِعَ الْمُصِيخُ لَهُ وَعَيْنُ الرَّأْيِ

لقد جمع ابن خفاجة في هذه اللوحة صفات كثيرة امتاز بها قاضي القضاة، وكانت سببا في أن يحبه ويتعلق به، ومن هذه الصفات: خلق التواضع والرحمة، فهو في عزته سهل الخليفة ولين لجانب، وذو سُودد ومكانة عالية اشتهر بها في حقل القضاء، وصاحب بشاشة مع الناس، وفصاحة في الكلام، ووجه صبور، لا عبوسا ولا قمطيريا، بالإضافة إلى السكينة والعدالة، وغيرها من الأخلاق الفاضلة التي جعلته مُقدما على غيره في حقل القضاء.

ويتضح لنا من خلال استقراء القصائد الأخرى لابن خفاجة في مدح القاضي أبي أمية بن عصام، أنها تدور في المعاني نفسها التي جاءت في هذه القصيدة، بل «يلاحظ أن باقي الذين مدحوا القاضي ابن عصام، قد ساروا في نفس الاتجاه الذي سلكه ابن خفاجة.»⁽²⁾

(1) المصدر السابق، ص 17.

(2) محمد الشناوي، دراسات في الشعر الأندلسي، ص 156.

ومن الشعراء من راح يمدح بعض القضاة بذكر علمهم وفقههم، وتبحرهم في علم الشريعة، متجاوزين بذلك الأمور المحسوسة . وقد كان القضاة من آل حمدين، أكثر المذكورين في هذا الجانب، فهذا الشاعر أبو حاتم الحجاري - مثلا - يمدح أبا عبد الله بن حمدين بثلاث قصائد، يقول في إحداها وهي لامية: (1)

هَجَرْتُ جَنَابَ فُرْطُبَةَ وَلَكُنْ	جَعَلْتُ إِلَى ابْنِ حَمْدِينَ قُفُولِي
فَقِيَهُ دِيَانَةً وَسِرَاجُ دُنْيَا	عَلِيمٌ بِالْفُرُوعِ وَبِالْأُصُولِ
أَلَّا نَ الْمَشْكَلاتِ وَرَاضَ مِنْهَا	فَرَدَّ حَزُونََهَا مِثْلَ السُّهُولِ
أَبَا عَبْدِ الإِلهِ إِلَيْكَ مِنِّي	جَوَانِحُ جَانِحَاتٍ لِلْوُصُولِ

ولقد كانت صورة بعض القضاة عند بعض الشعراء صورةً مبالغاً فيها، لكنها جاءت بذوق أدبي رفيع، مليئة بالتشبيهات والاستعارات والكنائيات، التي زادت الصورة جمالاً وفنية، يقول أبو بكر بن بقي، مادحاً القاضي أبا القاسم بن حمدين (2):

حَمِدْتُ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ بِمَا جِدِ	هُوَ المَاءُ يُعْطِي رِيَّهُ كُلَّ حَاتِمِ
وَحَسْبُكَ مِنْ قَاضِي الجَمَاعَةِ أَنَّهُ	أَمَانٌ لِمَذْعُورٍ وَمَالٌ لِعَادِمِ
بِهِ نُبِتَ الإِسْلَامُ فِي مُسْتَقَرِّهِ	وَشَلَّ فَرِيقَ الكُفْرِ شَلَّ النِّعَائِمِ
إِذَا مَشَقَّتْ يَمْنَاهُ فِي بَطْنِ مُهْرَقِ	تَحَجَّبَ نَوَازُ الرِّيِّ فِي الكَمَائِمِ

نلاحظ في هذه الأبيات عنصر التكنيف وإثقال شخصية الممدوح بنعوت كثيرة ؛ حيث شبه الشاعر القاضي بالماء الذي يعطي ريه كل ظمان، ويراه- أيضاً- أمان المذعور، وأمل المعدوم من المال، وبهذا القاضي اندحر الكفار عن بلاد المسلمين واستقر فيها الإسلام، فكل هذه المحاسن ذُكرت على سبيل

(1) ابن بسام، الذخيرة، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 659.

(2) المصدر السابق، القسم الثاني، المجلد الثاني، ص 627.

المبالغة لأنها جاءت بصيغة العموم، والمبالغة أَوْضَحُ في البيت الذي صَوَّرَ فيه يمينه وهي تنشر مكارمه في بطن الصحراء، فتحجب بها أزهار الرّبي في كمائمها.

ومثل هذه الصورة موجودة عند الشاعر الأعمى التّطيلي، في قصيدته القافية التي مدح بها القاضي أبا القاسم بن حمدين، إذ نجده يرفع مجدّ ممدوحه ويضعه فوق السّبع الطّباق. (1)

ولقد اهتم بعض الشعراء بذكر نسب القاضي والثناء عليه، والإشادة بأمجاده وأمجاد أسلافه التّليد، لاسيما في جانب الجود؛ حيث ينفي وجود من هو أجود منه، وما ذلك إلا لأنه ورثه كابراً عن كابر، وتتجلى هذه الصورة في مقطع من قصيدة ابن بقي السالفة الذكر حيث يقول: (2)

ورثت العُلا من تغلب ابنة وائل تِلادا لها من عهدِها المُتقاديم
وأنى يجاريكم إلى المجد حاسدٌ جَهولُ بأسرار العُلا غير عالم
وهذا بُجَيْرٌ وهو خَيْرٌ لداتِه سِوى شِسَع نَعْلٍ مِنْكُمْ لَمْ يُقاوم
و يا عجباً يُعزى إلى الجود حاتمٍ يُعود على أبناءِ كَعْبٍ وحَاتِمِ

إن أعظم صفة يمتدحها الشعراء الأندلسيون في القضاة، هي صفة العدل الذي تستقيم به أمور الناس، فهذا الشاعر علي عبد الغني الحصري يمدح قاضي مالقة، ويشيد فيه بخصلة العدل حيث قال: (3)

جلا عدله إظلام كل ظلامه وحاط قناة الدين حفا من الخفض
كففت أكف الظلم عن كل مسلم عرضن لِمال منه أوم دم أو عرض
تتم برياً جنّة الخلد رية لئن تُطف الأزهار من روضك الغض
كأنك منها مالك وهي طيبة فما جمع أهل العلم منك بمنقض

(1) ينظر : الأعمى التّطيلي : الديوان، ص 86.

(2) المصدر نفسه، ص 628.

(3) ابن بسام: الذخيرة، القسم الرابع، المجلد الأول، ص 280، 279.

وإن أُشِدَّتْ فِي دَارِ حُكْمِكَ مِدْحَتِي لَقَدْ جُلِيتُ بِكَرًّا عَلَى خَيْرِ مُقْتَضٍ
 إذن، كانت صورة القاضي في هذه القصيدة وضيفة مشرقة؛ وذلك بالعدل
 الذي جلا به مظالم الناس، ورفع شأن الدين، ومنع الظلم عن كل مسلم، كما
 صورته على أنه جنة مالقة التي تتألق في روضها الغض، وبهذا العدل -أيضا-
 شبه الشاعر القاضي بالإمام مالك، ومدينة مالقة بالمدينة المنورة، ولما كانت هذه
 صفته، فإن جمهور العلماء لا ينفضون عنه أبدا، بل يصير مرجعا لهم في
 الفقه، ولهذا عبر الشاعر في الأبيات التي تلت عن حبه للقاضي وللتراب التي
 يمشي عليها.

وتستوقفنا - في الشعر الأندلسي - صورة أخرى من صور القاضي، وهي
 أن بعض الشعراء، يذكر صفات معينة للقاضي، ثم يقارنها مع صفات أخرى
 لشخصيات مشهورة في التاريخ، أو بأشياء من الطبيعة، لكي يثبت
 بهذه المقاييس أفضلية القاضي على غيره، ومع هذا على القارئ أن يكون
 ملما بهاته الشخصيات، حتى يتذوق فنية هذه المقارنة. ولقد جسّد هذه الطريقة
 الشاعر أبو إسحاق الإلبيري في قصيدته التي مدح بها قاضي غرناطة أبا
 الحسن علي بن توبة، وكان من قضاة العدل⁽¹⁾، يقول أبو إسحاق: ⁽²⁾


بِغِيِّ بْنِ تَوْبَةَ فَازَ قَدْجِي	وَسَمْتُ هِمَّتِي عَلَى الْجُوزَاءِ
...يَحْسِمُ الْأَمْرَ بِالسِّيَاسَةِ وَالْعَدْ	لِ كَحَسْمِ الْحُسَامِ لِلْأَعْدَاءِ
لَوْ إِيَّاسُ يُقْفَاهُ قَالَ اعْتِرَافَا	غَلَطَ الْوَاصِفُونَ لِي بِالذِّكَا
وَلَوْ أَنَّ الدُّهَاءَ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ	خَبَرُوهُ دَانُوا لَهُ بِالذَّهَاءِ
أَوْ رَأَى أَحْنَفَ - أَوْ أَحْلَمَ مِنْهُ -	جَلِمَهُ مَا انْتَمَا إِلَى الْخُلَمَاءِ
لَوْ رَأَى الْمُنْصِفُونَ بَحْرَ نَدَاهِ	جَعَلُوا حَاتِمًا مِنَ الْبُخْلَاءِ

⁽¹⁾ ينظر : لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق : محمد عبد الله عنان، مصر : مكتبة
 الخانجي ط1/1977. الجزء 04، ص82

⁽²⁾ أبو إسحاق الإلبيري: تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر، ط1/1991، ص99، 98

هُوَ أَوْفَى مِنَ السَّمْوَعِلِ عَهْدًا وَلَمَّا زَالَ مُغْرَمًا بِالْوَفَاءِ
 وَحَيًّا الْمَزْنَ ذُو حَيَاءٍ إِذَا مَا هَمَلَتْ كَفَّهُ بِوَيْلِ الْعَطَاءِ
 يَشْهَدُ الْعَالِمُونَ فِي كُلِّ فَنٍّ أَنَّهُ كَالشَّهَابِ فِي الْعُلَمَاءِ
 وَقِضَاءُ الزَّمَانِ أَرْضٌ لَدَيْهِ وَهُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ كَأَفْقِ السَّمَاءِ

إنن نلاحظ من خلال هذه الأبيات، الصور المكتفة وترجيح صفات القاضي على الكفة الأخرى، ووجه المقابلة فيها كان على الشكل التالي :



هكذا جاءت صورة القاضي في قصيدة المدح الأندلسية، واضحة المعالم ومتناولة عدله، وجوده، وحلمه، ونسبه، وعلو مجده، وغيرها من الصفات الحميدة التي جعلته مقدا بين خاصة الناس قبل عامتهم، و يحترمه الحاكم ورعيته، وكان العدلُ أساسَ هذا كله وذروة سنامه.

ب - صورة القاضي في شعر الرثاء :

لَمَّا كَانَتْ مَكَانَهُ الْقَاضِي مَحْبُوبَةً فِي نَفُوسِ النَّاسِ، لِإِحْقَاقِهِ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ، وَلِصِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، فَإِنْ فَقَدَانَهُ كَانَ مَوْثِرًا فِي تِلْكَ النَّفُوسِ، لِذَلِكَ

وجدنا في الشعر الأندلسي من رثاه بقصائد لا تقل أهمية عن القصائد التي مُدح بها.

تبدأ قصيدة الرثاء - في الغالب - بحديث الأسي والفجيجة، وتنتهي - أيضا - بما بدأت به، حيث تصور انفعال الأسي والحزن، فالحركة في قصيدة الرثاء دائرية⁽¹⁾، إذ تنتهي دائما بما بدأت به، لأن «المعاني متشابهة، بحيث لو أُسقط جزء من هذه الحلقة، لما فقدت القصيدة تماسكها، فبنيتها بنية تركيبية وتكرارية متشابهة.»⁽²⁾

ومن مظاهر الحزن والأسي، ما جاء في قصيدة أبي حاتم الحجاري الذي تفجع فيها على القاضي ابن أدهم، حيث نجده يفتتحها بحديث الأسي ونفتت الذات حزنا على المرثي، يقول أبو حاتم⁽³⁾:

أَمَّا الْأَسَى فَعَلِيَّ مِنْهُ مَخَايِلُ	نَفْسٌ أَصَعَّدَهُ وَدَمٌّ سَأَلُ
مِنْ نَاطِرِيَّ عَلَيَّ أَعْظَمُ شَاهِدٍ	وَمِنْ الْعُيُونِ عَلَى الْقُلُوبِ دَلَائِلُ
فِي كُلِّ أَوْنَةٍ إِلَى أَفْقِ النَّوْرِ	شَمْسٌ مُعَوَّرَةٌ وَبَدْرٌ آفِلُ
خَفُضْ عَلَيْكَ فَلِلْحَيَاةِ تَقَلُّصُ	هِيَ نَوْمَةٌ وَالْعُمُرُ طَيْفٌ رَاحِلُ

يحتفل الشاعر في هذا المقطع بإبراز مظاهر الأسي وعلاماته، من نفس تتصعد، ودمع يسيل، وحالة تعلن عن استنشعار الشاعر بعظم المصيبة، وتبدو تكرارية فعل الأسي، من خلال استقبال أفق الثرى في كل وقت، لشموس وأقمار من غرر الرجال. وفي البيت الأخير يحاول الشاعر أن يخفف من وطأة الأسي، من خلال الإقرار بقانون الحياة المبني على الزوال، حيث يبدو العمر في ظله طيفاً راحلاً.

(1) ينظر: علي الغريب محمد الشناوي، دراسات في الشعر الأندلسي، ص 186.

(2) يسرية يحي المصري: بنية القصيدة في شعر أبي تمام، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1997، ص 248.

(3) ابن بسام: الذخيرة، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 661.

لقد كان الحديثُ عن الموت والفناء في قصائد رثاء بعض القضاة، هو المحرك لها، حيث يتخذ منه الشاعرُ وسيلةً للوعظ والإرشاد، وتقصير أمل الناس في الدنيا، ويكون هذا كله مقدمةً للتنفيس عن المصاب الجلل إثر وفاة القاضي، يقول أبو محمد غانم بن وليد المخزومي في قصيدة يرثي بها قاضي مالقة أبا علي بن حسون⁽¹⁾:

الموتُ أعرَبَ في أصحِّ مساق	أنَّ المنيَّةَ شمَّرتَ عن ساق
الموتُ يُخبرُ عن مرارةِ كأسه	والكأسُ مَلأى لم يُدرها ساق
هَلَّا تَوَاصِينَا بِصُورَةِ حَالِنَا	وَالنَّفْسُ تَرَقَى فِي لَهَا وَتَرَاقِ؟
يَا أَمِلِ الدُّنْيَا لِيبَاقِي عَمْرِهِ	أَقْصِرْ فَمَا أَمَلٌ عَلَيْهَا بَاقِ
حَسَنَاءُ زِيٍّ بِالنُّهَى مَمَّهورةٌ	فَإِذَا تَعَرَّتْ مُتَّعَتْ بِطَلَاقِ
مَعشوقَةَ الحَرَكَاتِ إِلَّا أَنَّهَُا	أَفَعَى تَدِبُّ لِأَعشَقِ العُشَّاقِ
كَم أُودِتِ الدُّنْيَا بَعْضَ شَيْبِيَةِ الأُورَاقِ	كَالعُصَنِ مَاسٍ بِنَاضِرِ

فصورة الموت التي جاءت في هذه الأبيات، تُظهر أن المنية قد تأهبت لتأخذ ما تريد دون مقاومة، ويعلن الموتُ أن شرابَ كأسه مرٌّ، وأن لا أمل في القدرة على مواجهته، وقواه التدميرية لا تفرق بين الكهل والشاب، وهذا كله لئلا يتعلق الإنسان بالدنيا ويطول أمله في الحياة التي تخدعه بمظاهرها ومفاتها، وهذه أمور يقينية لاشك فيها، إذ إن «النص الذي ينبع من إطلاقية الموت، ومن اكتماله الفعلي، فهو ليس نص الترقب أو التصور، بل نص اليقين، ومن هذه اليقينية يستقي رؤياه الأساسية للوجود، ولا معنى - مع هذه اليقينية - للأمل في

(1) المصدر نفسه، القسم الأول، المجلد الثاني، ص 866-867.

النجاة من الموت، ولا معنى لمحاولة اكتتاه رموز الحيوية والخصب في الزمن.»
(1)

إن الموضوع الرئيسي الذي يطرقه الشاعر في رثاء القاضي، هو مدحه وذكر مناقبه وصفاته الحميدة التي كان يتحلى بها في حياته، إذ «ليس بين الرثاء والمدح فرق ... إلا أنه يُخَطُّ بالرثاء شيءٌ يدل على أن المقصود به ميت، مثل: كان، أو عدنا به كيت وكيت، وما يُشاكل هذا ليعلم أنه ميت.» (2) ولقد كان القاضي الفقيه أبو الربيع سليمان الكلاعي، أفضل من نُظمت فيه قصائد الرثاء، لأنه يُعد من أبرز الشهداء الذين سقطوا في المعارك التي نشبت بين المسلمين والنصارى، و كان استشهاده في موقعة < أنيشة > سنة أربعة وثلاثين وستمائة «634 هـ» (3)

وللشاعر ابن الأَبَّار الفُضاعي البُلنسي قصيدةً طويلةً أبَّن فيها شيخه الكلاعي، يقول في مقطع منها ذاكراً صفات القاضي أبي الربيع (4):

... أخو العزّة القَعساء كَهلاً وَيَافِعاً و أَكْفَاؤُهُ مَا بَيْنَ رَاضٍ وَ رَاغِمٍ
تَفَرَّدَ بِالْعُلَيَاءِ عِلْماً وَسُودِداً وَحَسْبُكَ مِنْ عَالٍ عَلَى الشُّهُبِ عَالِمٍ
بَعِيدَتْ مَدَاهُ لَا يُشَقُّ غُبَارُهُ إِذَا فَاهَ فَاضَ السَّحْرُ ضَرْبَةً لَازِمٍ
... لَهُ مَنْطِقٌ سَهْلُ النَّوَاحِي قَرِيبُهَا فَإِنْ رُمَتْهُ أَلْفَيْتَ صَعَبِ الشَّكَايِمِ
وَسِحْرٌ بَيَانٍ فَاتَ كُلَّ مُقْتَوِّهِ فَبَاتَ عَلَيْهِ قَارِعاً سِنَّ نَادِمٍ
... إِمَاماً لِدِينٍ أَوْ قِوَاماً لِدَوْلَةٍ نَوَّلَى وَلَمْ تُلْحِقْهُ لَوْمَتُهُ لَائِمٍ

(1) كمال أبو ذيب: الرؤى المقتنعة، نحو منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986، ص 348

(2) ابن رشيق: العمدة، الجزء 02، ص 127

(3) ينظر، لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة، الجزء 04، ص 262

(4) ابن الأَبَّار: الديوان، قراءة وتعليق، عبد السلام الهراس، المملكة المغربية: مطبعة فضالة، دط، 1999، ص 291، 292

واضح من هذه الأبيات أن الشاعر اتكأ على منقبة العلم التي امتدحها كثيراً في هذا القاضي، كيف لا، وقد تخرَّج على يديه شيوخ وقضاة كثر، نهلوا من علمه الفياض الذي نهض ببلاد الأندلس في عصر الموحدين نهضةً ميمونة، بالإضافة إلى أنه كان عزيزاً بين الناس، ذا مكانة عالية، ومنطق واضح، وبلاغة عالية، حيث جعلته هذه الصفات، يكون الإمام المقدم في الناس وقاض القضاة. وممّا يتردد - أيضاً - في قصيدة رثاء القاضي، إظهارُ التفجع و الأسى والحزن العميق على موت المرثي، ويكثر فيها البكاء وشكوى الزمان، لأخذه أحب الناس إلى قلب الشاعر، و نجد هذه الصورة في القصيدة السابقة حيث يقول ابن الأَبَّار (1):

كأني للأشجانِ فوق هَواجِرِ	بِمَا عَادَنِي مِنْ عَادِيَاتِ هَواجِمِ
عَدْمَتِكَ مَفْقُوداً يَعِزُّ نَظِيرُهُ	فِيَا عِزِّ مَعْدُومٍ وَيَا هَوْنَ عَادِمِ
وَإِنِّي لَمَحْزُونُ الْفَوَادِ صَدِيعُهُ	خِلَافاً لِسَالِ قَلْبُهُ مِنْكَ سَالِمِ
وَعِنْدِي إِلَى لُفْيَاكَ شَوْقٌ مُبْرَحٌ	طَوَانِي مِنْ حَامِي الْجَوَى فَوْقَ جَاحِمِ
وَفِي خَلْدِي وَاللَّهِ تَكَلُّكَ خَالِدٌ	أَلِيَّةٌ بَرٌّ لَا أَلِيَّةَ آثِمِ
... فَأَبْكِي لِشَلْوِ بِالْعَرَاءِ كَمَا بَكَى	زِيَادٌ لِقَبْرِ بَيْنِ بُصْرَى وَجَاسِمِ

ومن القضايا المُكَمَّلة لصورة القاضي في قصيدة الرثاء، أننا نجد الشاعر يدعو للقاضي المتوفى بأحسن الدعاء وأفضله، ويتمنى له دخول الجنة بعد موته، بل راح بعضهم يجزم بدخول المرثي إلى الفردوس، كما فعل ابن الأَبَّار الذي هنا الكلاعي بهذا الفوز العظيم، وقد ناله - حسب رأي الشاعر - بالتقوى وحسن الخواصم، يقول الشاعر: (2)

(1) المصدر السابق، ص293.

(2) المصدر نفسه، ص293.

فَيَا أَيُّهَا الْمَخْدُومُ سَامِي مَحَلُّهُ فِدَى لَكَ مِنْ سَادَاتِنَا كُلِّ خَادِمٍ
 وَيَا أَيُّهَا الْمَخْتُومُ بِالْفَوْزِ سَعِيهِ أَلَا إِنَّمَا الْأَعْمَالُ حُسْنُ الْخَوَاتِمِ
 هَنِيئاً لَكَ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ إِنَّهَا لِكُلِّ تَقِيٍّ خِيْمُهُ غَيْرُ خَائِمِ
 تَبَوَّأَتْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَمْ تَزَلْ نَزِيلَ الثَّرِيَا قَبْلَهَا وَالنَّعَائِمِ
 وَحُمَّتْ عَلَى الْفِرْدَوْسِ حَتَّى وَرَدَتْهُ فَفُزْتَ بِأَشْتَاتِ الْمُنَى فَوْزَ غَانِمِ

ج - صورة القاضي في شعر الهجاء :

لم تكن تلك الصورة المشرقة التي رسمها بعض الشعراء تتسحب على كل قضاة الأندلس، بل وجد في تلك البلاد من كان على النقيض التام من تلك المحاسن والأوصاف التي سجلتها قصائد المدح فيهم، ولكن مثل هاته النماذج لم تكن متفشية بصورة تغطي على الصورة الحسنة، بل كانت تظهر عرضاً في بعض المدن وبعض الأزمنة ؛ فهذا عصر الإمارة -مثلاً- نجد الشعارين «الغزال ومؤمن بن سعد لا يدعان فرصة من العبث تفوتهما، وكثيرا ما تكون ضحاياهما من القضاة.»⁽¹⁾

إن أشهر قاض نال قسطا كبيرا من الهجاء، هو يُخامر بن عثمان الشعباني، فقد هجاه أكثر من شاعر. وكان يحي بن حكم الغزال من أكثر الشعراء الذين سلطوا لسانهم على يخامر بن عثمان، ونعته بأشنع الأوصاف، وكان شعره فيه يمثل إحدى النماذج التي انتهجها الشعراء الأندلسيون في هجو القضاة.

يقول يحي بن حكم الغزال متحاملا على القاضي يخامر ومتهكما به:⁽²⁾

فَقُلْتُ لَهُ كَلَّفْتَنِي غَيْرَ صَنَعَتِي كَمَا قَلَّدُوا فَضْلَ الْقَضَاءِ يُخَامِرَا

⁽¹⁾ إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي، عصر الطوائف والمرابطين، بيروت: دار الثقافة، ط7، دت، ص118

⁽²⁾ يحي بن حكم الغزال: الديوان، جمعه وحققه وشرحه: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر، ط1/1993،

فَأَصْبَحَ قَدْ حَارَتْ بِهِ طُرُقُ الْهَوَى
فَقُلْتُ لَوْ اسْتَعْفَيْتَ مِنْهَا فَقَالَ لِي
يُكَابِدُ لُجْيَا مِنْ الْبَحْرِ زَاخِرَا
فَقُلْتُ لَهُ رَأْسُ الْفَضُوحِ إِقَامَةٌ
عَلَيْنَا كَذَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِ مُكَابِرَا
وَحَبْطُكَ فِي دِينِ الْإِلَهِ عَلَى عَمَى
خَبَاطَةٌ سَكْرَانٍ تَكَلِّمُ سَادِرَا

يُقدم لنا الشاعرُ في هذه القصيدة صورةً كاريكاتيريةً للقاضي المذكور سابقاً، حيث جسده في صورة الإنسان الذي تقلد صنعة ليست له، ويُطالب بتقديم استقالته من ولاية القضاء، ثم صورته - في تخبطه في الدين على عمى - بالسكران الذي لا ينتبّه في كلامه.

وفي مشهد آخر نجد الغزال يهجو يُخامر بما هو أدهى وأمر ، حيث ذكر بأن هذا القاضي لا يدرك الفرق بين القرآن والشعر، ممّا حمل الشاعر على التفكير في صفع قفاه، لكنه خشي من العواقب . ثم شكّله في صورة مزرية مضحكة، حينما شبهه بالتيس الذي تظاهر بالأسف، فلما قال الشاعر : اذبحوه، نطق التيس وقال : إني يخامر، وهذا من أشنع الهجاء وأقبحه حين يُشبه الإنسان بالتيس. يقول الشاعر: (1)

لَقَدْ سَمِعْتُ عَجِيْبَا
قَرَا عَلَيْهِ غُلَامٌ
مِنْ آيَاتِ يُخَامِرِ
طَةَ وَسُورَةِ غَافِرِ
فَقَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟
هَذَا لَعَمْرِي شَاعِرِ
أَرَدْتُ صَفْعَ قَفَاهُ
فَخَفْتُ صَوْلَةَ جَائِرِ
أُنَيْتُ يَوْمًا بِتَيْسِ
مُسْتَعْبِرًا مُتَحَاسِرِ
فَقُلْتُ : فُؤْمُوا اذْبَحُوهُ
فَقَالَ : إِنِّي يُخَامِرِ

(1) المصدر نفسه، ص 51 .

ومع هذا فإننا نلاحظ بأن الشاعر بالغ كثيرا في تهكمه، حين اتهم القاضي بعدم تمييزه بين القرآن والشعر، ونعتقد بأن هذه النظرة فيها مبالغة، والسبب في هذا أن يخامر «لم يكن أهلا للقضاء، ولا راجح الوزن، ولا حاضر اليقين، ولا واسع البصيرة فيه، وعامل الناس بخلق صعب، ومذهب وعر، وصلابة جاوزت المقدار؛ فتسلطت عليه الألسن، وكثرت فيه المقالة»⁽¹⁾. بالإضافة إلى أن يحيى بن حكم الغزال كان شاعرا «مُنْتَهَكِ الأَعْرَاضِ، ومُخْزِي الرِّجَالِ»⁽²⁾، فالتقى القاضي بطباعه المذمومة، والشاعر بلسانه السليط، فجاءت هذه اللوحات الشعرية مشحونة بالسخرية والسب والشتم.

وهناك مقطوعة أخرى قيلت في هذا القاضي بالغة الخطورة، وجريئة في القذف والوصف الشنيع، حيث دعا الشاعر على القاضي بأن لا يموت على دين الإسلام بسبب فضائحه في القضاء، يقول عبد الله بن الشمر⁽³⁾:

يُخَامِرُ مَا تَنَفَّكُ تَأْتِي بَفَضْحَةٍ	دَعَوْتَ ابْنَ مَتَّى وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَا
فَنَوَّبَ فِينَا ثُمَّ نَادَاكَ صَائِحُ	فَانْتَهَمَا لَمَّا عَلَى الْأَرْضِ يُعْلَمَا
فَقَاكَ قَفَا جَحْشٍ وَوَجْهُكَ مُظْلِمٌ	وَعَقَاكَ مَا يَسُورِي مِنَ الْبَعْرِ دِرْهَمَا
فَلَا عَشْتُ مَوْدُوداً وَلَا رُحْتَ سَالِماً	وَلَا مُتَّ مَفْقُوداً وَلَا مُتَّ مُسْلِماً
يُخَامِرُ مَا تَنَفَّكُ تَأْتِي بَفَضْحَةٍ	دَعَوْتَ ابْنَ مَتَّى وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَا
فَنَوَّبَ فِينَا ثُمَّ نَادَاكَ صَائِحُ	فَانْتَهَمَا لَمَّا عَلَى الْأَرْضِ يُعْلَمَا

إن هذه المقطوعة تقصح عن مدى الاستهزاء والاستخفاف بعقل يخامر، عندما أُلْقِيَتْ بين سَخَاءَاتِهِ التي كان ينادي بها الخصوم سحاةً مكتوب عليها «يونس بن متى» و«المسيح بن مريم» وخرجت إلى يديه، فأمر أن يُدعى

(1) ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1973، ص64

(2) المصدر نفسه، ص65.

(3) الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، 1966، ص54

له بها، فهتف الهاتف واتصل بخارج المجلس ولا مجيب، إلى أن صاح ابن الشمر : إن نزولهما من أشرط الساعة، ثم يستغل الموقف فيهجو القاضي يخامر هجاءً ساخرا ممزوجا بالدعابة، حيث شبه قفاه بقفا الجحش، ووصفه بالخفة في عقله الذي جعله لا يساوي درهما من البعر.

ويبدو أن استحضار الحيوانات في رسم صورة القضاة شاع في الشعر الأندلسي، وهذا يعطي الصورة أكثر سخرية وإضحاكاً، وأشد وقعا على النفس حيث يتكئ الشاعر على الصورة الفنية، لأنها « وسيلة للتحسين والتقييم وتؤدي إلى ترغيب الملتقى في أمر من الأمور أو تنفيره منه، وتتحقق هذه الغاية عندما يربط البليغ المعاني الأصلية التي يعالجها بمعان أخرى مماثلة لها فيميل الملتقى إليها أو ينفر منها». (1)

يقول يحي بن حكم الغزال في القاضي ابن عقبة (2):

وتحسبُ مِنْ خَبِّهِ أَنَّهُ	تراهُ عَنِ النَّاسِ فِي غُرْبِهِ
وما ذاكَ مِنْهُ - فلا تَأْمَنُو	هُ - إِلَّا لِثُمَّكُنْهُ الْوُثْبَةُ
رأيتُ له ناظِرِي هِرَّةَ	تراءى لها الفأرُ في ثُقْبَةٍ

وصف الشاعر القاضي ابن عقبة بالمخادع الذي يبدو وكأنه عن الناس في غربة، وهو على عكس ذلك ؛ إذ يقوم بتلك الحركة ليتمكن من الوثوب. وشبه عينيه - وهو على هذه الصفة - بعيني الهرة التي تتحفز للانقضاض على الفأر الذي رأته من ثقبه . ونستنتج من هذه الصورة أن بعض الشعراء كانوا يتتبعون حركات بعض القضاة وسكناتهم، دقيقة كانت أم كبيرة، ولا يدعون الفرصة نفوتهم لوصفها وعرضها في مشهد هجاء ساخر.

(1) جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، بيروت، المركز الثقافي العربي، ط1992، ص3، ص353.

(2) ابن حيان، المقتبس، ص58

ولم تكن صفة الخداع وحدها التي جُسدت في تلك القصائد، وإنما نجد صورة أخرى أشد خطورة وبشاعة في حقل القضاء وهي الرشوة ؛ فهذا الشاعر ابن الزقاق البلنسي يهجو أحد قضاة بني جحاف الذي اتُّهم بأخذ الرشا، وقد كانت سببا في جوره على الضعفاء وهي مذمة ثانية، يقول ابن الزقاق⁽¹⁾:

قَاضٍ يَجُورُ عَلَى الضَّعِيفِ وَرُبَّمَا لَقِيَ الْقَوِيَّ بِمِثْلِ حِلْمِ الْأَخْنَفِ
لِعَبْتِ بِطَلْعَتِهِ الرِّشَاءَ لِعِبِ الرِّشَاءِ بِفَوَادِ حَقَّاقِ الْجَوَانِحِ مُدْتَفٍ

إن من المهام الرئيسية التي كان يقوم بها القاضي، حفاظه على أموال اليتامى ورعايتها لهم إلى أن يبلغوا سن التصرف فيها، والتصدي لكل من سولت له نفسه أن يطمع فيها، بالإضافة إلى حسن تدبير المساجد وتسييرها، لأن القضاة آنذاك، كانوا في الأصل فقهاء، يعرفون كل ما يتعلق بالمسجد، وعلى الرغم من هذا، فإن بعض القضاة جانبوا هذه المهام النبيلة التي كانت لزاما عليهم أن يظهروا بها، فهذا الشاعر اليكي يقول في أحد قضاة مدينة مرسية⁽²⁾:

تَسْمَعُ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ لِنَبَأَةٍ تَصْمُ لَهَا الْأَذَانُ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
بِمُرْسِيَةِ قَاضٍ تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَأَخْطَأَ وَجَةَ الرُّشْدِ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
يُطَالِبُهُ الْأَيْتَامُ فِي جُلِّ مَالِهِمْ وَيَطْلُبُهُ فِي حَقِّهِ كُلِّ مَسْجِدٍ
فَمَا بِيضَتْ كَفَاكَ بِالْعَدْلِ لَمْ تَزَلْ تُسَوِّدُهُ بِالْجُورِ كَفَّ ابْنِ أَسْوَدٍ

ويتهم ابن القطان القاضي ابن المرخم بالجهل في تطبيق الأحكام الشرعية، ويرى أنه ربما يحكم بعلم النجوم لا بشرع الله حيث يقول⁽³⁾:

يَا ابْنَ الْمُرْخَمِ صِرْتَ فِينَا قَاضِيَا حَرَفَ الزَّمَانَ تَرَاهُ أَمْ جِنَّ الْفَلَكِ

(1) ابن الزقاق البلنسي، الديوان، تحقيق: عفيفة ديراني، بيروت: دار الثقافة، ط1، ص37

(2) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، تحقيق، شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط3، ص3، دت، المجلد الثاني، ص270.

(3) المقري: نفح الطيب، ج2، ص135

إِنْ كُنْتَ تَحْكُمُ بِالنُّجُومِ فَرُبَّمَا أَمَّا بِشَرِّعِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَيْنَ لَكَ ؟

ومن أخطر ما قيل في بعض القضاة، أنهم أحلوا معاقرة المخمور، وارتكاب الزنا والفواحش، ممّا جعلهم يُعطلّون الحدود ويُزيّفون الأحكام، ويحلّون ما حرّم الله، يقول عبد الرحمان بن مُغاور الشّاطبي على لسان القاضي ابن بَيْش⁽¹⁾:

قال ابنُ بَيْش المشهورُ مَوْضِعُهُ قَوْلًا يُعَابُ عَلَيْهِ آخِرُ الْأَبْدِ
الْخَمْرُ وَالزَّمْرُ وَالْفَحْشَاءُ أَجْمَعُهَا جِلٌّ وَ بِلٌّ وَتَبَقَى خَطَّتِي بِيَدِي

ويقول فيه -أيضا- مُزديرا بأحكامه، ومُشْهرا به في تعطيله لحد الخمر، وتحليله الغناء والزنا:⁽²⁾

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلَّغْنَا الْمُنَى لَا حَدَّ فِي الْخَمْرِ وَلَا فِي الْغِنَى
قَدْ حَلَّلَ الْقَاضِي لَنَا ذَا وَدَا وَإِنْ شَكَرْنَاهُ أَحَلَّ الزَّيْنَى

ولم يكتف بهذا فقط -في نظر الشاعر-، بل كان القاضي -أيضا- يشرب الخمر فتؤثر في عقله، فيُصدر حُكما في الصباح، ثم ينقضه في المساء، لأنه لا يعي ما يفعل بسبب الخمر، يقول ابن مُغاور⁽³⁾:

لا تَطْنُوا ابْنَ بَيْشٍ في قضاياه يَرْتَشِي
إِنَّمَا الشَّيْخُ هَلْهَلْ فَهُوَ يَصْحُو وَيَنْتَشِي
فَنَرَى الْحُكْمَ غُدْوَةً وَنَرَى النَّقْضَ بِالْعَشِيِّ

⁽¹⁾ صفوان بن إدريس التجيبي، زاد المسافر، أعده وعلق عليه: عبد القادر محداد، بيروت، دار الرائد العربي

دط/1980، ص81

⁽²⁾ المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

⁽³⁾ المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

خاتمة :

بعد هذه الومضة الوضيئة التي تكشّفتنا بها صورة القاضي في الشعر الأندلسي، خلصنا إلى النتائج التالية :

1- لقد كان القاضي في بلاد الأندلس يحظى بمكانة محترمة بين الحكام وعامة الناس، جعلته ينفرد بإصدار الأحكام الشرعية دون تدخل أي شخص يمكن أن يؤثر فيه.

2- كان عنصر الفقه لدى القاضي السبب الرئيسي الذي جعل الشعراء يمدحونه بفرائد القصيد، في حين أن بعض القضاة الذين لم يكونوا فقهاء، نالوا قسطا كبيرا من السخط واللوم، و خاصة في عصر المرابطين، حيث تسلط بعض الفقهاء غير الورعين بأمور البلاد، واستبدوا بفرض المذهب المالكي، ومنع غيره من المذاهب الأخرى، وتقويض حرية التفكير.

3- تميّز بعض القضاة بقول الشعر إلى جانب القضاء، كأبي الربيع سالم الكلاعي، حيث كان عالما بالشعر ومنتوقا له، لذلك قيل فيه أجود القصيد.

4- هناك مقطوعات شعرية تجاوزت هجاء القاضي وسبه وشتمه، إلى ذكر بعض العيوب الخلقية؛ بل إن بعض القصائد وجدنا فيها كلاما فاحشا قيل في بعض القضاة، فضرينا عنها صفحا ولم نقف عندها.

5- إن الأشعار التي قيلت في مدح القضاء وراثهم، تمتاز بالجودة الفنية؛ حيث كتبت بأسلوب جزل قوي، ولغة رصينة بعيدة عن الحشو والتكلف، وتشبع منها جمالية الصورة، وحلاوة الإيقاع. أما التي قيلت في هجاء القضاة، فتميزت بالبساطة والسطحية، والألفاظ والعبارات الباردة، والصورة الهزلية الكاريكاتورية، وفيها شيء من التكلف في وصف صورة القاضي على ذلك الشكل، الذي يطرح عدة تساؤلات حول من

نصّبه، وهل هو بالفعل قاضي إذا كان يتميز بالبله وخفة العقل والطيش وعدم معرفة أمور القضاء؟

6- كانت صورة القاضي في شعر المدح والرثاء، تمتاز بالجدية، والسبك الجيد، وإبراز المواقف والشمائل الحميدة التي اتسم بها القاضي. بينما كانت هذه الصورة في قصيدة الهجاء مشحونةً بالعبث والسفه، وإبراز النقائص والصفات الممقوتة في القاضي.

قائمة المصادر و المراجع

- ابن الأبار : الديوان، قراءة وتعليق : عبد السلام الهراس المملكة المغربية : مطبعة فضالة، ط/1999.
- إحسان عباس : تاريخ الأدب الأندلسي، عصر الطوائف والمرابطين، بيروت : دار الثقافة، ط/7/دت.
- أبو إسحاق الإلبيري:الديوان، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق : دار الفكر، ط/1991/1.
- الأعمى التطيلي، الديوان، تحقيق : إحسان عباس، بيروت : دار الثقافة، ط/1963.
- ابن بسام الشنتريني :الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق :إحسان عباس، بيروت : دار الثقافة، ط/1978.
- جابر عصفور :الصورة الفنية في التراث النقدي و البلاغي، بيروت : المركز الثقافي العربي، ط/1992/3.
- أبو الحسن النبهاني : تاريخ قضاة الأندلس، نشر : ليفي بروفنسال، مصر : دار الكاتب المصري، ط/1948.
- ابن حيان القرطبي :المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق : محمود علي مكي، بيروت : دار الكتاب العربي، ط/1973.
- الخشني : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، مصر :الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط/1966.
- ابن خفاجة، الديوان، تحقيق : السيد غازي، الإسكندرية : منشأة المعارف، ط/2، دت.
- ابن رشيق القيرواني :العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الطلائع، ط/2006/1.
- ابن الزقاق البلنسي : الديوان، تحقيق : عفيفة ديراني، بيروت : دار الثقافة، ط/دت.
- ابن سعيد : المُغرب في حلى المغرب، تحقيق : شوقي ضيف، القاهرة : دار المعارف، ط/3/دت.

- صفوان بن إدريس التجيبي : زاد المسافر ، أعده وعلق عليه : عبد القادر محداد، بيروت : دار الرائد العربي دط/1980.
- أبوالعباس أحمد المقرئ التلمساني : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق : إحسان عباس، بيروت : دار صادر، دط/1968.
- علي الغريب محمد الشناوي : دراسات في الشعر الأندلسي، القاهرة : مكتبة الآداب، ط1/2003.
- الفتح بن خاقان : قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق :حسين يوسف خريوش، الأردن : مكتبة المنار، ط1/1989.
- كمال أبو ذيب :الرؤى المقنعة، نحو منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي ،مصر :الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/1986 .
- لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق : محمد عبد الله عنان، مصر :مكتبة الخانجي ط1/1977.
- يحيى بن حكم الغزال :الديوان، جمعه وحققه وشرحه :محمد رضوان الداية، دمشق :دار الفكر، ط1/1993.
- يسرية يحيى المصري : بنية القصيدة في شعر أبي تمام، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/1997.

" تجليات أدب المحنة في الشعر الجزائري المعاصر "

أ. عامر رضا

المركز الجامعي ميلّة.

ملخص:

يعدّ أدب الأزمة، أو مايسمى بـ"الأدب الاستعجالي" من أهمّ الإنتاجات الإبداعية الجزائرية لكونه أرّخ لمحنة الجزائر التي مرّت بها أثناء العشرية السوداء من تسعينيات القرن الماضي، وما جادت به قرائح الأدباء، والنقاد من تصوير فني واقعي مريب تألمت منه كل شرائح المجتمع الجزائري على اختلاف مشاربهم ومستواهم الفكري من الإنسان العادي إلى نخبة المجتمع.

Résume:

La littérature de la crise, ou ce qu'on appelle « littérature d'urgence » est considérée la production algérienne la plus créative parce qu'elle a présenté la chronique de ce qu' a subi l'Algérie au cours de la décennie noire des années quatre vingt-dix du siècle dernier, et ce que les esprits des écrivains et les critiques ont produit de la description esthétique et réaliste de ce drame, qui a nuit à toutes les couches sociales algériennes de tous les horizons de la vie, de l'élite intellectuelle aux gens ordinaires.

مقدمة:

إنّ الشّعرا الجزائري المعاصر بكلّ حيثياته وطقوسه هو الزخم الذي فاضت به قرائح المثقفين مواكبين به كلّ المآسي، والآلام التي شهدها أو شغلتهم وأرقت تفكيرهم، والأهمّ من ذلك كلّ ما تكبده المثقف الجزائري في تسعينيات القرن الماضي من تحدّي وصراع عنيف مع الكتابة والأزمة، والمشهد السياسي الذي انعكس على الواقع المعيش، وعليه كانت المصيبة زخّات تنشر رائحة التعفن الفكري والإقصاء بكلّ أنواعه للمبدع خاصة، فنهض الشعراء من رماد الأزمة

وعمقها للوقوف في وجه المسخ والتفريغ والاضطهاد بشتى أنواعه وأشكاله للكشف عن الحقائق، المواساة وعيش التجربة بمرارتها فكانت «القصيدة السوداء»⁽¹⁾ تخوض غمار التأصيل والتأسيس في ظلّ العولمة والحدّات الشعريّة ومابعد الحدّات.

وأمام هذا الوضع الذي تشربّ مرارته أبناء الوطن الجزائري ظهر نخبة من الأدباء والنقاد الذين تناولوا هذه الظاهرة بالوصف، والتحليل والنقد في أدبهم، حيث نجد العديد من الشعراء المتمرسين قد هبوا إلى نظم نماذج شعريّة تفسر واقعهم، وتصور مشهد الأزمة على محك الشعر الذي يغلب عليه طابع الحزن تارة والنقد والثورة على الوضع تارة أخرى .

وفي ظلّ الفراغ الثقافي التي أحدثته الأزمة من شتات فكري، وصراع نفسي يتجرع مرارته كلّ ثانية المثقف والمبدع والفنان في انتظار رصاصة غدٍ تغلق أفواههم للأبد، فكانت حينها المشاهد الدامية تتزاحم على الشعراء رذاذا يتربص بهم في كلّ زقاق وكلّ ساحة، ولعلّ العديد من هؤلاء تناولوا القلم ليللموا جراح وطنهم، ويواسوا من أصابته رصاصة طائشة، أونالت منه يد الغدر والخيانة، فالأزمة عميقة وجراحها أعظم لما طالّت آلة الموت والهمجية كلّ صوت رفض الخنوع والخضوع لبقايا أشخاص امتهنوا الخيانة مع الوطن وتمرسوا عليها، وعليه ظهرت نماذج من "كتابات الأزمة" التي دارت رحاها بين أقلام الشعراء الجزائريين ك"عز الدين ميهوبي، أحمد شنة، أحمد الطيب معاش، يوسف شقرة،

(1) القصيدة السوداء: هي القصيدة حدّاتية تعالج نوع من الشعر ظهر في العشريّة السوداء في الجزائر، حيث تضمن هذا اللون آلام المجتمع الجزائري وماخلفته ظاهرة الإرهاب من نكبات وعنف سياسي خطير على الفرد والمجتمع.

باديس سرار، شارف عامر، سامية زقاري" وغيرهم ممن أطلقوا العنان لقرائحهم في نقل صور مأساة الشعب الجزائري برمته إلا أنّ هناك من الشعراء ممن تأزمت عندهم الكتابة الشعرية، فبقوا على شرفات المشهد يحللون خيوط المصيبة تدريجيا لعظم المأساة ومصابها الجلل، ومنهم من همّ بالبحث عن متنفس لهذا المأزق الخطير الذي ألمّ بكل طبقات المجتمع وجعل من المثقف الجزائري هدفا للقنص والتصفية الفكرية والتاريخية.

* - أولا. حالة الشعر الجزائري قبيل العشرية السوداء:

يختلف مفهوم الشعر باختلاف المراحل التاريخية والسياسية والاجتماعية التي وجد فيها» فمفهوم الشعر مرتبط بحياة الإنسان، وليس منفصلا عما يجري من تحديد في المفاهيم الفلسفية والفكرية والسياسية والاجتماعية⁽¹⁾ وقد كان الشعر في العصور الأولى يشمل المعارف الإنسانية المختلفة من حيث أنه قيمة معرفية، وعليه ارتقى الشعر الجزائري المعاصر، تدريجيا وانتقل نقلة نوعية جعلته يحاكي النقد المعاصر من خلال الرموز الفنية والأسطورية، والعناوين المشفرة، والبحث عن المعاني والقيم الإنسانية النبيلة والخالص من نكبات وصروف الأزمة، خاصة بعد تشيئ الإنسان الذي أصبح رقما في عالم مادي تسيره الآلات، وتغمره البرودة القاتلة لكل الأحاسيس والمشاعر، لتأتي الدوافع النفسية عاكسة لما يعانيه الشاعر من واقع مؤلم نتج عن الكبت الروحي والمادي الذي خلقته أزمة أكتوبر 1988م السياسية التي عاشتها كلّ شرائح المجتمع، فنتج عن هذا الجنوح خلق نوع جديد من العطاء الفني، والتمرد على الواقع المرير، والبوح بالمعاناة التي يحسها الشاعر، وترجمة لنوازع نفسية داخلية تميل إلى الرفض وتنزع إلى العطاء المتجدد ونتيجة لكلّ تلك المزالق كانت الموضوعات الشعرية

(1) أحمد بزون، قصيدة النثر، دار الفكر الجديد، بيروت، لبنان، ط 1، 996، ص 24.

تصب كلّها في دائرة خطاب الأزمة من معاناة وتشنت وتمزيق للوطن والضياع، والموت اليومي الأليم الذي يتصدر العام والخاص.

ومن هنا لم تعد "القصيدة السوداء" في ظلّ الظرف الراهن عملاً بسيط التكوين « بل هي نسيج محكم تشكّله وتغذيه جملة من العناصر لعلّ أهمها ذاكرة الشاعر وما تجيش به من خزين معرفي ووجداني»⁽¹⁾ ومن هنا كان لا بد على المثقف الجزائري من مواكبة المتغير الزمني للمبدع الذي « يتضمن رؤية متجددة لمفارقات الوجود، على نحو يسهم في تغيير العالم وتغيير العالم يتم بتغيير الإنسان الفاعل فيه»⁽²⁾، و هكذا أصبح نظم الشعر في "العشرية السوداء" محاولة لتجاوز المألوف وتحولاً مستمراً للبحث عن بريق أمل للخلاص من هذه الأزمة، والتشبث بكلّ معنى يوحى بالأمن والفرجة من هذا الحصار المضروب على الشعر والشعراء، والانتهاكات المشروعة، وغير المشروعة المسلطة عليهما. حقاً شهد الشعر الجزائري المعاصر زمن العشرية السوداء العديد من

انعكاسات الإحباط السياسي الذي أظهر جيلاً ضائعاً أو في طريقه إلى الضياع يبحث عن السلم والاستقرار، و يسعى للابتعاد عن الصراع، وهذا ما فتح الباب لسدّ الفراغ الفكري أمام عدد من نخبة الشعراء الشباب ممّن تعاطى الثقافة عامة والأدب خاصة لأنّ تلك التيارات الأدبية كانت تمثل حداثة العصر، والبديل الراهن في الساحة الذي يمتلك لغةً مدّت جسوراً من خلال ما تنشره قرائح الشعراء، ويصل إلى القارئ الجزائري مشفراً وسط ركام الأزمة الاقتصادية والعوز المادي الذي تحكّم بأبناء هذه العشرية، فكانت المقاهي خير نواد ثقافية لا تكلف

(1) علي جعفر العلق، الشعر والتلقي، دراسات نقدية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997، ص131.

(2) محمد لطفي اليوسفي، في بنية الشعر العربي المعاصر، سراس للنشر، تونس، د.ط، 1979، ص، 30.

إلا القليل وهي تقدم لهم قراءة مجانية في الصحف المحلية إذ تمرر من خلالها خطابا مشفرا يبحث لنفسه عن التأسيس والمساهمة الثقافية لهول المحنة.

ذلك كله يراه المتلقي الجزائري ويراقبه، فإن قارن الأمر بما تقدمه مطابع بيروت أو القاهرة يجد نفسه بعيداً عن الساحة الثقافية لا يمتلك حضوراً فيها، وهذا ما خلق إحباطات إبداعية في ذاتية المثقفين مرة أخرى، وربما يعترض أحدهم قائلاً: وهل يختلف جيل المجددين من الرواد عن جيل شعراء الستينات في الظرف السياسي المحبط والاجتماعي المتخلف والثقافي البائس؟ يكون الجواب: نعم بالروح المعنوية المصرة على التغيير، هذه الروح لم تكن عند أدباء جيل الستينات، وهذا ما أدى بمتذوقي الشعر إلى القول إن هؤلاء الشعراء امتلكوا كمية من الرفض ضد شعرية الرواد وتمرداً على تجديدهم لا يوازي قدراتهم اللغوية والإبداعية لخلق البديل المطلوب شكلاً ومضموناً من أجل بعث خطاب شعري حديث قائم على ما هو كائن، وهذا لا يعني حكماً بالسلبية والتهميش لمن سبق في نظم الشعر، بل ما عدا في بعض النماذج الأدبية خاصة في كتابات "عزالدين ميهوبي" الشعرية التي تحررت من قيد التقليد إلى البحث عن هوية الشاعر والمبدع في ظلّ العشرية السوداء، لذلك كان على المثقف الحاذق تفهم دوره حتى يستطيع التواصل مع الآخرين، ومن ثم امتلاك قدرة التجديد في وسط لا ينظر إلى المجدد نظرة موضوعية تحفزه على المساهمة في قضايا أمته من خلال قول الشعر أو إبداعه.

لتأني الدوافع النفسية بوصفها انعكاسا يعانیه الشاعر من واقع مؤلم نتج عن الكبت الروحي والمادي الذي خلقه الاستعمار في عالما العربي، وداخل المجتمع

الجزائري خاصة وصولاً إلى أزمة الخطاب السياسي والثقافي، فنتج عن هذا الميل الجنوح إلى خلق نوع جديد من العطاء الفني تظهر فيه الأمة أنها بدأت تستعيد نشاطها وحريتها، وهذا العطاء الفني المتجدد كان نتيجة ثمرة الثورة، والتمرد على الواقع المرير، والبوح بالمعاناة التي يحيها الشاعر، وترجمة لنوازع نفسية داخلية تميل إلى الرفض وتنزع إلى العطاء المتجدد، ولقد طُرحت قضية شعر المحنة الجزائري الذي عبّر بصدق عن الوضع المتأزم آنذاك لتثير الكثير من التساؤلات حول الحواجز النفسية والوجدانية، ولعلّ السؤال المحير هنا هو: ما الذي يجعل شعر المحنة موضوعاً خالداً للكتابة الأدبية في نهاية تسعينات القرن الماضي - بصورة عامة. دائم التجدد والتعدد والتلون والتنوع؟ ويزداد هذا السؤال تعقيداً وإبهاماً، وتغدو الإجابة عنه ضرباً من المستحيل؛ عندما تصبح قضية الشاعر الجزائري وشغله الشاغل موضوعاً وحيداً يحفزه دون سائر الموضوعات، خاصة عندما يصبح همّاً يومياً تذوب فيه شتى الهموم الأخرى، ونقطة مركزية في الكون تسبح حولها سائر الموجودات ولا يدركها الشاعر إلا من خلالها، والحديث عن شعر المحنة في أعمال الشعراء الجزائريين يمكن أن يُتناول من زاويتين مختلفتين هما: "زاوية الموقف الإيديولوجي، وزاوية الموقف الفني"، والواقع أن الفصل بين الموقفين كان من أجل إعطاء نظرية عامة عن دور الشاعر فنياً، وقدرته على التمثيل لمشهد العنف الدموي، والموقف الإيديولوجي من هذا التذمر الذي يفوح به كلّ ركن من أركان الوطن.

والحديث عن الكتابة الشعرية في الجزائر لا ينفى ما قدمته بقية الأجناس الأدبية بمختلف أنواعها كالقصة، الرواية، المقالة، والمسرحية مما تناول ظاهرة أدب المنحة من الزاوية التي يمكن أن يمرر من خلالها خطاب الرفض، والنقمة

عل الوضع الراهن وقتها، ولكن قبل هذا لنا أن نسأل: كيف كانت ظروف المثقف الجزائري حين كان يكتب ويبدع؟ لقد كانت نيران الحرب السياسية مشتعلة وكانت التضحيات التي تقدم من أجل إيجاد حل للأزمة تكلف غالبا، ومن الخير أن يبقى الشعر محايدا حتى ينقل وقائع المشهد الدموي كما ينقله الصحفي إلى المتلقي بأمانة وموضوعية ولهذا نجد أن «الأديب مطالب بإبراز حياة مجتمعه وشؤون عصره»⁽¹⁾ كما هي لا كما يجب أن تكون في متخيله الشعري.

* - ثانيا. تجليات كتابة الأزمة في الشعر الجزائري المعاصر:

تتجلى كتابة الأزمة في الشعر الجزائري المعاصر من خلال العديد من النماذج التي عايشت الموقف الأليم، أوعبرت عن القضية من باب التعليق والتأويل، وهكذا كان شعر "الحقبة السوداء" في عمومها يصول ويجول في تبرير واقع الأزمة بين التفسير السياسي والاجتماعي والديني والثقافي والاقتصادي، وفي هذا الصدد كان الشاعر ونظمه جنبا إلى جنب يمارس تحليل هذه المأساة، والتعبير الأمين عن عوالم الواقع ومن هنا كان «لشعر طبيعة ملكية فإما تكون له السيادة وإلا فإنه يتناول عنها ببساطة»⁽²⁾، لذا كان لا بد للشاعر من صوت وسلاح يدافع به عن ضحايا هذا الوضع، فكانت القصيدة مشروع مقاومة من نوع آخر يحمل خطابا ذا طابع فني جمالي يكشف خفايا المصاب الجلل.

(1) عامر بن زايد، النقد الأدبي الجزائري الحديث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر، د.ط، 1991، ص 103.

(2) مجموعة من الأساتذة: سلطة النص في ديوان البرزخ والسكين لـ"عبد الله حمادي"، منشورات النادي الأدبي، جامعة منتوري، قسنطينة، ط، 2001، ص 36.

لقد كان رواد "القصيدة السوداء" في تلك الفترة ينشرون بوح أشعارهم على صفحات المجلات والجرائد الجزائرية من جريدة النصر إلى الشروق إلى الشعب وغيرها من الصحف اليومية أو الأسبوعية ففي غياب دور النشر والطباعة أنتج العديد من الأدباء الذين تزامنوا مع هموم الأزمة جلاً دواوينهم التي لم ترَ النور إلا بعد عودة دور الطباعة والنشر من جديد، ويعلق "أحمد شنة" في تصدير ديوانه "طواحين العبث" قائلاً: « بعد أن أكملت كتابة ما تبقى من النص، في الأسبوع الأخير من عام 1993م، وأجريت اتصالات عديدة بدور النشر والطباعة لإخراجه كاملاً في ديوان واحد، ولكن ظروف نشر الشعر والإبداع الأدبي عموماً في الجزائر حالت دون تحقيق المراد، فبقي نائماً في أدراج مكتبي سبع سنوات»⁽¹⁾، وحقيقة الأمر أنّ جلاً كتابات الأزمة الجزائرية وحيثياتها كان تأثيرها كبيراً على الساحة الأدبية الشعرية خاصة أن المثقف أصبح رقماً مستهدفاً أينما وجد وأينما رحل، فكانت الصور الغوغائية لهمجية آلة الموت التي حصدت العديد من أعلام الإبداع الجزائري.

قطعا كانت صور الإبداع الشعري ملاحم تملؤها رائحة الجرم والفناء الأزلي الذي تنوعت طرائق الموت فيه والجاني واحد، بالإضافة لذلك كانت الثقافة بأكملها ضحية للترهيب والإرهاب وجلاديه في كل حين، حيث أغلقت دور الثقافة، وأزهقت أرواح الكثير من مؤسسي الثقافة وشخصياتها، وحتى المهتمين بها وعموماً كان الوضع الثقافي مشهداً سوداويًا تقتل الثقافة فيه يومياً،

(1) أحمد شنة، طواحين العبث "مذكرات قصيدة من القرن العشرين" مؤسسة هديل للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2000، ص 9.

ونسوق في هذا السياق العديد من المشاهد الشعرية التي شخصت عمق الأزمة الجزائرية وهي موزعة على تصور العنف والجريمة المنظمة وهي كالاتي:

1- المشهد الأول "الجزائر في زمن المحنة":

لم يكن الحال الجزائري المتأزم خفيا عن العام و الخاص داخل الجزائر و خارجها، فبالرغم من كل محاولات التعتيم، إلا أن صورة الوحشية الإجرامية وصلت إلى أبعد الحدود، ونقلت معها صور الحزن و الخوف و الترقب التي عايشها الجزائريون، فالإحساس بالحزن، والخوف من شأنه أن «يجعلنا أكثر قرباً من الوجدان الإنساني العام البعيد عن الأناية وتضخم الذات وضيق الأفق»⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدّه قصيدة "مدينتي" التي عايش فيها المبدع الوضع الخطير بكلّ حيثياته، وهي موقعة بتاريخ نوفمبر 1995م أي أنّها في عمق الأزمة الجزائرية المريرة، حيث يقول فيها:

"مدينتي مورطة"

في حرب لايجوز"

حيث تنتقل فيها حركية التوتر النفسي تدريجيا عبر الأصوات المهموسة التي تعكس رؤية الشاعر للواقع، ونظرته الثاقبة التي تشخص خصوصيته للوضع الراهن الذي عاني من وكزات الدهر و صروفه كلّ جزائري، ومن هنا فالمبدع له علاقة وطيدة بنصه الأدبي الذي يعد علامة نفسية لحالاته وعليه «الإنسان المبدع لغز»⁽²⁾ لم تسقط من قلمه حالات الحزن والخوف والتوتر

⁽¹⁾ نبيل راغب، التفسير العلمي للأدب (نحو نظرية عربية جديدة)، المركز الثقافي الجامعي، مصر، ط1، د.ت،

⁽²⁾ Jung, *The Archetypes and the Collective Unconscious*, London, 1959, P192, 193.

والذعر، وغير ذلك من آثار تلك الأحداث المأسوية وأثارها النفسانية على الفرد والمجتمع الجزائري، التي علقت في الذاكرة الجمعية .

وفي الصدد نفسه نجد "أحمد شنة" واصفا زمن المحنة، وما آلت إليه الجزائر من مناكب ومآسي تمارس يوميا على المواطن الأعزل العالق في برائن الموت المشروع، فراح الشاعر يلعن مرارة الشتات والتمزق والموت، والدمار الذي أصاب الشعب الجزائري الشهيد طالبا منه البوح والتمرد على واقعه، والتطلع إلى أمل في الخلاص من وجع المحنة قائلا له:

« تكلم... بما تستطيع

أمام المدينة مات الربيع

وذابت رموش الصبايا،

ونامت عيون المطر

فلا تحك بعدي لهذا الصقيع

أساطير شعب جريح

ولا تنتظر

أن يعود إلينا القمر»⁽¹⁾

فقد أصبحت البلاد ممزقة بين فصائل، وألوية متناحرة على مناصب سياسية، وألقاب زائلة يُعتدى فيها يوميا على مصالح المواطن البائس المضطهد في وطنه والفرار من الاعتداء الذي يلاحقه، حيث يشير الشاعر "فاتح علاق" إلى ذلك قائلا :

« هذا الزمن نعل

من كان يؤمن بالهوى قد ظل

من كان يعبد عقله فالعقل ظل

(1) أحمد شنة، طواحين العيث، ص49.

أو كان يعبد صمته فالصمت تل

قتل الفتى ما أكفره»⁽¹⁾

وفي هذا المقطع الشعري نجد الشاعر يلعن هذا الزمن الذي أصبح نعلا في نظره، إذ تغيرت فيه كلّ القيم، وماتت جلّ الضمائر، وأصبح الكلّ في غابة الموت يحصد الخراب والدمار الذي أورثه له سماسرة الموت، فلا أحد استطاع أن يستوعب عمق الفاجعة في ظلّ غياب العقل والنزعة الإنسانية التي حلت محلها بوابة الظلام، والغدر لتصبح جميع الأشياء كُفراً في نظر الشاعر محطماً بذلك جدار الصمت الذي يكابده عوام الناس في كلّ حين.

وعليه أصبحت « مهمة الفنان هي التعبير عن الانفعالات، إنها انفعالاته على أية صورة من الصور ولن يستطيع أحد أن يحكم هل عبر عنها سوى من شعر بها، ولو كانت هذه الانفعالات خاصة به ولا تخص أحداً غيره، فلن يوجد أحدٌ سواه قادرٌ على الحكم بأنه قد عبر عنها أولاً»⁽²⁾، إذن فالفجوة التي كانت تتخر عقول الشعراء ومكنوناتهم تبلورت في الشعر الجزائري لتعطي انطبعا يوحى بالألم، والآه عبر زفرات الصراعات السياسية، والأهوال والنكبات الاجتماعية، ليجعلهم بعدها متجلدين في مواجهة واقع الحياة الذي ينشد نغماً حزيناً صوفياً، ترسله القوافي، فعندما « يحول الشاعر مثلاً تجربته النفسية إلى قصيدة فإنه لا يعزل عنها جوانبه الفكرية، ويبقى على الجوانب الانفعالية الجامحة لكي يعبر عنها وحدها، فإن ما يقوم به الشاعر هو خلط الفكر ذاته في الانفعال»⁽³⁾.

(1) فاتح علاّق، آيات من كتاب السهوي، منشورات إتحاد الكتاب الجزائريين، مطبعة دارهومة، الجزائر، د.ط، 2001، ص 87 .

(2) نبيل راغب، التفسير العلمي للأدب (نحو نظرية عربية جديدة)، ص 135 .

(3) نبيل راغب، التفسير العلمي للأدب (نحو نظرية عربية جديدة)، ص 137 .

2.. المشهد الثاني "استهداف الطفولة البريئة":

لقد استبيحت براءة الأطفال، حيث سجّلت العشرية السوداء العديد من الجرائم في حقهم ممن وثقها التاريخ، أو تجاوزتها الأحداث السياسية وقتها حفاظا على قداستهم وطهرهم ومع هذا فقد شهدت تلك الحقبة مآسي التنكيل والذبح للرضع وبقر بطون الأمهات بهمجية عمياء، وهذا ما تجسده قصيدة (الطفل) لـ"عزالدين ميهوبي" التي يقول فيها:

« أبي أحكي لي أحجية

نعم حبيبي..

إذن غنّ لي أغنية

ليتني عندليباً

إذن افتح الباب حتى أرى قمر الصحو

أسأله أمنية

أخاف عليك حبيبي

وممّ تخاف؟

من الصحوّ

من لحظة الاعتراف

نعم حبيبي أجلب الكعك لك

سأملأ حيناً يديك...

وحيناً فمك

سأحمل كلّ الهدايا...

ونام على فرح لن يجيء غدا

أفاق الصبي على دمعة علقت في الزناد

وبقايا أب...

وراح يفتش عن أي شيء»⁽¹⁾.

ففي هذا المشهد الشعري نجد الشاعر يصور قصة حوارية بين طفل وأبيه بدايتها الفرح ونهايتها غد يحمل في طياته فاجعة موت الأب ويتم الطفل في هذا الفضاء الدموي، وتتواصل رحلة الموت فوق صمت الاجهادات اللغوية للقوافي لتتفجر محدثة شرخا، وصرخة مملوءة بالمرارة الفاضحة لتعكس عظمة مصاب المبدع "عزالدين ميهوبي" التي شخصت حمما مفعمة بنبرات حزينة ليكون « الشعر هو الدواء لأبشع مرض يصيب الروح أي فساد الوعي»⁽²⁾، وهذا حينما يقول:

« ذبحوا الأجنة في البطون

خانوا النساء

سرقوا من الشمس الضياء

خطفوا الصفاء من العيون

زرعوا الدمار

لا فرق بين دم وماء

هم يقتلون

وليس يثنيهم.....أحد»⁽³⁾

لقد أوجدت الأزمة السياسية الدمار والاستئصال من ذبح للأطفال الصغار، وقتل للأجنة في البطون وغيرها من الحقائق التي سجلها التاريخ من جهة والنظم من جهة ثانية، وتتراسل أنظمة الخطاب البلاغي على مساحة كبيرة

(1) عزالدین ميهوبي، كاليغولا يرسم غرنیکا رايس، دار الأصالة للإنتاج الإعلامي والفني سطيف- الجزائر ط1، 2000، ص33.

(2) نبيل راغب، التفسير العلمي للأدب (نحو نظرية عربية جديدة)، ص138.

(3) عزالدین ميهوبي، كاليغولا يرسم غرنیکا رايس، ص10.

من القصائد السوداء، وإذا احتكنا إلى ثيمات العديد منها سنجد هذا السيل من الآهات يتربع على طول العديد من القصائد الشعرية، التي تنتشد زفرات الغدر بالطفولة في ثنايا الواقع والتنكيل والرفض للآخر، وعليه يقول الشاعر "أحمد معاش":

« هل سمعت قبل هذا من غشوم متجاسر

يحصد البرعم في حقل الأزاهر

هل سمعتم عن عدوّ ملحد بالله كافر

يقتل الأطفال في عيد بسحات المقابر»⁽¹⁾.

إنّ الشاعر "أحمد معاش" يقيم من ملفوظاته جدلية ترشحت عنها صياغات تتشاكل وتتعلق عبر خطابه الشعري أنساق حياتية تدل على الجرم الذي استهدف براءة الطفولة في غفلة من التاريخ، والزمن والأمن والانكسار والحسرة والآهات التي وثقت اجتراح تاريخي حياتي ضاحّ بالأسئلة وأنظمة الحيرة على الجرم الممارس على هؤلاء البراعم من طرف عدوّ تفنن في أساليب الغدر بالحياة والتباهي بالصراع مع الآخر ومآسي الحياة اليومية واستلاب الذات واندثار القيم الرمزية الحياتية الدالة على مكونات الخطاب الإنساني المملوء بالموت لكلّ زهور الحياة.

ومن هذا الأفق وهذه الرؤية السوداء يرسل الشاعر "عزّالدين ميهوبي" مرة ثانية زفراته مشاركا بقية المبدعين همهم الأليم في التحسر على تدنيس قداسة الطفولة إذ يقول:

« ذات سبت...»

أنشدت "زينب" في موكب أطفال

(1) أحمد الطيب معاش، دواوين الزمن الحزين، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، د.ط، 2000، ص33.

الحواري "قسما"

سمعت في آخر الشارع طفلا أخرس

الصوت يعني "فاشهدوا"

قلبه المبجوح ينز ألما...

ويكت "زينب" «(1).

وتتواصل أزمة المبدعين في تشريح القضايا الحزينة التي مرتّ بها كلّ شرائح المجتمع ليسلط الشعر على مسألة استهداف النساء التي كانت من أهمّ البؤر التي تشاكلت فيها المأساة مع مثلتها الطفولة، وبشاعة الموقف الرهيب الذي مكنّ من الاطلاع على معالم الفناء والدمار الذي مهد لبتر الحياة برمّتها.

3..المشهد الثالث"استهداف النساء:

تمضي الشاعرة "سامية زقاري" في رحلة الموت، ومقتربات الغياب وأنساق الحزن من خلال المشهد التشكيلي الشعري لتجربة الشاعرة المريرة واصفة مأساة جزائر الاستقلال، لتبوح بجراح الأنثى مواسية الأنثى قائلة لها:

« فآه وآه وآه وآه حرقه آه متى دفنها

إلى كم سيبقى البلاء؟

أمن صلب غادر يعمّ بأرضي الفناء؟

فسحقا إذا مارغبت بحكم

ويمنطق سارتر الغناء..»(2).

إنّ حلم الشاعرة ينطلق من قلقها الوجودي في أسطورة الذات في المعنى وتوهج المعنى في وجودية الذات وجماليات الحياة ونظام الأشياء والوجود والحلم والحب، بالأبيات السابقة للذكر تؤكد حضورها الفعّال عبر خطاب مشهدي

(1) عز الدين ميهوبي، اللعنة والغفران، الأصالة للإنتاج الإعلامي، سطيف- الجزائر، د.ط، 2005، ص40.

(2) سامية زقاري، قصائد معتقة بالأسى، منشورات رابطة الإبداع، الجزائر، د.ط، 2003، ص 44.

جريء في ألفاظه، ومعانيه الدلالية العميقة وخطابه الحياتي وإرهاصات الذات الشاعرة المتوهجة، المشبعة بنبرات الفناء.

وأروع ما تيوح به الأنا الشاعرة تلك العلاقات الثنائية المؤسسة على الاقتراب والابتعاد بين الذات والآخر واستنطاق الحالة الراهنة من خلال أنسنة اللفظة المشحونة بالتمزق، والضياع المستند على (الذاكرة والحلم والتخيّل)، وتنهض فاعلية هذا الثالوث في تصدير حالة الجزائر للآخر - المتلقي - عبر تشخيص الفاجعة وأسطرثها التي تبرز جليّة في قصيدة للشاعر: "صلاح الدين باوية" بعنوان "آخر مرثية للوطن" الموقعة بتاريخ (08/03/1993م) حيث يقول فيها:

« صعب عليّ أن أقول جملة مفيدة
في زمن اللاحب والمكيدة
فكم زجرت سادتي عواظي
الشخصية
فما كتبت لحظة
ماعشت عن حورية
عن العيون الزرق والظفائر
السحرية »⁽¹⁾.

ويشير هنا الشاعر صراحة للحالة التي آلت إليها المرأة الجزائرية التي أصبحت مستهدفة من قبل سماسرة الموت والفناء، والأدهى من ذلك كلّها أصبحت رقما في زمن الموت واللاأمن.

(1) محمد الصالح باوية، آخر مرثية للوطن، الثقافة، العدد 197، السنة الرابعة، من (03-09) فيفري 2003،

كما نجد الشاعر "عزالدين ميهوبي" يسعى جاهداً إلى تشخيص عمق المصاب الذي مس المرأة بكلّ حياتها ومكوناتها إذ يقول:

« مرّ عام ولم تلبس الفتيات.

فساتينهن

ولم تتجمل حليلة بالكحل

ولم تر شكل القمر

نسيت لغة الطير

...طعم الخرافة والعاشق المنتظر»⁽¹⁾.

ثم يواصل الشاعر وصف المشهد الدموي للمرأة المحبطة الفاقدة لكرامتها ليقول:

« هنا امرأتان

أخرى تحل ضفيريها لتعيد

صياغة ضوء النهار

أبصرت في المرايا دما...

والبقية كانت هنا

إمرأة خبأت في ضفيريها

وطنا من غبار»⁽²⁾

وتبقى حال كلّ النساء الجزائريات مزريّة، وملغمة حياتهن بمرارة المنية التي أصبحت تلاحقهنّ من شارع لآخر، ومن مدينة لأخرى في جوّ مشحون بالحدق على المرأة: /الأم / الأخت/ البنّت، وعليه وجدت المرأة نفسها في كل يوم شهيدة على صفحات الجرائد والمجلات تكابد مصيرها بكلّ أناة.

(1) عزالدين ميهوبي، كاليغولا يرسم غرنیکا رايس، ص40.

(2) عزالدين ميهوبي، كاليغولا يرسم غرنیکا رايس، ص57.

4. المشهد الرابع "واقع الثقافة واستهداف نخبة المثقفين:

عموماً تضررت الثقافة الجزائرية من الأزمة التي همشت وهشمت كل مقومات الثقافة الجزائرية حيث يقول "عبد المالك مرتاض" « والحقيقة أننا نستحي أن نتحدث عن شأن الكتاب في الجزائر، لأنه لا يوجد في العهد الراهن كتاب لا نحن نطبع ونوزع، ونحن نشترى ونستورد (...) نعلم أن إمكانيات الدولة ضعفت وهزلت، هي لا تسمح بتدعيم سعر الكتاب، ولكننا نعتقد أنّ الدولة لا ينبغي لها أن تتملص من مسؤولية الثقافة بهذه الحجة لأنّ هذه الثقافة مادة إستراتيجية جداً لامناص للدولة من التكفل بها... »⁽¹⁾، ويشير "عمار يزلي" بأنّ المثقف هو المتضرر الأكبر من وضع الأزمة الراهن فهو ضحية الحسابات الضيقة، وسياسة الإقصاء والتهميش، والمؤسسات الثقافية، وأشبهها من مسؤولي قطاع الثقافة، الممارس على فئة من المبدعين دون آخر كالتغيب، والتقزيم، وغيرها من الأساليب الرديئة الموجهة على رؤوس المثقفين.

وهذا ما أشار إليه "الطاهر يحيوي" حينما قال: «المثقفون والمبدعون في بلادنا ضائعون لا يملكون أي امتياز يشعروهم أنهم على الأقل مهمون في حياة هذا الوطن»⁽²⁾، وكما نجد "كاتب ياسين" يقول: « فأزمة العشرية السوداء ساهمت في تعطيل جميع الفنون (الشعر، الكتابة، المسرح، السينما الرسم...) هناك فنانون قتلوا وآخرون هجروا البلاد خاصة إلى فرنسا أين استطاع بعضهم تطوير مواهبه»⁽³⁾، وعن واقع الثقافة أثناء المحنة التي عصفت بالبلاد نجد الشاعر "محمد الصالح باوية" يصف هذا المشهد الحزين قائلاً:

⁽¹⁾ عبد المالك مرتاض، واقع الثقافة والمثقفين وأولويات الوزارة " الشروق العربي" ع 310 المؤرخ في 27 جويلية 2007، ص 14.

⁽²⁾ الطاهر يحيوي، هل تفلح وزارة الثقافة في إقناع مجلس الحكومة بقضايا الثقافة؟، "الشروق العربي" ع 310 المؤرخ في 27 جويلية 2007، ص 15.

⁽⁴⁾ Brahim Hadj Slimane, La Création artistique en Algerie, L'émballage, marsa éd 2,2003, (Alger-Paris).

« أيها الآتي إلينا...
 مرهقا يطوي المسافة
 حاملا حب وورودا
 وعلوما وحضارة
 لبلادي واكتشافه
 نحن هيانا الضيافة
 كلّ شيء في بلادي ممكن
 إلا الثقافة »⁽¹⁾.

كم نعثر على وصف "أحمد شنة" الواقع الأليم الذي آل إليه الشعر فيقول:

« تكلم... فما عاد للحب أي اعتبار
 قتلنا جريا بذنب الفرزدق،
 وجئنا لليلى بأحشاء قيس
 وبعنا رمال عكاظ،
 وبعنا الأغاني
 وبعنا القصائد
 ولم يبق إلا الشعار »⁽²⁾

إنّ استهداف الثقافة ورموزها كان من بين أسباب هجرة العديد من مثقفينا في تلك الحقبة السوداء التي طالت العديد الشعراء والفنانين والصحفيين أمثال "عبد القادر علولة، وعزالدين مجوبي، وعبد الحق بن حمودة، ويختي بن عودة... إلخ، وغيرهم من شهداء الفنّ والإبداع ضحاي المأساة الوطنية.

⁽¹⁾ صلاح الدين باوية، آخر مرثية للوطن، الثقافة، العدد 197، السنة الرابعة، من (03-09) فيفري 2003،

ص 14.

⁽²⁾ أحمد شنه، طواحين العيب، ص 117.

وهذا ماجاء على لسان الشاعر "إدريس بوديبة بقصيدة بعنوان "إلى
عصفور وهران بختي بن عودة" التي يقول فيها:

« قتيلا في امتداد النورس المطعون

في عنف أعراس المعاني

حين وراه التراب

كان يجهش بتعاويز الطيور

يذرف أيقونة الدم النبوي

يرقص الشرق في قلبه

وفي عينيه بلمع شلال المحيطات البهيجة

جفة من صراخ المغنى القديم

اعترت روحه كالعويل

فمد يدا ليفك النشاز

عند اقتراب المساء تسلق قافية من رميم الجسد

تسلقها رشفة من دمه

تسلقها سدرة المنتهى، غابة الأبنوس

معراج الشرارات البهية، تسلقها ودّعها ثم مات «⁽¹⁾

وبعد أن قتلوا الثقافة والشعر في مهدها انتقلت المنية إلى عالم الصحافة
من خلال استهداف نخبة من الأقلام البارزة أمثال " دحماني خديجة،
وإسماعيل يفصح" وغيرهم وعلى ذلك جادت قريحة الشاعر "أحمد الطيب
معاش" برثائهم قائلا:

« قل للمليحة في الخمار الأسود *** ماذا فعلت لقاتل متعمد؟

بالأمس (دحماني خديجة) أهدمت *** غدرا، بأيدي الظلم دون سؤال

(1) إدريس بوديبة، "إلى عصفور وهران بختي بن عودة" مجلة الثقافة، العدد 118، الجزائر، 2004، ص 92.

- وبالأمس أيضا غادرت أخت لها *** ملفوفة ببراءة الأطفال
 فمضت (ملبسة) مثل من لحقت بها *** دون الوداع لجيرة أو آل
 واليوم (مقران) مثل من لحقت *** ويغيب عنا تاركا لعيال
 بيت (الشروق) يصاب في أبنائه *** مثل الجزائر ليلة الزلزال
 فتودع الآكام كل لبوة *** وتروع الآجام في الأشبال
 ماذا جنى قلم وصوت صادق *** حتى يزال بطلقة ونصال
 ماذا جنت بنت تجندل غيلة *** من أجل قيل ظالم أو قال «(i)

5..المشهد الخامس"الجانب السياسي للمحنة"

يتجلى الجانب السياسي للمحنة، من خلال ما أشار إليه بعض الشعراء وعلى رأسهم الشاعر "صلاح الدين باوية" الذي شخص بعض جوانب المأساة السياسية والتي يقول فيها:

« وما كتبت لحظة

عن وجع الرعية

عن سيدي السلطان...

والمملكة المحضية

عن جنده والغرف السرية

أخاف إن عبّرت

بالشعر عن مواجدي

تغتالني قصائدي

فكلّ ما في وطني يصادر الحرية «(2)

(1) أحمد الطيب معاش، دواوين الزمن الحزين، ص 64.

(2) صلاح الدين باوية، آخر مرثية للوطن، الثقافة، العدد 197، السنة الرابعة، ص 14.

ويذهب "أحمد شنة" إلى نفس ما ذهب إليه من سبقه من الشعراء في
تعرية الساحة السياسية وما آلت إليه مشيرا لذلك قائلا:

« تكلم... لكي أستطيع الوقوف

سأعلن أنني أوسس حزبا كبيرا...

وإني أبشر قومي..بدين جديد

ينادي بحرق العاصفير فوق الرفوف»⁽¹⁾

وتتزامن المشاكل السياسية في جزائر الأزمة إلى أن يقول مرة أخرى "أحمد

شنة"

« تكلم...ولاتعن البرلمان

ولاتدعي... أن أحزابنا زوجة ناشزه

ولاتدعي...أنّ حكامنا جائرون،

وأنّ الجزائر...تمضي إلى سوّد،

حار فيه الزمان

ولاتدعي أننا...أمة عاجزه

فنحن بحمد الإله نعيش التعدد في كلّ شيء»⁽²⁾

وفي ذلك نجد "أحمد شنة" يحلل الأزمة السياسية في شكل "مونولوج" ذاتي فهو مرة ينهى عن لعن البرلمان، ومرة أخرى ينهى عن لعن الأحزاب ووصف الحكام بالجور، وهو يحاول بأسلوب التهكم والسخرية من هذا الوضع المتردي خاصة مسألة التعدد السياسي التي وصلت إليها الجزائر حينذاك إذ بلغت الأحزاب السياسية في زمن الأزمة ثمانين حزبا وعلى كثرتهم ازداد

(1) أحمد شنة، طواحين العبت، ص44.

(2) المصدر نفسه، ص65.

الوضع تدهورا وانقسامًا بين فئات الوطن الواحد، ومن خلال ما سبق ذكره كانت الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر برمتها تمثل هاجسا حقيقيا كاد أن يعصف بالبلاد فيما لا تحمد عقباه، ومن المعروف أنّ الشعراء تحملوا مشقة كبيرة من الهموم، والصراعات التي دفع أغلبهم ثمنها من حياتهم، واستقرارهم النفسي في تحمل العبء الثقافي الدموي بكلّ أطرافه، والخطاظة الآتية توضح الدلالة العامة لشعر الأزمة الجزائري المحصور بين ظاهرتين متمازجتين هما: - البنية القهرية، والبنية الانفتاحية- وسيطرتهما على الطابع العام للثقافة والمثقف الجزائري.

أ- يستقبل القهر في المضامين التالية:

في ذكر ظاهرة الحزن والخوف
الممارس على المثقف الشاعر
الصراع والتخاصم السياسي المملوء
بالموت والفرقة والتمزق الذي يحمل

ب - يستقبل الانفتاح في المضامين التالية:

البحث عن وسائل السلم والصلح
إبرام عقد الصلح شعريا والبحث عن
مشروعيته السياسية

خاتمة

* نتائج الدراسة:

لقد عكست القصيدة السوداء المحنة الجزائرية بصدق فني ومشهد واقعي أصيل نابع من تجربة الشاعر الجزائري وما عاناه من أزمة على مستوى الفن (الكتابة الشعرية)، وعلى مستوى الذات كفرد منخرط وسط محيط كبير من الآلام، التي باتت تحاصره من كلّ جانب، حتى وصل المبدع إلى الثورة على تلك المشاهد التي أصبحت تخنق قريحته الشعرية، فكانت القصيدة السوداء هي الملاذ الأخير الذي بعث فيه الأمل واستعاد بذلك الشاعر الجزائري جرأته الفنية والشعرية نحو واقع مرير، يدفع به إلى المنية كل حين، في وطن يراهن الكل عليه بالدمار، والخراب لذلك عدّ الإبداع الشعري بمثابة نافذة يتنفس من خلالها المبدع تلك الهموم التي كانت تتخرّج جسد الشعب الجزائري المستهدف، كقربان للخلاص من الموت التي باتت تطارد حتى المثقف والشاعر على السواء، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الأسس ارتكزت عليها القصيدة السوداء، واستحضرتها داخل النص الشعري الجزائري المعاصر وهي كالاتي:

- 1- عمق الجرح السياسي والثقافي الذي أصاب كلّ شرائح المجتمع لتؤسس لواقعية مطعمة بمرارة الشتات والتمزق، واتساع الهوة بين الوعي الممكن والسائد ومن ثم الشعور بالغرابة والتيه والضياع وهو مصير أغلب الجزائريين الذي عايشوا الحدث اليومي.
- 2- التصوير الفيزيولوجي الصادم لمشاهد العنف والاعتقال الفكري اليومي عبرالوسائل السمعية والبصرية.
- 3- معظم شعراء المحنة غلب عليهم التسجيل والتوثيق التاريخي لكلّ مشاهد الواقع والأحداث التي عجزت السلطة وقتها عن البوح بها احتراماً لمقدسات

ضحايا المأساة الوطنية من خلال النعي المتواتر للوطن والمواطن عاكسا الانكسار ووحشية المحنة الأليمة.

4- نقل مشاهد الموت الأليم الذي تجرع مرارته على وجه الخصوص المثقف وخاصة الأديب الجزائري المعاصر الذي يبحث عن روح التعبير والتأسيس لفكر جديد يبحث عن منفذ للخروج من دائرة الجلادين الذي شرعوا موت الثقافة والمتاجرة بها وسحق المثقف وإذلاله حتى أصبح متسولا نظيفا يتطفل على مقاهي البؤس والألم ناشرا غسيل آلامه من هم وكبت وتغريب من طرف سماسرة الموت، وفي ظلّ هذا البوح المشحون برائحة الموت .

5- تحول الكتابة الشعرية عند شعراء المحنة إلى نوع من الصراخ المستمر ليكسر جدار الصمت الذي طال أمده، والتنديد والتكليل بالجريمة ومقترفيها والمطالبة بالعدالة لمتسببي هذا الجرح الدامل وقد امتطى الشاعر وقتها فرس البحور ليمارس قتلا رمزيا مشروعا ضد أولئك الذين يمارسون العنف ضده لهذا كان « الشعراء هم علماء النفس الأوائل الذين سهلوا لمن جاء بعدهم من علماء العصور الحديثة اكتشاف أقاليم النفس المعتمة، (...)، فحياة الإنسان النفسية مزيج مُعقّد من الوعي اللاوعي، تكمن بينهما القوة العازلة أي الكبت»⁽¹⁾ ومن هنا كان واجبا على الشعراء التخفيف من وطأة المصيبة والتفيس عن هموم المجتمع بالنظم، والتأريخ لتلك الأحداث والمشاهد التي مست كلّ شرائح المجتمع الجزائري كوثيقة إبداعية لتلك المرحلة المأسوية.

(1) عبد القادر فيدوح، الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص 377 .

قائمة المصادر والمراجع:

أ- قائمة المصادر:

- 1- أحمد الطيب معاش: دواوين الزمن الحزين، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، د.ط، 2000.
- 2- أحمد شنه: طواحين العبث "مذكرات قصيدة من القرن العشرين" مؤسسة هديل للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2000.
- 3- سامية زقاري: قصائد معتقة بالأسى، منشورات رابطة الإبداع، الجزائر، د.ط، 2003.
- 4- عزالدين ميهوبي: كاليغولا يرسم غرنیکا رابيس، دارالأصالة للإنتاج الإعلامي، سطيف-الجزائر، ط1، 2000.
- 5- عزالدين ميهوبي: اللعنة والغفران، الأصالة للإنتاج الإعلامي، سطيف- الجزائر، د.ط، 2005.

ب- قائمة المراجع:

- 1- أحمد بزون: قصيدة النثر، دار الفكر الجديد، بيروت، لبنان، ط 1، 1996 .
- 2- إدريس بوديبة: "إلى عصفور وهران بختي بن عودة" مجلة الثقافة، العدد118، الجزائر، 2004.
- 3- الطاهر يحيوي: هل تفلح وزارة الثقافة في إقناع مجلس الحكومة بقضايا الثقافة؟، "الشروق العربي" العدد310 المؤرخ في 27جويلية2007.
- 4- محمد الصالح باوية: آخ رمزثية للوطن، الثقافة، العدد197السنة الرابعة، من(03-09) فيفري2003.
- 5- مجموعة من الأساتذة: سلطة النص في ديوان البرزخ والسكين لـ"عبد الله حمادي"، منشورات النادي الأدبي، جامعة منتوري، قسنطينة، ط، 2001.
- 6- محمد لطفي اليوسفي: في بنية الشعر العربي المعاصر، سراس للنشر، تونس، د.ط، 1979.
- 7- عبد المالك مرتاض: واقع الثقافة والمتقنين وألويات الوزارة " الشروق العربي"، العدد310 المؤرخ في 27 جويلية2007.
- 8- عبد القادر فيدوح: الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998.
- 9- علي جعفر العلاق: الشعر والتلقي، دراسات نقدية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997.
- 10- عمار بن زايد، النقد الأدبي الجزائري الحديث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر، د.ط، 1991.

- 11- نبيل راغب، التفسير العلمي للأدب (نحو نظرية عربية جديدة)، المركز الثقافي الجامعي، مصر، ط1، د.ت.
- 12- فاتح علاّق: آيات من كتاب السهو، منشورات إتحاد الكتاب الجزائريين، مطبعة دار هومة، الجزائر، د.ط، 2001.
- 13- **Brahim Hadj Slimane** :La Création artistique en Algérie, L emballage ,marsa édition 2 éme trim,2003, (Alger-Paris).
- 14- **Jung** :The Archetypes and the Collective Unconscious,London,1959.

المسؤولية والتعويض عن أخطاء العمليات التجميلية

د. باخوية دريس

جامعة أدرار

الملخص باللغة العربية:

مع تزايد الإهتمام وزيادة الوعي التجميلي لدى الأفراد عامة والنساء على وجه الخصوص، زاد الإقبال على القيام بالعمليات التجميلية، سواء بغرض تقويم بعض التشوهات الوراثية أو المكتسبة، أو من أجل الظهور بمظهر حسن، بالرغم مما يترتب عن ذلك من مخاطر سلبية خطيرة على صحة الخاضع لمثل هذه العمليات.

إن المخاطر التي قد يتعرض لها الخاضع للعملية التجميلية تؤدي إلى قيام المسؤولية المباشرة للطبيب الجراح، فتطرح إشكالية التعويض المستحق للشخص المضرور جراء التدخل الجراحي. لذا كان لا بد من إيجاد جهة من شأنها أن تضمن تعويضاً منصفاً عن الأخطاء التي يقع فيها الأطباء الجراحون بمناسبة قيامهم بإجراء العمليات التجميلية، وتتحمل المسؤولية نيابة عنهم في شكل ما يعرف بنظام التأمين من المسؤولية الطبية.

Résumé :

Avec l'intérêt croissant et les individus sensibilisation accrues cosmétiques en général et des femmes en particulier, a augmenté la demande pour des raisons opérationnelles cosmétiques, que ce soit pour le calendrier des distorsions génétique ou acquise, ou pour l'apparence du bien, malgré la conséquence risques pour la santé soumis indésirable grave à une telle ces opérations.

Les risques qui peuvent être exposés au processus imposable cosmétique menant à la responsabilité directe du médecin chirurgien, les conséquences pour la compensation souvent problématique en raison de rémunération pour les personnes blessées par une intervention chirurgicale. Ce n'était donc pas nécessaire de trouver la volonté d'assurer une compensation équitable pour les erreurs que l'occasion chirurgiens qu'ils effectuent les procédures cosmétiques, et en assumer

la responsabilité , sous la forme de ce qui est connu sous le système d'assurance de responsabilité médical.

مقدمة

مع ازدياد كثرة الحوادث والحروب، وما نتج عنها عادة من عاهات وتشوهات أدت إلى التأثير سلباً على الحياة المستقبلية للمعاقين والمصابين، ظهرت العمليات التجميلية للتخفيف من المعاناة والآلام البدنية والمعنوية والحسية لهؤلاء المصابين. ولا يقتصر الأمر على هؤلاء، بل امتد ليشمل الأشخاص الذين خلقوا بتشوهات في أجسادهم، أدت إلى خلق ضغوطات نفسية ومعاناة منعتهم من الاندماج في المجتمع بصورة طبيعية.

ولئن كان اللجوء إلى إجراء العمليات التجميلية لضحايا الحروب والحوادث وأصحاب التشوهات له ما يبرره، فإن هناك فئة أخرى تلجأ إلى القيام بذلك بغية إشباع رغبة ما تتمثل في الظهور بصورة أحسن من الآخرين، فتجد البعض يبحث عن تغيير لون بشرته، والآخر تغيير شكل أنفه، وأخرى تبحث عن تعظيم أو تصغير نهديها ونحو ذلك، كل ذلك على حساب القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية المحرمة لمثل هذه العمليات.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، حري بنا البحث عن الضوابط المنظمة للعمليات التجميلية، والبحث في مدى قيام مسؤولية الأطباء الممارسين لهذه المهنة انطلاقاً من إشكالية جوهرية مفادها: ما مدى قيام المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطاء العمليات التجميلية التي يقومون بها؟ وما الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجاً وصفيّاً تحليلياً، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للقطاع الطبي، بغية رصد مكامن النقص أو السبق لدى المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات ذات السبق في هذا المجال.

وتطبيقاً لذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين مسبقين بمبحث تمهيدي تضمن مفهوم الجراحة التجميلية ومدى شرعيتها فقهاً وتشريعاً. وفي المبحث الأول تم التطرق إلى قيام المسؤولية المترتبة عن العمليات التجميلية، وذلك بتفصيل صور أخطاء العمليات التجميلية، والأضرار المترتبة عنها. أما في المبحث الثاني فتم التطرق لآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الطبية عن أخطاء العمليات التجميلية، وكذا للتأمين من المسؤولية المترتبة عن هذه الأخطاء، وتفصيل ذلك كالآتي:

المبحث تمهيدي: مفهوم الجراحة التجميلية ومدى شرعيتها

مع ازدياد وسائل وأدوات التجميل، وازدياد العيادات الخاصة القائمة بالعمليات التجميلية، لم يعد هذا النوع من الجراحات ترفاً خاصاً بفئة معينة من المجتمع، بل أصبح بمقدور الشريحة الأكبر من المجتمع القيام بذلك، خاصة الأشخاص الذين يعانون من اكتئاب مزمن بسبب بعض التشوهات الخلقية التي يعانون منها، وهو ما يطرح إشكالية مدى شرعية القيام بمثل هذا النوع من العمليات.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم الجراحة التجميلية (المطلب الأول)، ثم نتطرق لمدى شرعية هذه الجراحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية والأسباب الداعية للقيام بها.

يرى العاملون في مجال الجراحات التجميلية أن الإقبال على عمليات التجميل والتردد على العيادات المتخصصة، يعزى إلى حياة الرفاهية، وبالمقابل تراجع أسعار عمليات التجميل مقارنة مع ما كان سائداً قبل سنوات، بالإضافة إلى نسب نجاحها العالية، ووجود رغبة لدى الكثيرين في الحصول على شكل جديد ومثير في الوقت نفسه.

وانطلاقاً من ذلك، سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم الجراحة التجميلية (الفرع الأول)، ثم نقوم بعرض مختلف الأسباب الداعية إلى اللجوء لمثل هذه العمليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العمليات التجميلية

قبل الحديث عن المفهوم الفقهي للجراحة التجميلية، وجب علينا تحديد المفهوم اللغوي لها، حيث أن مصطلح "الجراحة التجميلية" مكون من كلمتين هما "جراحة" و"تجميل".

- **والجراحة لغة:** من الفعل جَرَحَ، يقال جَرَحَهُ، يجرحه، جَرَحاً إذا أثر فيه بالسلاح، وجرحه: أكثر ذلك فيه¹.

والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراحات وجراح، فلما أن يكون مكسراً على طرح الزائد، وإما أن يكون من الجمع الذي لا يفارق واحده إلا بالهاء².

- **واصطلاحاً:** الجراحة هي العمل الذي يهدف إلى إصلاح عاهة أو آفة تصيب موضعاً من جسم الإنسان، ويعرفها الدكتور Claude Allaines بأنها: "اختصاص طبي يقصد به العلاج باستعمال اليدين"³.

- **والتجميل لغة:** من الفعل جَمَلَ بمعنى زَيَّنَ وَتَحَسَّنَ، والحسن يكون في الخلق والخلق، وقد جُمِلَ الرجل بالضم جَمِلاً فهو جميل، وَجَمَلَّ اللهُ عليك تجميلاً إذا

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الثاني، حرف الجيم، دار صادر للنشر، بيروت، 2003، ص: 422.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، نفس المرجع، ص: 422.

³ حداد ليلي، جراحة التجميل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2008، ص: 379. نقلاً عن: بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص: 15.

دعوت له أن يجعله الله جميلاً حسناً، وامرأة جملاء وجميلة، والجمال مصدر الجميل¹.

- واصطلاحاً: الجمال كل عمل من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة أو النقصان².

وبناءً على مفهوم كلمتي جراحة وتجميل أمكننا القول بأن الجراحة التجميلية كما يراها الدكتور "دارتيج" مؤسس ومدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل بفرنسا هي: "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"³.

جدير بالذكر بأن هناك نوعين من الجراحة، هناك ما يسمى بالجراحة البلاستيكية التقييمية، وكذا الجراحة التجميلية والتي ستكون محور بحثنا هذا. فالجراحة البلاستيكية التقييمية يكون الغرض منها هو إعادة النشاط لأحد أعضاء الجسم، وهي تعرف باسم جراحة التشوهات⁴، أما الجراحة التجميلية يكون الغرض منها هو تحسين مظهر الشخص الخارجي ليصبح في صورة أجمل مما كانت عليه قبل التدخل.

وبناءً على هذه التفرقة فيما بين الجراحة التجميلية والجراحة التقييمية، يمكننا القول بأن الخاضع للجراحة التجميلية يعتبر زيوماً لأنه شخص عادي في

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، المرجع السابق، الجزء 11، ص: 12.

² جمال الذيب، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2008، ص: 205.

³ د. حسن المرزوقي، حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر "الطب والقانون" المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بتاريخ: 1998/5/3م، الإمارات، 1998.

⁴ بن عودة حسكر مراد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجراحة التجميلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث، الجزائر، 2007، ص: 196.

كامل صحته، غير أن الخاضع للجراحة التجميلية يعتبر مريضاً لأن هناك دوافع حقيقية وجدية تدفعه للخضوع للعملية.

الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى القيام بالعمليات التجميلية.

يرجع تزايد الطلب على العمليات التجميلية من قبل النساء خاصة إلى رغبة المرأة في إرضاء نفسها، وارتباطها القوي بمستوى الثقة بذاتها. وقد تكون هناك ضرورة ملحة تفرض على بعض النساء أو حتى بعض الرجال -ولكن بدرجة أقل- الخضوع لأنواع معينة من عمليات التجميل، كعلاج آثار بعض الحروق أو إزالة آثار الحمل على البطن، وفي المقابل قد تكون هناك أسباب ودواع أخرى وراء تمادي بعض النساء في الخضوع للعملية التجميلية، كالفراغ ووفرة المال، وهو ما يؤدي إلى الإصابة باضطراب نفسي يدفع بالشخص إلى الإقتناع بقبح شكله، فيدفعه ذلك إلى البحث عما يحسن مظهره الخارجي، وهو ما يعرف بـ: "بإدمان الجراحة التجميلية"¹.

ولا شك بأن الأمراض النفسية التي تصيب الإنسان نتيجة للكآبة والشعور بالعزلة الناتج عن قبح المظهر الخارجي للجسم لها دور كبير في الإقبال على الخضوع للقيام بالعمليات التجميلية²، ولذلك أكد العديد من الأطباء بأن الجراحة التجميلية كثيراً ما أنقذت أشخاصاً من عقد نفسية صعبة، وأعدت لنفوسهم البهجة والأمل وحب الحياة، فهي جراحة نفسية أكثر مما هي تجميلية³.

¹ حنا منير رياض، الخطأ الطبي الجراحي (في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص: 502

² حنا منير رياض، نفس المرجع، ص: 502.

³ كامل رمضان جمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد نشر، 2005، ص: 238. نقلاً عن: بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 27.

ومن جانب آخر تسعى العديد من النساء على وجه الخصوص نحو المزيد من الجمال والمظهر الجذاب للرضا عن شكلهن الخارجي سواء من قبلهن أو من قبل الغير، أو تقليداً بشخص آخر. ومهما يكن من أمر فإن العامل النفسي وكذا الاجتماعي له دور كبير في الإقبال على القيام بالعمليات التجميلية خاصة من قبل النساء.

المطلب الثاني: مدى شرعية العمليات التجميلية

في ظل انعدام النصوص القانونية المختصة بتنظيم أحكام العمليات التجميلية، وفي ظل التضارب الفقهي ما بين مجيز ومعارض لمثل هذه العمليات، سنقوم في هذا المطلب بدراسة موقف الفقه من القيام بالعمليات التجميلية (الفرع الأول)، ثم نقوم بعد ذلك بدراسة موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه من العمليات التجميلية

بالرجوع لمختلف أحكام الفقه القانوني في مسألة مدى شرعية القيام بإجراء العمليات التجميلية لوجدنا اختلافاً كبيراً بين الفقهاء ما بين موقف رافض لإجراء العملية التجميلية، وآخر مجيز لها.

أولاً: الموقف الرافض لفكرة اللجوء للجراحات التجميلية.

يرى الفقيه الفرنسي Gerson بأن الجراحة التجميلية إذا لم يقصد بها غرض علاجي محض فهي مرفوضة، وبالتالي تكون جائزة متى كان القصد من

وراءها إزالة علة، أو الوقاية منها فقط. وقد أخذ بهذا الطرح الفقيه Cortiroste كذلك¹.

ومما يعاب على هذا الرأي هو أن التشوهات التي تكون أصلية أو يُصاب بها الإنسان من شأنها التأثير على نفسيته وحياته الإجتماعية، وهي بدورها علة نفسية تأثيرها يفوق العلة الجسمانية بكثير، لذا من واجب الطبيب التدخل لمعالجة هذه العيوب نظراً لما لها من أثر على الشخص الخاضع للعملية التجميلية.

ثانياً: الموقف المجيز للقيام بالعمليات التجميلية.

أجاز الفقهاء الألمان هذا النوع من العمليات واعتبروها ضرورة مُلحة؛ نظراً لما يترتب على منعها من أمراض نفسية خطيرة تؤثر على شخصية الإنسان. من جانبهم الفقهاء الإنجليز ساروا على نفس النهج، ولئن برروا موقفهم هذا بأن رضا المريض يُبرر كل فعل، ما لم يكن ممنوعاً قانوناً أو يؤدي لخطر كبير على صحة الخاضع للعملية التجميلية².

ومهما يكن من أمر، فإن أنصار هذا الإتجاه يتوسعون في جواز القيام بالعمليات التجميلية، لأنها مصدر سعادة وسرور بالنسبة للمريض. وما بين المد والجزر بين الإتجاه الراض لفكرة إجراء العمليات التجميلية، والإتجاه المجيز لها، ظهر اتجاه ثالث وسطي³ حاول التوفيق بين الرأيين، إذ يرى بأن العمليات التجميلية يجوز إجراؤها ولكن في حالات خاصة فقط، إذ يفرقون بين حالتين:

¹ حنا منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص: 437، نقلاً عن: بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 44.

² عجاج طلال، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص: 294.

³ أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، (دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصريين والفرنسيين)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 320.

أ- **الحالة الأولى:** عندما تكون درجة التشويه عبئاً كبيراً يتعذر معه مواصلة الحياة، فيحرم العيب الشخص من العيش حياة طبيعية، إذ يحرمه من بعض الحقوق أو يجعله محل سخرية من قبل الغير، ففي مثل هذه الحالات تعتبر العملية التجميلية أمراً جائزاً، بل ضرورياً مادامت حالة المريض تتطلب مثل هذا التدخل.

ب- **الحالة الثانية:** عندما يكون الغرض من للعملية التجميلية مجرد التحسين أو زيادة جمال الوجه أو الجسم، وكان العيب الذي يسعى صاحبه إلى التخلص منه غير مؤثر على حياة الفرد أو سلامته، ففي مثل هذه الحالات تعتبر العملية التجميلية أمراً غير ضروري. ولئن كان بعض الفقه يرى بأنه من الصعب التمييز بين العيب البسيط والعيب الجوهري؛ نظراً لاختلاف طبائع الأشخاص وأنماطهم¹.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من القيام بالعمليات التجميلية.

تعتبر الجراحة التجميلية تخصص غير مُرخص به من قبل الوزارة الوصية. وفي ظل انعدام نصوص قانونية خاصة تنظم مثل هذا النشاط، تبقى الجراحات التجميلية تمارس بعيداً عن أعين الرقابة؛ نظراً لغياب الإطار القانوني المنظم له. وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 168 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها²، حيث جاء فيها: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه". يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري قَصَدَ ضمناً بذلك العمليات التجميلية، ما

¹ منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص: 30.

² القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل وينم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 غشت 2008.

يعني إجازتها خاصة تلك العمليات التي لا يُرجى من ورائها علاج كما ورد في نص المادة أعلاه.

وبالرجوع كذلك لنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-276 والتي تنص على أنه: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على مريض لموافقة المريض موافقة حرة ومُتبصرة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون"¹، يتضح كذلك من نص المادة بأن الجراحة التجميلية تخضع في إجازتها لمدى موافقة المريض قبل لقيام بهذا النوع من العمليات.

وبالرغم من وجود العديد من الجراحات التوقيمية في الجزائر، والتي يكون الغرض منها تقويم أعضاء الجسم، إلا أن هذه العمليات تختلف اختلافاً كلياً عن العمليات التجميلية التي يكون الغرض منها طلب الجمال وحُسن المظهر، لذلك تظل الجراحات التجميلية غير مُعترف بها صراحة، كما تفنقر كليات الطلب في الجامعات الجزائرية لمثل هذا التخصص، وتبقى النصوص القانونية المتناثرة في مختلف القوانين المنظمة للقطاع الطبي قاصرة عن تنظيم مثل هذا النوع من العمليات.

المبحث الأول: قيام المسؤولية المترتبة عن العمليات التجميلية

بما أن مسؤولية الطبيب الجراح هي مسؤولية عقدية مصدرها العقد المبرم بين الطبيب والزبون الخاضع للعملية التجميلية، فإن هذا العقد يخضع للأحكام العامة التي تخضع لها باقي العقود، كما تقوم هذه المسؤولية على الأركان العامة في المسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1992.

وانطلاقاً من ذلك، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق لأخطاء العمليات التجميلية، وإشكالية إثباتها (المطلب الأول)، ثم للأضرار المترتبة عن قيام المسؤولية عن أخطاء العمليات التجميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أخطاء العمليات التجميلية وإشكالية إثباتها

لا يمكن حصر الأخطاء الطبية التي يمكن للطبيب الجراح في العمليات التجميلية الوقوع فيها، لذلك سنكتفي في هذا المقام بتحديد المجالات الكبرى لصور أخطاء العمليات التجميلية، والتي يمكن أن نقيس عليها باقي الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة إشكالية إثبات هذه الأخطاء من قبل المريض المضروب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور أخطاء العمليات التجميلية

يعرف الخطأ الطبي بأنه عبارة عن: "إخلال الطبيب أو الجراح بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية"¹. ويتضح من خلال هذا التعريف بأن أي إخلال في بذل العناية المفروضة ولو كان بسيطاً يؤدي إلى قيام مسؤولية الطبيب، بيد أن العناية المطلوبة تختلف من طبيب إلى آخر، وذلك على حسب تخصص هذا الأخير، فالعناية الواجبة لدى الطبيب الإختصاصي أضيق نطاقاً من عناية الطبيب العام مثلاً.

ومهما يكن من أمر، فإن أخطاء العمليات التجميلية تتمثل في إخلال الطبيب بالالتزامات التي تتطلبها مهنته (أولاً)، أو بالقواعد العلمية لهذه المهنة (ثانياً).

أولاً: إخلال الطبيب بالالتزامات التي تفرضها مهنته.

تفرض مهنة الطب على الطبيب مجموعة من الإلتزامات التي يترتب على الإخلال بها قيام مسؤولية هذا الأخير، وتتعلق هذه الإلتزامات بضرورة إعلام

¹ محمد قاسم حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 89.

الطبيب لمريضه بخطورة العمل الجراحي، والحصول على رضائه التام الخالي من أي عيب، علاوة على الإلتزام بالسر الطبي.

ويعتبر الإخلال بضرورة إعلام الطبيب لزبونه بخطورة العمل الجراحي التجميلي ماساً بحرية المريض ورضائه، بغض النظر عن نتيجة العمل الجراحي¹. كما أن الإعلام يُمكن المريض من اتخاذ قراره بخصوص القيام بالجراحة التجميلية، خاصة بعد علمه بكافة الأخطار المترتبة عن القيام بالعملية التي ينوي القيام بها، لذلك تبدو أهمية الإعلام في الجراحات التجميلية أكثر من سائر أنواع الجراحات الأخرى؛ خاصة وأنه يسمح للطبيب بالتأكد من رغبة الشخص في القيام بالعملية، لذلك ينبغي أن يتم الإعلام قبل العملية وإلا كان بدون فائدة².

وتطبيقاً لذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أن تقديم العلاج لا يتم إلا بموافقة المريض، أو من يخوله القانون إعطاء الموافقة عن ذلك، كما أوجبت نفس المادة على الطبيب أن يُعلم المريض بعواقب التدخل الطبي المترتبة عن ذلك.

وعلاوة على ذلك يتضمن عنصر الإعلام ضرورة إعلام المريض بتكاليف التدخل الطبي، وأساس ذلك هو العقد الطبي المبرم بين الطبيب والزبون³. وكنتيجة لهذا الإلتزام يشترط أن يكون إعلام المريض واضحاً وسهلاً، صادقاً بغية كسب ثقة الطبيب.

¹ بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 97.

² مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 119.

³ Flouzart Auba, Marie Dominique, Tawil Sami Paul, **Droits des maladies et responsabilité des médecins, Mode d'emploi**, Marabout, Italie, 2005, P 28.

ثانياً: إخلال الطبيب بالقواعد العلمية لمهنة الطب.

تفرض قواعد المهنة على الطبيب -خاصة الجراح التجميلي- مجموعة من الضوابط والقواعد العلمية التي تضمن سلامة المريض، وتُساعد في إنجاح العملية التجميلية. ومن بين الأخطاء المتعلقة بالضوابط العلمية في مهنة الطب عامة والجراحة التجميلية بصورة خاصة نذكر على سبيل المثال عدم توشي الطبيب للحيطة والحذر، سواء قبل الجراحة التجميلية أو أثناءها أو بعد ذلك¹، لذلك يجب على الطبيب بذل عناية كبيرة لتفادي الأضرار أو الأخطار المحتمل تعرض المريض لها أثناء أو بعد ذلك.

من بين الأخطاء كذلك عدم استعانة الطبيب الجراح بمخدر مختص، إذ لا بد في الأصل من وجود طبيب مخدر قبل إجراء العملية التجميلية يقوم بتخدير الشخص الخاضع للعملية، ويراقب الطبيب أثناء العملية حتى يستعيد الشخص حيوية كامل أعضائه المخدرة بعد ذلك²، لذلك يرى بعض الفقهاء³ بأن مهنة الطبيب المخدر هي تغييب المريض عن الإدراك بطرق آمنة، بحيث لا يشعر بالآلام أثناء الجراحة على أن يعيده لحالة الوعي بأمان بعد العملية الجراحية، فيقع عليه بالتالي عبء كبير لضمان سلامة المريض.

وكنتيجة لذلك يرى البعض الآخر⁴ بأن الطبيب المخدر يكون مسؤولاً بالتضامن مع الجراح ومع المؤسسة الإستشفائية التي ينتمي إليها الطبيب، ولئن كانت المسؤولية في غالب الأحيان تقع على عاتق الطبيب الجراح؛ نظراً لأن القضاء ألقى على عاتقه ضرورة الإلتزام بالرقابة.

¹ منصور محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 112.

² Tourneau Philippe, Cadiet Loic, **Droit de la responsabilité**, Dalloz, Paris, 1996, P 503.

³ هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 139.

⁴ محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القضاء المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 61.

ومن بين الأخطاء التي قد يقوم بها الطبيب الجراح كذلك، الخطأ في اختيار وسيلة التدخل الجراحي، إذ ولئن كانت القاعدة العامة تقضي بحرية الطبيب في اختيار الوسيلة الملائمة لعلاج المريض، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام أصول وقواعد المهنة المنفق عليها طبياً¹.

الفرع الثاني: إشكالية إثبات أخطاء العمليات التجميلية.

تقضي القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بأن البيئة على من ادعى، وعلى المدعي إثبات ما يدعيه بكافة الوسائل المشروعة قانوناً، وبالإجراءات التي حددها القانون كذلك.

وبناءً على ذلك فإن المريض أو الشخص الخاضع للتدخل الطبي وجب عليه إثبات خطأ الطبيب الجراح إذا ما ترتب عن ذلك ضرر لحق به، وما على الطبيب حينها سوى إثبات قيامه بكافة مقتضيات المهنة والإلتزامات التي تفرضها كالإلتزام بإعلام المريض بآثار التدخل الطبي والحصول على رضاه³.

وبما أن التزام الطبيب اتجاه المريض يتخذ طابعاً عقدياً، فإن مسؤولية الطبيب لا تقوم بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة من التدخل الطبي، بل يجب كذلك على المريض إقامة الدليل على إهمال وتقصير الطبيب الجراح في القيام بالإلتزامات التي تفرضها مهنته⁴.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الطبيعة الخاصة للجراحة التجميلية جعلت من التزام الطبيب الجراح فيها يدخل في خانة الإلتزام بتحقيق نتيجة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة تقوم حينها مسؤولية الطبيب الجراح، لأن الخطأ يكون مفترض في

¹ حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 134.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 21، والمؤرخة في 23 أبريل 2008.

³ بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 138.

⁴ قاسم محمد حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 13.

هذه الحالة، حينها ينتقل عبء الإثبات إلى الطبيب الجراح بعدما يثبت المريض عدم تحقق النتيجة المرجوة، وهو أمر في غاية اليسر بالنسبة لهذا الأخير. جدير بالذكر بأن عبء الإثبات سواء ذلك الملقى على عاتق المريض أم على عاتق الطبيب الجراح، يتم بكافة طرق الإثبات¹، ولئن كانت الوثائق الرسمية تعتبر من أقوى الوسائل المقبولة في الإثبات، فإذا أخذنا على سبيل المثال الإلتزام المفروض على الطبيب بالإعلام، وجب عليه بعد القيام بذلك أخذ توقيع من الزبون الخاضع للعملية بما يفيد تلقيه الإعلام الكافي من قبل الطبيب ورضاه بذلك، إذ من شأن هذه الوثيقة أن تدرأ كل شبهة أو مسؤولية عن الطبيب الجراح في هذا الجانب.

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

يعتبر الضرر بمثابة الركن الثاني لقيام المسؤولية، إذ لا تعويض على مسؤولية من دون ضرر، وهو ما يميز المسؤولية المدنية عن الجنائية. والمسؤولية الطبية المدنية كذلك تستلزم وقوع ضرر ناتج عن الخطأ الطبي الذي ارتكبه الطبيب القائم بالعملية، ووجود رابطة بين هذا الخطأ والضرر المترتب عن ذلك، والذي يأخذ صورة الضرر المادي الملموس (الفرع الأول)، كما يمكن أن يتخذ صورة الضرر المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأضرار المادية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر، وإنما اكتفى بالإشارة إليه فقط بمقتضى المادتين 124 و182 مكرر من القانون المدني. وبالرجوع لما ورد في الفقه القانوني فإنه يُراد بالضرر "كل ما يصيب المرء في حق من حقوقه المشروعة جراء عمل الجراح غير المعتاد"²، فلإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية،

¹ هديلي أحمد، نقل عبء الإثبات في مجال الإعلام الطبي، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد الأول، جويلية 2007، ص: 98.

² منذر الفضل، المرجع السابق، ص: 50.

وأى مساس بهذه الحقوق يمثل ضرراً يوجب التعويض، كما يراد بالضرر المادي كذلك "الضرر الذي يصيب الذمة المالية بفعل الإصابات البدنية، الأمر الذي يستوجب التعويض"¹.

وبناءً على التعريف الوارد أعلاه يدخل في إطار الضرر المادي جميع التكاليف والنفقات التي قام المريض بدفعها لإجراء العملية التجميلية، كما يشمل ما فاتته من كسب نتيجة توقفه عن العمل أثناء الخضوع للعملية التجميلية. ومهما يكن من أمر، فإن تأثير الضرر يختلف من حالة لأخرى، فالضرر الذي يلحق بشخص يعتمد على مظهره الخارجي في عمله كمذيعات التلفزيون يكون أكثر شدة، والتعويض عنه يكون أكبر قيمة من التعويض المستحق لغير ذلك.

والضرر الواجب التعويض هو الضرر المحقق والثابت، أي المحقق الوقوع، أما الضرر الإجمالي الذي يمكن أن يقع وقد لا يقع فلا يكون موجباً للتعويض². وفي نفس الإطار يرى بعض الفقهاء³ أن الضرر المحقق الوقوع في المستقبل يكون موجباً للتعويض كما إذا تم إثبات خطأ الطبيب الجراح الذي لم تظهر نتائجه بعد، ولكنها حتمية الظهور في المستقبل، وللقاضي حينها حق الإستعانة بخبير مختص لمساعدته في تقدير الضرر الحتمي الوقوع في المستقبل.

وبغية تقدير مدى تحقق الضرر المترتب عن التدخل الجراحي وجب على القاضي مقارنة وضعية المريض قبل وبعد التدخل الجراحي، فإن كانت وضعيته قبل التدخل الجراحي أفضل مما آلت إليه بعد التدخل قامت مسؤولية الطبيب،

¹ ريس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 270.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص: 176.

³ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص: 315.

أما إذا كانت وضعية المريض بعد التدخل الجراحي أفضل مما كانت عليه قبل ذلك ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، فإن ذلك لا يعتبر ضرراً، ما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الطبيب الجراح¹.

وبالرغم من ذلك، فإنه إذا ما تعهد الطبيب الجراح لمريضه بتحقيق نتيجة محددة ومعينة بصفة دقيقة ولم تتحقق هذه النتيجة، قامت مسؤولية الطبيب الجراح، وجاز حينها للمريض طلب التعويض، إلا إذا أثبت الطبيب وجود سبب أجنبي حال دون تحقق النتيجة المتفق عليها².

الفرع الثاني: الأضرار المعنوية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

عادة ما يصاحب الضرر المادي ضرر معنوي يمس المريض الخاضع للتدخل الجراحي في العملية التجميلية، ويعرف الضرر المعنوي بأنه "ذلك الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته ومركزه الإجتماعي"³.

وللضرر المعنوي أهمية كبيرة في العمليات التجميلية، وذلك نظراً لما ينجر عنه من تدهور في نفسية ومعنويات الشخص المضرور، لذلك نجد بأن المشرع الجزائري أعطى أهمية خاصة للضرر المعنوي بمقتضى المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

وبخصوص إثبات الضرر، فيما أن القاعدة العامة تقضي بأن البينة على من ادعى، فمن الطبيعي أن يُلقى عبء الإثبات على الشخص المضرور وبكافة طرق الإثبات، وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

وعلاوة على ذلك، وجب إثبات رابطة السببية بين خطأ الطبيب الجراح والضرر المترتب عن ذلك للمريض، وما على الطبيب إذا ما أراد التخلص من

¹ بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 148.

² الأودن سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم (مدنياً وجنائياً وإدارياً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 122.

³ حسن علي الذنون، نفس المرجع، ص: 316.

مسئوليته عن ذلك سوى إثبات أن الضرر ترتب عن سبب أجنبي لا علاقة له به¹.

ولإثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر يمكن للقاضي استخلاص ذلك من الظروف التي تمت فيها العملية التجميلية، وباللجوء إلى الإستعانة بخبير طبي في هذا المجال. وعموم القول يتم إثبات الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الطبية نتيجة لأخطاء العمليات التجميلية

بمجرد قيام المسؤولية المدنية للطبيب الجراح في العمليات التجميلية وذلك بتحقق الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، جاز حينها للمضروب المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ الطبيب، والتعويض يكون على حسب الإتفاق بين الطرفين، فيكون عيناً بإعادة الجراحة كما قد يكون مبلغاً من النقود، وفي حالة عدم الإتفاق جاز للمضروب رفع دعوى التعويض أمام القضاء. وبين هذا وذاك، سنقوم في هذا المبحث بدراسة التعويض في مجال المسؤولية الطبية المدنية عن أخطاء العمليات التجميلية (المطلب الأول)، ثم نقوم بدراسة مدى إلزامية التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العملية التجميلية (المطلب الثاني).

¹ عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص: 1418.

المطلب الأول: التعويض في مجال المسؤولية الطبية عن أخطاء العمليات التجميلية

إن التعويض في مجال المسؤولية الطبية لا يتم إلا في شكل مقابل نقدي وذلك لاستحالة التعويض العيني إلا في حالات خاصة جداً، كما في حالة القيام بعملية أخرى بغية إزالة الضرر المترتب عن العملية التجميلية الأولى.

وتطرح إشكالية تقدير التعويض مسألة هامة تتعلق بمشكلة تفاقم الضرر، مما يجعل من مسألة تقدير نسبة التعويض في غاية الصعوبة والتعقيد، لذلك سنقوم بدراسة مسألة تقدير التعويض (الفرع الأول)، على نحو يمكننا من دراسة دعوى التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير التعويض المترتب عن قيام مسؤولية الطبيب.

من الشروط الواجبة الإحترام في تقدير قيمة التعويض هو أن يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويجب أثناء تقدير قيمة التعويض النظر إلى مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور لا إلى مدى جسامته خطأ الطبيب المتدخل، وعلاوة على ذلك يجب أن يشمل التعويض كل الأضرار المادية والمعنوية¹.

وفي مجال تقدير التعويض تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على ضرورة مراعاة الظروف الملايئة²، فيجب مراعاة الحالة الصحية للمضرور قبل حدوث الضرر ومقارنتها بالحالة الصحية للمضرور بعد ذلك، كما يجب كذلك مراعاة الوضع المالي للمضرور وتأثير ذلك على ظروفه العائلية أيضاً.

¹ محمد عبد الرحمن أحمد شوقي، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 352.

² يراد بالظروف الملايئة في هذا المقام؛ تلك الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المضرور وليس المسؤول، والتي تتعلق بحالته الصحية والعائلية والمالية.

- انظر في ذلك: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 193.

والأهم من كل ذلك هو مراعاة الحالة الإجتماعية للمضرور ووظيفته كذلك، إذ أن الضرر اللاحق بشخص يعتمد على مظهره الخارجي كالفنان أو الممثل يكون أكثر خطورة وشدة عليه من الشخص العادي¹. والأصل أن الحق في التعويض ينشأ بمجرد تحقق الضرر المترتب عن الخطأ الطبي في العملية التجميلية، وإن كان هذا الحق لا يتقرر إلا بصدور حكم القاضي الذي يقرره بمقتضى حكم أو قرار، ويعطيه الصيغة الإلزامية. وفي حالة ما إذا كان تقدير التعويض مستحيلاً كما في حالة الضرر المتغير، أجاز القانون حينها للمضرور أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر في تقدير قيمة التعويض²، ويجب أن يراعى في ذلك أيضاً مدى ارتفاع قيمة العملة والأسعار أو انخفاضهما. هذا ويمكن أن يتخذ التعويض صورة إيراد دوري يستحقه المضرور، حينها توجب رفع أو خفض قيمة هذا الإيراد على حسب تغير قيمة العملة والأسعار، كما في حالة تغير قيمة الأدوية التي يغطيها هذا الإيراد الدوري³.

الفرع الثاني: دعوى التعويض في مجال المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

عادة ما يتم الإتفاق بين الطبيب الجراح والمضرور على إعادة العملية التجميلية بغية الوصول للنتيجة المتفق عليها بين الطرفين، وفي حالة استحالة إعادة العملية يلتزم الطبيب الجراح بتعويض المضرور نقداً وعلى حسب الإتفاق.

¹ بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 165.

² المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

³ أخذ المشرع الجزائري كذلك بفكرة الإيراد الدوري، وذلك بمقتضى المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري، كتعويض عن الضرر المستمر الذي يلحق بالشخص المضرور.

غير أن الإشكال يثور في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الطرفين بخصوص طريقة أو قيمة التعويض، حينها يكون أمام الشخص المضرور حق اللجوء إلى القضاء طالباً الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ الطبيب أثناء التدخل الجراحي، وذلك من خلال رفع دعوى التعويض من قبل الضحية أو ذوي حقوقه أمام القسم المدني بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكان إجراء العملية التجميلية، وذلك استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن الدعوى ترفع في موطن المدعى عليه¹.

ويسقط الحق في طلب التعويض بمرور المدة المنصوص عليها قانوناً، حيث نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أن: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار". وبالتالي فبمجرد قيام مسؤولية الطبيب الجراح نتيجة لأخطائه أثناء القيام بالعملية التجميلية، فإنه يتقرر للطرف المضرور حق رفع دعوى التعويض سواء ضد الطبيب المسؤول مباشرة عن العملية أو ضد شركة التأمين من هذه المسؤولية كذلك.

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العملية التجميلية.

إن التأمين من المسؤولية الطبية من شأنه أن يحقق فائدة كبيرة سواء بالنسبة للطبيب أو بالنسبة للمريض؛ فبالنسبة للطبيب من شأن ذلك أن يوفر له نوع من الهدوء والثقة أثناء القيام بعمله الطبي مما يضمن نتائج إيجابية لذلك. أما بالنسبة للمريض فعندما يعلم بأن التعويض في حالة الضرر لن ينصب على أموال الطبيب، سيشعر بالإرتياح وعدم التردد في القيام بالعملية، بما ينعكس

¹ تنص المادة 5/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر بأنه: "فضلاً عما ورد في المواد 37

و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- ... 2- ... 3- ... 4- ... 5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم

في دائرة اختصاصها تقديم العلاج".

إيجاباً على حالته النفسية التي تعتبر عنصراً هاماً في القيام بمثل هذه العمليات¹.

ولقد انتشر التأمين في المجال الطبي لدرجة جعلت التشريعات الحديثة تعتبر هذا النوع من التأمين إلزامياً حفاظاً على حقوق المرضى وضماناً لحرية الأطباء²، لذلك سنقوم بدراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية (الفرع الأول)، على نحو يمكننا من إدراك مدى إلزامية التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب ظهور التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

لقد ظهر نظام التأمين من المسؤولية الطبية نتيجة لتعدد العمليات الجراحية التي يقوم بها الأطباء، خاصة في مجال الجراحة التجميلية، وكذلك نتيجة لزيادة عدد القضايا والدعاوى المرفوعة أمام القضاء من قبل الأشخاص المتضررين من أخطاء الأطباء. ويعتبر الفقيه الفرنسي "تانك" أول من نادى بضرورة إضفاء الصفة الإلزامية على هذا النوع من التأمين³.

وإذا أخذنا بهذا الرأي الأخير الذي جاء به الفقيه "تانك" فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية وكذا التأديبية، بل المدنية فقط، والقائمة على أساس الإلتزام بتعويض الضرر الذي تقوم بدفعه شركة التأمين.

¹ محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص: 36.

² بومدين سامية، المرجع السابق، ص: 176.

³ محمد بودالي، المرجع السابق، ص: 36.

ونتيجة للتطور الكبير في مجال التأمين، ظهرت فكرة تأمين المرضى كذلك لأنفسهم من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها أثناء العلاج، إذ تتولى شركة التأمين ضمان هذه المخاطر بدل الأطباء، ومهما يكن من أمر سواء تم التأمين من قبل الطبيب أو من قبل المريض، فإن كلا الطرفين يقومان ببذل عناية فائقة فيما يخص الإلتزامات الملقاة على عاتقهما من أجل إنجاح العملية وبلوغ النتيجة المرجوة، لأن كل زيادة في احتمال وقوع أخطاء أو أضرار مترتبة عن ذلك، يستتبعه زيادة في قيمة الأقساط المدفوعة لشركة التأمين¹.

ومهما يكن من أمر فإن نظام التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية من شأنه أن يساهم في التخفيف من عبء إثبات وقوع الخطأ الملقى على عاتق المضرور الخاضع للتدخل الجراحي، وكذا الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع.

الفرع الثاني: إلزامية التأمين من المسؤولية المترتبة عن أخطاء العمليات التجميلية.

اعتبر المشرع الفرنسي التأمين من المسؤولية الطبية أمراً وجوبياً بمقتضى القانون رقم 303-2002 والمتضمن حقوق المرضى ونظام الصحة، حيث ألزم الأطباء والمؤسسات الصحية الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية الطبية²، وفرض عقوبات جزائية وتأديبية في حالة الإخلال بهذا الإلتزام³.

¹ حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 220.

² المادة 2-1142 L من القانون رقم 303-2002، والمؤرخ في 04 مارس 2002 والمتعلق بحقوق المرضى.

³ من بين العقوبات الجزائية ما نصت عليه المادة 25-1142 L من القانون رقم 303-2002 السالف الذكر، حيث فرضت على الإخلال بالترام التأمين من المسؤولية الطبية عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 45.000 يورو.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التأمين من المسؤولية الطبية شرطاً إلزامياً لممارسة هذه المهنة سواء كان الطبيب منتظماً إلى القطاع العام أو الخاص، ومهما كانت طبيعة المهنة الطبية التي يمارسها بما في ذلك أطباء الجراحات التجميلية.

ولقد سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي، حيث اعتبر التأمين من المسؤولية الطبية المدنية إلزامياً، وذلك بمقتضى الأحكام الواردة في القانون رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات¹، إذ تنص المادة 167 منه: "يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".

وكنتيجة لذلك، يغطي هذا التأمين جميع الوسائل والمعدات التي يستخدمها الطبيب في العلاج، كما يشمل كل الأنشطة التي يقوم بها مساعدي الطبيب. وبالتالي فمن خلال الأحكام الواردة في قانون التأمينات يتبين بأن المشرع الجزائري يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية الطبية أمراً إجبارياً ومن النظام العام².

الخاتمة:

بعد عرضنا لأهم الأسباب الداعية للإقبال على إجراء العمليات التجميلية، والتي تختلف من شخص إلى آخر، وبعد المد والجزر بين مجيز ومعارض لها، تبين بأن المشرع الجزائري لم يسن لغاية الآن أحكاماً منظمة لها في ظل غياب رؤية واضحة المعالم بخصوص هذا النشاط.

¹ القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص: 03.

² محمد بودالي، المرجع السابق، ص: 37.

وبالحديث عن طبيعة العمليات التجميلية، واعتبارها من قبيل العقود الخاضعة للضوابط والأحكام القانونية المنظمة للعقود، أثيرت إشكالية المسؤولية المترتبة عن الأخطاء التي يقع فيها الأطباء الجراحون بمناسبة قيامهم بمثل هذا النشاط، والآثار المترتبة عن ذلك، خاصة ما تعلق بمسألة التعويض المستحق للمتضرر من أخطاء التدخل الجراحي التجميلي.

ونظراً لحدائثة مثل هذا النشاط بالجزائر مقارنة بدول المشرق والدول الغربية من جهة، ونظراً لغياب الإطار القانوني المنظم لمثل هذا النشاط من جهة ثانية، وبناءً على ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة من جهة ثالثة، فإننا نوصي بما يلي:

- وجب على المشرع الجزائري الإسراع في سن نصوص قانونية وتنظيمية من شأنها تنظيم النشاط الجراحي، سواء التقويمي أو التجميلي، وتحديد إطار هذا النشاط.
- ضرورة التفرقة بين الحالات التي يكون فيها التدخل الجراحي ضرورياً كالجراحات التقويمية التي يكون الغرض منها إزالة التشوهات وغيرها، والحالات الأخرى الجوازية.
- إلزام أصحاب الأنشطة الصحية، خاصة الجراحون في مجال العمليات التجميلية والعاملون لحسابهم الخاص بضرورة اكتتاب تأمين من المسؤولية المترتبة عن الأخطاء التي يقعون فيها بمناسبة مزاولتهم لهذا النشاط.
- كما يجب على الأطباء الجراحون في مجال العمليات التجميلية ضرورة تبصير الزبون، وإعلامه بكافة المخاطر المحتملة والمترتبة عن إجراء مثل هذا النوع من العمليات، وعدم الإهتمام بجانب الربح فقط.
- إيجاد جهة رقابية متخصصة، تسهر على مراقبة مدى احترام الضوابط المنصوص عليها قانوناً في إطار ممارسة الأنشطة الطبية التجميلية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1990.
- أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، (دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصريين والفرنسيين)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الأودن سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهيم (مدنياً وجنائياً وإدارياً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
- هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- حنا منير رياض، الخطأ الطبي الجراحي (في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- عجاج طلال، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القضاء المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمد قاسم حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محمد عبد الرحمان أحمد شوقي، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- منصور محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

- قاسم محمد حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

ب- الرسائل:

- بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011

ت- المجالات والبحوث:

- بن عودة حسكر مراد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجراحة التجميلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث، الجزائر، 2007.
- جمال الذيب، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2008.
- هديلي أحمد، نقل عبء الإثبات في مجال الإعلام الطبي، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد الأول، جويلية 2007.
- حسن المرزوقي، حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر "الطب والقانون" المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بتاريخ: 1998/5/3م، الإمارات، 1998.
- محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2007.

ث- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 غشت 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1992.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 21، والمؤرخة في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

ج- بالأجنبية:

- Flouzart Auba, Marie Dominique, Tawil Sami Paul, **Droits des maladies et responsabilité des médecins**, Mode d'emploi, Marabout, Italie, 2005.
- Tourneau Philippe, Cadiet Loïc, **Droit de la responsabilité**, Dalloz, Paris, 1996.

مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري

أ. مفتاح لعبد¹

جامعة سعيدة.

ملخص:

يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك حلقة هامة في مجال التجارة الخارجية، خصوصا وأن مهامه ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية كبيرة تترتب على عاتقه تخضع لأحكام القانون المدني وقانون الجمارك، مما يجعله محل مساءلة قانونية عن جميع ما يقوم به شخصيا وعن ما يقوم به الأشخاص الذين يعملون تحت سلطته وهذا في الحدود التي يرسمها القانون لذلك. غير أن هذه المسؤولية قد تكون خارجة عن المألوف إذا بنيت على مبادئ وقواعد مخالفة للقواعد العامة.

- الإشكال: ما طبيعة مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك؟

ما هي خصوصيات هذه المسؤولية وفقا لما هو وارد في أحكام قانون الجمارك؟

Résumé :

Le commissionnaire en douane un maillon important dans le domaine du commerce extérieur en particulier et que ses fonctions sont étroitement liées avec une grande responsabilité ont pris en charge sont soumis aux dispositions du Code civil et de code de douane, ce qui en fait le lieu de la responsabilité juridique pour tout ce qu'il fait personnellement et pour ce que les gens qui travaillent sous et cette autorité dans les limites fixées par la loi pour cela, mais que cette responsabilité peut-être inhabituel si elle est construite sur les principes et les règles contraires aux règles générales.

- **La question:** Quelle est la nature de la responsabilité de commissionnaire en douane? Quelles sont les spécificités de cette responsabilité et en conformité avec ce qui est contenu dans les dispositions du code des douanes?

¹ الأستاذ مفتاح لعبد أستاذ مساعد قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

مقدمة:

إن الإجراءات القانونية التي أوجبتها التشريعات لاسيما في إطار المعاملات المرتبطة بالنشاطات الحساسة هي جوهر التنظيم الذي يترتب على مخالفته وقوع المخالف في الحظر الذي يترتب له القانون مجموعة من الجزاءات، والتي يسعى الأشخاص دوما لتفاديها بإتباع التنظيم المسطر والمعمول به. هذا ما يجعل الكثير من المتعاملين في مجالات النشاطات الحساسة يستعينون بذوي الاختصاص من المهنيين حسب التخصص وحسب طبيعة النشاط وميدانه .

- وتعد التجارة الخارجية والنشاطات المتعلقة بها من ضمن أهم النشاطات التي أصبحت الأنظار متجهة صوبها نظرا لما تسمح به من توسيع للنشاطات ولمساهمتها في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، ذلك ما جعل التشريعات تتضمن استحداث تنظيمات خاصة بهياكل وأشخاص مهنيين أسندت لهم مهام جمة غرضها تسهيل العمليات المرتبطة بنشاطات التجارة الخارجية وجعلها في الإطار القانوني المنصوص عليه. كما تضمنت النصوص التشريعية تأطيرا عاما لنشاط المهنيين المكلفين بالقيام بالعمليات المنوط بهم تنفيذها تحدد على الخصوص شروط اكتساب صفة المهني واختصاصه والتزاماته وحقوقه، قصد جعل النشاط الممارس من طرف المهني متماشيا مع الدور الذي وجد من أجله، وكذا ضمان حقوق المتعاملين مع المهنيين بل، والأكثر من ذلك جعل نشاط المهني نفسه مبنيا على التزام يحدده القانون والعقد وفق ضوابط واضحة تبين مسؤولية كل الأطراف الفاعلة، وتهدف إلى جعل مسؤولية المهني مسؤولية محددة بضوابط من شأنها تعزيز مركزه باعتباره حلقة وصل بين إطار تعاقدية (أطراف العملية التجارية) وآخر قانوني (الالتزامات والضوابط القانونية الواجب استيفاؤها من قبل المتعاقدين اتجاه الإدارات العمومية بصفة عامة).

- ومن بين أهم المهنيين العاملين في مجال النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية الذين اعترفت لهم التشريعات بحق ممارسة تلك المهام نجد الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الذي له من دور حساس في استكمال إجراءات جمركة البضائع عند خروجها أو دخولها من وإلى الإقليم الوطني، مما جعل مهنته تصنف من بين المهن المقننة التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 97-40¹ وذلك لارتباطها بانشغالات ومصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا.

هذا المهني الذي نصت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري² على قانونية صفته وشرعية مهامه

المحددة بمقتضى القانون، مما جعله مؤهلا دون غيره³ ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع عبر كامل التراب الوطني⁴ بعد الحصول على اعتماد من الجهة الوصية المخولة بذلك. الأمر الذي جعل مسؤوليته تخضع للقواعد العامة للمسؤولية في جانبها المدني والجزائي، وتتقرر بمقتضى النصوص القانونية التي عملت على تأطير مهنته

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1997.

² لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010. والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية إصدارها في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 18/08/1999.

³ نصت المادة 78 مكرر من القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61/1998 أنه "لا يمكن أي أحد أن يمتحن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك"

⁴ راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

إضافة إلى ما تقرر من نصوص خاصة نصت عليها مختلف التشريعات لاسيما تلك المنظمة للنشاطات التي يمارس فيها الوكيل المعتمد لدى الجمارك مهامه.

- هذا الاهتمام البالغ بتأطير مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ما جعل التساؤلات تطرح بشدة حول طبيعة مسؤوليته وخصوصياتها. لذا حاولنا من خلال مداخلتنا هذه الإجابة قدر الإمكان على كل التساؤلات المطروحة من خلال التطرق إلى مسؤولية الوكيل لدى الجمارك في شقيها المدني والجزائي على النحو التالي:

-المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك :

بالرجوع إلى طبيعة الوكيل المعتمد لدى الجمارك (الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا) وطبيعة عمله القائم أساسا على صفته كوكيل، يضطلع بمهمة استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع نيابة عن أصحابها. فإن ذلك يجعل أحكام مسؤوليته تبنى أساسا على القواعد العامة لمسؤولية الوكيل طبقا لما هو وارد في القانون المدني، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد قراراته، الذي جاء فيه أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر وكيل عن من أعطاه الأمر¹.

- كما أن القيام بمهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك تستدعي جهودا كبيرة كون أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تنحصر وظيفته على أصيل واحد، وإنما قيامه بعمليات الجمركة لصالح زبائن متعددين يجعل منه وكيلا لعدة أطراف في آن واحد. الشيء الذي جعل المشرع يسمح للوكيل المعتمد لدى الجمارك باستخدام أشخاص يعملون لصالحه وتحت مسؤوليته، الأمر الذي يرتب على عاتقه مسؤولية المتبوع على تصرفات التابع، وهي كلها أحكام تتضمنها المسؤولية

¹ Arrêt du 1987/05/27 cité par PANNIER JEAN, Douanes et changes: jurisprudence Française, Recueil de sommaire 1959/1990 , GAZETTE DU PALAIS , Edition LETEC , 1990 , p 56

المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك. لذلك سنتطرق إلى بيان ذلك تبعا فيما يلي:

-المطلب الأول: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن الوكالة:

طبقا لما ورد في القانون المدني الجزائري¹، فإن الوكالة عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وطالما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بمهام مرتبطة بالتصريح بالبضائع خاصة التجارية، وإتمام العمليات الجمركية الواجبة عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني لصالح صاحبها، مقابل عمولة تشمل أتعاب الوكيل والنفقات التي تحملها في القيام بعمله لصالح الموكل وكذا تعويض الأضرار اللاحقة به² جراء ذلك. لذلك فإن هذا يجعل مهامه تدرج ضمن أحكام الوكالة بالعمولة، وهي وكالة من شأنها إخراج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح عملا تجاريا بحسب موضوعه³، ومن ثم يظهر جوهر الفرق بين التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك والوكيل العادي. بحيث يقوم الأول بالتصرفات القانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مما يجعله مسؤولا عن تنفيذها اتجاه إدارة الجمارك، في حين أن عقد الوكالة العادي لا يجعل من الوكيل إلا أداة وساطة بين الموكل الذي تنصب الحقوق والالتزامات مباشرة في ذمته والغير الذي يربطه التصرف المبرم - بواسطة الوكيل - مباشرة بالموكل .

- لذلك وتطبيقا لما ورد بيانه عن كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو وكيل بالعمولة، والذي يعد متصرفا باسمه بالرغم من أنه موكل من طرف شخص آخر، فإن المشرع الجزائري ينص على أنه: "يحرر الوكلاء المعتمدون

¹ راجع نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري

² COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe, Contrats Civiles et Commerciaux, 3^e édition, Dallos, 1996 , p521.

³ وفقا لأحكام المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحون ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص"¹. كما نص أنه " يعتبر المصرح مسؤولاً أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح"².

- وعليه فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد ملتزماً شخصياً ومسؤولاً بمقتضى القانون اتجاه إدارة الجمارك عن التصريح بالبضائع المملوكة للغير، رغم أنه مجرد وكيل ينفذ رغبة موكله ويأتمر بأوامره في تنفيذ التصرفات القانونية التي ترجع في نهاية الأمر لصالح صاحب البضاعة، الذي يمكن أن يكون وعن قصد قدم للوكيل المعتمد لدى الجمارك معلومات غير مطابقة لواقع بيانات البضاعة .

- كما يعد الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولاً أمام موكله عن القيام بما أوكل إليه من مهام. وبذلك فإن أي تقصير في تأدية واجباته ولو وقع سهواً، كعدم تقديم التصريح المفصل في آجاله، أو عدم التحقق من البيانات التي قدمها لصالح موكله إلى إدارة الجمارك، أو أي عمل آخر يترتب أضراراً بمصالح الموكل. يعد من قبيل الأخطاء التي تترتب عنها قيام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المدنية، ومن ثم يحق لموكله أن يطالبه بجبر الأضرار اللاحقة به جراء ذلك طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني. كما أن نصح الموكل وإعلامه بكل الوضعيات والوثائق الضرورية التي تمكنه من خفض الرسوم والحقوق الجمركية، يعد التزاماً في ذمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك يترتب عن الإخلال به مسؤوليته المدنية اتجاه زبونه³.

¹ راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع المشار إليه سابقاً.

² راجع نص المادة 79 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

³ PANNIER JEAN , op cit , p 60 et 65.

-المطلب الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن أعمال تابعيه.

من خلال ما سبق الإشارة إليه في ديباجة هذا المبحث والتي وضحنا فيها أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يحصل على اعتماد إدارة الجمارك للقيام بمهمة التصريح المفصل بالبضائع، فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يمارس مهامه بصفة شخصية إذا كان شخصا طبيعيا، أما الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك فإنه يمارس مهامه بواسطة ممثله القانوني وفقا لطبيعته¹.

- لذلك وفي كلتا الحالتين فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يوكل لمستخدميه (الذين حصلوا على ترخيص إدارة الجمارك لتمثيله) التصرف باسمه ولحسابه وذلك بموجب توكيل خاص يخضع في شكله ومضمونه إلى القواعد العامة لعقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني، ومن ثم فإن كل التصرفات الصادرة عنهم طيلة مدة توكيلهم²، والتي تكون بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها هذا الأخير، وتخضع للقواعد العامة لمسؤولية المتبوع المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني التي تحمل المتبوع مسؤولية تابعه متى كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

¹ راجع في هذا الصدد نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع التي نصت على أنه من أجل اعتماد الشخص المعنوي كوكيل لدى الجمارك يجب أن تقدم لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعيّنين للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي، مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد مرفقة بالوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين.

² عند إلغاء الوكيل المعتمد لدى الجمارك للوكالة التي منحها لمستخدمه أو عند تغيير الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك لممثليه المؤهلين للقيام بإجراءات الجمركة يجب عليهم إخطار المديرية العامة للجمارك بذلك في أجل 08 أيام طبقا لنص المادة 13 المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع .

- وجدير بالبيان أنه كان بإمكان المشرع الجزائري أن يخفف من مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك على التصرفات الصادرة عن مستخدميه الذين أوكل لهم مهمة تمثيله، مقارنة بمسؤوليته عن مستخدميه الذين لم يمكنهم من تلك الوكالة، بحيث كان لابد من تحميل المستخدم الذي يعتبر وكيلا عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك جزءا من المسؤولية المدنية التي أصبح الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها كاملة على عاتقه.

- وكخلاصة لهذا المبحث يكمن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية المدنية عن أعمالهم الشخصية ولو كانت مبنية على تصريحات وتوجيهات صاحب البضاعة التي يتولى الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم بياناتها والتصريح بها أمام إدارة الجمارك وبالتالي تتم مساءلتهم عن الإختلالات الناتجة عن ذلك وعن أعمال تابعيهم وذلك بافتراض أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح، كما له سلطة على التابعين له تخول له حق الرقابة والتحقق من أعمالهم .

- والواضح أن سبب تحميل المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية كاملة للوكيل المعتمد لدى الجمارك يكمن في طبيعة عمله المبني على الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية .

-المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك :

إذا كانت المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك مبنية أساسا على القواعد العامة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة للمسؤولية في جانبها الجزائي على ما يترتب على ذمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك من مسؤولية جزائية، هذه الأخيرة التي تجد في خطورة عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك نطاقا واسعا لتحقيقها، لاسيما وأن المشرع

الجزائري خص تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك بنصوص مختلفة تضمنت جلها قواعد أمرت تترتب على مخالفتها قيام المسؤولية بشقيها المدني والجزائي.

- وباعتبار أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان عمل إدارة الجمارك، فإن ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على مسؤوليته، خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي التي انتهجها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة¹ حيال الجرائم الجمركية ومرتكبيها. الأمر الذي يجعل الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزم بتوخي أكبر قدر من الحيطة والحذر، خصوصا وأن الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مبنية على افتراض الركن المعنوي مما لا يدع مجالاً للاحتجاج في مواجهتها بالخطأ أو السهو أو انعدام القصد في ارتكابها²، الأمر الذي جعل نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية لا يتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية، مما حدا بالمشرع الجزائري إلى تصور أصنافا أخرى من المسؤولية غير المألوفة في القانون العام كمسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على حيازة البضائع أو ممارسة نشاط مهني³. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في مختلف نصوص قانون الجمارك، بل والأكثر من ذلك أنه قيد سلطة القضاء في إفادة المخالفين بظروف التخفيف المنصوص عليها وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات .

¹ جدير بالتنكير أن المشرع الجزائري شدد من العقوبات المقررة لجرائم التهريب والتي أصبحت تصل إلى حد عقوبة السجن المؤبد، وذلك من خلال النصوص التي تضمنها الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28 .

² نصت الفقرة الأولى من المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

³ د. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها. المتابعة والجزاء)، دار هومه الطبعة الثانية 2005. ص 407.

لذا سنوضح فيما يلي أهم ما يميز المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري وذلك بالطرق إلى مميزات المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في المطلب الأول ثم نتطرق إلى آثار هذه المميزات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مميزات المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إذا كان المقصود بالمسؤولية الجزائرية عامة هو تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً¹ فمن البديهي أن الإنسان المتابع لارتكابه فعلاً يشكل خطورة أو أحدث ضرراً، يستحق جزاءً يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب. كما أن الفعل المرتكب يجب أن يكون خاضعاً للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة مما يقتضي معه أن لا تقوم المسؤولية الجزائرية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه. وذلك من أجل تحديد التكييف القانوني للفعل وتحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات²، لما يكتسبه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائرية وإمكانية معاقبة مرتكب الفعل وتطبيق المبادئ الأساسيين المتعلقين بها ألا وهما شخصية المسؤولية الجزائرية وشخصية العقوبة.

- لذلك فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولاً جزائياً عن ما ارتكبه من أفعال مجرمة طبقاً للقانون خصوصاً في مجال مهنته التي تقتضي الخضوع لعدة أحكام تعد في مجملها ذات طبيعة جزائية، ومن أهمها تلك الواردة في قانون الجمارك وهو القانون المتضمن تسيير ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك،

¹ د. علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات . القسم العام . الكتاب الثاني . المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية 1998 . ص 2

² نص المشرع على بيان تكييف دور الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة بموجب المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري.

مما يترتب عنه ضرورة خضوع تلك الأحكام للقواعد العامة للمسؤولية الجزائرية بحيث يضمن فيها تطبيق مبدأ الشرعية، وكذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى تطبيق شخصية المسؤولية الجزائرية وبذلك يمكن أن يسأل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك كفاعلين أصليين أو شركاء عن جريمة التهريب التي قد تقع منهم أثناء إعداد البيان الجمركي إذا توافرت في حقهم شروط الفاعل الأصلي أو الشريك¹. وهذا ما يستنتج من ما ورد في قانون الجمارك الذي نص المشرع الجزائري فيه على أنه "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي على موقع هذا التصريح"² مما يدل على التزام المشرع بالضوابط العامة للمسؤولية الجزائرية في ما يخص مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك³.

- غير أنه وبالنظر إلى ضوابط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، والتي نص عليها المشرع الجزائري⁴ فإننا نجدتها تشير إلى إمكانية استعانة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأشخاص يختارهم من ضمن مستخدميه ويوكل لهم مهمة القيام بالإجراءات التي تندرج ضمن صلاحياته، شريطة أن يكون قد أخطر إدارة الجمارك بتوكيلهم بتلك المهام. هؤلاء الذين يقومون بعملهم

¹ محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص 112.

² نص المادة 306 من قانون الجمارك.

³ للإشارة فإن معظم التشريعات الجمركية في العالم تضمنت النص على المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، وهذا على غرار المشرع المصري الذي نص في الفقرة 2 من المادة 115 من قانون الجمارك على تطبيق عقوبة الغرامة على المخلصين الجمركيين عند عدم اتباع الأنظمة التي تحدد واجباتهم (راجع: عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك)، كما نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي. (ولأكثر تفصيل راجع:

Claude J.BERR /Henri TREMEAU, **le droit douanier communautaire et nationale**, 7^{eme} edition, Economica, Paris ,2006, P 469.

⁴ نص المشرع الجزائري على ضوابط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المرسوم التنفيذي 288-10 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

باسم ولصالح الوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك بالتوقيع باسمه على الوثائق محل المعاملات الجمركية الموكلون بإتمامها خصوصا التصريح المفصل بالبضائع، هم ما يثير التساؤل حول نتائج ما يرتكبون من أفعال، خصوصا الجريمة منها وبوجه التحديد تلك التي تقع منهم أثناء ممارستهم للمهام الموكلة لهم من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك، في ظل نصوص قانون الجمارك¹ التي تحمل الموقع نتائج التصريح. وتلك التي تعتبر الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية².

- لهذا وبمجرد التمعن في نصوص قانون الجمارك³، يمكن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عمل الغير، ويعتبرهم في ذلك فاعلين أصليين، وذلك بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "حيث أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات تصريحات التابع فحسب بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة وذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات"⁴. هذا النوع من المسؤولية الأصيل أن لا وجود له في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بل يقتصر على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المسؤولية المدنية، لذا يعد المشرع متشددا في مسؤولية الوكلاء

¹ لاسيما نص المادة 306 من قانون الجمارك.

² راجع الفقرة الأولى من نص المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري.

³ وبالتحديد نص المادة 307 من قانون الجمارك.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 المنوه به في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 111.

لدى الجمارك¹ إلى حد خروجه في تقرير مسؤوليتهم عن القواعد العامة عندما اعتبرهم فاعلين أصليين² في الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخريين متمتعين بكامل أهليتهم، ولا يكتسب الوكيل المعتمد لدى الجمارك عليهم سوى سلطة التوجيه والإدارة³. ولو ارتكبوا تلك الأخطاء نتيجة سهو أو نسيان ودون قصد مما يؤدي إلى نتائج وآثار نوردها في المطلب الموالي.

- المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في المجال الجمركي، وفي ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد من قبيل الاستثناء الوارد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ذلك لأن تلك القواعد نجد نطاقها محدد ومميز، خصوصا ونحن نعلم أن انتقال النظام الاقتصادي في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كان من الضروري أن ترافقه إجراءات صارمة غرضها تعزيز حقوق الخزينة العمومية في استيفاء الحقوق المترتبة عن ممارسة نشاطات التجارة الخارجية، غير أن هذه المبررات لا يجب أن تبقى دائمة خصوصا وأن الجزائر تسعى إلى ترقية الاستثمار الأجنبي وتوسيع رقعته.

¹ بعد المشرع الجزائري متشددا في مساءلة الوكيل المعتمد لدى الجمارك جزائيا بالمقارنة بتشريعات أخرى على غرار التشريع الجمركي السوري، إذ توصل القضاء في سوريا الى عدم مساءلة المخلص الجمركي (الوكيل المعتمد لدى الجمارك) عن عمله في حالة تقديم بيان جمركي مغاير للحقيقة نيابة عن صاحب البضاعة إلا في حالة علمه بمغايرة البضاعة للبيان، سواء من حيث قيمتها أو نوعها وما الى ذلك، استنادا الى أنه ليس من المفروض عليه التأكد شخصيا من حقيقة البضاعة التي طلب منه التخليص عليها. (راجع في هذا الصدد محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، المرجع السابق، ص 112).

² مصنف الاجتهادات القضائية في الجمركية . المديرية العامة للجمارك الجزائرية. الجزائر . ص 44.

³ وإن كان من الممكن للوكيل المعتمد لدى الجمارك المدان أن يعود بطلب التعويض (الذي يشمل قيمة الغرامة المالية المسلطة عليه وكذا الضرر اللاحق به جراء العقوبة كلها) على تابعه الذي تحمل بسببه للعقوبة بالتعويض في حالة ما إذا لم يكن الخطأ الوارد في التصريح الجمركي عائدا لتعليماته أو كان مطلقا عليه.

إضافة إلى ذلك فإن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في مجال حساس كقطاع الجمارك من شأنه أن يرتب آثارا تمس بمصالح الأشخاص وحررياتهم وهو ما يناقض المبادئ العامة للتجريم والعقاب التي تنوه صراحة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته مما يجعل آثار مميزات المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الوكيل المعتمد لدى الجمارك تتفاقم بتزايد النصوص القانونية الرامية الى تجسيد تلك المواقف والتي نذكر منها على الخصوص:

1/ إن القواعد التي نصت على تحميل الوكيل المعتمد لدى الجمارك للمسؤولية الجزائية عن أعمال تابعيه والمبنية على نظرية المخاطر - كون أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يمكنه التحلل من المسؤولية الجزائية عن ما كان يجب عليه القيام به وأنه لا بد أن يقوم بواجبات لرجل الحريص - أصبحت غير مبررة ذلك لأن مستخدمي الوكيل المعتمد لدى الجمارك هم أشخاص ذوي أهلية تامة وكافية لتحميلهم مسؤولية ما قاموا به مباشرة، بيد أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يبقى مسؤولا مدنيا عن جبر الضرر اتجاه الغير عن أفعالهم مادامت بسبب المهام التي يمارسها المستخدمين باسمه ولصالحه.

2/ حيث أنه وبالرغم من أن المشرع نص في قانون الجمارك¹ على إعفاء الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، يتمثل في مساهمة الوكيل لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية² فإن ذلك يبقى غير كاف مادامت المسؤولية المترتبة على عاتقه تقرر لها جزاءات ولو تمثلت في الغرامات المالية، لأن كل إدانة للوكيل المعتمد لدى الجمارك هي مساس بشخصه وبمهنته مما قد يؤدي إلى تقليص حريته في التعامل في إطار مهنته، وهذا في حد ذاته يبقى أسلوب ضغط غير مبرر. مما

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 307 ق ج

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 307 ق ج .

يفتضى ضرورة تغيير الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في هذا الخصوص، قصد تحرير الوكيل المعتمد لدى الجمارك من قيود لا يد له فيها ما دام أن مستخدميه قادرين على تحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

3/ إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية عامة هو ما يؤدي إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتابعين بها، لذلك فإن الجرائم التي قد يتابع بها الوكيل المعتمد لدى الجمارك سواء تلك التي تنسب إليه شخصيا أو التي تنسب إليه كونه المكلف قانونا بتحمل مسؤولية مستخدميه كثيرا ما يكون سببها المباشر افتراض القصد الجنائي فيها لذلك فإن ضرورة الموازنة بين مصالح إدارة الجمارك والخزينة العمومية من جهة ومصالح الأشخاص تقتضي إعادة النظر في تلك الأحكام لاسيما ما يتعلق فيها بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك باستثنائه من قرينة افتراض الركن المعنوي والقصد الجنائي لاسيما إذا تعلق الأمر بأفعال لم يقم بها شخصيا.

- لذا وإجمالا لما سبق بيانه في هذا المبحث يمكن القول أن المشرع عالج المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك على أنها مسؤولية شخص يخالف القانون عن قصد ودراية، بل وحمله وزر أفعال غيره. في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يتعامل معها بأسلوب مغاير يتناسب وطبيعة عمل الشخص المكلف والمتعامل معه كونه مهني محترف ملزم باحترام القانون الذي يكفل له الحماية التي تجعله في منى عن المتابعة الجزائية المقررة في قانون الجمارك لباقي الأشخاص الذين ثبت ارتباط نشاطهم بالأفعال المصنفة جرائم جمركية ولو كانت غير مقصودة.

الخاتمة:

- إن صرامة قانون الجمارك والنهج المادي الذي اتبعه المشرع الجزائري في وضع أحكام التجريم فيه وطبيعة المسؤولية المقررة للمخاطبين به لم تستثني الوكيل المعتمد لدى الجمارك، كما أن القانون المنظم لمهنته لم يكن هو الآخر سالما من الانتقادات كونه اهتم بالتزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك ولم يميزه عن غيره من الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بالقيام بالتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك (مالك البضاعة والناقل المرخص له)، هذا ما يشكل إجحافا في حقه لاسيما وأنه شخص مهني لا مصلحة له في ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي إلى سحب قرار اعتماده أو متابعته جزائيا على عكس مالك البضاعة أو ناقلها والذان يمكن افتراض قرينة العلم لديهما بما يصرحان به كونهما معنيين مباشرة بالإنقاص من كميتها أو إخفاء بياناتها قصد التهرب الحضر المفروض عليها أو من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .

هذا ما جعلنا نتقدم ببيان آثار مميزات المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، لعلها تشكل تصورا لما يمكن للمشرع الجزائري أن يستحدثه من تعديلات تضمن حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك في إطار قانوني يتماشى مع أهمية نشاطه، وحدود مهامه. ولعل من أهم ما يمكننا طرحه كبديل لما هو منصوص عليه في نص المادتين 306 و307 من قانون الجمارك الجزائري، أن يتضمن هذا الأخير نصوصا مفادها أن مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تتحقق إلا بثبوت خطئه الشخصي المقصود، أو بناء على تعليمات شخصية وجهها الى تابعيه، مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خفف من وطأة التهديدات التي من شأنها عرقلة سير عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وأضفى على عمل هذا الأخير مصداقية أكثر، مبنية على افتراض حسن النية في التعامل مع ادارة الجمارك.

قائمة المراجع:**أولاً: المراجع باللغة العربية.****1/ المراجع العامة.**

- جيلالي بخادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-خ) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، 2003.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998.

2/ المراجع المتخصصة.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر، 2001.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثانية 2005 .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة 2009/2008 .
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 26 غشت 2010 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، طبعة 2010-2011.
- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك (دون بيانات).
- فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، طبعة 2004.
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية) القاهرة، 2002.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007.

3/ البحوث والدراسات:

محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية.

4/ اجتهادات القضاء:

- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.
- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك.

5/ النصوص القانونية

- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.
- القانون 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المعدل .
- - الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28 .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1997.
- - المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010. والذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيةها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 1999/08/18.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. لجريدة الرسمية عدد رقم 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10. (المعدل والمتمم).

- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

- Claude J.BERR / Henri TREMEAU, **le droit douanier communautaire et nationale**, 7edition, economica.Paris2006.
- COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe, **Contrats Civiles et Commerciaux** , 3 édition , Dallos , 1996.
- PANNIER JEAN , Douanes et changes : jurisprudence Française, Recueil de sommaire 1959/1990 , GAZETTE DU PALAIS , Edition LETEC , 1990 .

إثبات الطلاق بين القانون والقضاء

أ. معامير حسبية

جامعة أدرار

ملخص

طبقاً لنص المادة 48 من ق.أ.ج فإن الطلاق هو كل ما يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، أو ما يكون بطلب من الزوجة (الخلع، حالات التطليق)، وهذه المادة على هذا النحو متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية برمتها، غير انه ما يثير الفضول هو الطلاق بإرادة الزوج المنفردة مع ما جاء في المادة 49 ق.أ.ج، حيث أن الطلاق بإرادة الزوج يكون فيه دور القاضي سلبي يتحقق فقط من إرادة الزوج في إيقاع الطلاق ليحكم بإثبات هذه الإرادة دون أن يكون له الحق في المناقشة إلا ما كان من اجل الصلح.

هذا التحليل نرى بأنه يتناقض مع ما جاء في نص المادة 49 ق.أ.ج، والتي اشترطت وجود حكم قضائي حتى يثبت وقوع الطلاق، بمعنى لا تعترف هذه المادة بالطلاق الواقع دون صدور حكم قضائي بشأنه (طلاق واقع خارج مجلس القضاء)، مع العلم أن الواقع العملي اثبت وجود هذه الحالات، وما كان على القضاء إلا خلق طريقة ما لإثبات هذا الطلاق، فأبدع إجراءات عرفية لإثباته.

لكن هذا ليس بحل من الناحية القانونية لذلك نناشد المشرع بضرورة النظر في المادة 49 ق.أ.ج والعمل على إيجاد طريقة ما تمكن من إثبات الطلاق العرفي والتضييق من دائرته ما أمكن، وإذا بحثنا في القانون المقارن لوجدنا أن القانون المصري والقانون المغربي تميزا في الوسيلة التي اعتمداها في تنظيم الطلاق وإثباته.

Abstract

According to the 48th article from the Algerian family law, divorce is every document signed by the husband by his freewill, or from the wife's claim (sues for divorce and its applications). Given this context, the article is considered valid and binding from the perspective of Islamic law. However, in the case of a divorce claimed from the husband only is problematic. There is a possibility where the judge can here play a damaging role as Algerian family law gives him/her (the judge) a margin of freedom too large and too decisive that can be coersive and unconstructive if abused and manipulated. The article simply attends to this possibility from judicial point of view.

مقدمة

يُعرَّفُ الطلاقُ شرعاً بأنه : « رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها »¹.

أما قانوناً فعرفت المادة 48 من ق.أ.ج الطلاق بأنه: « حل عقد الزواج يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون ».

بناءً على هذه المادة انصرف لفظ الطلاق إلى كل من الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، والى الطلاق بطلب من الزوجة (الخلع، وحالات التطلق)، وما أثار فضولنا في هذا الموضوع هو الطلاق بإرادة الزوج المنفردة باعتبار دور القاضي فيه سلبي يتحقق فقط من إرادة الزوج في إيقاع الطلاق ليحكم بإثبات هذه الإرادة دون أن يكون له الحق في المناقشة إلا ما كان من أجل الصلح.

هذا التحليل المبني على نص المادة السابقة والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، نرى بأنه يتناقض مع أحكام المادة 49 من قانون الأسرة والتي نصت على أن : « لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعدة عدة محاولات للصلح من طرف القاضي خلال مدة لا تزيد عن 03 أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى...الخ ».

¹ - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 279.

هذه المادة عند قراءتها لأول ولهة نجدها مبهمة في مضمونها وان كانت صريحة في لفظها، فيفهم منها بان الحكم القضائي شرط شكلي لوقوع الطلاق، هذا معناه عدم الاعتراف بالطلاق الواقع خارج مجلس القضاء مع العلم أن الواقع العملي اثبت وجود هذه الحالات، وإذا تم تفسير هذه المادة على هذا النحو هذا يعني المخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن كيف تكون مخالفة للنصوص الشرعية ومصدر قانون الأسرة الشريعة الإسلامية كما يفهم من نص المادة 222 ق.أ.ج.

هذه التناقضات الموجودة في النصوص المنظمة للطلاق في قانون الأسرة الجزائري دفعت بنا إلى البحث عن معرفة موقف القاضي أمام الطلاق الواقع خارج مجلس القضاء، هل يحكم بإثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي أم من تاريخ صدور الحكم؟ وإذا كانت الإجابة بنعم كيف يتعامل مع آثار الطلاق الرجعي مع العلم أن العدة تكون قد انقضت؟

كما دفعنا التناقض الواقع بين المادتين 48-49 ق.أ.ج إلى البحث عن إرادة المشرع والتأكد من مدى موافقة الوسيلة التي اعتمدها في إثبات الطلاق لأحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما قد يطرح علينا من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: نتناول في هذا الفصل الحكم القضائي كوسيلة قانونية اعتمدها المشرع 49 ق.أ.ج لإثبات الطلاق، ونبين في الوقت ذاته موقف المشرع من هذه الوسيلة هل هي شرط شكلي لإيقاع الطلاق أم لا، وذلك من خلال تحديد موقف كل من القضاء والقانون اتجاه الطلاق العرفي، كما نشير إلى إشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية هذا كله في مبحث أول، والمبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه لدراسة الطرق والوسائل التي اعتمدها الشريعة الإسلامية لإثبات الطلاق الواقع.

أما الفصل الثاني: نعالج فيه الحكم القضائي كوسيلة إثبات فقط دون اعتباره شرط لإيقاع الطلاق، أي ننظر إلى الحكم القضائي كما هو مذكور لفظاً في المادة 49 ق.أ.ج، ونحاول معرفة مدى حجيتة كوسيلة إثبات في (مبحث أول)، كما نحلل دور الإجراءات السابقة على صدور الحكم في الحيلولة دون إثبات الطلاق العرفي في (مبحث ثاني)، ونتعرض إلى دور النيابة العامة في تسجيل حكم الطلاق (مبحث ثالث).

الفصل الأول: طرق إثبات الطلاق

سوف نحاول في هذا الفصل معرفة الوسيلة المعتمدة من قبل المشرع لإثبات الطلاق خاصة العرفي الذي سكت عن تنظيمه (في مبحث أول)، وانطلاقاً من أن قانون الأسرة الجزائري مصدره الشريعة الإسلامية بناء على المادة 222 سوف نتعرف على كيفية إثبات الطلاق الواقع في الشريعة الإسلامية (في مبحث ثاني).

المبحث الأول: إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

نتطرق في هذا المبحث إلى المبدأ الوارد في قانون الأسرة الذي يقضي بعدم ثبوت الطلاق إلا بحكم قضائي، وخروج القضاء عن هذا المبدأ بإثباته الطلاق العرفي بأثر رجعي (في مطلب أول)، و نبين الإشكالية التي يطرحها الطلاق العرفي على مستوى القضاء (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: ثبوت الطلاق بحكم قضائي

طبقاً لنص المادة 49 من ق.أ.ج والسابق ذكرها والتي جاء فيها بان الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات للصلح من قبل القاضي، بناء على هذه المادة نتساءل عن دور الحكم القضائي، هل هو وسيلة لإثبات الطلاق الواقع من الزوج بإرادته المنفردة كما هو مذكور لفظاً، أم هو شرط شكلي بوجوده يقع الطلاق ويحتسب على الزوج كما يفهم مضموناً، بمعنى آخر هل يمكن أن يقع

الطلاق خارج مجلس القضاء إلا أن إثباته يكون باللجوء إلى القضاء، أم أنه لا يمكن تصور الطلاق خارج مجلس القضاء.

من خلال الفرعين التاليين سنتعرف على موقف كل من القانون والقضاء من الطلاق العرفي وكيفية التعامل معه.

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة من الطلاق الواقع خارج مجلس القضاء

للوهة الأولى يفهم من سياق المادة 49 ق.أ.ج أنه فقط مسألة الإثبات هي التي تبقى خاضعة للقضاء إلا أن وقوع الطلاق في حد ذاته يمكن أن يكون خارج ساحة القضاء.

غير أن موقف القانون من مسألة الطلاق ودور الحكم القضائي واضح من خلال المواد 48-49-50 ق.أ.ج والتناقض الواقع بينهم .

فالمادة 48 ق.أ.ج السالف ذكرها أسندت وبصريح العبارة إنهاء الرابطة الزوجية إلى الزوج بإرادته المنفردة، فبمجرد تلفظ الزوج بالطلاق يقع ويحسب عليه من عدد الطلاقات التي يملكها، غير أن المادة 49 ق.أ.ج تدخلت وسلبت هذا الحق منه بوضع قيود على إرادة الزوج تتمثل في ضرورة رفع دعوى إلى القضاء يطلب من خلالها إنهاء الرابطة الزوجية بناء على رغبته، وضرورة إجراء محاولة الصلح والتي يقوم بها القاضي بحضور كاتب الضبط والطرفين، وفي الحالة التي يتوصل فيها القاضي إلى الصلح يحزر بذلك يبين فيه نتائج محاولة الصلح، ولا يصدر حكم قضائي بذلك. بمعنى أن هذه المادة تؤكد على عدم الاعتراف بالطلاق العرفي، فمثلاً إذا كان الزوج طلق زوجته قبل لجوءه إلى القضاء، وأثناء محاولة الصلح تصالح معها وحرر القاضي محضر بذلك، فكيف يتم إثبات تلك الطلقة ما دام لم يصدر الحكم المثبت للطلاق والذي به يتم احتساب طلقة على الزوج من الناحية القانونية.

وما يزيد اقتناعنا بعدم اعتراف المشرع بالطلاق الواقع خارج مجلس القضاء ما جاء في المادة 50 ق.أ.ج: « من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد».

هذه المادة جاءت غامضة جداً ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن وجعلت من الحكم القضائي الفاصل الوحيد بينهما؛ هذا ما اضطرنا إلى طرح التساؤل التالي ما طبيعة الرجعة؟ هل يمكن اعتبارها طلقة تدخل ضمن الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج أم لا؟ بعبارة أخرى هل يفهم من ذلك بان المشرع اعترف ضمناً بالطلاق العرفي أم أن المراجعة لا تتصرف إلى الطلاق الرجعي؟ وإذا قلنا بأن الأمر كذلك فهل يعني ذلك أن المشرع الجزائري لا يعترف بوجود الطلاق الرجعي لأنه بصدور الحكم تبين الزوجة من زوجها؟

وحسب رأبي هذه المادة تؤكد على أن الطلاق لا يكون إلا بحكم وان الرجعة قبل الإعلان عن الطلاق من قبل القاضي لا تدخل في مفهوم الرجعة التي يملكها الزوج في الطلاق الرجعي وهذا ما رآه أيضاً الأستاذ عمر زودة¹، لأنه إذا كان المشرع نص على الطلاق الرجعي في مادة مستقلة كان يمكن أن يفهم بان الرجعة تتصرف إليه، لكن المشرع سكت عن الطلاق الرجعي وترك المادة 49 هي المقدمة الحتمية للمادة 50، ولما قيدت المادة 49 الطلاق بضرورة صدور حكم قضائي حتى يعتبر الطلاق واقع في نظر القانون فهذا يعني أن للزوج إذا تصالحا مع زوجته قبل صدور الحكم أن يرجعها بلا عقد جديد لان الطلاق لم يتم، وما يؤكد هذا التحليل التعارض الواقع مع أحكام الشريعة الإسلامية بسبب هذه المادة فلو فرضنا وجود طلاق رجعي وان الرجعة انصرفت إليه، فهذا يؤدي إلى بروز ظاهرة ازدواجية العدة في حالة تلفظ الزوج بالطلاق وتأجيل رفع الدعوى أمام المحكمة لاستصدار حكم الطلاق، فيبدأ في

¹ - انظر، عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، (الجزائر: منشورات اكسيكليديا، 2003)، ص32.

حساب العدة الشرعية من تاريخ الطلاق الصادر من قبل الزوج، وتبدأ العدة القانونية من تاريخ صدور حكم الطلاق، وذلك يؤدي إلى عدة إشكالات وتناقضات محتملة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة على عدة مستويات. وعليه إذا كانت نصوص قانون الأسرة لا تعترف بالطلاق الواقع خارج مجلس القضاء فكيف يتصرف القاضي حيال هذا الطلاق.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الطلاق الواقع خارج مجلس القضاء

يؤكد القضاء في عدة قرارات له أن : « ليس الطلاق إلا عبارة على الإرادة المنفردة للزوج في جعل حد للحياة الزوجية وليس لقضاء الموضوع عند ثبوته إلا الإشهاد به والتصريح به...الخ»¹ ؛ وأنه : « من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه...الخ»²، فهذان القراران يؤكدان على انه بمجرد تلفظ الزوج بالطلاق يحسب عليه من عدد الطلقات التي يملكها.

كما أكد القضاء على جواز إثبات الطلاق بشهادة الشهود، حيث جاء في إحدى قراراته بأنه: «...ولما كانت الشريعة الإسلامية تخول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضروا وسمعوا بذلك من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة، فانه يجب على القضاء أن يجروا تحقيقا لسماع

¹ - المحكمة العليا الغرفة المدنية، 27 / 03 / 1968، النشرة السنوية، 1968، ص106، نقلا عن: بلحاج العربي: قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي و فقاً لقرارات المحكمة العليا، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية)،ص58.

² - المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، 17 / 12 / 1984، ملف رقم 35322، المجلة القضائية، 1984، عدد 4، ص91، نقلا عن : بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 73 .

الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أمامهم،.....الخ»¹.

وكنموذج على ذلك صدرت عدة أحكام عن محكمة الجلفة مؤيدة بقرار من المجلس تثبت الطلاق بأثر رجعي أهمها القرار رقم 99/19 الصادر بتاريخ 1999/01/30 والذي صدر اثر استئناف حكم قضى بالإشهاد على واقعة الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين في شهر أوت 1996، وإلزام المدعي عليه بان يدفع مبلغ 40.000 دج عن الطلاق التعسفي، ومبلغ 10000 دج نفقة عدة، ومبلغ 1000 دج نفقة إهمال للابن تسري من تاريخ 1998/06/01 إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الابن لأمه. وقد كان قرار المجلس بتأييد الحكم مبدئياً مع تعديله بحذف مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي.

ومما سبق فان موقف القضاء من الطلاق الواقع خارج مجلس القضاء كان ايجابياً، كما نظر إلى الحكم باعتباره أداة لإثباته لا لإيقاعه، غير انه إذا اعتبر الحكم من الناحية القانونية وسيلة فقط للإثبات كما ذهب إلى ذلك القضاء فالى أي مدى تثبت نجاعته خاصة أمام الإجراءات السابقة على صدور الحكم؟ (هذا ما سنحاول معرفته في الفصل الثاني)، أما الآن فبعد معرفة موقف كل من القانون والقضاء اتجاه الطلاق العرفي نتساءل عن الإشكالات التي يثيرها هذا الطلاق على ضوء التطبيقات القضائية لقانون الأسرة.

¹ - المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، 03 / 12 / 1983، ملف رقم 35026، المجلة القضائية، 1989، عدد4، ص 86، نقلاً عن : العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي و وفقاً لقرارات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 64 .

المطلب الثاني: إشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية

إن الفراغ القانوني الموجود في قانون الأسرة بخصوص النصوص التي تحكم الطلاق أدى بنا إلى مشاكل عويصة خاصة وأن المشرع سمح بإثبات الزواج العرفي وسكت عن إثبات الطلاق العرفي، فما هي أهم هذه الإشكاليات؟

الفرع الأول: حالة عدم تسجيل عقد الزواج

تنص المادة 22 من ق.أ.ج على أن: « يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه ».

من هذا النص يتضح بأن المشرع يعترف بوجود الزواج العرفي ويرتب عليه آثاره كاملة من إثبات النسب ووجوب النفقة... الخ، إلا أنه قد يحدث أن يقدم الزوج على طلاق زوجته عرفيا وينصرف كل منهما إلى حال سبيله، فما مصير هذا الزواج وما مصير الأولاد إن وجدوا؟

بادئ ذي بدء يجب القول أنه لا يمكن رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي ما لم يكن الزواج العرفي قد تم تسجيله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دعوى الطلاق العرفي تختلف عن دعوى تسجيل الزواج العرفي، ومن ثمة وجب أولاً رفع دعوى التسجيل الزواج أو إلحاق النسب ثم رفع دعوى إثبات الطلاق بصفة مستقلة، هذا طبعاً إذا سايرنا الواقع وسلمنا بقبول دعوى إثبات الطلاق العرفي والتي فرضت نفسها بشدة في الواقع العملي .

والحكمة من عدم جواز رفع الدعويين بموجب عريضة واحدة تكمن في اختلاف دعوى الطلاق عن دعوى إثبات الزواج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حكم الطلاق يكون نهائياً في حين أن حكم إثبات الزواج يكون ابتدائياً ومن ثم يمكن استئناف الحكم بإثبات الزواج، وقد يتم إلغاؤه من المجلس وهنا نكون أمام حالة وجود طلاق دون وجود زواج؟

الفرع الثاني: حالة إعادة أحد الزوجين الزواج

سنتعرض لحالة كل زوج على حدة

أ- حالة إعادة الزوج الزواج

وهذه الحالة لا تطرح إشكال إلا في حالة تزوج الزوج بإحدى المحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجة مثلاً أو الزواج بأكثر من أربعة، فهنا من الناحية الشرعية فإن طلاقه واقع طالما تم وفقاً للشروط الواردة في السنة النبوية الشريفة، إلا أنه من الناحية القانونية يطرح إشكالا كبيرا، فإذا ذهبنا إلى عدم إمكان إثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي فإن الزواج الذي تم فيما بعد يكون زواج فاسد يترتب عليه الفسخ قبل الدخول ووجوب الاستبراء، ومن ثمة كان يستحسن إثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي حتى يبقى الزواج الثاني صحيحاً.

ب- حالة إعادة الزوجة الزواج

هذه الحالة تطرح إشكالا كبيراً على الصعيد القضائي، ويكون ذلك في حالة المطلقة عرفياً من زواج رسمي، فهذه الأخيرة إذا أعادت الزواج عرفياً فحسب القانون الجزائري يمكن متابعتها بجريمة الزنا، ذلك لكون المشرع لا يعترف بالطلاق العرفي، ومن ثم فإن علاقة الزواج لم تنقطع بعد، وبالتالي يحق للزوج تقديم شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية عن جريمة الزنا.

الفرع الثالث: احتساب العدة وعدد الطلاقات على الزوج

في حالة احتساب العدة تثار إشكالية متى يتم بدء احتسابها، هل من يوم وقوع الطلاق العرفي أو من تاريخ التصريح به قضائياً، فإذا أخذنا بحرفية نصوص قانون الأسرة فإن العدة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، وبالتالي في حالة الطلاق العرفي نكون بصدد ازدواجية العدة ومن ثم تناقضات محتملة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

أما بخصوص احتساب عدد الطلقات على الزوج، فنكون بصدد المخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك متى طبق القاضي نص المادة 49 من قانون الأسرة حرفياً، فعلى سبيل المثال إذا طلق الزوج زوجته طليقة أولى عرفياً ثم رفع دعوى طلاق ليس لإثبات تلك الطليقة وإنما لإعطاء الصبغة الرسمية، وأثناء محاولة الصلح تصالحا الزوجان وفرضاً أعلم الزوج القاضي بتلك الطليقة، فالقاضي طبقاً للمادة 49 ق.أ.ج يحزر محضر الصلح ولا يبالي بتلك الطليقة مادام قانون الأسرة لم ينص على كيفية التعامل معها، ثم بعد ذلك رجع وطلق الزوج زوجته مرة ثانية، وتصالحا في جلسة الصلح وطبعاً لم يسجل القاضي هذه الطلقات على الزوج فيعتبر في نظر القانون كأنه لم يطلقها، ثم طلقها مرة ثالثة، ففرضاً توصل القاضي إلى الصلح معهما في هذه الحالة يكون قد احل لهما حراماً، أو فرضاً انه لم يتوصل إلى الصلح فيكون قد حسب على الزوج طليقة واحدة بائنة تخول له الحق في مراجعة زوجته وبهذا يحل حراماً. بناءً على هذه الإشكاليات التي يطرحها الطلاق العرفي، نجد القضاء يذهب إلى إثباته بأثر رجعي استناداً على أحكام الشريعة الإسلامية والتي ورد النص بالإحالة عليها في كل ما لم يتم النص عليه في قانون الأسرة.

المبحث الثاني: إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية

نظراً لسكوت المشرع عن إثبات الطلاق العرفي أدى بنا هذا إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة كيفية إثبات الطلاق، وبتساءل هل تركت الشريعة الإسلامية حق الطلاق حراً بلا قيود أم ثمة قيود يتعين على الزوج الالتزام بها حتى يقع طلاقه، وإذا تم الطلاق فما هي الطرق الشرعية المقررة لإثباته.

المطلب الأول: الإشهاد على الطلاق في الشريعة الإسلامية

اختلفت آراء الفقهاء بخصوص الإشهاد على الطلاق، فمنهم من اعتبره شرط صحة في الطلاق فلا يقع الطلاق إلا به على خلاف البعض الآخر، وسنبين موقف كل من فقهاء الشيعة والسنة، وبعض آراء الفقهاء المعاصرين من خلال الآتي.

الفرع الأول: موقف فقهاء الشيعة الإمامية

يشترط فقهاء الشيعة الإمامية لصحة الطلاق الإشهاد عليه، يعني إيقاعه بحضور شاهدين عدليين ذكرين يسمعان الإنشاء سواء قال لهما اسمعا أم لا، وحتى يتحقق هذا الشرط عندهم ويقع به الطلاق فإنه يشترط اتحاد مجلس الشاهدين حين سماع الإنشاء، ولا يعتد باجتماعهما في تحمل الشهادة وأدائها لو شهدا بإقراره بالطلاق، ولا يتحقق هذا الشرط كذلك إذا كان جنس كل من الشاهدين أو احدهما أنثى¹.

وما استدلوا به في اعتبار الإشهاد شرط صحة في الطلاق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ {الطلاق الآية-2}، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب في عرف الشرع، وعليه فإن حمل كل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب يعتبر خرقاً لعرف الشرع دون إسناد إلى دليل².

¹ - انظر، السيد ضياء المرتضوي: *فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة*، كتاب الطلاق، (إيران: مطبعة مؤسسة العروج، ط1، 1422هـ)، ص129، 135، 136.

² - انظر، الطهطاوي أحمد عبد العال: *تشبيه الأبرار بأحكام الخلع و الطلاق و الظهار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، ص100.

كما استدلووا على ذلك بمجموعة من الروايات منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني طلفت امرأتي، قال: ألك بينة؟ قال لا، قال: أعزب» وغيرها من الروايات التي استدلووا بها.

الفرع الثاني: موقف فقهاء السنة

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف ومن بينهم الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق، باعتبار أن الطلاق حق للرجل، ومن تم لا يحتاج إلى بينة عند استعماله، واستدلووا على ذلك بأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصحابة رضي الله عنهم أن اشتراطوا الإشهاد على الطلاق حتى يقع، بمعنى لم يعتبروا الشهادة شرط صحة لوقوع الطلاق بالرغم من كثرة حوادث الطلاق التي مرت عليهم¹.

الفرع الثالث: رأي الفقه المعاصر

ذهبت بعض آراء الفقهاء المعاصرين إلى اشتراط الإشهاد على الطلاق حتى يقع، ومن بين هذه الآراء، رأي الفقيهان: احمد شاكِر، ومحمد أبو زهرة². اعتبروا هذان الشيخان بان الإشهاد شرط صحة في الطلاق والرجعة مخالفين بذلك ما ذهبت إليه الشيعة الامامية، التي اقتصرَت الإشهاد على الطلاق دون الرجعة.

واستدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ {الطلاق الآية-2}، حيث رأوا بأن الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة،

¹ - انظر، إمام كمال الدين، الشافعي سالم جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية» الخاصة بالزواج والفرقة و حقوق الأولاد»، (بيروت: منشورات الحلبي، 2003)، ص 407؛ أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 388.

² - شاكِر أحمد، نظام الطلاق في الإسلام، (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1987)، ص 92 - 93؛ أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 369.

فكان المناسب أن يكون راجعاً إليهما، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح لذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من الموعظة الحسنة التي يزوجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى.

وما نراه نحن الأخذ بالإشهاد كشرط صحة في الطلاق وهو أرجح رأي لما فيه من فوائد أهمها :

- إن الإشهاد يؤدي إلى تضيق دائرة الطلاق.
- أنه يعتبر وسيلة للإثبات في حالة وقوع الطلاق خارج مجلس القضاء و الإنكار من أحد الزوجين.
- الدور الفعال للشاهدين في الحيلولة دون وقوع الطلاق، وذلك بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل إيقاعه،
- إذ يمكن اعتبارهم حكمين في حالة الشقاق، ويكون دورهما الفعال متميزا خاصة وقت الغضب والانفعال.

المطلب الثاني: الطرق المقررة شرعاً لإثبات الطلاق

إن مسألة إثبات الطلاق من الناحية الشرعية لا تكتسي غموضاً ذلك لأنه يثبت بكافة طرق الإثبات من بيعة وإقرار وبمين.

الفرع الأول: البيعة

تمثل الشهادة إحدى أهم وسائل إثبات الحق المدعى به، فالبيعة حجة متعدية، والثابت بها ثابت على الكافة ولا يثبت على المدعى عليه لوحده بخلاف الإقرار.

وذهب جمهور الفقهاء على جواز إثبات الطلاق بشهادة رجلين، واختلفوا بخصوص شهادة النساء

منفردات أو مع رجل بين الجواز والمنع¹.

أما عن صور الشهادة لإثبات الطلاق فالأصل فيها أن تكون مباشرة أي بمعاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه، غير أنه استثناء تجوز الشهادة على الشهادة².

الفرع الثاني: الإقرار

يعرف الإقرار شرعاً، بأنه إخبار المقر بحق عليه للغير³، وكأصل عام الإقرار متى صدر بعد توافر شروطه ترتب عليه إظهار الحق وإنشائه من أول الأمر والزام المقر بما أقر به والزام القاضي الحكم بموجبه. وعليه إذا ادعت الزوجة حصول الطلاق وأقر الزوج به لزمه هذا الإقرار وثبت الطلاق، لكن إذا أقر الزوج بالطلاق وهو كاذب فيه أو مخطئ أو أقر بالطلاق وأسنده إلى زمن سابق على الإقرار، فهل يؤخذ به لإثبات الطلاق؟

البند الأول: أثر إقرار المخطئ والكاذب بالطلاق

جاء في مذهب الأحناف أنه إذا أقر شخص بشيء - الطلاق أو غيره - بعد ذلك ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه، واستثنى الفقهاء حالة واحدة يصدق فيها المقر، وهي ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناءً على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع، فإن هذا الطلاق لا يقع ديانة⁴.

¹ - انظر، الزحيلي محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط2، 2002)، ص338، 343؛ ابن قدامة موفق الدين، المغني و الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج12، ص7.

² - انظر، ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، ج8، ص225؛ ابن جزى أبو القاسم: القوانين الفقهية، (عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2000)، ص205.

³ - انظر، ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ج8، ص350.

⁴ - انظر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1996)، ص245.

أما إذا أقر كاذبا بالطلاق، فإنه يصدق ديانة ولا يصدق قضاء، إلا إذا قام دليل على كذب المقر بالطلاق في إقراره كان إقراره باطلا و لا أثر له، كما إذا أقر بطلاق امرأته ليتوصل إلى الزواج بأخرى لا يجوز له شرعاً أن يجمعها مع الزوجة المذكورة في نكاح واحد¹.

البند الثاني: الإقرار بالطلاق مع إسناده إلى زمن سابق على الإقرار

إذا أقر الرجل بطلاق زوجته حين إيقاعه عليها و أشهد على ذلك رجلين فإنه تجب العدة على الزوجة من وقت وقوع الطلاق و تنقضي عدتها بمضي زمانها، أما إذا كتمه ثم أخبر به بعد مدة فإنه لا يصدق في الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبتة، ذلك لنفي تهمة المواضعة أي الاتفاق بين الزوجين على الإقرار بالطلاق وإسناده إلى زمن ماض حيث تكون فيه العدة قد انقضت ليتزوج أختها مثلاً².

الفرع الثالث: اليمين

تعد اليمين وسيلة داخلية تعتمد على الضمير وقوة الوازع الديني، وهي وسيلة ضرورية لابد منها لأنه قد تنعدم الوسائل المادية أو قد تعجز هذه الوسائل عن إثبات كل شيء فلا يبقى على المدعى من وسيلة إلا اللجوء إلى الأمور المعنوية لإثبات ما ادعاه، وفيما يخص إثبات الطلاق الواقع ذهب جمهور الفقهاء على جواز إثباته باليمين³.

¹ - انظر، البكري عزمي، موسوعة الفقه والقضاء، (دار محمود للنشر و التوزيع)، ج4، ص 185.

² - انظر، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين»، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998 م)، ج5، ص207.

³ - انظر، الزحيلي محمد، مرجع سابق، ص370 .

الفصل الثاني: إجراءات إثبات الطلاق

يعتبر الحكم القضائي في نظر القانون وسيلة أو شرط شكلي لوقوع الطلاق وبدونه لا يعترف القانون بوجود طلاق، وهذا ما بيناه في الفصل الأول، غير أن الزوج إذا احترم أحكام المادة 49 من ق.أ.ج وطلق زوجته أمام القاضي فإن الحكم القضائي يعتبر وسيلة فعالة في إثبات هذا الطلاق كما سنرى لاحقاً، كما أن الإجراءات السابقة على صدور الحكم لا تشكل أي عرقلة بل بالعكس قد يكون لها دور في الحيلولة دون وقوع الطلاق؛ لكن إذا عكسنا دور الحكم واعتبرناه وسيلة لإثبات الطلاق فقط وليس شرط شكلي لإيقاعه، أي نتبع ما هو مذكور لفظاً في المادة 49 ق.أ.ج، ونتساءل هل يصلح الحكم مع الإجراءات السابقة على صدوره لإثبات الطلاق العرفي؟ هذا ما سنعرفه من خلال الآتي.

المبحث الأول: الحكم القضائي وحجيته

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نتعرف على مدى حجية الحكم القضائي كوسيلة إثبات، وإن كان هذا الأخير لا ينتمي إلى زمرة طرق الإثبات فالحكم لا يعتبر دليلاً كتابياً، وقبل معرفة ذلك فإنه ينبغي علينا التطرق أولاً إلى مفهوم الحكم القضائي وبيان طبيعته.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي وطبيعته

من خلال الفرعين الآتين سيتضح معنى الحكم القضائي وبيان طبيعته .

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي

« الحكم بالمعنى العام، هو كل قرار صادر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منتظمة بصفة شرعية، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة،

- وأن يضع حدا للنزاع؛ وبالمعنى الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات»¹ و نضيف نحن عليه ما تصدره من أحكام.
- و يتميز الحكم القضائي بالخصائص التالية:
- 1- أن مضمونه يشتمل على وجوب احترام ما قضى به بمثابة النص القانوني، وضرورة تنفيذ ما جاء فيه.
 - 2- أنه مكتوب، باعتباره من الأوراق الرسمية القابلة للتنفيذ، فإن لم يكن مكتوبا لم يكن له وجود.
 - 3- أنه صادر عن هيئة قضائية، قائمة بصفة شرعية وفي حدود اختصاصاتها القانونية.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي

- الأحكام القضائية تنقسم إلى أحكام تفريرية وأحكام منشئة وأحكام إلزام، وكل حكم له طبيعة خاصة وأثار قانونية يتميز بها عن غيره؛ والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، في أي نوع يندرج الحكم بالطلاق؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي علينا تعريف كل واحد من الأحكام السابقة.
- 1- الحكم الملزم: مضمون هذا الحكم هو إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، وحتى يعتبر
 - القضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة حق يقابلها التزام².
 - 2- الحكم المقرر: الحكم المقرر هو الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو مركز قانوني دون إلزام

¹ - بكوش يحي، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984)، ص 9؛ انظر، نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993)، ص 448 - 449.

² - انظر، طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، (الجزائر : شركة الأيام، ط1، 1999)، ص 140.

المحكوم عليه بأداء معين أو إحداث تغيير¹.

3 - الحكم المنشئ : الحكم المنشئ هو الذي يقضي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي،

وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية².

من هذه التعاريف يتبين لنا أن الحكم بالطلاق يختلف عن غيره من الأحكام القضائية، فهو حكم مقرر ومنشئ في الوقت ذاته، فهو مقرر لأن القاضي عندما ينطق بحكم الطلاق يكشف عن إرادة الزوج الذي تلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى القضاء، كما أنه حكم منشئ لمراكز قانونية جديدة هي مركز المطلق والمطلقة.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي

يقصد بحجية الحكم بصفة عامة أن للشيء المحكوم به قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، إذ أن الحكم إذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فهو حجة على ما قضى به³.

وحجية الشيء المقضي به تلعب دورها خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم الحائز لهذه الحجية، فهي تلعب هذا الدور بالنسبة للمستقبل فلا يجوز إعادة طرح النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، ولكن هذه الحجية قد تزول وتسقط بمجرد الطعن فيه، فإذا تأكد الحكم تعود الحجية عندئذ ويصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به، أما إذا ألغاه (أو نقضه) الاستئناف فإن الحجية تزول، لهذا تختلف الحجية عن قوة الأمر المقضي به، فقوة الأمر المقضي من النظام العام لا يمكن الطعن فيها بأي شكل

¹ - انظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140؛ عمر زودة، مرجع سابق، ص 99.

² - انظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140.

³ - انظر، عابدين محمد أحمد، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994)، ص 725-726.

من الأشكال¹، وبتطبيق ذلك على حكم الطلاق نجده يتمتع بحجية مطلقة وقاطعة، لأن حكم الطلاق لا يقبل الاستئناف، هذا ما أكدته أحكام المادة 57 من ق.أ.ج، وهذا يعني أن أحكامه هذه تتمتع بحجية الأمر المقضي به بمعنى أنه لا يقبل أي طعن عادي، وبناء على ما سبق فإننا نقول بأن الحكم بالطلاق يمثل وسيلة قانونية فعالة لإثبات الطلاق.

المبحث الثاني: الإجراءات السابقة على صدور الحكم

إذا كان الطلاق يجب أن يثبت بحكم، فهذا يعني أنه لا بد من اللجوء إلى القضاء، ولا بد من الاحتكام إلى قاضي، ولا بد من إتباع إجراءات قانونية تتمثل في رفع الدعوى وإجراء الصلح باعتباره أهم إجراء تتميز به دعاوى الطلاق، ومن خلال الأتي سنعمل على بيان هذه الإجراءات، وبيان ما تثيره من إعاقات لإثبات الطلاق.

المطلب الأول: رفع دعوى الطلاق

وترفع دعوى الطلاق إلى القضاء بطريقتين طبقاً للمادة 12 من ق.أ.م شأنه في ذلك شأن كل من يرغب في رفع دعوى مدنية، فإما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة مرفقاً بعريضة افتتاحية للدعوى مبيناً فيها هوية الطرفين و عنوانهما ويذكر فيها كافة الوقائع والأسباب التي يبني عليها طلب الطلاق، فإذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وجب أن يوقع الطلب في النهاية من المدعي أو وكيله، ويوجه الطلب إلى السيد رئيس المحكمة (فرع شؤون الأسرة).

أما الطريقة الثانية فهي أن يتقدم صاحب المصلحة إلى المحكمة مرفقاً بعقد زواجه ويدلي بتصريح شفهي أمام كاتب الضبط المختص والمكلف بمسك العرائض، ويدلي له بكل المعلومات عن هويته الكاملة ويسرد له الأسباب التي

¹ - انظر، معوض عبد التواب، الدفع المدنية و التجارية، (طنطا: مطبعة الانتصار لطباعة الأسفنت، ط4، 2000)، ص 479 .

دفعته لطلب الطلاق، وبعد أن يحرر الكاتب مقالا حول ما تُلِي عليه يوقع المعني بالأمر على تصريحاته أو يشير الكاتب إلى أنه لا يحسن التوقيع؛ ونشير إلى أن هذه الطريقة غير معمول بها في الواقع العملي .
وحتى تقبل دعوى الطلاق ينبغي أن ترفع أمام المحكمة المختصة، علاوة على ضرورة توفر شروط الدعوى، وبعد توفر هذه الشروط ووصولها إلى المحكمة المختصة فإنه قد تطرأ على دعوى الطلاق بعض الأمور، سواء في بدايتها أو أثناء سريانها، تؤدي إلى إنهاء الخصومة قبل الفصل في الموضوع بصدور حكم بالطلاق، والذي به يثبت الطلاق. وسنتناول كل هذه المسائل من خلال الآتي.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى الطلاق

طبقا للمادة 8 من ق.إ.م والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه: « ترفع الطلبات المتعلقة بدعوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية » .

بناء على هذه المادة فإن المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق هي المحكمة التي يقع بدائرتها محل الزوجية، واختصاص محكمة مقر الزوجية بنظر دعوى الطلاق ليس من النظام العام، فلا تبديه المحكمة من تلقاء نفسها، كما يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته¹، وعليه يجب على المدعى عليه أن يبديه قبل أي دفع أو دفاع آخر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق.إ.م.

وإذا أشير إلى هذا الاختصاص ولم تستجب إليه المحكمة، فإن قرارها يكون معرضاً للنقض باعتبار أنها خرقت القانون.

¹ - انظر، بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، (الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ج1، ص 314 .

ومسألة الاختصاص هذه وإن كانت تبدو بسيطة لكنها تثير إشكالية بخصوص إثبات الطلاق، وذلك عندما يتمسك الأزواج بهذا الاختصاص ويدفعون به، والقاضي طبعاً يجد نفسه ملزماً بالاستجابة إلى دفعهم لأنها تستند على القانون، فيصدر حكماً بعدم الاختصاص .

هنا نتساءل عن فائدة الحكم لإثبات الطلاق ؟ خاصة إذا وقع خارج مجلس القضاء مسبقاً بإجراءات قد تحول دون صدور الحكم وبالتالي دون إثبات الطلاق.

لذا يتوجب على المشرع أن يضع إجراءات خاصة بإثبات الطلاق، ولا يتركها خاضعة إلى الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: شروط الدعوى

لقد أخضع المشرع قبول الدعوى إلى شروط، منها ما هي عامة في كل الدعاوى، ومنها ما هي خاصة بالطلاق، وكلا من هذه الشروط لها دور في قبول الدعوى أو رفضها شكلاً.

1- الشروط العامة: نصت عليها المادة 459 من ق.إ.م بقولها: « لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك... الخ ».

وعليه فالشروط العامة لقبول الدعوى هي:

1- الصفة: عرفها البعض بأنها المصلحة الشخصية المباشرة¹.

« والصفة من وجهة نظر القضاء هي صلاحية قانونية إجرائية بحتة يجب

أن تتوافر فيمن يرفع الدعوى وفيمن ترفع الدعوى ضده، وهي لا تثبت إلا لصاحب الحق أو ممثله القانوني »².

¹ - انظر، رشيد الصباغ، صفة الأم في رفع الدعوى بإثبات نسب ابنها من أبيه و دعوى الإنفاق عليه، المجلة القانونية التونسية، ع1، سنة 1977، ص 56.

² - انظر، معوض عبد التواب، صيغ الدعاوى والأوراق القضائية، ص 267 .

ويستمد رافع دعوى الطلاق الصفة من العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه، و تتمثل في الرابطة الزوجية الصحيحة؛ وما نراه نحن أن هذا الشرط يعرقل إثبات الطلاق، خاصة وأن الطلاق تقبل فيه الشهادة حسبية.

2- الأهلية: ويقصد بها أهلية التقاضي أمام المحكمة، وعليه فإنه يجب على رافع دعوى الطلاق أن يكون بالغاً سن الرشد المدني وهو سن 19 سنة من العمر وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من ق.م.ج، ومتمتعاً بقواه العقلية غير مجنون، وغير محجور عليه، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية دعوى من أي شخص فاقد الأهلية، أو ناقصها إلا بواسطة ممثله القانوني.

3- المصلحة: « يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى »¹، ومصلحة رافع دعوى الطلاق تتمثل في إثباته للطلاق.

والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة، و أن تكون قائمة و حالة؛ ونشير إلى أن الحق في الطلاق هو ملك للزوج يوقعه متى شاء، ومتى أوقعه حسب عليه دون اشتراط وجود مصلحة قائمة و حالة.

II - الشروط الخاصة: من شروط تقديم دعوى الطلاق أمام المحكمة شرط تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية، وهذا الشرط جاءت به المادة 5 في فقرتها الثانية من قانون رقم 224-63 الخاص بتحديد سن الزواج، وفي حالة عدم تقديمها فإن المحكمة حتماً ستحكم بعدم قبول دعواه.

وما ينبغي التنبيه إليه بخصوص شروط الدعوى أنها من النظام العام طبقاً للمادة 459 من ق.إ.م، وعند انعدام إحداها ترفض الدعوى شكلاً، هذا ما يؤكد أهمية هذه الشروط في كل دعوى قضائية، وعليه نتساءل عما إذا طلق الزوج زوجته قبل الوصول إلى مجلس القضاء وهذا غالباً ما يحدث في المجتمع

¹ - عمارة بلغيت : الوجيز في الإجراءات المدنية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002)، ص 47

الجزائري والعربي ككل، ما فائدة رفع الدعوى لإثبات الطلاق إذا كانت هذه الأخيرة ترفض من أول وهلة لانعدام أحد هذه الشروط؟ فكيف يثبت الطلاق بعد ذلك خاصة إذا لم يعد الزوج ليرفع دعوى طلاق من جديد.

الفرع الثالث: عوارض سير دعوى الطلاق

يقصد بعوارض الخصومة العوامل و الأحداث التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، فتؤدي إما إلى وقفها أو إلى انقضائها بغير حكم في موضوعها¹.

وسنقصر الدراسة هنا على العوارض التي تنهي الخصومة بغير حكم في موضوعها لأهميتها في إبراز توقف عملية إثبات الطلاق الذي لا يثبت إلا بصدور حكم. و تتمثل هذه العوارض في: شطب الدعوى، ترك الخصومة، سقوط الدعوى.

1- شطب دعوى الطلاق

يقصد بالشطب عدم إبقاء الدعوى بجدول القضايا أي استبعادها من جدول الجلسات، أو عدم نظرها من قبل المحكمة؛ وسبب الشطب غياب المدعي عن الجلسة الأولى رغم صحة التبليغ، وبناء عليه يكون مضمون الحكم الذي يصدره القاضي هو الشطب لعدم حضور المدعي².

وإذا ما شطبت دعوى الطلاق أو رفضت شكلاً، فإن هذا يحول دون إثبات الطلاق الذي يحتمل وقوعه خارج مجلس القضاء، باعتبار أن الطلاق طبقاً للمادة 48 من ق.أ.ج يوقعه الزوج بإرادته المنفردة أو بتراضي الزوجين. وعليه فإن عدم توثيق الطلاق الواقع من الزوج بإرادته المنفردة أو الواقع بتراضي الزوجين، يتعارض مع المتفق عليه من أحكام الشريعة الإسلامية، لذا

¹ - انظر، أبو الوفا أحمد، أصول المحاكمات المدنية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1983)، ص 537.

² - انظر، سننوفة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، (عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 1996)، ص 51.

فإنه ينبغي توثيق الطلاق بمجرد وقوعه ودون حاجة إلى كل هذه الإجراءات التي قد تعيق إثباته .

II - ترك الخصومة

ويقصد بها ترك المدعي الخصومة والتنازل عنها بعد قيامها، وهذا قد يحدث في الجلسة الأولى وقبل حضور المدعي عليه، بحيث بعد أن يقدم دعواه بطلب الطلاق، يرجع ويبيدي رغبته في تركها لاحتمال وقوع الصلح؛ ويترتب على ترك الخصومة زوال جميع إجراءات الدعوى¹.

وإذا ما تنازل الزوج عن دعوى الطلاق مع احتمال إيقاعه للطلاق قبل رفع الدعوى، فهذا يعتبر بمثابة تعمد منه في عدم توثيق طلاقه، والقانون يسهل له في ذلك بدلاً من فرض عقوبات رادعة لعدم إعلانه عن الطلاق الذي أوقعه. لذا فإننا نرى بضرورة توثيق الطلاق مباشرة بعد وقوعه وفرض جزاء على الممتنع عن التوثيق لمنع احتمال أو إمكانية الفرار عن التوثيق، و بالتالي الدخول في الحرومات، والجزاء يكون له دور فعال في الحيلولة دون الهروب عن التوثيق.

III - سقوط الدعوى

وهي صورة من صور انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها، ويعتبر جزاء يقع على المدعي لإهماله متابعة السير في الدعوى لمدة سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 220 من ق.إ.م .

وإذا ما سقطت دعوى الطلاق بسبب عدم السير فيها، وفرضاً أن الطلاق وقع خارج مجلس القضاء، فما فائدة الحكم القضائي كوسيلة لإثبات الطلاق؟ فهنا نرجع ونقول بضرورة توثيق الطلاق مباشرة دون إطالة إجراءات إثباته، لأن هذه الإطالة تؤثر سلباً على حقوق العباد وحق الله سبحانه وتعالى، وذلك بمخالفة أحكامه.

¹ - انظر، طاهري حسين، مرجع سابق، ص 55، 56.

المطلب الثاني: محاولة الصلح

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.أ.ج على أنه: « لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات للصلح يجريها القاضي خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى » .

بناءً على هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد قرر إجراء هاماً و إجبارياً متمثلاً في وجوب إجراء محاولة الصلح قبل صدور الحكم بالطلاق، وبدون هذا الإجراء يتعرض الحكم للنقض طبقاً للمادة 233 من ق.إ.م، وهذا ما أكده القضاء الجزائري أيضاً، إذ نجده قد استقر على أن الصلح يعتبر إجراءً جوهرياً وحتمياً في كل دعوى تقدم بشأن الطلاق و أنه يستوجب نقض الحكم الذي يحكم بالطلاق بين الطرفين دون إجراء الصلح.

وبعد ما بينا بأن الصلح إجراء جوهري ضروري، بدونه يصبح الحكم معرضاً للنقض، نرجع إلى تساؤلنا بخصوص إثبات الطلاق، والذي لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح طبقاً للمادة 49 من ق.أ.ج؛ و نقول في حالة ما إذا وقع الطلاق بين الزوجين خارج مجلس القضاء، ثم لجأ إلى المحكمة لإعطائه حسب نظرهما الصيغة الرسمية، وأثناء محاولة الصلح التي يجريها القاضي تصالحا، ولم يُعلَمَ القاضي بالطلاق الذي وقع، فكيف يثبت ذلك الطلاق حتى يصبح معلوماً في نظر القانون؟ مع العلم أن الطلاق شرعاً يقع بمجرد تلفظ الزوج به دون أي قيد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وعليه فلا نرى جدوى من إجراء الصلح، و إطالة مدة إثبات الطلاق، لتجنب احتمال وقوعه من قبل، وإن كان له دور فعال وعظيم في لمّ شمل الأسرة، نجده من جانب آخر يمسّ بأحكام الشريعة الإسلامية في عدة نواحٍ، منها على سبيل المثال إذا طلق الزوج زوجته طليقة أولى وتوصلا إلى الصلح بواسطة تدخل القاضي، ثم بعد ذلك طلقها طليقة ثانية و توصلا إلى الصلح ولم

يسجل القاضي هذه الطلقات على الزوج فيعتبر في نظر القانون كأنه لم يطلقها، ثم يطلقها طلقة الثالثة و يرفع دعوى طلاق؛ ففرضاً وصل القاضي إلى الصلح معهما فيكون قد أحل لهما حراماً، أو فرضاً أنه لم يتوصل إلى الصلح فيكون قد حسب على الزوج طلقة واحدة بانئذ يخلو له الحق في مراجعتها، و بهذا يُحلُّ حراماً.

وعليه فإننا نرى أنه كان على المشرع البحث عن وسيلة تكون أكثر فعالية، تمكنه من معرفة أي طلاق قد يقع، و في الوقت نفسه التضييق من دائرة الطلاق؛ و في نظرنا أن قيد الإشهاد على الطلاق كشرط صحة حل مناسب لمعرفة الطلاق الواقع، مع تفعيل دور النيابة العامة في الأحوال الشخصية، وهذا ما اعتمده الشيعة الامامية، و بهذا لا نخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: النطق بالحكم ودور النيابة العامة في تسجيله

إن النطق بالحكم أو الإعلان عن الطلاق هو الجزء الذي يكسب الحكم حقيقته، ونظراً لأهميته سنتولى شرحه بدقة (مطلب أول)، وبعد صدور الحكم والنطق به تأتي مرحلة تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وهذا ما أصبح مع تعديل قانون الأسرة من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى اختصاصات أخرى سنتعرف عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطق بالحكم و مشتملاته

إذا أجرى القاضي جلسة الصلح عدة مرات وباعت بالفشل، فإنه بعد تحرير محضر عدم الصلح الذي يوقع عليه القاضي مع الطرفين وكاتب الضبط، تجدر القضية ضمن الجلسات العلنية، فيحدد القاضي تاريخ الجلسة القادمة للنطق بالحكم بالطلاق يحضرها كل من الزوجين، ومبدأ العلانية في التصريح بالأحكام قرره قانون الإجراءات المدنية في المواد 37، 144 .

أما عن مشتملات الحكم الصادر في الطلاق فإنه ينطوي على عدة جوانب يمكن تقسيمها إلى قسمين، جانب خاص بالطلاق بحد ذاته وجانب خاص بالآثار المترتبة على فك العصمة الزوجية، والذي يهنا هنا الجانب الخاص بالطلاق، وسنقتصر على بيان مشتملات حكم الطلاق بإرادة الزوج المنفردة فقط.

حيث أن صيغة منطوق الحكم بالطلاق في الواقع العملي كما يلي:

« حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علينا حضورياً ابتدائياً في الطلاق وابتدائياً فيما عداه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بإرادة الزوج ». »

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها لا تبين نوع الطلاق الواقع سني أم بدعي، وحالة الزوج سكران أو مكرها... الخ، وما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الصيغة لا تثير أي إشكال إذا وقع الطلاق أمام القاضي وقت الإعلان عن الطلاق، وإنما الإشكال الكبير يكون حينما يقع الطلاق خارج مجلس القضاء، ويرفع الزوج أو بالأحرى المطلق دعوى طلاق، ولا يتوصل القاضي إلى الصلح، ويُعلمه الزوج بتلك الطلقة، فعلى القاضي أن يصدر حكماً قضائياً لإثبات ذلك الطلاق الواقع، وإذا كانت صيغة الحكم بالطلاق على النحو السابق لا يُعرف نوع الطلاق الواقع، وبالتالي لا يُعرف ما إذا كان يقع في الشرع أم لا.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تسجيل حكم الطلاق وإثباته

قبل تعديل المادة 49 من ق.أ.ج فإن أحكام الطلاق كانت تسجل في سجلات الحالة المدنية بسعي من طرف صاحب المصلحة بعد تقديمه إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محضر التبليغ وشهادة عدم الطعن بالنقض، إلا أنه بتعديلها تم تفعيل دور النيابة العامة باعتبارها الممثل الشرعي للمجتمع، فأصبح النطق بحكم الطلاق يسجل وجوباً بسعي من النيابة دون حاجة إلى طلب من الأطراف .

وما يجدر الإشارة إليه أن دور النيابة العامة بناء على التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الأسرة، لا يقتصر فقط على تسجيل الحكم بالطلاق بعد صدوره مباشرة، وإنما يستشف من نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر رقم 02-05 أن النيابة طبقاً لهذه المادة تعتبر طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة التي يشملها قانون الأسرة، ومن ثم فنحن نرى بأن التعديل الجديد وسع مجال عمل النيابة العامة ومدته إلى القضاء المدني وهذا قد يكون له دور إيجابي وفعال إلى حد ما في إثبات الطلاق الواقع خارج مجلس القضاء بحيث يكون لها دور كما هو لها في القضاء الجزائي من تحريك الدعوى والتحري حول وقائعها، فحين تكون النيابة العامة حاضرة قد تأمر الضبطية القضائية بإجراء تحريات وتحقيق اجتماعي حول دعوى الطلاق المرفوعة، وتتأكد من وقوع طلاق قبل رفع هذه الدعوى أم لا، كما تتأكد حتى من نوع الطلاق الواقع سني، بدعي، صريح، كناية...، وحالة الزوج سكران، غضبان، مكره...، فتسد الطريق في وجه أي تحايل محتمل لحماية للمجتمع.

الخاتمة

بناء على ما سبق نستنتج أن اتجاه المشرع في مسألة الطلاق هو عدم اعترافه بالطلاق الواقع خارج القضاء، إلا أن غموض عباراته توحى باعترافه به ولكن لا تترتب آثاره إلا إذا صدر في شكل حكم قضائي، وهذا يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة على عدة مستويات، ومسألة إثبات الطلاق العرفي وإن كانت لا تجد مرجعاً قانونياً لها فهي من الناحية العملية مكرسة في أغلب محاكم الوطن.

وعليه نناشد المشرع الجزائري بضرورة البحث عن وسيلة أخرى تمكنه من إثبات كل طلاق واقع، ولا تشكل في ذات الوقت أي مساس بأحكام الشريعة الإسلامية.

بناء على هذا نقترح على المشرع حلين:

الحل الأول:

إلغاء المادة 49 من ق.أ.ج، وإلزام المطلق بتوثيق طلاقه عند الموثق المختص فور وقوع الطلاق مع فرض عقوبات صارمة ضد من يطلق ولا يوثق، كما ذهب إلى ذلك المشرع المصري، ونص على ذلك في المادة 5 مكرر المضافة بالمادة الأولى من القانون 100 لسنة 1985 إلى القانون 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أنه: « على المطلق أن يوثق طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق و تعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إسهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وتترب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به ». وبهذا الرأي نتجنب فكرة وجود طلاق عرفي وطلاق رسمي، كما انه لا يشكل أي قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله للزوج، وعليه نرى بأن التوثيق المباشر للطلاق وسيلة ناجعة في إثبات الطلاق وان كان لا يضيق من دائرته.

الحل الثاني:

هو أن يعتق المشرع الجزائري الرأي الفقهي القائل بضرورة وجود شاهدي عدل يسمعان الطلاق الذي يوقعه الزوج حتى يحسب على الزوج من عدد الطلاقات التي يملكها، وقد سبقنا في هذا المشرع المغربي حيث نصت عليه المادة 79 من مدونة الأسرة المغربية، والتي جاء فيها : « يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإسهاد به لدى عدلين منتصيين لذلك ... ».

وبهذا الرأي تضيق دائرة الطلاق ولا يعتبر المشرع خارج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً : مراجع فقهية وأحوال الشخصية

- 1- أبو القاسم ابن جزى: القوانين الفقهية، (عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2000).
- 2- أحمد عبد العال الطهطاوي: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003).
- 3- أحمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام، (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1987).
- 4- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه و النظائر، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1996).
- 5- يوسف الصانعي أية الله العظمى: فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطلاق، ط1، 1422هـ.

مستخرج من الموقع الالكتروني :

<http://www.saanei.org/page.php?pg=books.view&id=26&iang=ar-27k>.

تاريخ الزيارة : مارس 2010

- 6- كمال الدين إمام، الشافعي سالم جابر عبد الهادي : مسائل الأحوال الشخصية « الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد»، (بيروت : منشورات الحلبي، 2003).
- 7- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي).
- 8- موفق الدين ابن قدامة : المغني و الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج12.
- 9- محمد الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط2، 2002).
- 10- محمد أمين ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، ج8 .
- 11- عزمي البكري: موسوعة الفقه و القضاء، (دار محمود للنشر و التوزيع)، ج4.
- 12- علاء الدين محمد بن علي الحصفكي: رد المختار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين»، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998 م)، ج5.

ثانياً: مراجع قانونية

- 13- أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1983).
- 14- بلغيت عمارة: الوجيز في الإجراءات المدنية، (الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002).
- 15- حسين طاهري: الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، (الجزائر : شركة الأيام، ط1،

(1999).

- 16- يحي بكوش: الأحكام القضائية و صياغتها الفنية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984).
- 17- محند أمقران بويشير: قانون الإجراءات المدنية، (الجزائر: دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2002)، ج 1.
- 18- نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات الشرعية والقضاء في المملكة العربية السعودية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
- 19- عبد التواب معوض: الدفوع المدنية و التجارية، (طنطا: مطبعة الانتصار لطباعة الأسفت، ط4، 2000)
- 20- عمر زودة: طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، (الجزائر: منشورات اكسيكلديا، 2003).
- 21- سائح سنقوقة: الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، (عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 1996)

ثالثاً: المجالات والاجتهادات القضائية

- 22- العربي بلحاج: قانون الأسرة « مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا»، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).
- 23- المجلة التونسية، الصادرة عن مركز الدراسات و البحوث و النشر لكلية الحقوق تونس: العدد 1 لسنة 1977.

رابعاً: النصوص القانونية (مرتبة ترتيب زمني)

أ - نصوص قانونية وطنية

- 24- القانون رقم 224 - 63 المؤرخ في 29 جوان 1963 المتضمن القانون الخاص بتحديد سن الزواج (ج.ر.ج.ج، 1963، عدد 44، ص 680 وما بعدها).
- 25- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج.ر.ج.ج، 1966، عدد 47، ص 582) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 01- 05 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ، ج.ر.ج.ج، 2001، عدد 29، ص 5 وما بعدها).
- 26- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج، 1975، عدد 78، ص 990 و ما بعدها) المعدل و المتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، 2005، عدد 44).

القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.ج.ج، 1984، ع 24، ص 910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج.ر.ج.ج، 2005، عدد 15، ص 18 وما بعدها).

ب- نصوص قانونية أجنبية

أ- نصوص قانونية مغربية

28-ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) بتنفيذ قانون رقم 03-70 المتضمن مدونة الأسرة المغربية (ج.ر.م.م، الصادرة يوم الخميس 05 فبراير 2005، عدد 5184).

ب- نصوص قانونية مصرية

29- القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض الأحوال الشخصية لمصر المعدل و المتمم بالقانون رقم 100 لسنة 1985، مستخرجين من الموقع الإلكتروني: [http:// www.arlwfir.com/advdetails.asp?id=1306](http://www.arlwfir.com/advdetails.asp?id=1306) تاريخ الزيارة:

مارس 2010

30- القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال لشخصية لمصر، مستخرج من الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة: مارس 2010 [http:// www.arlwfir.com/advdetails.asp?id=130](http://www.arlwfir.com/advdetails.asp?id=130),

الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في إطار نزع الملكية من أجل

المنفعة العمومية - دراسة في التشريع الجزائري -

أ. غيتاوي عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

يعتبر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائيا وخطيرا على حق الملكية التي حمتها المعاهدات الدولية والداستاتير الداخلية، ومن أجل إعطاء ضمانات للملاك المتضررين من هذا الإجراء، فقد عهدت التشريعات الداخلية إلى وضع مجموعة من الضمانات التشريعية أو القضائية. فإذا كانت الضمانات التشريعية تتمثل في وضع نظام قانون يحدد إجراءات النزع، فإن الضمانات القضائية تتمثل في حق اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في مختلف الإجراءات. ويعد إجراء التصريح بالمنفعة العمومية أول إجراء تبدأ به العملية، لذلك أحاطه المشرع بعناية كبيرة، بأن نظم بعض أحكام الطعن فيه عن طريق تشريع خاص، وأحال إلى القواعد العامة فيما تبقى.

Résumé :

L'expropriation pour cause de l'utilité publique est l'action de priver un individu d'une propriété immobilière, cette procédure exceptionnelle doit se faire en respectant les règles qui sont regroupés dans les conventions internationales, et la législation interne (constitution- ordonnance- lois-décret).

Les garanties des expropriés sont en premier lieu la présence d'une législation adéquate, et en deuxième lieu la possession de droit de recours. Ces recours peuvent être attaqués n'importe quel procédure ou phase y compris la procédure de déclaration de l'utilité publique(DUP).

مقدمة

لقد استقرت أحكام القضاء على اعتبار القرار المقرر للمنفعة العامة قراراً إدارياً يجوز سحبه والطعن فيه بالإلغاء، لأنه لا يعتبر عملاً تحضيرياً. وهذا الأمر نصت عليه التشريعات الخاصة بأنظمة نزع الملكية في التشريعات المقارنة، وإن كانت هذه الأنظمة قد نظمت بعض الإجراءات، إلا أنها أحالت إلى الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة إلى إجراءات التقاضي كقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر وقانون المرافعات في مصر.

إن التعرض إلى الطعن في إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية يقتضي التعرض إلى الشروط العامة للطعن في إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية (المبحث الأول)، وإلى القضاء المختص بدعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية (المبحث الثاني) وإلى ميعاد رفع دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الشروط العامة لقبول الطعن في إجراءات التصريح بالمنفعة**العمومية**

إن الشروط العامة للطعن في إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية، هي نفسها الشروط المرتبطة بتقديم أي طعن أمام القضاء سواء أمام الإداري أو العادي والمتعلقة أساساً بالطاعن. ولقد نظم المشرع الجزائري المسألة بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشروط العامة هي الأهلية والصفة والمصلحة. كما أن القانون المنظم لإجراءات نزع الملكية أشار إلى بعض الشروط في نص المادة 13 منه على أنه " يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب

الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية " وعليه يتوجب التركيز أكثر على شرط المصلحة.

المطلب الأول: الأهلية

الأهلية (La capacité) هي تلك الصفة المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تمنحهم إمكانية التقاضي أمام الجهات القضائية من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الخاصة. فبالنسبة للشخص الطبيعي وطبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ 19 سنة كاملة وهو سن الرشد (La majorité). وفي حالة فقدان الأهلية أو نقصها تطبق أحكام القانون المدني وخاصة المواد من 42 إلى 44، وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 125. ومن ثم يجب أن يتولى الخصومة في حالات نقص أو فقدان الأهلية الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).¹

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فهي نوعان: وتشمل الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبيها القانوني. أما الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية من له صفة تمثيلها أمام القضاء حيث نصت المادة 828 على أن "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2010، ص 125.

الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر نظم شروط قبول الدعوى بموجب نص المادة 13 منه وعلى خلاف القانون الملغى في مادته 459 لم يشر إلى شرط الأهلية واقتصر على شرطي المصلحة والصفة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.¹

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن المشرع قد أصاب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر، وقد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.²

كما أنه قد يرجع عدم النص على الأهلية في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن المشرع اشترط التمثيل بمحام أمام جهات القضاء الإداري، وفي هذا تنص المادة على أن " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84.

² - بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 39.

المطلب الثاني: الصفة

الصفة "La qualité" هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثل أمامه لتلقيها. ومن المسلم أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، ومن عدا هؤلاء فليس بذي صفة في مباشرة الدعوى.¹ وبالرجوع إلى دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 13 من قانون 91-11، اشترط المصلحة فقط دون الصفة لقبول دعوى الإلغاء هذه، مما يجعل أن الصفة هنا هي وصف من أوصاف المصلحة المشترطة، فيتحقق القاضي من وجود علاقة مباشرة بين القرار المطعون فيه والطاعن.²

ومن تطبيقات القضاء الجزائري أشار مجلس الدولة في إحدى قراراته إلى ضرورة توافر الصفة والمصلحة في المتقاضي، بمعنى أنه بسط رقابته على الشروط الواجب توفرها في الطاعن. فقد جاء في قراره أنه " حيث كذلك المتدخلة في الخصام التي أثبت صفتها ومصلحتها في التدخل بموجب العقد الرسمي المؤرخ في 19/06/1992 المتضمن ملكيتها لقطعة رقم 5 ذات مساحة 2170 متر مربع إثر عقد قسمة، في الشيوخ مع السيد... أكدت على أن والي ولاية الجزائر لم يبلغها بالقرار محل الطعن رقم 1908 الصادر في 29/12/2003."³

¹ - سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية - دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 78.

² - بعوني خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، رسالة دكتوراه في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 107.

³ - مجلس الدولة، القرار رقم 031027، بتاريخ 11 أبريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 84.

المطلب الثالث: المصلحة

المصلحة (L'intérêt) هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه إلى القضاء، فهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها. ويقال عادة "لا دعوى بغير مصلحة" " Pas d'intérêt pas d'action".

وفي دعاوى الإلغاء تتميز المصلحة بأن معناها أكثر اتساعا بكثير من فكرة المصلحة التي تشترط في الدعاوى العادية أمام القضاء العادي. فبالنسبة للقضاء العادي المصلحة تعني بالضرورة وحتما أن يكون لرافع الدعوى حقا ذاتيا قد اعتدي عليه سواء كان هذا الحق عينيا كحق ملكية (حالة نزع الملكية)، أو حقا شخصيا كحق الدائنية وحق المستأجر (في التشريع الفرنسي يعتبر المستأجر من ذوي الحقوق في حالات نزع الملكية ويستحق التعويض).¹

كما أنه في دعاوى الإلغاء يعطي القضاء الإداري للمصلحة مدلولاً أكثر اتساعاً وشمولاً، فهو لا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حقاً قد مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي "أن يكون الطاعن في مركز خاص أو في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة ذاتية للمطالب تأثيراً مباشراً".² وحكمة التوسع في مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء هي أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري غير المشروع، والهدف الحقيقي منها هو كفالة وضمان

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 33.

² - حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 18 نوفمبر 1956، مجموعة المبادئ، بند 19، ص 27. أشار إلى ذلك: - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، ص 34.

احترام مبدأ سيادة القانون حتى لا تعبت به السلطة الإدارية، فيما تصدره من قرارات. فإذا كانت دعوى الإلغاء تحمي مصلحة الفرد الطاعن، إلا أنها قبل ذلك، وفوق ذلك تستهدف سيادة أحكام القانون والرقابة على أعمال الإدارة. تلك الحكمة لا تتحقق في الدعاوى الشخصية المرفوعة أمام القضاء العادي التي تهدف فقط لحماية حقوق الأفراد، ولهذا تأخذ المصلحة مفهوماً ضيقاً يستلزم وجود حق ذاتي لرافع الدعوى.¹

فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط العامة لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، حيث نصت المادة 13 منه على أن " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

- يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

- كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

ومقارنة لهذا النص بنص المادة 459 من القانون الملغى، نجد إنه (نص) المادة 13 من القانون (08-09) أضاف عبارة جديدة تشير إلى ضرورة توفر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون. وفي ذلك توسع في شرط المصلحة واتساع في قبول الدعاوى وتشجيع للمتقاضين على اللجوء إلى القضاء.

وفي التشريع المتعلق بنزع الملكية القانون 91-11 اشترط المشرع ضرورة توفر المصلحة لقبول الطعون في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لكن دون أن يشير إلى أي تفاصيل أو شروط أخرى حيث نص على أنه " يحق لكل ذي

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، ص 34.

مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.¹

وبدوره نص التشريع الفرنسي على ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية في المدعي يوم افتتاح الدعوى.² فلكل شخص صاحب مصلحة حق الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بمعنى أن حق الطعن لا يقتصر فقط على الملاك المتضررين من عملية النزاع. فيثبت هذا الحق مثلا للجمعيات والمنظمات التي تدافع عن المصالح المشروعة لبعض الفئات، كالجمعيات التي تشكل للدفاع عن حقوق الملاك بمناسبة مشروع معين.³

ويقع عبء الدفاع في حالة إجراءات الطعن في العملية على الدولة، ويمكن للجماعات الإقليمية المستفيدة من العملية إخطار القاضي باستنتاجات ويمكن أن تدعى لتقديم ملاحظاتها. كما أن الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة المقدم من بلدية مستفيدة من النزاع يعد مقبولا ضد قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار التصريح.

أما في التشريع المصري فيشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية في رفعها وإلا حكم القاضي الإداري بعدم

¹ - المادة 13 من القانون 91-11، مرجع سابق.

² - « Tout requérant doit justifié d'un intérêt personnel à la solution du litige dont il saisit le conseil d'état. Cet intérêt s'apprécie au jour de l'introduction de recours. Le vieil adage « pas d'intérêt, pas d'action » exprime une règle de bon sens qui s'applique devant toutes les juridictions administratives. - Raymond ODENT, Contentieux administratif, Tome II, Fascicules 4à6, Dalloz, Paris, 2007, p.808.

³ - أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992. ص 176.

قبولها. وفي هذا الإطار نص قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972 في مادته رقم 12 على أنه "لا تقبل الطلبات التالية:

(أ) - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...".¹

ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر شرط المصلحة حتى يقبل الطعن أمام القضاء ومن المقرر في قضاء مجلس الدولة أن "لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية في طلب الإلغاء، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنه أن تجعله يؤثر فيه تأثيراً مباشراً".²

كما أوضحت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها المقصود بالمصلحة قائلة " أن المصلحة في رفع دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار".³

المبحث الثاني: القضاء المختص بدعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة

العمومية

يجب التذكير في البداية أن إجراءات نزع الملكية من بدايتها إلى نهايتها تشرف عليها الإدارة العامة، ووسيلتها القانونية في إدارة عملية نزع الملكية هي القرارات الإدارية. لذلك بات من الضروري أن كل الطعون المقدمة ضد هذه

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، ص 33.

² - وليد رمضان عبد التواب، ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض العادل، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2011، ص 130.

³ - وليد رمضان عبد التواب، نفس المرجع، ص 130.

القرارات والرامية إلى إبطالها (دعاوى الإلغاء) يختص بها القضاء الإداري. ولما كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من جهة الإدارة حسب الحالات المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية، فإن القضاء الإداري هو من يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضده.

فإذا كانت جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية أمرا محسوماً، فإنه يتبَقَّ أمرٌ لا يقل أهمية ألا وهو توزيع الاختصاص داخل جهة القضاء الإداري نفسه. وعلّة هذا الأمر هو أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من طرف أكثر من جهة في الجزائر أو في فرنسا. وعليه بات من الضروري معرفة اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري بالطعون التي تختص بها، وهو الأمر الذي ستوضحه قادم الدراسة.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

إن دستور 28 نوفمبر 1996 لم ينص صراحة على وجود المحاكم الإدارية، بل أنه استعمل لفظاً عاماً وهو الجهات القضائية. ولم تأخذ هذه الجهات التسمية الحالية إلا بموجب القانون 98-02 الذي جاء لينص على المحاكم الإدارية ويحدد تنظيمها وعملها. لقد صدر التشريع المتعلق للمحاكم الإدارية بموجب قانون (Loi)، إعمالاً للفقرة 6 من المادة 122 من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في مجال " القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية". وهذا في الوقت الذي يرى البعض من الفقه في الجزائر مثل الأستاذ خلوفي رشيد على ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي (Loi)

(organique)، وهذا إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي".

لقد نص قانون نزع الملكية على إمكانية الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لكن دون أن يحدد بدقة الجهة المختصة، وأحال تحديد ذلك إلى ق.إ.م سابقا أي ق.إ.م.إ. حاليا. وفي ذلك ينص القانون على أن "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ¹ وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 800 منه جعلت الاختصاص بالفصل في المنازعات القضائية التي تكون الإدارة طرفا للمحاكم الإدارية، معتبرة إياها صاحبة الولاية العامة. ² أما المادة 801 من نفس القانون السابق فجاءت لتحدد نوع الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، وذلك بقولها " تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:

- 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
 - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
 - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- 2- دعاوى القضاء الكامل.

¹ - المادة 13 من القانون 91-11، سالف الذكر.

² - تنص المادة 801 من ق.إ.م.إ. على أن "المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية". تختص في الفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية نجد أن المرسوم التنفيذي 93-186 ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 10 حددت الأشخاص الذين يمكنهم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتهم " يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

ومما سبق بيانه من مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع، يظهر جلياً إن المحاكم الإدارية تختص نوعياً في حالة وحيدة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، وهي القرارات التي يصدرها الولاية، ويتم ذلك إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

(La compétence territoriale des T.A) بالنظر في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية عموماً والتي يمكن أن تكون قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاية فقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

ومن خلال المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية يحدد على أساس موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن

معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما المادة 38 من القانون السابق فتتصدى لحالة تعدد محال إقامة المدعى عليهم، وعندها يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وإسقاطا لهذه الأحكام - وخاصة المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على حالة الطعون بالإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، ولما كانت المحاكم الإدارية تختص نوعياً فقط بالقرارات التي يصدرها الولاية، عندما يقع العقار على إقليم ولاية واحدة، فإنه إقليمياً لا يطرح أي إشكال، فالاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر الولاية المعنية.

أما نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مستبعد التطبيق، إذ أنه لا يمكن تعدد المدعى عليهم في التشريع الجزائري الخاص بنزع الملكية، فحتى في حالة وقوع العقار على تراب أكثر من ولاية فإن الاختصاص بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يكون من الولاية بل بقرار وزاري مشترك.¹ وفي هذه الحالة لا تختص المحاكم الإدارية بالفصل في النزاع فهو يخرج عن اختصاصها النوعي.

وعلى العموم فإن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل

¹ - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186: يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.
- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

محكمة إدارية، وهو أمر تضمنه المرسوم التنفيذي 98-356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية¹.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

يقع مجلس الدولة في قمة الهرم بالنسبة للقضاء الإداري، مقابلاً بذلك المحكمة العليا في قمة هرم القضاء العادي، وهذا بعدما اعتنق المشرع الجزائري نظام الأزواج القضائي بموجب دستور 28 نوفمبر 1996. ولقد أنشأ مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور الحالي "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تَضْمَنُ المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."

ولقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مجلس الدولة على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالاستقلالية."

ومن خلال النصوص السالفة الذكر يتبين أن مجلس الدولة الجزائري يمتاز ببعض الخصائص نجملها في أنه جهاز تابع للسلطة القضائية، وهذا على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية لأسباب تتعلق بهذه

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتضمن كيفية تطبيق القانون 98-02، ج.ر: رقم 85 لسنة 1998.

الدولة. كما أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وإن كان يختص بالفصل في منازعاتها.

وحول الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، وإضافة إلى ما جاء في الدستور الحالي على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فقد بينت المواد من 9 إلى 11 من القانون العضوي 98-01 باقي الاختصاصات، وهي أنه يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون المرفوعة ضد قرارات الجهات المركزية، كما يختص بالفصل في طلبات الاستئناف والنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية. ولقد تأكدت هذه الاختصاصات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المواد 901، 902 و903.

وعليه فإن مجلس الدولة يختص في الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن السلطات المركزية بصفة ابتدائية ونهائية. كما يفصل في الطعون بالاستئناف والنقض في الطعون المرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية الفاصلة في دعاوى الإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاية. ومن خلال ما يأتي سندرس كل اختصاص بالتفصيل.

الفرع الأول: مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

إن قرارات التصريح بالمنفعة العمومية يمكن أن تصدر من طرف الهيئات المركزية في حالتين، فحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 يمكن أن تصدر بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية. كما أنه وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي

248-05 يمكن أن تصدر بموجب مرسوم تنفيذي " أما بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني الاستراتيجي يصرح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي".¹

ولما كانت قرارات التصريح بالمنفعة العمومية ومهما كان مصدرها تقبل الطعن بدعوى الإلغاء حسب المادة 13 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية في الجزائر. وحسب قواعد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري فإن الاختصاص بالنظر في هذه الطعون يكون لمجلس الدولة. حيث أن المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر تنص على أن " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية. وفي هذا الإطار تنص المادة 901 منه على أن " يختص مجلس الدولة كدرجة

¹ - المرسوم التنفيذي 248-05 المؤرخ في 10-07-2005، المكمل للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27-07-1993 المحدد لكيفية تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج ر: رقم 48.

أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.¹

وبمقاربة النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أنه في الحالتين التي يصدر فيهما قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء بقرار وزاري مشترك، أو عن طريق مرسوم تنفيذي، فإن الاختصاص بالنظر في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد هذه القرارات الإدارية، والتي تعتبر صادرة من جهات مركزية، يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، حسب المادة 9 من القانون العضوي 98-01 ونص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة والذي ينص على أن "يفصل مجلس الدولة استئنافا في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما أن الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أكدت هذا الأمر بنصها على أن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية أكدته المادة 902 من القانون

¹ - الملاحظ أن هناك اختلاف بين نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 ونص المادة 901 من ق.إ.م.إ حيث أن هذا النص الأخير حصر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، في حين أن القانون العضوي وسع الاختصاص إلى الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة

بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

ما يشد الانتباه عند إجراء مقارنة بعد قراءة متأنية في نص المواد 10 من القانون العضوي 01-98 والمادة 2 من القانون 02-98 والمادة 902 من القانون 09-08 وبالرغم من أنها تعالج مسألة اختصاص مجلس الدولة بالاستئناف في ما يصدر عن المحاكم الإدارية، إلا أنها استعملت مصطلحات متباينة. ففي الحين نجد أن القانون العضوي 01-98 أستعمل مصطلح "القرارات"، نجد أن القانون 02-98 استعمل مصطلح "أحكام المحاكم الإدارية"، أما القانون 09-08 فقد استعمل مصطلح "الأحكام والأوامر". وفي الحقيقة لا ندري إذا كان الأمر مقصودا أم أنه عدم إعطاء أهمية لتوحيد المصطلحات، ومهما يكن فإن هذا يؤكد ضعف الصناعة القانونية عندنا في الجزائر. وحول هذه المسألة يرى جانب من الفقه في الجزائر أنه كان من الأفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية.¹

وبالنظر إلى مضمون النصوص القانونية السالفة الذكر يمكن أن نستخلص أن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية من قرارات، وأحكام وأوامر يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. إلا ما استثني بنص خاص. وعليه فإن الطعون بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية فصلاً في الدعاوى بالإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاية تكون من اختصاص مجلس الدولة في الجزائر.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 160.

مع العلم أن القرارات الصادرة عنه فصلاً في دعوى الطعون ضد القرارات الوزارية المشتركة أو المراسيم التنفيذية بصفته قاضي اختصاص لا يمكن له أن ينظر فيها كقاضي استئناف.

الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية في آخر درجة، وذلك بقوله "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية". يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة¹.

ولما كان ثابت من خلال النصين السابقين اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية في آخر درجة، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة، والطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة. فهل القرارات القضائية الفاصلة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الخاصة بالتصريح بالمنفعة العمومية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة؟

¹ - المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن البحث عن الإجابة عن هذا الإشكال مرده إلى الغموض التشريعي السائد حول الاختصاص بالنقض لقضاء مجلس الدولة من جهة، ومن جهة أخرى تحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة فصلاً في الطعون بالإلغاء سواء من المحاكم الإدارية ومن مجلس الدولة في حالتها الاستئناف وباعتباره قاضي أول وآخر درجة.

فنص المادتين 11 من القانون العضوي 98-01 و 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية جاءا ينصان على أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة في آخر درجة أي نهائياً، أو الصادرة عن مجلس المحاسبة. وإن كانت القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة لا تطرح إشكال كبير ما دام النص واضحاً، فإن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية في آخر درجة يطرح جملة من التساؤلات. وعلى العموم فإن الهيئات الإدارية المختصة لا تخرج عن اثنتين، فإما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

فبالنسبة للمحاكم الإدارية فإنها تصدر قرارات قابلة للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 1/2 من القانون 98-02. كما أن ذات الأمر تؤكد من خلال المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية² والتي تنص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة تختص بالفصل

¹ - إن القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية لم يشير إلى إمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

² - المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص في الفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

في أول درجة بحكم قابل للاستئناف وفي جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيها.

ومما سبق بيانه يمكن القول كأصل عام أن القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية فصلاً في دعاوى الإلغاء ليست نهائية، وهي تقبل الطعن بالاستئناف. وعليه فإنها لا تقبل الطعن بالنقض، إلا ما استثنى بنص خاص. كما يستبعد الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية التي تصبح نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف.

وفي الأخير نخلص إلى أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون بالإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاية ليست نهائية ولم تستثنى بنص خاص، وعليه فإنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كما سبق وأن رأينا، إلا أنها لا تقبل الطعن بالنقض أمام ذات المجلس.

أما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فصلاً في دعوى الإلغاء، فإنها تكون بمناسبة استئناف قرار صادر عن محكمة إدارية، أو باعتباره صاحب اختصاص أول وآخر درجة، وهي غير قابلة للطعن بالنقض أمامه. وتؤكد هذا الأمر بموجب اجتهاد لمجلس الدولة الجزائري في قرار رقم 07304 بتاريخ 23-09-2002 "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريقة الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون 98-01...". وهكذا يكون مجلس الدولة حرم المتقاضين من ممارسة طريقة من طرق الطعن (الطعن بالنقض) المعترف بها قانوناً.

وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة استئنافاً في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فصلاً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات

التصريح بالمنفعة العمومية، أو الصادرة عن المجلس كأول وآخر درجة فصلا في الطعون بالإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن طريق قرارات وزارية أو بواسطة مرسوم تنفيذي لا تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا الأمر فيه مساس بحقوق المتضررين من نزع الملكية.

أما في القانون الفرنسي وحتى تقبل الدعوى فإن العريضة يجب أن تقدم أمام جهة القضاء المختصة (Juridiction compétente)، وفي كل الأحوال فإن الاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري. فإذا تعلق الأمر بمرسوم (Un décret) فمجلس الدولة هو من يختص أول وآخر درجة، أما عندما يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق قرار وزاري أو من المحافظ (Un arrêté ministériel ou préfectoral) فإن القضية ترفع أول مرة أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يتبع لها العقار المنزوع، والاستئناف يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. والقرار الذي تصدره محكمة الاستئناف الإدارية يقبل الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة.¹

أما في القانون المصري فوفقاً لنص المادة 13 من قانون مجلس الدولة المصري، ينعقد الاختصاص بنظر الطعن بالإلغاء في القرار المقرر للمنفعة العامة لمحكمة القضاء الإداري وذلك باعتبار أن هذه المنازعة من منازعات الأفراد حيث تنص المادة المشار إليها على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن

¹- Jacques FERBOS et Antoine BERNARD, Expropriation des biens (Procédures, principe d'indemnisation, compatibilité avec la convention européenne des droits de l'homme, fiscalité de l'expropriation), LE MONITEUR, Paris, 2002, p.89.

الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم.¹

هذا عن الاختصاص النوعي أما عن الاختصاص المحلي أو الإقليمي فينعتد لمحكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها مقر الجهة التي تقوم بإجراءات نزع الملكية، وذلك باعتبارها الجهة التي تتصل بالنزاع موضوعا.

وبمقارنة القانون الجزائري بنظيره الفرنسي، فيمكن القول بأن هذا الأخير يوفر ضمانا إضافيا مقارنة بما هو عليه الحال في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين بوجود ثلاثة جهات قضائية وهي المحاكم الإدارية² (Tribunaux administratifs)، المحاكم الاستئنافية (Cours administratives d'appel) ومجلس الدولة.³

المبحث الثالث: ميعاد رفع دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية

إن تقديم طعن في الأعمال القانونية للإدارة (عقود أو قرارات) بدعوى الإلغاء أمام جهات القضاء الإداري، يخضع لمواعيد محددة سلفا. والهدف من تحديد هذه الآجال وجعلها قصيرة نسبيا هو إعطاء استقرار لعمل الإدارة. مع العلم أن

¹ - وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 134.

² - أصبحت منذ مرسوم 1953 هي المحاكم ذات الاختصاص العام في القضاء الإداري الفرنسي على مستوى الدرجة الأولى في التقاضي، بمعنى أنها صارت تختص بكل المنازعات الإدارية كأصل عام فيما عدا تلك المنازعات المحدودة التي منحتها بعض النصوص الخاصة لهيئة قضائية أو محكمة أخرى. أشار إلى ذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 113.

³ - نشأت هذه الجهة القضائية بموجب قانون صادر في 1987/12/31، والتي بدأت العمل في يناير 1989 وعددها خمسة، وتختص بالفصل في الطعون الاستئنافية المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، باستثناء طعون تقدير المشروعية والطعون الخاصة بانتخاب البلديات والمقاطعات وكذلك باستثناء الطعون لتجاوز السلطة ضد القرارات اللائحية. أشار إلى ذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 47.

دعوى القضاء الكامل لا تخضع من حيث المبدأ في رفعها لميعاد معين وإنما تتقادم بتقادم الحق المدعى عليه.

المطلب الأول: ميعاد دعوى الإلغاء في القواعد العامة.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال رفع دعوى الإلغاء من خلال نص المادة 829 "يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". ويتبين من خلال النص السابق إن آجال الطعن بدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي. وهي نفس الآجال المعمول بها أمام مجلس الدولة، ويتبين هذا من نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".

الفرع الأول: بدء الميعاد.

ففي القانون الجزائري ومن خلال نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن آجال الأربعة أشهر لرفع دعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة يبدأ من تاريخ تبليغ (La notification) القرار الفردي، أو نشر (La publication) القرار الجماعي أو التنظيمي. ويعد التبليغ أو الإعلان القناة الطبيعية التي يتم من خلالها إيصال هذه القرارات بعلم أصحاب الشأن. والإعلان أقوى وأفضل السبل لتوفير العلم. أما النشر فيفرض على الشخص متابعة الوسائل المعدة لنشر قرارات الإدارة.

وبالنسبة لإجراءات الإعلان فإن الإدارة لا تلتزم بإتباع شكليات معينة للقيام بالإعلان. إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة استيفاء هذا الإجراء مقومات كل إعلان، كاسم الجهة المصدرة، والتي يجب أن تكون مختصة، وأن يوجه إلى صاحب المصلحة شخصيا أو من ينوب عنه... الخ. أما من حيث البيانات فينبغي أن يكون الإعلان كاملا حتى يستطيع الفرد أن يرى بوضوح انعكاسات القرار على مركزه القانوني، فالإعلان الذي يقتصر على بعض أجزاء القرار، أو يغفل واقعة جوهرية أو يشتمل على ملخص مبتور لا يبدأ به ميعاد الطعن بالإلغاء. وإثبات الإعلان يقع على عاتق الإدارة ويقبل بشأنه كل وسائل الإثبات.¹

الفرع الثاني: امتداد الميعاد.

إن الآجال المحددة لتقديم الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري في الجزائر سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أو في التشريعات المقارنة، قد يعترضها عارض، فيؤدي إلى انقطاع هذا الميعاد أو وقفه، وبالتالي تمديد مدة الطعن المنصوص عليها في التشريع.

-أولا: انقطاع الميعاد.

وحالات الانقطاع تصدى لها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:²

- الطعن أمام جهات قضائية إدارية غير مختصة؛
- طلب المساعدة القضائية؛
- وفاة المدعي أو تعبير أهليته؛

¹ - فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005، ص 171-

172.

² - المادة 832 من ق.إ.م.إ.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ؛

والمقصود بقطع الميعاد أن تحدث واقعة محددة عند بدء سريان الميعاد أو أثناء سريانه، تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة، وزوال آثارها. ويبدأ ميعاد جديد كامل بعد انتهاء هذه الواقعة.¹

وحالات انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء في القانون المصري هي:

- التظلم الإداري.

- طلب المعافاة من الرسوم القضائية.

- الطعن القضائي إلى جهة غير مختصة.

- **ثانياً: وقف الميعاد.**

وما يميز القانون المصري أنه يأخذ إلى جانب انقطاع الميعاد في دعوى الإلغاء بوقف الميعاد. والمقصود بوقف ميعاد دعوى الإلغاء أنه عند بداية سريان الميعاد أو أثناء سريانه تحدث قوة القاهرة يستحيل معها اتخاذ إجراءات رفع الدعوى فيقف الميعاد حتى تنتهي القوة القاهرة.

فإذا حدثت القوة القاهرة وقت بدء الميعاد فهو لا يبدأ بالسريان إلا بعد انتهائها. أما إذا حدثت القوة القاهرة أثناء سريان الميعاد فهي تؤدي إلى وقفه، بمعنى أن المدة التي جرت فعلاً قبل القوة القاهرة لا تسقط وإنما تدخل في حساب الميعاد ثم يستكمل ما بقي من الميعاد بعد انتهاء القوة القاهرة.²

¹ - محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 97.

² - محمد أنور حمادة، نفس المرجع، ص 96.

ويرجع وقف الميعاد في هذا الفرض حسب المحكمة الإدارية في مصر " إلى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه - لأسباب خارجة عن إرادته - اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه".¹

والاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة" من وسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال وملابساته إذ العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة، وإنما بالأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك".²

وتطبيقا لما سلف بيانه قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن اشتراك صاحب الشأن بصفته طبييا في الخدمات الملحقة بالوحدات العسكرية المحاربة في حرب أكتوبر 1973، لا يعد قوة القاهرة، إذ ليس من شأن ذلك منعه من الحصول على إجازة لمباشرة مصالحه الشخصية، كما لم يثبت أن النظم العسكرية حظرت تلك الإجازة، أو أنه تقدم بطلبها ورفض طلبه.³

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " المرض العقلي يعتبر من الأعدار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منعه (المدعي) من مباشرة

¹ - المحكمة الإدارية العليا - 1981/01/24 - الموسوعة الإدارية. ج(15) قاعدة (149) ص 185.

أشار إلى ذلك: فتحي فكري، مرجع سابق، ص188.

² - المحكمة الإدارية العليا - 1981/01/24 - الموسوعة الإدارية. ج(15) قاعدة (149) ص 185.

أشار إلى ذلك: فتحي فكري، المرجع السابق، ص188.

³ - المحكمة الإدارية العليا - 1981/01/24 - الموسوعة الإدارية. ج(15) قاعدة (149) ص 185.

أشار إلى ذلك: فتحي فكري، نفس المرجع، ص188.

دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني الأمر الذي يجعل مثل هذا الميعاد موقفا بالنسبة إليه".¹

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بحالة وقف ميعاد دعوى الإلغاء واعتبر ظرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (Force majeure ou cas fortuit) من حالات الانقطاع التي نظمها بموجب المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهذا عكس ما فعله المشرع المصري، الفرنسي واللبناني. ومع هذا التباين في تكييف القوة القاهرة في التشريع الجزائري، فإنه يمكن القول أن ما جاء به المشرع في صالح المتقاضين للإدارة ما دام أن الانقطاع يسمح لهم بالحصول على مدة الأربعة أشهر كاملة.

وعليه يختلف قطع الميعاد عن وقف الميعاد لكون الوقف لا يؤدي إلى إسقاط المدة السابقة على حدوث القوة القاهرة التي توقف الميعاد وإنما تحتسب تلك المدة التي جرت فعلا ثم يستكمل الميعاد بعد انتهاء الوقف بانتهاء القوة القاهرة بيد أن قطع الميعاد يُسقط المدة التي جرت من ميعاد الطعن قبل حدوث الواقعة القاطعة للميعاد ويبدأ بعد انتهاء أثر القطع ميعاد كاملا من جديد.²

المطلب الثاني: ميعاد دعوى الإلغاء في تشريع نزع الملكية.

بالنسبة للطعون في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بدعوى الإلغاء فقد أحال المشرع الجزائري في التشريع الخاص بنزع الملكية القانون 91-11 في المادة 1/13 إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الشكليات، إلا

¹ - المحكمة الإدارية العليا- 1981/12/30 - مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما (1965-1980) ص1227.

أشار إلى ذلك: فتحي فكري، نفس المرجع، ص189.

² - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص97.

أنه جاء بنص خاص فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن بدعوى الإلغاء، حيث نص على أن هذه الطعون لا تُقبل إلا إذا قُدمت في أجل أقصاه شهر يبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره (المادة 2/13).¹ وعليه فإن هذا الميعاد المنصوص عليه بموجب هذا النص الخاص (شهر واحد) يخالف ذلك الميعاد الذي نص عليه المشرع في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر. وعليه فإن ذلك يعتبر خروجاً على القاعدة العامة. ونتيجة لهذه الآجال القصيرة فإن التظلم المسبق أمام الجهات القضائية في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية غير ممكن.²

أما في القانون الفرنسي فإن آجال الطعن (Le délai de recours) هو تلك الآجال المقررة في القانون العام، أي شهران من تاريخ شهر القرار الخاص بالتصريح بالمنفعة العمومية. وإجراء الشهر يتم عن طريق الجريدة الرسمية إذا كان التصريح بموجب مرسوم. أما إذا كان بواسطة قرار فيتم عن طريق التعليق، وهذا التعليق كاف لبداية حساب آجال الطعن. وهذا بغض النظر عن إجراء الشهر اللاحق الذي يتم في مجمع النصوص القانونية الخاص بالمقاطعة، وهذا الشهر الأخير غير إجباري.

أما عندما يتم تبليغ القرار إلى أحد الأشخاص المعنيين (Un particulier) فإن مهلة الشهرين تبدأ من تاريخ هذا التبليغ إذا كان هذا التبليغ سابقاً على شهر القرار، أما إذا كان التبليغ لاحقاً على الشهر فإن مدة الشهرين لا تمتد.³

¹ - "... ولا يقبل الطعن إلا إذا قُدم في أجل أقصاه شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره."

² - ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، مطبعة الديوان، الجزائر، 2003، ص 19.

³ - Jacques FERBOS et Antoine BERNARD, op.cit, p.89.

والملاحظ أنه في حالة عدم قبول الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لفوات الآجل، فإن المنزوع الملكية يحتفظ بحقه بالطعن إعمالاً بنظرية العمليات المركبة في صحة القرار السابق (La théorie des opérations complexes)، إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية متضمناً في نفس الوقت قرار القابلية للتنازل¹ (CE., 2 juin 1980, Dr, adm, 1980, n° 261) .

أما في القانون المصري فإن القواعد العامة (المادة 1/24 من قانون مجلس الدولة المصري) تقضي بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة² فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تعتمدها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به. وما تجب الإشارة إليه هو أن القانون المصري لم يشترط التظلم في القرارات الإدارية المقررة للمنفعة العامة، ومن ثم يجوز رفع دعوى الإلغاء دون التظلم من القرار.³ ومما لاشك فيه أن الميعاد متعلق بالنظام العام، ومن ثم فيعرض على المحكمة لفحصه من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها. ويسري ميعاد الستين يوماً من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، أو من تاريخ العلم بالنسبة للقرارات الفردية سواء أكان هذا العلم عن طريق النشرات التي تعتمدها المصالح أو عن طريق إعلان صاحب الشأن به، وإذا حدد المشرع المصري طريقة معينة للنشر

¹- Jacques FERBOS et Antoine BERNARD, op.cit, op.cit, p.89.

² - ويقصد بعبارة " أمام المحكمة " الواردة بنص المادة هي محكمة القضاء الإداري.

³ - وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص125.

فلا يسري ميعاد الطعن في القرار إلا بإتباع هذه الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون.¹

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الادارية العليا بأن "يجب التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية، بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم، مما لا يكون معه محل للالتزام بوسيلة الإعلان بالنسبة لها، فإن الثانية إذ تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الإدارة، فإنه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها الاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان أمراً محتملاً."²

ومن المقرر قضاءً أن "عَلِمَ صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام النشر أو الإعلان وفي هذه الحالة يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً... (الطعن رقم 879 لسنة 36 ق جلسة 1993/7/20)³

كما يجب أن يتضمن النشر بيانات وافية عن القرار المقرر للمنفعة العامة بمعنى أن لا يكون هذا القرار مُجهلاً، ولذلك تَطَلَّبَ قانون نزع الملكية الحالي وجوب نشر القرار مع مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه في المادة الثالثة منه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن "إذا كانت الوزارة قد أعلنت عن مشروع توسيع ترعة بالنشر في الجريدة الرسمية في 11 سبتمبر 1948

¹ - عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، مرجع سابق، ص 304-305.

² - المحكمة الإدارية المصرية، جلسة 1977/04/24 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في 15 عام، ص 120. أشار إلى ذلك: وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 126-127.

³ - أشار إلى ذلك: وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص 127.

إلا أن هذا الإعلان قد ورد ذكره فيها بعبارة مجملة خالية من أي بيان مما يتسنى معه للمدعين العلم بتفاصيل المشروع ومحتوياته وتقدير وجه اتصاله بهما ومساسه بمصالحهما فلا يكون النشر والحالة هذه مجديا ومحققا لحكمة الشارع في اعتباره مجريا للميعاد بل الذي يلزم الاعتداد به في حساب ميعاد رفع الدعوى هو التاريخ الذي استقين فيه المدعيان وجهة نظر المشرع تجاههما وتأثير في مركزهما.¹

ويقع عبء إثبات النشر أو الإعلان على الإدارة، فقد بينت ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها " ومن المسلمات في المجال الإداري في مصر وفرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة. ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقا معينة، فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته. والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان، فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته وأحيانا يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ، ويجوز قبول أيضا البريد كقرينة يمكن إثبات عكس إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد.²

وما يمكن استخلاصه من مقارنة التشريعات الثلاثة بخصوص ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية إن المشرع الجزائري ضيق على المنزوعي الملكية عندما خرج عن القواعد العامة وجعل آجال الطعن شهرا

¹ - المحكمة الإدارية، الدعوى رقم 194 لسنة 2 ق، جلسة 1948/12/07، مجموعة السنة الثالثة، ص 137. أشار إلى ذلك: وليد رمضان عبد التواب، نفس المرجع، ص 129.

² - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 309-310.

واحدًا، في الوقت الذي ترك المشرعان المصري والفرنسي المسألة للشريعة العامة حيث أجال الطعن هي شهران، وفي ذلك مساس بالضمانات القانونية للمعنيين بنزع الملكية.

خاتمة

ما يمكن استنتاجه مما سبقته دراسته أن المشرع حاول أن ينظم الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بموجب نصوص خاصة، تتلاءم مع طبيعة القرار و كذا مع الإجراء برمته. إن هذا التنظيم فيه خروج في أكثر من موضع عن الشريعة العامة المتمثلة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يطرح في أكثر من مناسبة إشكالا بالنسبة للمتقاضين الذين قد يجهلون هذه الإجراءات الخاصة. و على العموم فإن أحكام الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة (قانون نزع الملكية)، لا تختلف كثيرا عن الإجراءات بالطعن - في أي قرار إداري- المنظمة بموجب الشريعة العامة للتقاضي، من جهة الاختصاص بالنظر في الدعوى إجراءات الطعن، أما الاختلاف فيظهر في تقصير المدة، وجعل الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يوقف تنفيذ القرار الإداري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- الكتب باللغة العربية

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- وليد رمضان عبد التواب، ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض العادل، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2011.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2010.
- محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية - دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- Jacques FERBOS et Antoine BERNARD, Expropriation des biens (Procédures, principe d'indemnisation, compatibilité avec la convention européenne des droits de l'homme, fiscalité de l'expropriation), LE MONITEUR, Paris, 2002.
- Raymond ODENT, Contentieux administratif, Tome II, Fascicules 4à6, Dalloz, Paris, 2007.

- ثانياً: الرسائل والأطروحات

- أحمد أحمد الموفي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، رسالة دكتوراه في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.
- ثالثا: النصوص القانونية.
- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج.ر.ج.ج: رقم 37، لسنة 1998.
- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 08 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج: رقم 21.
- القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06/08/1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.ج: رقم 33.
- القانون رقم 91-11 الصادر في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: رقم 21، لسنة 1991.
- القانون رقم 98-02 الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج: رقم 37، لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27/07/1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج: رقم 51.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتضمن كيفية تطبيق القانون 98-02، ج.ر.ج.ج: رقم 85 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10-07-2005، المكمل للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27-07-1993 المحدد لكيفية تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج.ر.ج.ج: رقم 48.

حركة التعليم في الجزائر المحروسة بين 1500-1830.

د. رموم محفوظ

جامعة أدرار

الملخص: تكمن أهمية الموضوع، في كونه يعالج مسألة هامة، في ميدان حيوي هو التاريخ الثقافي للجزائر، الذي يهتم بكل ما يتعلق ببناء الشخصية الجزائرية، ومختلف المؤثرات الحضارية التي تعرض لها، من خلال رصد واقع حركة التعليم بين 1518-1830. سنحاول في هذا المقال تتبع مظاهر الحركة العلمية في الجزائر، من خلال الحديث عن المؤسسات التعليمية ومناهج التدريس والمقررات الدراسية، وأهم الإنتاج المعرفي للنخب الجزائرية، بهدف وضع القارئ في صورة التعليم في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي.

Résumé:

La présente étude est une approche sur l'histoire culturel de l'Algérie, et les différentes influences à travers le mouvement d'enseignement en Algérie entre 1518-1830: l'article comprend des sous chapitre sur le rôle de la propagation d'enseignement, les méthodes, les élites, et le fondement des établissements culturels et du Wakfs en Algérie à l'époque

مقدمة: إن الانتشار الواسع لمؤسسات التعليم الأولي (المساجد والزوايا) في الجزائر قبل 1830م، ساهم في محو الأمية، وانتشار القراءة والكتابة- على بساطة المستوى- إلا أن الظاهرة الاستعمارية التي تعرضت لها المنطقة كانت وراء كارثة التجهيل، التي أصبح الجزائري عرضة لها، حيث تعرض المجتمع الجزائري للاحتلال الفرنسي سنة 1830م، وكان ذلك بداية لمرحلة جديدة، اتسمت إجمالاً بتفكيك بناء السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتوضع بنى جديدة اتسمت بطابع استعماري كولونيالي، الهدف منها التوجه نحو خدمة

الحركة الاستيطانية، والنتيجة، أن الذاكرة الوطنية، والتراث العلمي والأدبي الجزائري أصبح مهملًا، حيث أغلقت المؤسسات التعليمية وصودرت، وحولت معظمها إلى مؤسسات للإدارة الاستعمارية.

تجمع المصادر التاريخية على أن التعليم في الجزائر قبل الاحتلال كان منتشرًا بشكل واسع، ولكن الإشكالية هل كان انتشار المؤسسات التعليمية بالضرورة يعني ازدهار التعليم في مناهجه ومقرراته ومخرجاته العلمية؟ وهل ظل رغم التحولات التي طرأت على العصر، خاصة في أوروبا، محافظًا على طابعه التقليدي، المستمد من الثقافة الإسلامية؟. وقبل ذلك هل كان التعليم في الجزائر آنذاك مؤطرًا بسياسة تعليمية واضحة من طرف السلطة التركبية القائمة، التي أهملت مجالات بعينها كالصحة والزراعة والحرف؟. وللإجابة على هذه الإشكالات سنبحث في:

أولاً: المؤسسات التعليمية في الجزائر قبل 1830م.

ثانياً: مناهج وطرائق التعليم الديني في الجزائر قبل 1830م.

ثالثاً: أهم المخرجات العلمية للمؤسسات التعليمية قبل 1830م.

أولاً: المؤسسات التعليمية في الجزائر قبل 1830م: على الرغم من الاختلاف الذي طبع مواقف المؤرخين حول سياسة البايك الثقافية في الجزائر، والتي انطبعت إجمالاً باللامبالاة، وعدم الاهتمام بمناحي التعليم في مختلف مراحلها، إلا أننا لا نعدم وجود مؤسسات ثقافية، وهيكل تنظيمي للمنشآت العلمية، وموارد وقفية لتسييرها، كان وراءها جهد الأهالي الذين عملوا وفق إمكاناتهم، على توفير حد من التعليم.

1- مؤسسة الأحباس ودورها في تسيير المؤسسات التعليمية: تعتبر ظاهرة الحبوس¹، التي رافقت المؤسسات الدينية، إحدى أهم موارد الإنفاق على قطاع التعليم في الجزائر قبل الاحتلال، حيث الدولة بقيت بعيدة عن الاهتمام بالقطاعات الغير منتجة كالتعليم والصحة والفن، وعليه كان الوقف مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي²، لتوفير مداخل مادية لتسيير المصالح والقطاعات ذات الصالح العام ومنها التعليم.

تطورت ظاهرة الحبس في الجزائر، ويرجع المؤرخون سبب انتشار الظاهرة إلى المذهب الحنفي، الذي دخل الجزائر مع التوسع التركي في المنطقة، والذي يجيز الوقف مع استمرار استغلال الواقف لوقفه، مما حفز ظاهرة الحبس ما دام لا يحرم صاحبه وورثته من الاستفادة منه، حتى انتهاء عقبهم³. عرفت المدن الرئيسية في الشرق والغرب والوسط الجزائري، قيام مؤسسات وافية كبيرة، الهدف منها احتواء عدد العقارات والأحباس الضخمة، وعلى رأسها مؤسسة "بيت المال" الحكومية، التي وجهت عوائدها لخدمة الطبقات الفقيرة والأيتام وذوي الحاجات الخاصة.

أما "الجمعية الأندلسية" التي أسسها سنة 1624م اللاجئين الأندلسيون⁴، الفارون إلى سواحل شمال إفريقيا إبان حروب الاسترجاع، والتي كانت تشرف

¹ حول الوقف ولمزيد من التوسع ينظر: مجموعة مؤلفين: أشغال الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديليم، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية (I F E A)، دمشق 1995م.

² أنظر مثلا وثيقة تحببب رمضان باشا لأرض على عامة الجزائريين في الرسالة رقم 42، الملف 2، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 2305 مجموع.

³ ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني: الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، ص- ص 149- 150.

⁴ ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ج 2، ص 46.

على عشرات الممتلكات التي توجه عوائدها لدعم الوجود والاستيطان الأندلسي بالجزائر.

وإضافة إلى "مؤسسة مكة المدينة، التي كانت تشرف على هيات المجتمع الجزائري لفقراء مكة والمدينة، وترفق مع ركب الحج، فإنها تمثل آلية دعاية وتأثير للسياسة والدعاية للخارجية الجزائرية التي كانت جزء في منظومة السلطنة العثمانية، المفروضة كسلطة روحية وسياسية على المسلمين آنذاك. أما مؤسسة "أوقاف الأشراف"، التي تأسست مطلع القرن السابع عشر (17م)¹، فكانت شكلا من أشكال التمايز لدى هذه الفئة التي ظلت تستند إلى أصولها، وتستتكف عن مد يدها إلى الفئات الاجتماعية الأخرى، فكان أغنياء الأشراف يساهمون بأوقافهم في دعم فقراهم.

إلا أن مشروع مؤسسة "سبل الخيرات" التي أسسها الباشا شعبان خوجه سنة 1584م، والتي أشرفت على الإنفاق على المؤسسات الدينية الخاصة بأتباع المذهب الحنفي، مذهب الأتراك والكراغلة والانكشارية، فقد كان الأضخم على الإطلاق بسبب عوائده وميزانيته الضخمة²، الناجمة عن تساهل المذهب الحنفي في استغلال الوقف، كما سبق وأن شرحنا، مما حفز الأحناف على حبس ممتلكاتهم.

كل هذه المؤسسات الوقفية الكبيرة، كانت للزوايا والجموع والأضرحة والمزارات والثكنات العسكرية، مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر، وأوقاف المرابطين والانكشارية والأسرى في السجون.³

¹ حول هذه المؤسسة يرجع أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ط1، ج1، ص 238 وما يليها.

² زكية زهرة: "المؤسسة التعليمية في الجزائر أثناء الفترة العثمانية"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أس، اسطنبول، 2000م، ج1، ص118.

³ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص- ص 242-243.

تنوعت الأوقاف وتنوع محبوسها، فقد تبرع الباشاوات والأميرات والبايات،¹ كما قادة الجيش من الأغوات والبكوات، كما العامة من التجار والحرفيين و أصحاب الممتلكات، وذوي البر والإحسان من الأهالي رجالا ونساء.² أما الأوقاف ذاتها فقد تنوعت بين عقارات وكانت الأكثر انتشارا، أو منقولات شملت الأثاث و الأدوات، وهو من حيث هدفه قد يكون خيرا موجهها نحو المؤسسات الدينية، أو أهليا خاصا بالعائلة.

وضعت سلطة الإدارة هيكلا تنظيميا للأحباس، مع احتفاظ جهاز الحبس باستقلالته التنظيمية والعملية، حيث توزعت الأحباس على المؤسسات الدينية والتعليمية والخيرية،³ كما نظمت مؤسسة الأوقاف في الحواضر والمدن مختلف العقارات والمنقولات الوقفية، و ذلك تحت إشراف مجلس علمي يرأسه كبار رجال الدين في المدينة سواء كان شيخا للإسلام أو مفتيا أو إماما، وفي المناطق الأقل أهمية كانت السلطة السياسية ممثلة في الباشا أو من ينوب عنه، ينصب على الحبس ناظرا يدير الممتلكات بمساعدة مجموعة من القضاة والوكلاء والفقهاء، ومن هنا ارتبطت الأحباس ارتباطا مباشرا بالمؤسسة والسلطة الدينية في آن واحد.

تعدى دور مؤسسات الأوقاف الحياة العلمية إلى دعم مختلف الهياكل ذات الخدمة الاجتماعية، مما أسهم في تنمية روح التضامن الاجتماعي، وفي تقوية الروابط بين مختلف الفئات والطبقات، وخاصة الأوقاف ذات الطابع الخيري كوقف السبالات ومقار إطعام الفقراء وعابري السبيل، ومسكن حضانة الأيتام ومجموعات صيانة الطرقات والمرافق العامة، مما ساعد في إشراك أفراد

¹ أنظر مثلا أوقاف صالح باي بقسنطينة على دار المرضى التي أسسها سنة 1780م في: دفتر صالح باي، مركز أرشيف ولاية قسنطينة، ص-ص 33-38.

² تلقى الجامع الأعظم بالعاصمة أوقافا من 22 امرأة أنظر: Boyer Pierre; la vie quotidienne d'Alger a la veille de l'intervention francaise, Paris 1963, p 73.

³ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 44.

المجتمع في حماية تماسكه وتقوية روابطه وضمان استقراره، وتقليل الفوارق بين طبقاته، ومساعدة ذوي الدخل المحدود في توفير حاجياتهم.¹

ظلت ميزانية التعليم قبل دخول الفرنسيين إلى الجزائر مقتصرة على ما يوجد به السكان من أوقاف وصدقات وتبرعات، ومن ثم ظلت عوائد الأحباس المصدر الأساس في ميزانية قطاع التعليم. فقد أسس الباشا حسين ميزموروطو مثلا جامعا كبيرا أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا، على أن تعود مداخيلها لتنظيف وصيانة المؤسسة، أما جامع السفير فقد أوقف عليه خيرالدين باشا قطعة أرضية للإشراف على مصاريفه.²

امتلكت الزوايا عددا مهما من الأحباس على اختلاف أهميتها الدينية والعلمية، فقد بلغت أملاك زاوية صدوق بمنطقة القبائل، قبل أن تصادرها الإدارة الاستعمارية، أكثر من 505 هكتار من الأراضي، شملت 22 مزرعة، و6 بساتين، و6 أحواش، و15 دكانا ومخزنا، و3 إسطبلات، و3 رحي، ومعصرة زيتون.³

لعبت مؤسسات الحبوس المنتشرة في مختلف أنحاء القطر، في الريف كما في المدينة، على استمرار عمل المؤسسات التعليمية المتمثلة آنذاك في المساجد والزوايا خاصة، وفي حصول العاملين فيها من مؤذنين ومدرسين ومؤدبين وخطباء وطلبة على مستحقاتهم ومنحهم.⁴ كما أن هيئات الأوقاف كانت مسئولة بشكل مباشر، في تسيير الهياكل الدينية، التي هي بالأساس

¹ الصالح صالح: "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، لسنة 2005، ص 167.

² أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص 235.

³ ناصر الدين سعيدوني: "مؤسسة الزوايا في الجزائر العثمانية بلاد القبائل نموذجا"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أس، اسطنبول، 2000م، ج 1، ص 56.

⁴ ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ج 2، ص 43.

هياكل علمية بداية بينائها وترميمها، وصولاً إلى صرف رواتب المدرسين والعمال وانتهاءً بالتكفل بطلبة العلم إقامة وأكلاً ومنحاً.¹

2- المساجد والزوايا: تعتبر المساجد مظهراً من مظاهر الثقافة،² فالإلى جانب كونها أماكن لأداء العبادة فإنها ملتقى لحفقات الدرس والعلم وتبادل المعرفة وتدرّس العلوم الدينية كالفقه والعقيدة والأصول والتفسير والحديث، وقد نقل لنا ابن ميمون على لسان عالم الجزائر عبد الرحمن الجامعي صورة عن هذه الحركة العلمية خلال القرن 18م عندما كتب قائلاً: "ومساجدهم بالتدريس معمورة".³

اختلفت أهمية المساجد دينياً وعلمياً، بحسب جغرافية وجودها، وأهمية أحباسها، وقيمة علمائها ومدرسيها، فقد استحوذت مساجد المدن الكبرى على هذا الدور، كما أن مساجد المدينة كانت على أهمية أكبر مقارنة بتلك الموجودة في الأرياف، ولذلك فإن الجوامع الكبرى في عواصم البايليكات استحوذت على الأدوار الرئيسية دينياً وعلمياً وتنظيماً، حيث اتخذت مقراً للمجالس الشرعية، التي كانت تنظم أسبوعياً، ومقراً لمكتب الإفتاء المالكي والحنفي، ومركزاً للمناظرات الدينية، والحفقات العلمية لكبار المدرسين.

تفتقر المصادر الجزائرية لإحصاءات دقيقة عن المؤسسات الدينية الموجودة قبل 1830م، حتى قامت سلطة الإدارة الاستعمارية بتقييد هذه

¹ ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 103 وما يليها.

² المسجد كلمة مشتقة من السجود بمعنى الخضوع والتسليم لله، وهو مكان أداء الطقوس الدينية الإسلامية، ومع مرور الوقت وتطور المظاهر الحضارية، أصبح مركزاً ثقافياً ودينياً واجتماعياً ودينياً وعلمياً، حيث اتخذت بزواياها مدارس وكتاتيب لتعليم العلوم الدينية. إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، البعثة القومية للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، 542.

³ محمد ابن ميمون: التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائرية المحمية، تح محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 59.

المؤسسات وعوائدها الوقفية، بينما اكتفت المصادر قبل ذلك ببعض الإشارات عن بعضها، فقد ذكر الأسير الإسباني ديغو دي هايدو (Haedo) أن عدد مساجد العاصمة في القرن 16م، قد بلغت المائة (100) مسجد، منها سبع (7) جوامع، ووصل عددها في القرن 19م حسب الرحالة الإيطالي بينانتي (Pinanti) إلى تسعة (9) جوامع، وخمسون (50) مسجداً، بينما أحصى مصدر آخر إثنين وتسعون (92) مسجداً مالكياً، وأربعة عشرة (14) مسجداً حنفياً، وسجل ديفوكس (Devoux) في المجلة الإفريقية، عشية الاحتلال مائة وتسعة (109) مساجد، وثلاثة عشر (13) جامع خطبة، واثنان وثلاثون (32) ضريحاً، واثنان عشرة (12) زاوية، أهمها الجامع الأعظم، وجامع السيدة، ومسجد علي بتشين، وجامع كتشاوة.¹ بينما في قسنطينة، تم إحصاء خمسة وسبعون (75) مسجداً، أشهرها الجامع الكبير، جامع سيدي الكتاني، جامع سوق الغزل. وفي تلمسان بلغ عدد مساجدها الخمسون (50)، أشهرها الجامع الكبير، وجامع سيدي بومدين.

كانت المساجد، تتحول عقب كل صلاة إلى حلقات للدروس العلمية، حيث يتحلق الطلبة لمتابعة الدروس، التي كانت في حكم التعليم المتوسطي والثانوي في يومنا، بينما وصلت بعض تلك الحلقات إلى مستوى التعليم العالي، إذا توفر عدد من كبار العلماء، من ذلك حلقات الدروس بالجامع الكبير بالعاصمة، والتي تخطت إثني عشرة (12) حلقة، أبرزها حلقة المفتي سعيد قدورة، والشيخ علي الأنصاري.²

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص، ص 247، 248، 253، 263.

² والشيخ قدورة تونسي المولد، جزائري المنشأ، تلقى تعليمه الأولي في الجزائر، وبعد وفاة والده سنة 1002هـ، شد الرحال إلى تلمسان وفقيق وتافيلالت وسجلماسة وفاس، ليستقر بعدها بالجزائر، حيث تولى عدة مناصب رفيعة أهمها إمام ثم مدرس فخطيب ثم وكيل للأوقاف، وفي سنة 1028هـ أصبح مفتي المالكية بالجزائر حتى وفاته سنة 1066هـ، وهو من مؤسسي أسرة قدورة بالجزائر، التي لعبت دوراً كبيراً في الحياة العلمية والسياسية والدينية بالجزائر، حيث تولت الفتوى وراثته بين أبنائها لأكثر من قرن. أما الأنصاري فقد نشأ بسجلماسة، ثم

تعتبر الزوايا نموذجا للتطور المعماري للرباطات التي ظهرت بثغور شمال إفريقيا، ثم سرعان ما انتشرت مع الوقت في مختلف المناطق متخذة شكل مجتمعات ومراكز لدراسة القرآن والعلم والتربية، تحت مسمى "الزَابطة"¹، بينما ظلت كلمة "الرباطات"، تطلق على المراكز العسكرية، وبذلك تعتبر الزاوية نقطة التقاء مادية بين الرباط وروح التصوف، بما حوته من ضريح الشيخ، والمسجد، وغرف إدارية وعسكرية، ومقبرة، وبما أخذته على عاتقها من نشر العلم، والتكفل بالفقراء والطلبة، فكانت أشبه بالمجمعات الثقافية.

تعددت معاني كلمة "الزاوية" لغة واصطلاحا، فهي في الأصل ركن البناء، وتطلق على بناء ذي طابع ديني، ونظرا لاختلاف مكوناتها واشتراكها في البعض الآخر فقد اختلف في تعريفها، فهي عند دumas (Dumas): "مدرسة دينية، ودار مجانية للضيافة، وهي بهذين الوصفين تشبه الدير في العصور الوسطى"². وقد عرفت انتشارا واسعا، مع الغزو التركي للجزائر، بسبب الطبيعة الصوفية للأتراك، أتباع الطريقتين المولوية والبكتاشية، اللتين لعبتا دورا مركزيا في تأسيس الإنكشارية، عمود الدولة والمجد التركيين، فلم يكن بدعا أن يولي أتراك الجزائر اهتماما كبيرا للزوايا، التي زاد عددها في تلك الفترة.³

تتكون الزاوية، والتي عادة ما تحمل اسم مؤسسها، من ضريح الولي الصالح المؤسس إضافة إلى مصلي ومائضة ومدرسة للدرس إضافة لغرف إقامة الطلبة وعابري السبيل، وبذلك لعبت الزاوية دورا روحيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، فساهمت في نشر التعليم القرآني وتوعية وتربية أفراد المجتمع

ارتحل إلى فاس فالحجاز ثم مصر، ثم عاد إلى المغرب واستقر نهائيا بالجزائر، حيث توفي سنة 1057هـ. أبو القاسم الحفناوي، المرجع السابق، ص، ص 382 و 370.

¹ محمد نسيب: زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر، الجزائر 1989، ص 28.

² محمد نسيب، المرجع السابق، ص 27.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص، ص 223، 264.

وتوجيههم.¹ وكانت ملجأ للفقراء والمساكين، ومأوى للغرباء والعجزة، ومطعما للفقراء ودارا لعابري السبيل. وساعدت في تمتين الروابط الاجتماعية بالفصل في الصراعات القبلية، بحكم نفوذها الروحي الذي كان عامل استقرار اجتماعي للقبيلة، وعامل انسجام لمجتمع الريف، وبذلك ألقت الزاوية شبكة اجتماعية ذات فعالية ومصداقية، حافظت من خلالها على الاقتصاد القبلي المحلي، مستندة إلى مبدأ التكافل الاجتماعي.²

انتشرت الزوايا في الأرياف، في مقابل انتشار المساجد والكتاتيب في المدن، وقد اختلفت المصادر في الأرقام المقدمة حول عدد الزوايا، والسبب يعود إلى التداخل بين مفهوم الزاوية والضريح والرباط. فهي في قسنطينة و ريفها تعدت الثلاثة عشرة (13) زاوية، أهمها الزاوية الرحمانية والقادرية والعيساوية والعبادية والباش تارزية. وفي منطقة القبائل، والتي كانت أكثر المناطق الجزائرية غنى بهذه المؤسسات، فقد وصل عددها إلى خمسين (50) زاوية أشهرها زاوية سيدي التواتي، ولالا فاطمة، وسيدي أمقران، والشلاطي. أما في العاصمة وأحوازها فقد أحصى ديفوكس سنة 1830م، ما يفوق اثنان وثلاثون (32) قبة، واثنان عشرة (12) زاوية، أشهرها زاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي، وسيدي عبد القادر الجيلالي، وسيدي الكتاني.³

ومن زوايا العلم، التي عرفت شهرة علمية في الجزائر قبل الاحتلال، على سبيل الذكر لا الحصر، الزاوية القشاشية التي تحولت إلى مدرسة عليا ألحقت بجامع القشاش، وزاوية آل الفكون بقسنطينة، وزاوية مازونة بتلمسان، التي ذاع صيتها بسبب المستوى العالي الذي طبع دروسها.⁴

¹ ناصر الدين سعيدوني: مؤسسة الزوايا، المرجع السابق، ص- ص 41-42.

² ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص- ص 77-79.

³ Albert devoux; les édifices religieux de l'ancien Alger, Revue Africaine, pub O P U, N 6, A 1862, P 372.

⁴ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص - ص 263-265.

أنيط بالزواوية، مهام تعليمية، فساهمت في تكوين الوعي الثقافي والاجتماعي لأفراد المجتمع، وقد ذكر المؤرخ ابن ميمون أن التعليم في الزوايا كان يتم على مرحلتين: إحداهما يتم فيها احتضان الأطفال لحفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة، بينما يتم في المرحلة الثانية تأهيل طالب العلم ممن أثبت جدارة في المرحلة الأولى لدراسة مختلف العلوم الدينية الكلاسيكية كالفقه والعقيدة وقواعد النحو والصرف والبلاغة والمنطق.¹

والحقيقة أن معظم الزوايا في عصر الانحطاط قد غلب عليها طابع الزهد، وأخذت منحى تعبدية صوفيا، فزادت عزلتها، وانغلقت على تراثها، الذي أصبح يتوالد داخليا، واكتفت بالبساطة في الأداء والسطحية في التفكير، ولو أنه لا يمكننا إنكار دورها الإيجابي في تعميم التعليم، إضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي، والمقاومة الثقافية، حيث كانت وظيفيا تنقسم إلى قسمين: الأول تحفيظ القرآن للصغار، والثاني تدريس حفظ القرآن علوم العصر، كالدراسات الفقهية والعقائدية واللغوية وشيئا من المنطق والفلك.

توقفت شهرة الزوايا التعليمية على شهرة مدرسيها، وإقبال طلبة العلم من الداخل والخارج، ولذلك عادة ما يرتقي بعضها إلى مدارس عليا، يدرس فيها علماء كبار، وتساهم في الحياة العلمية والثقافية بالجزائر، فتلك المخرجات كثير ما كانت رافدا مهما للكادر العلمي بالمدارس والمعاهد العليا، وحتى في الجامعات والمعاهد الإسلامية بشمال إفريقيا وغرب آسيا، حيث أوجد الجزائريون لأنفسهم مكانة علمية بجامع القرويين بفاس، والزيتونة بتونس، والأزهر بالقاهرة، والحرمين بمكة والمدينة.²

¹ ابن ميمون، المصدر السابق، ص- ص 58-59.

² لمزيد من الإطلاع يرجع: محفوظ رموم: " الرحلة العلمية: دراسة في التأثير الثقافي للجالية الجزائرية بالمشرق خلال العهد العثماني"، مجلة الشهاب الجديد، تصدرها مؤسسة ابن باديس، قسنطينة، العدد 7، لسنة 2008، ص 32 وما يليها.

3- الكتايب والمدارس: انتشر التعليم في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي بسبب انتشار الكتايب، التي تعرف في اللغة المحلية لسكان المدن بـ "المسيد" أو "المكتب"، وفي الأرياف واليوادي اسم "الشريعة"، والتي كانت في حكم المدارس الابتدائية في يومنا هذا، وهي عبارة عن غرف أو أجنحة ملحقة بالمساجد والزوايا، ولذلك كان كل كتاب يحمل اسم الحي الموجود فيه أو المسجد أو الزاوية التابعة له.¹

انتشرت الكتايب في كل مكان وحي ومسجد وزاوية، فتحمل أسماءها كمكتب الشماعين، ومسجد زاوية الجامع الكبير بالعاصمة، وأحيانا كانت تحمل اسم الواقف أو المؤدب كمكتب علي باشا، أما من حيث الوظيفة فمنها ما كان عاما، ومنها ما كان خاصا بمذهب أو جماعة أو طائفة، ومن هنا تعذر إحصاءها، واختلفت أرقام المصادر حولها، إذ لا توجد خصائص تميز بين المدرسة والكتاب، كما كانت بعض المساجد والزوايا في بعض المناطق تقدم تعليما ابتدائيا، وقد ذكر البعض أنها بلغت نحو ثلاثة آلاف (3000) كتاب منتشرة في أنحاء الجزائر.²

عادة ما تفتقر الكتايب للشروط الصحية والتهوية، وتعتمد وسائل بسيطة في تجهيزها، ما أدى إلى انتشارها، حتى أنك لا تجد حيا أو منطقة تخلو منها، ورغم اقتصار دورها على تعليم القرآن والحروف، إلا أنها أسهمت في محاربة الأمية، وهذا ما جعل الرحالة الأوروبيون وتقارير الإدارة الاستعمارية، تجمع على أنه لا يكاد يوجد في الجزائر من لا يعرف القراءة والكتابة قبل 1830م، وقد سجل الرحالة الألماني ويليام شيلر شهادته قائلا: "لقد بحثت قصدا عن جزائري

¹ حسان صبحي: النظام التربوي الاستعماري 1830-1962، رياض العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص، ص 16، 19.

² أحمد توفيق المدني: محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م) حروبه أعماله، نظام الدولة والحياة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 62.

واحدا يجهل القراءة والكتابة غير أنني لم أعثر عليه، في حين أنني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا، فقلما يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشعب..."¹.

اختلفت الإحصاءات حول عدد الكتاتيب، بسبب عدم إشراف السلطة عليها، حيث كان أهالي الحي يتكفلون بإنشائها وتسييرها، إلا أن بعض الإحصاءات وردت إلينا هنا وهناك، ففي الجزائر العاصمة أحصت سلطات الاحتلال بعد دخولها حوالي (80) كتاباً،² منها مكتب العمالي ومكتب الشمامسة،³ و(86) مكتبا بقسنطينة، بينما ضمت أزقة مدينة تلمسان أكثر من (50) كتاباً يؤمها أكثر من ألفي طفل.⁴

كان الهدف النهائي للمنهج التعليمي في الكتاتيب تحفيظ القرآن عن طريق الاستظهار، وضبط تقنية القراءة والكتابة، ومبادئ الحساب وقواعد الدين وحفظ بعض المتون في مرحلة متقدمة، التي ستكون أساساً للتعليم التكميلي، ومن هنا كان دور التعليم الابتدائي في العملية التعليمية التعلّمية يهدف إلى:
- إعداد التلاميذ لمرحلة التكميلي في الزوايا والمدارس العليا أو حلقات المساجد الجامعة في المدن.

- تقديم رصيد معرفي يسمح باكتساب خبرات لمواجهة الحياة العملية.

- القضاء على الجهل بتعليم القراءة والكتابة.

- تقديم المعارف الأولية لممارسة الشعائر الدينية.

¹ أبو العيد دودو: الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان 1830-1855، وزارة الثقافة، الجزائر 2007، ص 13.
² عبد القادر حليمي: مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، دار الفكر الإسلامي، ط1، الجزائر 1982، ص 272.

³ عبد الرزاق ابن حمادوش: لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال المعروفة برحلة ابن حمادوش الجزائري، تح أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1983، ص 221.

⁴ حمدان خوجه بن عثمان: المرأة، نق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1975، ص 6.

ولذلك تميز التعليم، بانتشار المؤسسات التعليمية، فمن المكاتب الابتدائية، إلى المدارس، التي هي في حكم مدارس التعليم الثانوي والعالي اليوم، وإذا كان من السهل تحديد مفهوم "المسيد"، بحكم بساطة العمارة ونوعية التعليم، إلا أنه من الصعوبة تحديد مفهوم المدارس، بسبب عدم وجود تراتبية واضحة، ومقررات ثابتة، وشهادات نجاح رسمية للانتقال من مرحلة لأخرى، أو للتخرج النهائي، حيث لم ينظم التعليم في الجزائر وفق البرامج والقوانين المعمول بها حديثاً، والتي تحدد سن الالتحاق بالمدرسة، والانتقال من مؤسسة لأخرى، ومن صف لآخر داخل المدرسة الواحدة، إلا بعد دخول الفرنسيين، إلا أننا نقبل بهذا التقسيم بداية، لتسهيل المفاهيم وتقريبها للقارئ، ولأنه أقرب لمراحل التعليم خلال تلك الفترة.

هذا الاتساع في مراكز العبادة والتعليم هي التي أوصلت القراءة والكتابة إلى الجميع وحاربت انتشار الأمية ولنترك الباحثة الفرنسية إيفون توران تقارن التعليم بين مرحلتين من حيث الانتشار وليس بالضرورة من حيث المستوى، حيث تقول: "إن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشاراً في الجزائر مما نعتقده عموماً، وقد أظهرت علاقتنا مع أهالي المقاطعات الثلاث أن متوسط عدد الأشخاص من جنس الذكور الذين يعرفون القراءة والكتابة يساوي على الأقل المتوسط الذي أعطته الإحصائيات الولائية عن أريافنا...".¹

اشتهرت في الجزائر بعض المدارس الثانوية منها مدرسة الجامع الأعظم والمدرسة الأندلسية والمدرسة القشاشية، وفي معسكر المدرسة المحمدية التي أسسها الباي محمد الكبير، وفي تلمسان مدرسة سيدي أبي مدين الغوث.² بعض

¹ إيفون توران: المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة: المدارس والممارسات الطبية والدين، ترجمة محمد عبد الكريم أوزغنة، مراجعة وإشراف مصطفى ماضي، وزارة الثقافة، الجزائر 2007، 135.

² عبد المجيد قدور: "الهجرة الأندلسية في المغرب الإسلامي ونتائجها الاجتماعية والحضارية الجزائرية نموذجاً"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 20، 2003، ص 170.

هذه المدارس أصبحت تقدم تعليما عاليا، بسبب نخبة العلماء المدرسين الذين تصدوا للعملية التعليمية فيها، حيث حرصوا على أن لا تكون محاضراتهم أقل مما يقدمه نظرائهم في القرويين والزيتونة، وقد أكد المؤرخ الفرنسي إيميريت (Emerit) الذي درس الوثائق الأرشيفية التي تخص الحياة العلمية والثقافية للجزائر قبل 1830م، على أن التعليم العالي كان يلقت في الجوامع العظمى في المدن الكبرى، وهذا ما أكده الأستاذ فانسان (Vienssin) في دراسته سنة 1883م.¹ منها مدرسة المسجد الأعظم بالعاصمة، التي وصل عدد حلقات الدرس بها إلى 12 حلقة وتصدر التدريس بها عدد من كبار العلماء كعلي الأخضرى (ت 1644م)،² والمفتي الشيخ سعيد قدورة (1656م)³، ومنها مدرسة مازونة بتلمسان المتخصصة في علم الكلام والفقه والحديث، ومدرسة خنقة سيدي ناجي بالأوراس، التي اختصت في علم الفقه والنحو.⁴

كانت المدارس تقدم منحا للطلبة من الأوقاف التي تسير حاجات المدرسة ومتطلباتها، وتوفر لهم الإقامة طيلة فترة التكوين، مما سمح برفع عدد الطلبة الملتحقين بالمؤسسات التي تتولى تقديم منح وتكفل بحاجات الطلبة.⁵ بينما كان شيخ المدرسة هو المدرس الذي قد يكون إماما أو قاضيا أو مفتيا، وكان لطلبة هذا المستوى نشاطا علميا عاما وتأثيرا على الحياة في الجزائر حيث يتصدرون

¹ زكية زهرة، المرجع السابق، ص 127.

² وعبد الرحمن الأخضرى أحد كبار علماء عصره عاش في الفترة بين 920-953 هـ اشتهر بالمنطق وقد ترك لنا قصيدته "السلم المرونق".

³ هو سعيد بن إبراهيم قدورة، من أسرة علم، نبغ في الفقه والحديث، له "شرح على الصغرى للسوسى" و"شرح السلم المرونق" أنظر: محمد ابن ميمون: المصدر السابق، ص 73.

⁴ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص- ص 284-285.

⁵ أبو القاسم سعد الله: "بعض التحولات في مسيرة التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أس، اسطنبول، 2000م، ج1، ص 102 وما يليها.

مناصب القضاء والفتوى والكتابة وقد قدر عددهم بالجزائر بين ألفين و ثلاثة آلاف طالب.¹

أما فيما يخص المكتبات فقد ساهمت في تنمية الروح العلمية والثقافية للمجتمع، وانتشرت في مختلف المؤسسات التعليمية، حتى أن مؤرخي الاحتلال اعترفوا بكثرة الكتب والمكتبات وخزائن المخطوطات، حيث اهتم الجزائريون بجمع الكتب وتأليفها ونسخها، مما سمح بتكوين مكتبات عامة وخاصة تحوي أمهات الكتب في مختلف العلوم الدينية، فقد كانت الأولى ملحقة بالمؤسسات التعليمية على أنواعها، أهمها مكتبة الجامع الأعظم بالعاصمة، والمكتبة الكتانية التي أسسها صالح باي قسنطينة، ومكتبة المدرسة المحمدية بمعسكر، ومكتبة الشيخ التازي بوهران.² بينما ألحقت الأخيرة بالمنازل، منها مكتبة سيدي حمودة التي تملكها عائلة آل الفكون بقسنطينة، والتي عثر بها شارل فيرو سنة 1837م، على أكثر من 3 آلاف مجلد³ بين كتاب ومخطوط في مختلف العلوم الدينية والأدبية، ومكتبة قصر مصطفى باشا التي جمعت بين رفوفها ما يقارب 40 ألف مجلد في شتى صنوف العلم، وألفي كتاب مخطوط منها مخطوطات باللغة التركية،⁴ وتجدر الإشارة أن هذا النوع من المكتبات لحقها الضرر، أو صادرتها الإدارة الاستعمارية.

¹ زكية زهرة: المرجع السابق، ص- ص 122-124.

² ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 60. والتازي هو إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي، نزيل وهران، وهو عالم صوفي وإمام علم القرآن، من مؤلفاته قصيدة "النصح التام للخاص والعام"، توفي سنة 1461م.

³ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص 257.

⁴ مولاي بلحميسي: الجزائر من خلال رحلات المغاربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1981، ص 30.

ثانيا: مناهج وطرائق التعليم الديني في الجزائر قبل 1830م: انتظمت المؤسسات التعليمية قبل 1830م، في مناهجها وأساليبها وفق ما توارثته الثقافة الإسلامية الكلاسيكية الموروثة بدورها عن أساليب العصور الوسطى، والتي لم يجر عليها أي تعديل أو تحديث.

1- مناهج و أساليب التعليم. يبدأ الطفل الجزائري تعليمه الأولي، وهو في سن الخامسة أو السادسة من عمره، حيث يكتمل عادة النمو البدني والعقلي والنفسي للطفل، ويقوم مؤدب الحي بتحفيظه القرآن وقواعد الدين، وتقسّم العملية التعليمية إلى حصتين تمتد لأربع ساعات عادة، حيث في الفترة الأولى الصباحية يقوم الطفل بمراجعة ما تم تعلمه في الحصص السابقة، وكتابة الآيات الجديدة على اللوح الخشبي، وفي الفترة المسائية يتم استظهار ودراسة المواد التكميلية كتعلم الحروف والخط مع بعض الدروس الفقهية البسيطة والحساب وحفظ المتنون.¹

لم تكن عملية الانتقال من هذه المرحلة واضحة المعالم، فهي عادة ما تخضع لقدرة العائلة على تحمل نفقات التعليم وعدم الحاجة لطفلها في سوق العمل، الذي عادة ما يلتحق به الأطفال مبكرا، فأعمال الزراعة هي ملجأ أطفال الأرياف والأعمال الحرفية ملجأ أطفال المدن.² وعلى خلاف التعليم المكتبي الذي يتميز بمؤسساته القائمة عليه، والمحدد بنوعية المعرفة المقدمة، وبالفترة الزمنية التي يستغرقها عادة، وبالسن الذي يسمح للطفل بمزاولته، فإن التعليم التكميلي خلاف ذلك، فهو يفتقد لسلم تربوي محدد وفق قوانين منظمة للعملية التعليمية، وبرامج محددة لنوعية المعرفة الواجب تقديمها، ولأساليب الانتقال من مؤسسة لأخرى وفي سن أو فترة محددة، فالأمر متروك للشيخ المدرس.

يجلس الطالب لحلقات العلم، التي تغطي الفترة الصباحية أو المسائية، وأحيانا توزع الحلقات على ثلاث مراحل، واحدة في الصباح وأخرى بعد الظهر

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص 339 وما يليها.

² أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص 342.

وثالثة بعد صلاة العصر، وقلة من المؤسسات من تكون حلقات الدرس فيها على طول فترات النهار، حيث لا تتوقف الدروس إلا لأداء الصلاة¹.

لم تكن حلقات الدرس في هذه المرحلة موحدة أو خاضعة لمقررات معينة، وإنما تتميز بحرية تحديد الكتب التي يختارها المدرس وما على الطالب إلا أن يحدد رغبته في الجلوس لحلقة الدرس هذه أو تلك، ولو أنها لم تكن تخرج عن أمهات الكتب في مختلف العلوم الدينية واللغوية، وعليه فإن أطراف العملية التعليمية تتمتع بكامل الحرية في تسطير برنامجها الدراسي، والزاوية أو المسجد له كامل الصلاحية في اعتماد أي برنامج أو مقرر يراه شيوخها مناسباً لطلبتهم.

تعتمد العملية التعليمية على طريقة الحفظ والتلقين والتخزين اللفظي، مع ذلك نميز أن كل مرحلة تعليم تتميز ببعض الخصوصية في أساليبها، ولو أن الهدف النهائي للعملية التربوية آنذاك، كانت مقتصرة على تعميم القراءة والكتابة ومحو الأمية، بما يصل إلى 90% من سكان القطر، بينما لم تتعد نسبة من يحوزون ثقافة متوسطة المستوى منهم نسبة 60%.²

كان التعليم في الكتاب نمطياً، حيث يتحلق الطلبة على حصائر تفرش على الأرض، حول الشيخ في شكل نصف دائري، حيث يكتبون آيات القرآن على لوح خشبي مربع مصقول، مطلي بالصلصال الأبيض باستعمال أقلام مصنوعة من مادة القصب.³

يكتب الطفل على اللوح درسه المطالب باستظهاره على الوجه الأول، والدرس المطالب بحفظه على الوجه الثاني، ثم تبدأ عملية التعليم عن طريق

¹ ابن مريم: المصدر السابق، 145.

² كلثوم بن أعراب: خطاب الإصلاح والنهضة في القرن التاسع عشر حمدان خوجة ورفاعة الطهطاوي نموذجاً، مذكرة ماجستير، تحت إشراف الدكتور احميدة عميراي، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2003/2002، ص 50.

³ قدم الأسير والقتل الأمريكي هذه المعلومات في شهادته أنظر كاتكارت: مذكرات أسير الداوي كاتكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر إسماعيل العربي، دار المنشورات الجامعية، الجزائر 1982، ص 98.

القراءة بأصوات مرتفعة وبنغمة موحدة وحركة الجسد من الخلف إلى الأمام والأرجل مربعة حتى يتمكن التلاميذ من الحفظ، كل ذلك في صورة تتكرر في كل الكتابيب، التي تنطلق فيها أصوات آيات القرآن الممتزجة بعضها ببعض الآخر.

يتولى المؤدب الإشراف على النظام، فيعطي أوامر انطلاق عملية الحفظ أو التوقف للتصحيح، كما يعاقب الأطفال، باستعمال العنف اللفظي أو العنف الجسدي، الذي أقله الضرب بالعصا على الأيدي، وقد يصل إلى الفلقة إذا كان الخطأ كبيرا، وهي الضرب على القدمين بعد تمديد الطفل على ظهره، وعلى الرغم من أن ذلك يناهز أهداف العملية التربوية التي من أهدافها ضمان الصحة والسلامة النفسية والجسدية للطفل، إلا أن هناك من الباحثين من يدافع على هذه الطرق اللابيداعوجية ويعتبرها "ضرورية لتحقيق النظام".¹

أما في مرحلة التعليم التكميلي، فإن الاعتماد على طريقة التخزين اللفظي تخف لصالح اعتماد أسلوب التلقين القائم على الشرح والإملاء، حيث يختار الشيخ مقررا في فن من الفنون، ويطلب مريديه بالاطلاع عليه، وفي الحلقة يقوم المسمع² بقراءة نص أو جزء أو عنصر من الكتاب، ثم يقوم الشيخ بشرح النص فقرة فقرة، والتوسع في دقائق الأمور بالاستعانة بعلم أخرى وهنا يتضح قدرة المدرس على فتح الأقواس وتوضيح المستشكل من المسائل وتعميق الشروح والتوسع فيها، والاستشهاد بالمنقول والمعقول بناء على كفاءته وقدراته العلمية، وبعد الانتهاء من شرح الجزئية يقوم بإملائها ثم يفتح باب النقاش

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص- ص 339-342.

² المسمع ويعرف عادة باسم المعيد، ويكون دون الشيخ وأحسن من نظرائه الطلبة، حيث يتولى إعادة الشرح بعد إلقائه، وبسمعه، وقد ظهرت هذه الرتبة العلمية في القرن 11م، وهي ربما تماثل اليوم طالب مرحلة الماجستير. أنظر عبد الرزاق ابن حمادوش: المصدر السابق، ص 122.

والتعقيب وطرح السؤال،¹ ويرافق هذه العملية قيام الشيخ أو من يكلفه بوضع حواشي لتقبيد تعاليق وملاحظات الطلبة، مما أسهم في حركة التدوين والتأليف، وانتشار ما سيعرف بظاهرة الشروح والحواشي.

وعليه فإن العملية التعليمية وأساليب التكوين هي نفسها التي طبعت العلوم الإسلامية منذ القرون الوسطى، حيث اقتصر على فهم وحفظ القرآن والعلوم المرتبطة به، مثل مرويات الحديث وأصول العقائد وشروح الفقه، وكان لسان حالهم قول أحد علماء الفترة الشيخ عبد القادر الراشدي:²

خبر عني المرید بأني كافر بالذي قضته العقول.

ما قضته العقول ليس من الدين بل الدين ما حوته النقول.

يبقى أن نشير إلى أن العلاقة التي تربط طالب العلم بالشيخ، كانت تتعدى مجرد طلب العلم إلى اعتبار الطالب نفسه مرید، حيث تتعمق العلاقة إلى درجة الرفقة والصحبة، فالجلوس إلى حلقة الدرس مدة قد تمتد لسنوات، تأثر في الطالب نفسيا وعقليا وعلميا، فيصبح الشيخ ليس مجرد معلم بل مثال يحتذى به، فهو يتكفل ويوجه وينصح ويرافق ويتبنى، و فقد تستمر العلاقة إلى ما بعد فترة التلمذة.

2-المقررات والإجازات.

غلبت الثقافة الدينية على الإنتاج الثقافي، حيث اهتم علماء الجزائر، على غرار نظرائهم في المنطقة وفي المشرق بالعلوم الدينية، و كادت العلوم الأخرى تندثر تماما، ولم يكن هذا الشيء بدعا في حضارة تميزت بالتأثير الديني على الحياة الفكرية، حيث كانت معظم العلوم يتم ربطها بالكتاب والسنة بما في ذلك

¹ عبد الرزاق ابن حمادوش: المصدر السابق، ص 263.

² محمد ابن ميمون: المصدر السابق، ص 47. و عبد القادر الراشدي أحد كبار علماء عصره، قسنطيني الأصل، تتلمذ على الشيخ أحمد الزروق البوني، ومن مؤلفاته "حاشية شرح السيد للمواقف العضدية" و"رسالة تحريم شرب الدخان"، وكتاب "مباحث الاجتهاد"، توفي سنة 1780م.

الطب والفلك والصيدلة، وقد زاد شيوع ظاهرة التصوف في العصر الحديث تعميق هذه الخصوصية، ومن ثم كانت المقررات الدراسية كلها تتركز على أمهات المصادر الدينية.

عرفت المقررات الدراسية تنوعا ضمن إطار المعارف الدينية، حيث كانت أمهات كتب القرون الأولى لعملية التدوين، إضافة إلى كتب المتأخرين، مصدر المعرفة وذلك بعد القرآن وكتب الصحاح، ومن خلال رصد المؤرخين الفرنسيين لمحتوى المكتبات الخاصة والعامة التي تم العثور عليها بعد الاحتلال، والإجازات التي كانت تمنح للطلبة، يمكننا تحديد أهم هذه المقررات الدراسية في الجزائر و التي تتكرر إجمالا كما يلي:

يأتي علم التفسير في مقدمة العلوم الأساسية للتكوين، ويعتمد على مجموعة من المؤلفات أهمها: "تفسير الثعالبي" و"تفسير السيوطي"، بينما يأتي علم الحديث في المرتبة الثانية، حيث يعتمد تدريسه على "صحيح البخاري" و"كتاب الشفاء" للقاضي عياض و"ألفية العراقي" في مصطلح الحديث و"كتاب أبي جمرة".¹

يعتبر الفقه و أصوله عمود العلوم الشرعية ولذلك فإن درسه وتدرسه قد يبدأ من الكتاب في شكل فقه عبادات ثم يستكمل لاحقا في مراحل التعليم الأخرى ويعتمد في الجزائر أساسا على "مختصر خليل"، ومختصر ابن الحاجب المعروف تحت عنوان "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"رسالة أبي زيد القيرواني"، وجمع الجوامع" للسبكي، و"شرح المحلى" على السبكي.²

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص- ص 122-123.

² محمود بوعياض: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن 9هـ/ 15م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 72، 121، 122.

أما علم التوحيد فقد كان المرجع فيه كتاب "المنظومة الجزائرية" و"عقائد السنوسي" بشروحها الثلاثة، في حين كانت آداب التصوف تختلف من جهة لأخرى ولكن عمودها كتاب "الحكم العطائية" لابن عطاء الله السكندري، و"إسقاط التدابير".

وكانت العلوم اللغوية تعتمد "المقدمة الأجرومية في مبادئ علم العربية" لابن عبد الله محمد الصنهاجي عمود الدراسات النحوية والصرفية، إضافة "الألفية" لابن مالك في النحو، و"اللامية" لابن مالك في الصرف، بينما كان تدريس البلاغة يتم على كتاب "الجوهر المكنون" للأخضري، و"حواشي السعد التفتزاني" و"متمنه" و"تلخيص المفتاح" في علم البيان و"المنظومة الخزرجية" في علم العروض.¹

لم تحظى بقية العلوم سوى بالانزور اليسير من البحث والتدريس، حيث يأتي علم الفرائض في مقدمتها، والذي يعتمد على "أرجوزة التلمساني"، والفلك على كتاب "السراج المنير" للأخضري، والمنطق على كتاب "الجمل" للخونجي، و"مختصر السنوسي"، و"السلم المرونق" للأخضري، أما التاريخ فلم يحظى بالاهتمام، وكان تدريسه من باب الثقافة العامة وليس التخصصية، لمعرفة تاريخ المنطقة وتراجم رجالها، بينما أهملت بقية العلوم الأخرى وعلى رأسها الطب والرياضيات والفلك، التي أصبحت ملحقة بالسحر والشعوذة، وفي ذلك كتب العديد من الرحالة الأوروبيين وسجلوا شهادتهم عن حالة العلوم التجريبية في الجزائر.

أما عن الإجازات، وهي شهادات على الكفاءة العلمية، وتقابل شهادات التخرج التي تمنح اليوم في مختلف مراحل التعليم مع الفارق، وهي شهادة من الشيخ لطلابه على تمكنه من علم أو فن أو عدة علوم، وعلى اطلاعه واستيعابه

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص-ص 351-352.

لأهم الكتب وحفظه للمتون، وهي شهادة تسمح لحاملها بالانضمام لسوق العمل المرتبط بالعلم الديني كالتدريس والخطابة والإفتاء والقضاء.¹

حفلت مصادر الفترة بعشرات الإجازات التي أوردها أصحابها، وهي تعطينا صورة دقيقة عن العلوم والمقررات التي كانت تعتمد آنذاك، كما أنها تضعنا في صورة نوعية الشهادات التي تعتمد للاستدلال على مستوى التكوين العلمي للشخص، فعادة ما تتضمن عرضا واسعا عن أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، والتعريف بالشيخ الذي منحها، وبطالب العلم وأهم الكتب التي أخذها و أهم المتون التي حفظها، إضافة إلى مدى اجتهاد الطالب ومواظبته على حلقات الدرس، والمدة التي قضاها مع شيخه للتحصيل، وأهم المعارف المحصل عليها كما تحدد له المستوى الذي بلغه المجاز وأهم رحلاته في طلب العلم وأماكن ترحاله، ثم تختتم بجملة النصائح والمواعظ، التي يقدمها الشيخ لطالبه لتكون له نبراسا تمكنه من الارتقاء في سلم طالب العلم.²

تعطى الإجازات عادة شفويا أو كتابة، وهي من حيث المضمون تجمع بين الأسلوب النثري والشعري، وبسبب الانهيار العلمي الذي لحق لعصر فإنها قد تصادفنا إجازات لم يجلس فيها الطالب إلى شيخه وإنما أرسلت إليه، مما كان يثير حافظة بعض العلماء وعلى رأسهم الشيخ الفكون الذي استهجن في كتابه "منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية" مثل هذه الظواهر، التي تفقد الإجازة أهميتها.³

¹ حول الموضوع أنظر: محفوظ رموم: "سوق العمل أو الوظائف الإدارية والعلمية في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة المؤرخ العربي، يصدرها إتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة، العدد 17، لسنة 2009، ص 231 وما يليها.

² للإطلاع أنظر إجازة الشيخ الورززي لعبد الرزاق بن حمادوش في: ابن حمادوش: مصدر سابق، ص 37.

³ عبد الكريم الفكون: منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تحقيق أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت 1987، ص 93.

في نهاية هذا المبحث نلخص فنقول أن الطابع الديني كان السمة الغالبة على العلوم قبل 1830م ومن ثم كانت أساليب وطرائق التعليم مستمدة من التعليم الديني الذي انطبعت به الحضارة الإسلامية، ومن ثم كانت المقررات الدراسية هي الأخرى مستنسخة من أمهات الكتب التي ظهرت في القرون الأولى لهذه الحضارة.

ثالثا: أهم المخرجات العلمية للمؤسسات التعليمية قبل 1830م: حفلت المكتبات في مختلف القطر الجزائري بكم هائل من المخطوطات والكتب التي ألفها علماء الجزائر قبل 1830م، في مختلف العلوم والفنون، وبغض النظر عن اختلاف الآراء التاريخية حول قيمة هذا المنتج ثقافيا وعلميا، إلا أنه يضعنا في صورة وواقع الحركية الثقافية داخل المجتمع الجزائري، ومدا الإسهام الثقافي للعقل الجزائري آنذاك.

1-العلوم الشرعية: انطبع الاهتمام الثقافي في المجتمع الجزائري بغلبة العلوم الدينية بسبب اقتصار مؤسسات التعليم على مراكز العبادة من مساجد وزوايا والتي انتشرت في كل المناطق في مقابل قلة المؤسسات التعليمية العلمانية، والتي اقتصر على بعض المدن الكبرى. وقد كان حظ العلوم الشرعية وافرا، فكل الجهود العلمية آنذاك، انصببت عليه تخصصا وتأليفا، حيث عرفت مختلف الفروع الدينية كالدراسات القرآنية والحديث والفقاه وبدرجة أقل العقائد اهتماما كبيرا.¹

اشتهر علماء منطقة القبائل بنبوغهم في فن القراءات، وقد اشتهر في التأليف في هذا العلم كل من محمد الغراوي وأحمد بن توزنت وأحمد بن ثابت، أما تدريس علم التفسير فقد كان شائعا في كل المراكز الدينية والتعليمية، حيث

¹ محفوظ رموم: الثقافة والمتأقفة في المجتمع الحضري الجزائري خلال العهد العثماني (1518_1830م) دراسة تاريخية أنتربولوجية، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور كمال فيلالي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003، ص 41.

ازدانت حلقات العلم في المساجد والزوايا بحلقات تفسير آيات الكتاب الكريم، وقد اجتهد المدرسون في شروحيهم اعتمادا على تفاسير السابقين، وقد اشتهر في هذا الفن الشيخ عيسى الثعالبي والشيخ عمر الوزان، وقد تركا تفسيرا كاملا للقرآن، أما الشيخ أحمد البوني الذي عاش في الفترة الممتدة بين 1653 و 1726م، فقد شرح بعض آيات القرآن في كتاب سماه "الذر النظيم في فضل آيات القرآن العظيم"، ومن المتأخرين فسر الشيخ أبوراس الناصر القرآن في كتاب عنوانه "التيسير إلى علم التفسير"¹.

وفي دراسات علم الحديث، اعتنى الجزائريون بكتاب البخاري، حتى قيل أنه ينافس الاهتمام بعلم القرآن، ومن أشهر مدرسيه العالم أحمد المقرئ، وعيسى الثعالبي صاحب رجز "مضاعفة ثواب هذه الأمة"، و أحمد قاسم البوني، الذي خلف ست مؤلفات في هذا العلم، والمفتي سعيد قدورة، وعبد العزيز الثميني صاحب المختصر وحاشية على مسند الربيع بن حبيب، وعبد الرحمن المجاجي صاحب التأليف الكبير المعروف بـ "فتح الباري في ضبط ألفاظ الأحاديث"، والتي اختصر ابن أبي جمرة من صحيح البخاري.²

أما علم الحديث رواية فنجد مؤلف "كنز الرواة"، و"إتحاف ودود وإسعاف بمقصد محمود" لعيسى الثعالبي، في حين كثرت المؤلفات في علم الإسناد، حيث ترك معظم الشيوخ ثبوتهم وكراسات مروياتهم، من ذلك "لب أفيآخي في تعداد أشياخي" للشيخ أبوراس الناصر، و"جامع الأصول المنيفة من مسند أبي حنيفة" لمحمد بن أحمد الشريف، و "فهرسة الإسناد" لعبد الرحمن بن إدريس.

وفي مجال الدراسات الفقهية فقد عرفت اهتماما في اتجاهات ثلاث، أحدهما الفقه المالكي والآخر الفقه الإباضي والثالث الفقه الحنفي الذي انتشر مع دخول الأتراك إلى الجزائر. وأبرز مؤلفات المذهب الأول على سبيل الذكر لا

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 2، ص، ص 14، 17، 18.

² أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 2، ص 29.

الحصر، والتي غطت مختلف مسائل الفتوى والفرائض والفتاوى نجد الشيخ
الونشريسي صاحب "النور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس"، والعالم عبد
الكريم المغيلي، وسعيد قدورة الذي ترك مجموعة من الشروح، ومحمد بن الحاج
التمساني من أهل القرن الثامن عشر ومؤلف "ياقوتة الحواشي على شرح الإمام
الخراشي"، وأبوراس الناصر، و"رسالة الصلوات" لابن الترجمان المتوفى سنة
1771م، و"الروض البهيج بالنظر في أمور العزوبية" لمصطفى رمضان
العنابي، وأشهر المدارس تلمسان ومازونة ومدرسة قسنطينة والعاصمة وخنقة
سيدي ناجي،¹ وأما الشروح على مختصر خليل فهي أكبر من أن نحصيها.

في حين كانت المؤلفات الفقهية على المذهب الثاني تغطي منطقة ميزاب،
ولعل مؤلفات العالم الكبير عبد العزيز الثميني قد غطت على ما سواها خاصة
موسوعته "النيل" وشفاء الغليل" والمستدرك الذي وضع عليه والذي أسماه
"التكميل بما أخل به كتاب النيل".² واشتهرت أسرة ابن العنابي في الفقه الحنفي
فلابن العنابي كتاب "شرح نر المختار"، ولمحمد بن محمد فتاح (القرن 18م)
"أرجوزة في الفرائض" وكتاب "تحفة السلوك" و"منهاج السلوك".³

وفي مجال علم الأصول فإن تواضع مستوى العلماء جعل التركيز على
الفروع لا الأصول، ولذلك عز العثور على تأليف في هذا العلم إذا استثنينا
"مباحث الاجتهاد" للراشدي، ورسالة في الانتقال من المذهب لمصطفى باش
تارزي، و"قاصي الوهاد في مقدمة الاجتهاد" لأبي راس الناصر.⁴

¹ محفوظ رموم: المرجع السابق، ص 137.

² وكتاب "النيل" مطبوع سنة 1972، وقد حققه العالم الكبير الشيخ محمد أطفيش.

³ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية،
بيروت، ط2، 1980، ص 280.

⁴ محفوظ رموم: المرجع السابق، ص 139.

وفي مجال الدراسات العقائدية ومن رواد هذا العلم الشيخ محمد البوزيدي، ومن أهم من ألف في العقائد العالم سعيد قدورة الذي ترك لنا "شرح على العقيدة الصغرى للسنوسي"، والشيخ الوزان صاحب "شرح على العقيدة الصغرى للسنوسي"، والشيخ الورتلاني الذي وضع "شرح على العقيدة الوسطى للسنوسي"، والشيخ يحي الشاوي الذي ألف "شرح على العقيدة الكبرى للسنوسي"، والشيخ عبد الرزاق ابن حمادوش الذي ترك "شرح على العقيدة الكبرى للسنوسي"، والشيخ أحمد بن عبد الله الجزائري صاحب "المنظومة الجزائرية"، وكتاب "النور" و"الأسرار النورانية" للعالم الثميني الإباضي، والذر اليمين في تحقيق القول في صفة التكوين" لابن الترجمان.¹

2- علوم اللغة والأدب: اهتم الجزائريون بالدراسات اللغوية، خاصة منطقة القبائل التي ذاع صيتها وأصبحت قبلة للطلاب من الداخل والخارج، وبالخصوص مدرسة بجاية التي تخرج منها أكبر علماء الجزائر في اللغة أمثال الشيخ بلقاسم بن محمد البجائي من أهل القرن 17م، صاحب "شرح شواهد القطر والشذور"، ومحمد بن يحي البجائي من أهل القرن 17م صاحب "شرح لامية الأفعال"، ومحمد صالح الزواوي (ت 1827م)، صاحب "ميزان اللباب في قواعد البنا والإعراب" و"شرح الأجرومية"، وقد اعتمد علماء اللغة على النحو في تلقين دروسهم اللغوية عل حسب قول ابن مريم نقلا عن محمد الحاج المناوي.²

وأهم مؤلفات النحو والصرف، وأشهر ما وصلنا "شرح ألفية السيوطي" و"شرح لامية الأفعال" للنحوي محمد الزجاجي، و"فتح المولى في شواهد الشريف أبي يعلى الزواوي" و"شرح مخارج الحروف من الشاطبية" و"فتح الهادي بشرح المجراي" لعبد الكريم الفكون الحفيد، كما برز محمد بن بدوي صاحب

¹ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 62.

² ابن مريم: المصدر السابق، ص 266.

"الارتضاء في الفرق بين الضاد والطاء"، والمفتي علي بن عبد القادر صاحب "إتحاف الألباب بفصل الخطاب".

بينما ظل إنتاج علم العروض أقل أهمية حيث نجد "الرايات السمهرية في شرح القصدة الخزرجية" لبركات بن باديس، وشرح أبو القاسم البجائي عليها، و"شرح المنظومة الخزرجية على الرامزة الشافية في علمي العروض والقافية" للمفتي سعيد قدورة.¹

واقصر التأليف في البلاغة على كتاب الأخضرى "الجوهر المكنون"، والذي أصبح مرجعا وضع عليه اللغويون العديد من الشروح، كشرح عبد الكريم الفكون وشرح محمد الثغيري، وشرح علي بن محمد الفودي، إضافة إلى "التحقيقات الإعجازية بشرح نظم العلاقات المجازية" للعالم محمد بن محمود العنابي.

اتسمت حركة التأليف في الفنون الأدبية بقلة الإبداع، فإضافة لعمل محمد البوني المعروف باسم "مختصر شرح لامية العجم"، برز كذلك في الشروح الأدبية كل من أحمد بن سحنون الراشدي صاحب "الأزهار الشقيقة المتسوعة بعرف العقيقة"، وهي شرح على قصيدة المديح المعروفة بالعقيقة لسعيد المنداسي والتي كتبها بالعامية، إضافة إلى شرح الشيخ أبوراس الناصر، الذي أسماه "الذرة الأنيقة في شرح العقيقة"، والذي أبان فيه على قدرته الأدبية، بدليل أنه ترك لنا عملا آخر سماه "الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية، أما فن المقامات فأبرز ما وصلنا "المقامة الهركيلية" لابن حمادوش.²

يبقى أن نشير إلى أن الإنتاج الضخم للشعراء الجزائريين آنذاك كان بسيطا، بالرغم من بقاء مؤثرات المدرسة الأندلسية في الشعر، والتي ظلت تلقى ببعض ظلالها على هذا النوع من الأدب.

¹ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج2، ص 166.

² ابن حمادوش: المصدر السابق، ص 164.

3- علم التصوف وآداب السلوك: غلب على العصر الحديث ظاهرة التصوف وسيادة الطرق الصوفية، التي انتشرت بقوة في الجزائر، التي ضمت بين ربوعها معظم الطرق المعروفة كالكادرية والشاذلية والرحمانية والتيجانية، إضافة إلى الطرق التي دخلت مع الأتراك كالمولوية والبكتاشية.

حظي علم التصوف باهتمام كبير فقد ألف محمد الجزائري "الذر المعنوي في شرح الحزب النووي" و"استجلاب المسرات بشرح دلائل الخيرات"، وخلف أحمد بن مالك قصائد صوفية في رثاء الشيخ عبد الرحمن الثعالبي، أما أحمد بن يوسف الملياني الذي يعد أحد أعلام هذا الفن فقد ترك لنا أكثر من مؤلف أهمها "رسالة في الرقص والتصفيق والذكر في الأسواق"، أما عبد الله ابن عزوز فقد نسب إليه كتاب "كفاية التلميذ المحتاج" و"إظهار البدع وإرهاط المبتدعة"، و"المنهاج في الرد على من ابتدع في الدين ما ليس فيه"..

وضع الشيخ عيسى البطيوي كتابه "مطلب الفوز والفلاح في آداب طريق أهل الفضل والصلاح"، وكما ألف الشيخ أحمد بن ساسي البوني كتابه "فتح القادر في بيان الطريق إلى المرید"، ورسالة "قمع المرئي بنفع المرئي"، أما قصيدة "حزب العارفين" لموسى اللالتي فقد خصها محمد بن سليمان بن الصائم بشرح كبير جمع إلى جانب التصوف والمرئي والمناقب والمكاشفات، وأخرى عن الحالة السياسية والاجتماعية.¹

وفي مجال الأوراد فإن لكل طريقة أذكارها، ومن هذا الإنتاج نذكر "رسالة القصد إلى الله" لأحمد بن عباس، و"رسالة الدعاء إلى الله" لظاهر بن زيان، و"حياة القلوب" لمحمد بن سليمان بن الصائم، و"تفسير الحسام" لابن مريم، إضافة إلى كتاب "قوت الأرواح في عمارة الملويين وأوراد الصباح

¹ أبو القاسم سعد الله: "كعبة الطائفين مخطوط جزائري من القرن 17م"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 7-8، لسنة 1977، ص 61.

والمساء".¹ وفي مجال المناقب فقد وضعت نظم وأشعار ورسائل في الشيوخ أبرزهم الشيخ محمد يوسف السنوسي والشيخ أحمد بن يوسف الراشدي، في حين ترك الشيخ التوجيني كتابا حول مناقب بعض من أسماهم بالكواكب، إضافة إلى نظم محمد ابن المغوفل في صلحاء الشلف، و شرحه المسمى "الفلك الكواكبي وسلم الراقي إلى المراتب".

4- العلوم الأخرى: غلبت الثقافة الدينية على التعليم قبل الاحتلال الفرنسي، ومن ثم قل الاهتمام بالعلوم الغير دينية، فقد أهمل علم المنطق حتى لا تكاد تجد له تأليفا أو ذكرا، وذلك بسبب التدهور الفكري والانحطاط الثقافي السائد، خاصة وأن المنطق من العلوم التي تتطلب اطلاعات واسعة ومعارف عميقة، ولذلك لا نجد للمنطق مكانا سوى في كتب العقائد، ومن أبرز من ترك لنا بعض الكتابات في هذا الفن العالم عبد الرحمن الأخضرى صاحب "السلم المرونق"، والذي نظم فيه دعائم وقواعد المنطق، كما خلف لنا عبد الرزاق بن حمادوش شرحا على مختصر السنوسي سماه "الذرر على المختصر"، إضافة إلى "القول المسلم في شرح السلم" للشيخ أبوراس الناصر، و"تعاضم الموجين في شرح مرج البحرين" للشيخ عبد العزيز الثميني.²

لم يهتم الجزائريون بعلم التاريخ، وذلك بسبب سيطرة الثقافة السطحية، ولم يرق ما كتب إلى مستوى هذا العلم، إذا استثنينا كتاب "نفع الطيب في غصن الأندلس الزّطب" للعالم الكبير أحمد المقرئ، وهو في أجزاء، وقد قسمه إلى قسمين أرخ في القسم الأول فيه للأندلس، وترجم في القسم الثاني لوزيرها لسان الدين بن الخطيب، إضافة لكتاب "العدواني" لصاحبه محمد بن محمد القسنطيني العدواني، الذي أرخ فيه للقبائل والأوضاع الاجتماعية والسياسية التي عاصرها،

¹ أبو القاسم الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1985، ج 1، ص 155.

² أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ص، ص 150، 153.

إضافة لكتب التراجم ككتاب "البستان" لابن مريم، وكتب الرحلات كرحلة الورتلاني، ورحلة عبد الرزاق بن حمادوش، ورحلة ابن عمار.¹

انعدم الاهتمام بالعلوم التجريبية، حيث إهمال السلطة للعلم لم يكن ليتمكن المجهود الفردي لتطوير هذا النوع من العلوم، التي كانت تحتاج بحكم صعوبة التمكن من قواعدها إلى سياسة تعليمية وإمكانيات متطورة، ولذلك لم يبق من هذه العلوم سوى نفحات من العهد الحفصي والزباني.

ألف في الفرائض الأخضرى "الذرة البيضاء" تناول فيه الحساب والفرائض والقسمة العلمية والتركات والمواريث، وألف ابن حمادوش "فتح المجيب في علم التكعيب"، وكتبا في صناعة القنابل، حيث أجرى تجارب ميدانية كما أخبر بذلك.² وفي علم الفلك والرياضيات ترك سحنون بن عثمان "السراج"، وابن حمادوش "فتح المجيب في علم التكعيب"³. أما علم الطب وفروعه فقد اندثر، وقد غلب عليه بقايا الطب التقليدي والسحر والشعوذة وكتابة التمام، ولذلك عز فيه التأليف سوى كتاب ابن حمادوش "تعديل المزاج بسبب قوانين العلاج"، وموسوعة "الجواهر المكنون من بحر القانون"، وكتاب "كشف الرموز"، والذي جمع فيه طرق التداوي بالأعشاب والنباتات، إضافة إلى "ذهاب الكسوف ونفي الظلمة في علم الطب والطبائع والحكمة" لابن عزوز، و"المن والسلوى" لمحمد بن أحمد الشريف، و"المنهل الروي" للشيخ عبد اللطيف، إضافة لمؤلفات أحمد البوني في الوقاية منها "مبين المسارب للأكل والطب مع المشارب"، وفي الأدوية والذي سماه "إعلام القريحة في الأدوية الصحيحة".⁴

¹ محفوظ رموم: المرجع السابق، ص 164.

² عبد الرزاق ابن حمادوش: المصدر السابق، ص 245.

³ عبد الرزاق ابن حمادوش: المصدر السابق، ص 265.

⁴ محفوظ رموم: المرجع السابق، ص 170.

بعد هذا العرض الموجز نصل إلى حقيقة مفادها أن المجهود والعطاء الثقافي الجزائري قد توزع على مختلف العلوم الدينية والصوفية ومختلف العلوم والفنون الأخرى مع قلتها، ومع أن تنظيمه وتبويبه مازال جاريا ويحتاج لجهد أكاديمي لفرز غثه من سمينه ولإعادة قراءته قراءة واعية تعطي محتواه بعده الحقيقي، إلا أن هذا المنتج إجمالاً، لم يكن سوى نسخاً وتحشية وشرحا لمؤلفات السابقين.

إن التعليم في الجزائر قبل الاحتلال كان للجميع، وهذا ما أكدته إيفون توران قائلة "إن لم يكن جميع الأطفال قد تعلموا القراءة والكتابة، فإنهم قد ذهبوا جميعاً إلى المدرسة، وكانوا يستطيعون استظهار الأدعية وبعض آيات القرآن، لقد كان لجميع القبائل والأحياء الحضرية معلم مدرسة قبل الاحتلال".¹

خاتمة.

بعد هذا العرض حول حالة التعليم في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، نصل إلى خلاصة مفادها أن التعليم في الجزائر اصطبغ بالصبغة الدينية، وكان بدائياً في مناهجه التي لم تتطور خلال الفترة حيث كانت متوارثة من العصور الوسطى، كما أن السلطة التركية الحاكمة لم تهتم بالعلم ولا بمؤسساته، حيث لم نجد سياسة تعليمية واضحة، إلا ما كان منها ضمن مشاريع الخير النابعة من الواجب الديني، ولذلك ظل التعليم قائماً على جهود الأفراد والمؤسسات الوقفية، التي لعبت دوراً في دعم قطاع الثقافة والتعليم بمؤسساته وكوادره، هذا الإهمال هو من كان وراء بساطة التعليم في مناهجه وأسلوبه، واقتصاره على العلوم الدينية، وحتى الأخيرة انحصرت التأليف فيها على اجترار ما سبق إنتاجه واكتفى علماء الفترة بالشرح على الشروح والحواشي على المتن، وهذا ما أدى إلى تبسيط الثقافة الجزائرية.

¹ إيفون توران: المرجع السابق، ص 135.

لعبت في المقابل مؤسسة الأوقاف دورا أساسيا في دعم التعليم الديني، وفي إحياء الثقافة الجزائرية واستمرارها، وبذلك قامت الثقافة العلمية بمختلف مؤسساتها على سواعد أفراد المجتمع الذين كان في اعتقادهم أن التعليم أساس الدين، في حين لم تعر سلطة البايلك اهتماما جليا في دعم مؤسسات التعلم، أو العناية بالعلماء، وخلق الظروف الجيدة لتطوير قطاع التعليم بشكل خاص، والثقافة بشكل خاص.

انتشرت المؤسسات التعليمية قبل الاحتلال الفرنسي بمختلف أطوارها الابتدائي والتكميلي وبدرجة أضعف الثانوي والعالى، وقد كان يرتادها العديد من الطلبة والأساتذة، على الرغم مما وجه لها من انتقادات حول مستوى التعليم ونوعيته.

الأرشيف:

1. دفتر صالح باي، مركز أرشيف ولاية قسنطينة، ص-ص 33-38.
2. الرسالة رقم 42، الملف 2، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 2305 مجموع.

المصادر والمراجع:

1. بن أعراب كلثوم: خطاب الإصلاح والنهضة في القرن التاسع عشر حمدان خوجة ورفاعة الطهطاوي نموذجا، مذكرة ماجستير، تحت إشراف الدكتور احميدة عميروبي، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2003/2002.
2. بلحميسي مولاي: الجزائر من خلال رحلات المغاربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1981.
3. بوعيايد محمود: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن 9هـ / 15م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
4. توران إيفون: المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة: المدارس والممارسات الطبية والدين، ترجمة محمد عبد الكريم أوزغنة، مراجعة و إشراف مصطفى ماضي، وزارة الثقافة، الجزائر 2007.

5. الحفناوي أبو القاسم: تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1985، ج1.
6. حليمي عبد القادر: مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، دار الفكر الإسلامي، ط1، الجزائر 1982.
7. ابن حمادوش عبد الرزاق: لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال المعروفة برحلة ابن حمادوش الجزائري، تحقيق أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1983.
8. خوجه حمدان بن عثمان: المرأة، تق محمد العربي الزبيبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1975.
9. دودو أبو العيد: الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان 1830-1855، وزارة الثقافة، الجزائر 2007.
10. رموم محفوظ: الثقافة والمثاقفة في المجتمع الحضري الجزائري خلال العهد العثماني (1518_1830م) دراسة تاريخية أنثروبولوجية، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور كمال فيلاي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003.
11. رموم محفوظ: "الرحلة العلمية: دراسة في التأثير الثقافي للجالية الجزائرية بالمشرق خلال العهد العثماني"، مجلة الشهاب الجديد، مؤسسة ابن باديس قسنطينة، العدد 7، لسنة 2008.
12. رموم محفوظ: "سوق العمل أو الوظائف الإدارية والعلمية في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة المؤرخ العربي، يصدرها إتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة، العدد 17، لسنة 2009.
13. زهرة زكية: "المؤسسة التعليمية في الجزائر أثناء الفترة العثمانية"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أس، اسطنبول، 2000م، ج1.
14. سعد الله أبو القاسم: "بعض التحولات في مسيرة التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أس، اسطنبول، 2000م، ج1.
15. سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ط1، ج1.
16. سعد الله أبو القاسم: "كعبة الطائفين مخطوط جزائري من القرن 17م"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 7-8، لسنة 1977.
17. سعيدوني ناصر الدين: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
18. سعيدوني ناصر الدين: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني: الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984.
19. سعيدوني ناصر الدين: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ج 2.

20. سعيدوني ناصر الدين: "مؤسسة الزوايا في الجزائر العثمانية بلاد القبائل نموذجا"، مجلة بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، م.أ.ت.ف.ث.أ.س، اسطنبول، 2000م.
21. صالح الصالح: "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقي"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 8، لسنة 2005.
22. صبحي حسان: النظام التربوي الاستعماري 1830-1962، رياض العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
23. الفكون عبد الكريم: منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تحقيق أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت 1987.
24. قدور عبد المجيد: "الهجرة الأندلسية في المغرب الإسلامي ونتائجها الاجتماعية والحضارية الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 20، لسنة 2003.
25. كاتكارت: مذكرات أسير الداوي كاتكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر إسماعيل العربي، دار المنشورات الجامعية، الجزائر 1982.
26. مجموعة مؤلفين: أشغال الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليم، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية (I F E A)، دمشق 1995م.
27. مذكور إبراهيم: معجم العلوم الاجتماعية، البعثة القومية للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.
28. -المدني أحمد توفيق: محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م) حروبه أعماله، نظام الدولة والحياة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
29. ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
30. ابن ميمون محمد: التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائرية المحمية، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
31. نسيب محمد: زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر، الجزائر 1989.
32. نويهض عادل: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط 2، 1980.
- 32_Albert devoux; les édifices religieux de l'ancien Alger, Revue Africaine, pub O P U, N 6, A 1862.
- 34_Boyer Pierre; la vie quotidienne d'Alger a la veille de l'intervention française, Paris 1963, p 73.

ظهور وتطور الكيان السبئي وتمدنه وأماكن استقراره وتنقله

أ. كافي محمد

جامعة الجلفة.

الملخص:

نتناول في هذا المقال دراسة ظهور الكيان السبئي وتطوره وتمدنه وأهم الأماكن التي استقر فيها خلال فترات تطوره وتنقله، وذلك أشرت إلى تركيب القبيلة التي كانت بمثابة الوعاء الذي يحوي ذلك الكيان ونظام القبيلة الفردي والتجمعي، ولذا أشرنا لتركيب المجتمع السبئي القبلي ونظام القبيلة السبئية وضرورة قيام المجتمع القبلي في الجزيرة العربية، ثم تناولت ظهور وتطور وحركة المجتمع السبئي في إطار الوحدات السياسية من حيث تمدن وازدهار المملكة وتطور وتوسع مؤسساتها وهياكلها.

إضافة لما عرفته منطقة الجنوب العربي من ازدهار كان عاملا في حركة السبئيين وقبائلهم ومنها بلاد اليمن السعيد حيث كان الاستقرار النهائي في مأرب وصرواح أكبر حواضر المملكة السبئية، ونتيجة لعلاقات السبئيين بالشمال العربي والشرق إفريقي كان استمرار الهجرات من وإلى الجنوب العربي ونحو وسط وأطراف الجزيرة العربية .

Résumé

J'ai abordé dans cette étude l'émergence de l'entité sabéenne, puis son développement et sa civilisation, les lieux les plus importants qu'ils ont connus au cours des périodes de stabilité ou de déplacement, et ça par l'allusion à la tribu qui était le Berceau de la communauté et de son organisme, ainsi, j'ai signalé à la composition de la société tribale sabéenne, et son régime, et que l'installation de cette société Tribale sabéenne dans la péninsule arabique était une obligation, comme j'ai signalé ensuite à l'apparition de la société sabéenne dans le cadre des unités politiques, en termes d'urbanisation et de la prospérité du

royaume et le développement et l'expansion de ses institutions et de structures.

Comme nous approchons les lieux de la stabilité et de la mobilité sabéens, Pour ce qui est de la prospérité de la région du sud arabe et la première apparition et stabilité. Sabéen dedans, et les relations sabéenne avec l'Arabie septentrional et l'Afrique orientale.

مقدمة:

عرف المجتمع السبئي نهضة في شتى مظاهر الحياة تجلت في نشاطه العمراني والتجاري حيث بلغ صدهاء حدود الجنوب العربي وانعكس على مستوى رفاه مجتمعه خلال الألفي سنة قبل الميلاد وحتى ظهور الإسلام ولذا فإن إشكالية دراستي تكون حول ظهور وتطور ذلك الكيان السبئي وتمدنه منذ ما يزيد عن ألفي سنة حتى ظهور الإسلام.

لقد اخترت دراسة هذا الموضوع لأهميته الحضارية وتفوق السبئيين في مختلف أنشطتهم التجارية منها والمعمارية بل وتأثيرهم على الحياة السياسية والاجتماعية في المنطقة آنذاك، كما تبدو أهمية الموضوع من خلال ارتباطه بعمق تاريخنا الطويل الحافل بمختلف المظاهر الحضارية من جهة وكون الموضوع يرقى لدراسات تاريخية وأبحاث تكشف عما ورد من روايات وأخبار حول تطور تلك المملكة وازدهار مؤسساتها في فترة عرف العالم القديم خلاله ازدهار حضارات الفراعنة والعراقيين القدامى وبلاد الفينيقيين واروبا وقد تبدو أهمية الموضوع من خلال الروايات والأخبار اليونانية والرومانية والعربية الإسلامية لتاريخ المملكة السبئية من حيث تطور مجتمعا وأصول قبائلها وملوكها وثرواتها وتجاريتها وآلهتها ولغتها ومختلف عناصرها الحضارية، لدرجة أن بعض روايات المؤرخين الكلاسيك والإخباريين العرب قد أسهبت في نقل الأخبار بمبالغة وإطناب، ومع ظهور المؤرخين المعاصرين من العرب

والأجانب فقد تمت الإشارة لتاريخ المنطقة بمنهج تاريخي ومعلومات مدعمة بسلسلة من الشواهد والأدلة الأثرية .
 ومن هنا فإن إشكالية الموضوع تبدو حقيقة ظهور وتطور ذلك الكيان السبئي وتمدنه خلال الألفي سنة قبل ظهور الإسلام، وللاجابة عن ذلك ارتأينا تقسيم الموضوع لمجموعة عناصر تمثلت في :
 أولاً/ تطور نظام المجتمع السبئي القبلي.
 ثانياً/ تطور نظام المجتمع السبئي في إطار الوحدات السياسية.
 ثالثاً/ أماكن استقرار وتنقل السبئيين بالجنوب العربي وشمال اليمن.
 رابعاً/ الهجرات السبئية خارج اليمن والجنوب العربي.
 لذا سأقدم هذا المقال للمساهمة بما تم الإطلاع عليه من مراجع وأبحاث لعرض جوانب من تاريخ المملكة السبئية وبالأخص ما تعلق بظهور وتطور كيانه وتمدنه قبل الإسلام.

ظهور وتطور الكيان السبئي وتمدنه منذ الألف الثاني ق.م

أولاً/ من القبيلة إلى الإتحاد القبلي

1) تركيب المجتمع السبئي القبلي: كان المجتمع السبئي سواء في القرى أو في البوادي أو في المدن قائماً على القبيلة أساس النظام الاجتماعي، وبنائها يقوم على شكل هرمي مكون من طبقات ومنها الأبوة والدم والمكان وكان نظامها السياسي يقوم على كتلة قبلية واحدة متحدة، أو مجموعة قبائل متحدة من مجموعة قبائل كما حدث مع قبائل¹ بكيل وسمعي، في عهد مملكة سبأ وذي ريدان .

¹ Christian robin, Arabie heureuse, les Antiquités Arabiques du musée du Louvre, édition de la réunion des musées (1). Nationaux, Paris, 1997, P. 63

(2) نظام القبيلة السبئية : تتمتع القبيلة في المجتمع السبي بنظام اجتماعي

متكامل وتظهر في مختلف الممارسات الحضارية المألوفة، ومنها :

(أ) النشاط الديني: عادة ما تلتف كل مجموعة قبلية حول معبودها القومي المحلي كما أن نظام اتحاد القبائل يعترف بالمعبودات القبلية الأخرى، وقد تتشابه المعابد التي يمارس المجتمع فيها نشاطه أو يحج إليها.

(ب) النظام الدفاعي: كان نظام القبيلة الدفاعي يتلاءم مع بلاد اليمن الجبلية التي يصعب فيها وصول الدعم المركزي قد أعطى للقبيلة حق حماية أفرادها وأموالهم ونظامهم الزراعي من خطر الغزوات الخارجية.

(ج) نظام القبيلة السياسي : كانت السلطة التنفيذية ممثلة في اتحاد القبائل، حيث كان اتحاد القبائل يتشكل من سلطة يرأسها ملك محلي يساعده رؤساء

الأقبال¹ ومجلس إتحادي² .

فهذا المجتمع السبئي القبلي قد عرف بعض البنات الأساسية للنظم الإدارية والتشريعية والقضائية، كما عرفت القبائل اتحادا يجمع بينها وهو الائتلاف أو الإتحاد القبلي، حيث كان يظهر من حين لآخر تكتل أو تجمع قبلي منظم له نفس الخصائص التي يتميز بها نظام القبيلة الواحدة، وغالبا ما يظهر هذا

الائتلاف حسب الظروف الطارئة³ .

فقد عرفت سبأ قبل انتقالها لبلاد اليمن أو بالأحرى في خلال تواجد نفوذها بالشمال هذا التنظيم القبلي، كما عرف العرب في عهد الملك الأشوري شلمنصر

¹ القيل وجمعه أقبال مصطلح يمني قديم يطلق على رؤساء وذي الصلاحيات الأكبر من مشايخ القبائل اليمنية في كل ممالك ومدن الجنوب العربي، للمزيد أنظر :

Roger Woodward , The Ancient language of Syria , Palestine and ancient Arabia , Cambridge University Press, Cambridge, 2012, P188.

² Christian Robin , Op. Cit P. 63

³ رشيد الجميلي، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية، ط.2، مطبعة الرصافي، بغداد، 1976، ص. 38.

الثالث (القرن التاسع ق.م) نفس النظام حيث ظهر حلفا ترأسه ملك دمشق وضم اثني عشر ملكا منهم جنديبو ملك العربية، وقد واجه الآشوريين في موقعة

القرقار ومملكة يهوذا العبرانية في عهد ملكها حورم في القرن التاسع ق.م،¹ غير أن سلطة الملك تبدو في هذا النوع من النظام أو التجمع القبلي أقوى من

سلطة مجلس الأعيان في نظام القبيلة الواحدة.²

كما نجد في هذا النظام القبلي سلطة الملك بجانب مجلس أعيان القوم المكون من رؤساء القبائل التي تضم هذا التجمع، ومجلس العامة لا يوجد على مستوى التجمع، بل على مستوى القبائل، وكانت سلطة الملك قوية، والقسم الأكبر من

السلطة كان في يده على حساب "الملاء" (القرآن الكريم، الآية.29)³ أو مجلس

الأعيان⁽⁴⁾ فملكة سبأ كانت ملكة تجمع قبلي وتصرفت على هذا المنوال، وكان قرارها هو النافذ دون استشارة المجلس حتى حين زارت سليمان ملك أوراشليم،

واعترفت بالله، وهذا يعني الاعتراف السياسي ببلده، كما تقلد الزعيم القبلي أهم السلطات التي تمتع بها الملك السبئي ومن بينها السلطة السياسية كعقد

¹ عبد الحكيم الذون، تاريخ الشام القديم، ط. 1، دار الشام القديمة للطباعة والنشر، دمشق، 1999، ص. 192.

² جرجي زيدان، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج.1، ط. 2، مطبعة الهلال، مصر، 1922، ص. 116. Margoliouth D. S, The relations Between Arabs And Israelites , prior to the rise of islam , published for the British academy milford , oxford, 1924,P.15

³ القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 29.

⁴ عمر فروخ، العرب في تاريخهم وحضارتهم إلى آخر العصر الأموي، دار العلم للملايين، بيروت، ص. 76. 75.

⁵ فيليب حتي، خمسة آلاف سنة من تاريخ الشرق الأدنى، ج. 1، دار المتحدة، بيروت، 1982، ص. 164. هند محمد التركي، ملكات عربيات قبل الإسلام "دراسة في التاريخ السياسي"، مؤسسة عبد الرحمان السديري، الرياض، 2008، ص. 60 - 85.

الاتفاقيات السياسية مع الخارج والسلطة العسكرية، حيث كان الملك هو صاحب القيادة العليا، إضافة للمكانة الدينية "الكهانة" في نظام التجمع القبلي¹، أما نظام الوراثة فكان انتقال السلطة في التجمع القبلي من ملك لابنه²، كما سادت ظاهرة الإطاحة بالملوك، وكان للتدخل الأجنبي الآشوري دورا كبيرا خاصة في تغيير ملوك العرب.

أما الملكات فقد ظهرن على رأس العديد من التجمعات القبلية، ولا يشاركن أحد في السلطة، كالمملكة شمسي والمملكة زبيبي ويفع ملكة دهراني "ظهراني؟" وإيهيلو Ihilo وملكة سبأ، وظهرت بعضهن في الحكم مع أزواجهن مثل عادية زوجة ياتع وكان لهن دورا دينيا يتمثل في التوجيه الروحي كما حدث في ثمود ولحيان، وملكة سبأ حين اعترفت بإله سليمان القرن العاشر ق. م.³

(د) المجالس التمثيلية النيابية : كان للقبيلة على العموم مجلس تمثيلي وعادة ما تسيطر فيه طبقة الأشراف ورجال الدين، فالقبيلة لها تنظيم إداري يتمثل في مجلسين يضم الأول أعيان القبيلة والثاني عامتها : المجلس الأول : كانت له السلطة الحقيقية الجماعية (الشورى "الملا") يدلي بالرأي ونقيضه وهو مجلس له

¹ Corpus Inscriptionum Semiticarum, Part.4: Inscriptiones Himyariticas et Sabaeas Continens, (C. I. S), (CIH), T.2, Published, 1980, P. 160 ; Jamme A, Sabaeen Inscription from mahram bilkis (Marib) , Baltimore ,1962 ,P.30 ؛ إبراهيم الصلوي، أعلام يمنية قديمة مركبة، دراسة عامة في دلالاتها اللغوية والدينية، مجلة دراسات يمنية، عدد. 38، صنعاء، 1989، ص ص 134-135.

² لوندن. أ. ج، دولة مكربي سبأ "الحاكم الكاهن السبئي"، ترجمة قائد محمود طريوش، ط.1، منشورات دار جامعة عدن، 2004، ص . 262 ؛ نعمان أحمد سعيد العززي، دولة سبأ، مقوماتها وتطوراتها السياسية من القرن الثامن ق.م إلى السادس م، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، إشراف هاني هياجنة، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2006، ص.111.

³ هند محمد التركي، المرجع السابق، ص ص. 60 . 85.

سلطتي القرار والتنفيذ، وسلطة رئيس القبيلة محدودة أمامه، ورئيس القبيلة له

مكانة شرفية كبيرة مقابل سلطة مجلس الأعيان الذي يضم أعيان القبيلة.¹

أما المجلس الثاني : فقد ضم عامة القبيلة ويلجأ إليه في مناقشة الأوضاع

الخطيرة والنظر في القضايا المصيرية ولكن مع بقاء قرار الأول نافذاً ، فنظام² التكوين القبلي عرف نظام التجمعات القبلية لكل قبيلة فيها زعيم هو الملك، وظهرت هذه التجمعات منذ القرن العاشر ق. م، في سبأ، كانت بلقيس ملكة لتجمع قبلي عربي امتد نفوذه شمالاً وجنوباً.

(3) المجتمع القبلي في الجزيرة العربية كضرورة :

لقد كان للبنية والبيئة الجغرافية والطبيعية، وللموارد الاقتصادية وتنوعها وتباينها أثرها الكبير على نمط ونظم المجتمعات السياسية والاجتماعية في البلاد العربية ومنها المجتمع القبلي، فقد ظهر فيها المجتمع الرعوي، والمجتمع الزراعي والمجتمع التجاري، ضمن ذلك الاتحاد القبلي، ففي البلاد العربية الصحراوية وبواديها المترامية الأطراف انتشر نوع من تلك النظم التي كانت القبيلة ترتبط بواسطتها، إذ فرضت البيئة الجغرافية ذلك النمط الحياتي، فأصبح الإنسان

¹ سباتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، دار الرقي، بيروت، 1986، ص. 192؛ بافقيه م . ع، الأقبالي والأنواء ونظام الحكم في اليمن، مجلة دراسات يمنية، ع. 24، مركز

الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1987، ص. 141 . 154.

² عدنان ترسيبي، بلاد سبأ وحضارات العرب الأولى "اليمن العربية السعيدة"، ط. 2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990، ص. 72 ؛ عزة محمد دروزة، تاريخ الجنس العربي في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، ج. 1، ط. 1، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1376 هـ، ص. 46 ؛ سباتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 192.

* ذكرت التوراة ملكة سبأ في عدة مواضع. للمزيد ينظر : التوراة، سفر الملوك الأول الإصحاح 10 الآيات : 1 . 32، ص. 279 . 280؛ سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح. 9، الآيات: 1 . 12، ص. 222؛ التوراة، سفر أخبار اليوم الأول، ص. 223

البدوي يعيش حياة التنقل ويثن فيها الغارات في التخوم وطرق التجارة وعلى

1 الموارد القريبة .

فالقبيلة إذن أصبحت ضرورة حتمية لتمثيل الانتماء الجنسي والقومي، وتمثيل الجانب القانوني "السلطة العامة أو المطلقة"، أي تمثيل الكيان التنظيمي السياسي والاجتماعي بذاته في هذه المناطق المعزولة، وقد أشارت لهذه التجمعات القبلية في بلاد العرب نصوص كثيرة من طرف الشعوب المجاورة لها

وهذه الأنماط من المجتمعات القبلية ظهرت في مختلف ربوع الجزيرة العربية.²

فقد ذكر الآشوريون هذه التجمعات القبلية في شمال بلاد العرب على الأرجح، بأنهم العرب الذين يعيشون بعيدا في الصحراء والذين لا يعرفون حكاما أو

إداريين ، فالتكوين القبلي بمناطق البادية حيث القبيلة هي الرابطة التي تعطي لسكان كل منطقة كيانهم السياسي التنظيمي القائم بذاته، وكان للموارد الاقتصادية دورها حيث هي موارد رعوية غير دائمة تجبر على التنقل وإلى شن الغارات على التخوم وطرق التجارة.

وهكذا فإن القبيلة تلك الوحدة الصغيرة ظلت التكوين السياسي المناسب في تلك الظروف الاقتصادية عديمة متوفرة الموارد في الغالب وبذلك اعتبرت التجمعات القبلية كقوة عسكرية واقتصادية للمجتمع والمنطقة.

¹ بافقيه. م. ع، تاريخ اليمن القديم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة بيروت، 1973، ص. 62.

² لطفي عبد الوهاب يحيى، العرب في العصور القديمة، ط. 2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 380. ؛ بافقيه. م. ع، المرجع السابق، ص. 62 ؛ ChristiAn Julien . R, Fondation D'un Empire, La Domination Sabéenne Sur Les Premiers Royaumes 8 – 6^{ème} Siècle. Av . J . Ch, Flammarion, Institut Du Monde Arabe, Paris, 1997, P. 89.

³ لطفي عبد الوهاب يحيى، الوضع السياسي في شبه الجزيرة العربية حتى القرن 1 م، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1984، ص. 92 ؛ التوراة، سفر الملوك 1، الإصحاح. 9، الآيات : 26 . 27، ص. 278.

Alois Musil, The Northern Hegaz, A Topographical Itinerary, Published Under the Patronage of the Czech Academy. of Sciences and Arts, Crane, P.288

كما أن للقبيلة دورها وأهميتها في المجتمع السبئي بالنظر لتأثيرها على الحكم فقد لعبت القبيلة في دولة سبأ دورا هاما، فالحاكم الذي يصل عرش المملكة كان

يعتمد على مكانة وقوة قبيلته، وهذا في معظم مراحل المملكة السبئية¹.

فقبيلة همدان مثلا زادت مكانة ونفوذها وسط القبائل ولقب زعمائها بألقاب أمير ومالك متحدين بذلك سلطة ملوك سبأ المركزيين الشرعيين، وترجع بطون هذه القبيلة لقبيلة حاشد التي تقوم مواطنها غربي همدان وبكيل بالمنطقة الشرقية منها، وكلا من حاشد وبكيل هما من نسل جشم بن خيران بن نوف من

همدان واتخذت همدان من الإله تالب ريام إلها لها، وبارتفاع نجم همدان واغتصابها لسبأ، ارتفع نجمه، وعبدته الناس إلى جانب ألمقه إله سبأ القومي، ولكن الهمدانيين سرعان ما تنكروا لإلههم هذا، وحتى ظهور الإسلام تعبدوا

لصنمهم يعوق³.

كما تدخلت القبيلة في توجيه سياسة الدولة حيث خاض حكام سبأ حروبا ضارية داخلية وجوارية كان من أسبابها الأولى صد النفوذ والأطماع القبلية ومواجهة حركات الانفصال الداخلية، وبالتالي تميزت معظم مراحل تطور سبأ

¹ رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص. 38؛ قائد الشرجي، القرية والدولة في المجتمع المدني، ط.1، دار الضمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص.ص. 126 . 127 ؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج.7، ط. 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص.ص. 574 . 575.

² جواد علي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 350 ؛ الهمداني أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف، الإكليل، منشورات المدينة، بيروت، 1986، ج. 10، ص.ص. 1. 4 ؛ ابن الكلبي هشام بن السائب، نسب معد واليمن الكبير، ج. 2، ط. 1، مكتبة النهضة العربية، 1988، ص. 114 ؛ بافقيه م. ع، موجز تاريخ اليمن قبل الإسلام، مختارات من النقوش السبئية القديمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985، ص. 254

3 Mahran M.B, studies in Ancient history of the Arabs , National Offest Printing Press , Riyadh, 1977, P.293

بكترة الحروب الداخلية، والتداول على العرش بين ملوك وقبائل الداخل والجوار، ففي مرحلة ملوك سبأ لاقى الملوك المركزيين كثيرا من المتاعب التي أثارها القبائل ومنها ما قام به الهمدانيون ورؤساء العشائر الطامعين في العرش. وكان ملوك سبأ يهدفون للقضاء على نفوذ واستقلال الإمارات القبلية ودمجها في المملكة الأم، ولكن هذه السياسة القومية اصطدمت بالمصالح الإقطاعية التي عز عليها التنازل عن مكاسبها.¹

لقد تطور ذلك الصراع والتنافس مع القبائل منذ مرحلة المكاربة مرورا بكل مراحل الحكم السبئي، وواجه ملوك سبأ تلك الأطماع حتى من جهة أقوى القبائل وأكثرها مكانة مثل همدان وريدان وحمير، وفي غمرة تلك الصراعات السبئية القبلية كانت القبائل الطامعة الأخرى تتحين الفرص لاغتصاب العرش فقد حاول الريدانيون والحميريون الاستفادة من النزاع السبئي الهمداني وانتزعوا العرش منذ 115 ق.م وأسسوا أسرة جديدة حمل ملوكها لقب ملك سبأ وذي ريدان، ثم لقب ملوك سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمنت.²


ثانيا/ في إطار الوحدات السياسية :

(1) تمدن وازدهار سبأ : فالسبئيون من الأمم السباقة للتمدن والتحضر، ومعرفة النظم، فقد أشادوا المدن وارتقت بذلك حياتهم الاجتماعية، وعرفوا مكانة المرأة وترقية شأنها عندهم، وأضحوا لا يقلون تمدنا عن سواهم من الأمم والممالك المعاصرة في آشور وفينيقيا ومصر وفارس، لأنهم شادوا القصور والقلاع والحصون وكان تمدنهم أكثر حالا في المجال الاقتصادي وخاصة الزراعي والتجاري، وتفرغوا لاستثمار أراضيهم ومتابعة

¹ السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب "تاريخ العرب قبل الإسلام"، منشورات شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974. ص. 113.

² نفسه، ص. 114.

قوافلهم وغرس الحبوب والمحاصيل التجارية وحفر المناجم ومعالجة العطور والطيب والتحكم في طرق المواصلات وقيادة القوافل ¹ الشكل رقم 1.



من أهم الطرق التجارية العالمية التي سيطر عليها السبئيون، ويلاحظ كيف عرف اليمني المحافظة على أسرار تجارته وتنظيمها. عدنان ترسيصي، المرجع السابق، ص. 58.

طراف التجارة العالمية التي سيطرت عليها اليمن قديما

شكل 1

وقد أشارت مختلف النصوص الآشورية والعبرانية لهذا المجتمع منذ أقدم الأزمنة كمجتمع منظم سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وعليه فقد ذكرت مختلف المراجع أن السبئيين كغيرهم من أهل اليمن يعدون من أوائل الشعوب المتمدنة سياسيا

¹ James Montgomery, Arabia and the bible, University of Pansylvania Press, Philadelphia, 1934, P.134. ; غالب عبده عثمان، عرض موجز لتاريخ الآثار اليمنية، مجلة دراسات، ص. 138 . 159 يمنية، ع. 25، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، ص. 138 . 159

وإداريا حيث أنشأوا الدول وشادوا المدن ونظموا الحكومات وسنوا الشرائع إضافة

1

لتمدنهم الفكري والاجتماعي .

فعرّب اليمن أهل تمدن وحضارة كغيرهم من معاصريهم فهم من عرف دروب التجارة واكتشف مجاهل الصحاري والبحار، بل واهتدى لمعرفة ظروفها

المناخية ودولهم لا تقل عن دول معاصريهم في آشور وفنيقيا ومصر²، كما أن بلاد اليمن قد شهدت عصرا من الازدهار والتقدم الحضاري حيث أسس السبئيون مملكة امتد نفوذها المعاصر لمملكة معين ومختلف ممالك الجنوب العربي، وغطت في مراحل لاحقة معظم الجنوب العربي، وعرفت مراحل سياسية مختلفة

3

من تطورها .

وقد امتد نفوذها إلى القرن 6 م، كما رافق هذا التطور السبئي تفوقا سياسيا وإداريا تنظيميا لمختلف هياكل الدولة وازدهارها اقتصاديا شمل خطوط المواصلات وازدهار حركة القوافل التجارية من اليمن مرورا بالقسم الغربي الساحلي للجزيرة العربية، وشمالا نحو مكة فمملكة الأنباط فسوريا فسواحل البحر

4

الأبيض المتوسط، أو شرقا إلى العراق، وهناك العديد من خطوط المواصلات وحركة القوافل التجارية لتلك المناطق وأهم مسالكها ودروبها.

¹ التوراة، سفر أخبار اليوم الأول، الإصحاح الأول، الآية: 22، ص. 320 ؛ الهمداني، الإكليل، المرجع السابق، ج. 1، ص. 57. ؛ المسعودي، مروج الذهب، ج. 1، دار الأندلس، بيروت، 1984، ص. 193

² بافقيه م.ع، المرجع السابق، ص. 20.

³ Halevy Joseph, Mission Archéologique dans le yemen, imprimerie nationale m Paris, 1872, P.520 ؛ Philby John St. H. B, The Background of Islam, Alexandria, 1947, P.142.

⁴ عدنان ترسيبي، المرجع السابق، ص ص . 37 . 75 ؛ جرجي زيدان، المرجع السابق، ص ص . 148 . 158 ؛ سباتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 192 ؛ جواد علي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 106.

2) تطور وتوسع مؤسسات وهياكل المجتمع السبئي :

لقد احتكر الرئيس أو الكبير في المجتمع اليمني منذ القدم مجمل السلطات والصلاحيات، فالذي يحكم مخالفا* لا يتجاوز في ذلك، ولكن سرعان ما تطورت هياكل ومؤسسات المملكة نتيجة لتغيير الحاكم المركزي، فقد تطورت مملكة سبأ من حكومة دينية إلى حكومة مدنية، إذ اتخذ

¹ حكامها منذ عصور متقدمة جدا لقب المكرب ومعناها الكاهن الأكبر ، وقرب نهاية عصر المكارية استقرت عاصمة الدولة في مدينة مأرب حيث كان يبني سد عظيم للتحكم في وادي أذنة وتحويل مياهه للري، وحوالي القرن 5 ق. م تحولت الدولة إلى حكومة زمنية تعتمد على أقلية تتألف من عدد صغير من الأسر العسكرية، والأسر المالكة للأراضي، وقام على رأس الدولة ملوك أخذ

² السبئيون في ظلهم يوسعون نفوذهم شيئا فشيئا ، وفي نهاية القرن 2 ق. م أضاف ملوك سبأ لقبهم لقب ملوك ريدان، وأقيمت عاصمة جديدة في ظفار، وفي الوقت نفسه بدأت قبيلة حمير تحتل مركز الصدارة في الدولة، فأخذ اسمها *Homeritae* يزداد دورا في المصادر اليونانية والرومانية إلى جانب اسم السبئيين، وبقرّب نهاية القرن 1 م ذابت مملكة معين في مملكة سبأ وكان هذا أيضا مصير مملكة قنبان، ثم ذابت مملكة حضرموت، وكان نظام الحكم

³ فيهما مشابها لنظام سبأ .

* المخلاف مصطلح تقسيم إداري قديم في اليمن، للمزيد ينظر : القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، مخاليف اليمن، الطبعة الثالثة، صنعاء، 2009، ص. 5.

¹ محمد عزة دروزة، المرجع السابق، ص. 46؛ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 110.

² رودوكاناكيس نيكولاس، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية، التاريخ العربي القديم، ترجمة فؤاد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، 1958، ص ص . 124 - 125.

³ جواد علي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 658 ؛ بافقيه م. ع، تاريخ اليمن القديم، ص. 53 ؛ Philby John , Arabian highlands , Ithaca , N.Y, Cornell University Press, 1952, P.228.

وبحلول القرن 3. م كان السبئيون قد وحدوا كامل الجنوب العربي تقريبا في دولة اتحادية قوية، هي أكبر وحدة سياسية أسسها عرب الجنوب¹، ونقل عن كثير من المصادر الحديثة أن النظام السياسي في دول الجنوب العربي ومنها مملكة سبأ قد اتخذ شكل الملكيات المتحدة القوية، وكان على رأس الدولة شخص الملك فقد تطورت سلطته في أكثر هذه الدول من سلطة دينية إلى سلطة دنيوية²، وخلال هذا النظام السياسي الملكي كانت القبائل تنتظم على شكل جماعات دينية "عهد المكارية"، تظلمها حماية الآلهة الخاصة "العصر السبئي²"، وكان مجلس من الشعب يساعد الحاكم في وظائفه التشريعية³، وفي عهد الملوك "نفس العصر" ظل المجلس قائما في أول الأمر، وكان ينفذ القانون في كل قبيلة موظفون قضائيون يتوارثون وظيفتهم ويتخذون لقب كبير⁴.

وحوالي بداية العهد المسيحي أدى اتساع فتوح سبأ إلى زيادة نفوذ هؤلاء الكبراء حتى أصبحوا طبقة في القبائل لها امتيازات خاصة وممتلكات من الأراضي الواسعة فاخفى مجلس الشعب وتضاءلت سلطة الملك إلى حد كبير وقام بذلك نوع من النظام الإقطاعي في المملكة، وكانت سلطة الملك والزعماء المحليين تقوم على ما يملكونه من الأراضي، فإدارة الدولة أقيمت على أساس من عقار الأرض، كما كان للمعابد أيضا ضياعها التي كان لها دور كبير في ازدهارها⁵.

¹ سباتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 192.



² سباتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 197.

³ محمد عزة دروزة، المرجع السابق، ص ص. 26 . 27.

⁴ رودوكاناكيس نيكولاس، المرجع السابق، ص. 125؛ جواد علي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 99.

⁵ سباتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 195.

فقد عرف عرب الجنوب عموماً والسبئيون خصوصاً وهم في عمومهم من القحطانيين شعوباً وقبائل في مناطق حضرموت ومهرة وعموم اليمن وخاصة في معين وسبأ وحمير وكهلان تمدناً وتحضراً ربيعاً⁽¹⁾ وكان تاريخ سبأ في ذلك أقرب إلى شعوب أقدم وأعرق في التمدن مثل عاد وثمود، فقد اكتشفت أنقاض بعض الأبنية في مناطق صنعاء وعدن وحضرموت وبعض الألواح المكتوبة بالقلم السبئي "المسند" تتضمن أدعية دينية، وما يزال التنقيب عن المدفونات الأخرى، أنظر الشكل رقم 2 (أ، ب).



أ / بقايا قصر ناعط. عدنان ترسيبي المرجع ب/ نوع الكتابة التي أنقذت من قصر ناعط. عدنان ترسيبي، السابق، ص. 31 . المرجع السابق، ص. 253 .

شكل 2 (أ، ب)

وقد ذكر المؤرخون القدماء من اليونانيين والإخباريين العرب حالة الترف والأبهة والبدخ بمبالغة لتلك الدول، وعلى تمدنهم قبل الإسلام على غرار تمدن الممالك القديمة كآشور ومصر وفينيقيا، حيث أنشأوا المدن وعمروا القصور وغرسوا

¹ ابن خلدون عبد الرحمان، كتاب العبر، ج. 2، ص. 46 ؛ أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتب العلمية،

بيروت، 2006، ص. 20 ؛ Brian Doe , Southern Arabia, Thames and Hudson, 1971, PP. 21 – 22

الحدائق ونحتوا التماثيل وحفروا المناجم ونظموا الجند وفتحوا البلاد ووسعوا التجارة وأتقنوا الزراعة¹.

ثالثاً/ أماكن استقرار وتنقل السبئيين بالجنوب العربي وشمال اليمن :

(1) ازدهار منطقة الجنوب العربي وأول ظهور واستقرار للسبئيين فيها : كانت بلاد اليمن أهلة بالتكتلات والتجمعات السياسية والاجتماعية المتباينة النظم والأحجام، وتتمحور حول زعيم أو رئيس عشيرة وحتى قبل ظهور مملكة سبأ "مرحلة المكارية نهاية الألف الأولى ق.م"، كانت مجموعات عديدة من الكيانات المتنافسة، أساسها نظام من التجمعات والوحدات الصغيرة عادة ما تكون داخل مدينة أو سور، وأخرى عرفها المؤرخون بالمحafd والمخالف، وهذه الكيانات سرعان ما تحولت لممالك قوية النظام مزدهرة الاقتصاد كعمين وقتبان وأوسان وخاصة سبأ².

وباستقرار هذه التجمعات أصبح سكانها أكثر ثباتاً واعتماداً على أساس اقتصادي قوي ومستمر وخاصة من الموارد الزراعية المنتظمة واستغلال

¹ الهمداني، المرجع السابق، ص. 232؛ صفة جزيرة العرب، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، 1983 ص. 81؛ المقدسي شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار إحياء التراث، بيروت، 1987، ص. 91. 279؛ ابن الفقيه أبو بكر أحمد بن عمر، مختصر كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، مج. 1، ط. 1، بيروت، 1988، ص. 38؛ البكري أبو عبيد الله، المسالك والممالك، ج. 1 الدار العربية للكتاب، تونس، 1992، ص. 362؛ Pline , Histoire Naturelle , Livre . 6 , 317 . 319؛ المقدسي، المرجع السابق، ص. 69 . 88؛ ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، ج. 1، دار صادر، بيروت، 1995، ص. 186 . 247.

1
المساحات الزراعية الملائمة واحتكار الموارد ، وقد ظهرت قبائل سبأ وهي من أشهر قبائل الممالك العربية القديمة في الجنوب العربي من بلاد العرب ، فمنذ بداية التكتلات وتنظيم الحياة السياسية باليمن كان السبئيون ضمن شعوب الجنوب العربي الذين أسسوا محافدهم ومخاليفهم ويلتفون حول شيوخ قبائلهم وأمرائهم الذين عرفوا ببناء القصور التي سورها وحولوها لقلع وحملوا ألقابا منها صاحب القصر أو ذو .³

وتطورت ألقابهم باليمن من ذو إلى قيل أو أمير ويتطور مساحة ورقة القصر أو المدينة أو القبيلة تحولت ألقابهم إلى ملوك، ومع انتشار الغزو الداخلي والحروب الجوارية تمكن السبئيون من تأسيس الممالك القادرة على الصمود والبقاء في كامل الجنوب العربي، بل استطاعت دولتهم أن تواجه أعرق الممالك مثل

معين وقتبان وحضرموت وأن تضم باقي الإمارات المجاورة مثل سمعي وأوسان وأربعين وتدل مواقع تلك المحافد والقصور على يمنية الموقع السبئي، وبهذا الخصوص ذكر الهمداني وجود أربعة وثمانين مخالفا ، ومن تلك المخاليف التي تحولت إلى مدن محفد ريدان الذي تحول لمدينة ظفار ومحفد سلحين الذي تحول إلى مدينة مأرب.⁴

فشعوب الجنوب العربي من العرب القحطانيين وهم من الأمم السامية، ومن هنا كان انتقال السبئيين في فترة ما قبل عهد المكاربة لظروف أملتها الحياة التجارية

¹ لطفی عبد الوهاب یحی، الوضع السیاسی فی شبه الجزیرة العربیة حتی القرن الأول المیلادی، ص. 91.

² منذر عبد الکریم البکر، دراسات فی تاریخ العرب قبل الإسلام، تاریخ الدول الجنویة فی الیمن، مطبعة جامعة البصرة، مديریة دار الکتب، بغداد 1980، ص. 213.

³ سبائینو موسکاتی، المرجع السابق، ص. 192 ؛ بافقیه م. ع، المرجع السابق، ص. 118.

⁴ الهمدانی، المرجع السابق، ج. 1، ص. 49.


والضغوطات القبلية ولذا وردت أماكن تواجدهم بشمال بلاد اليمن ومبالغة بشرق

1 أفريقيا .

وقد عرف الساميون الذين ينتمي لهم الشعب السبئي أصلا بالهجرات التاريخية نحو الشمال انطلاقا من الجنوب العربي، ومن هجراتهم لبلاد اليمن تلك الموجات التي حدثت خلال القرن الثاني عشر ق. م والقرن الثامن ق. م إذ استوطنوا الأراضي القريبة والمجاورة لمأرب قبل تأسيسها حيث أسسوا صروح في التلال الواقعة جنوبها وأقاموا بها معبدا لإلههم المقه وسدا بوادي صروح المحاط بالجبال، وهذه البناءات الحديثة تدعم هجرتهم وتنقلهم التي تثبت معرفتهم لكثير من المدنيات^(3²)، وقد جلب السبئيون معهم أيضا الآلهة والمدينة والنظام السياسي "ظهور المحافظ". ودلت الآثار الحديثة على وجود بقايا لهياكل ومنجزات معمارية سبئية ومنها (شكل سد مأرب و بقايا أعمدة معبد ألمقة ومعبد برعان بمأرب ومحرم بلقيس وقلاع وأسوار رداع و صعدة و مجسم لمعبد سبئي و معبد عثتر وأروقة وممرات لمعبد يماني قديم ومعبد بلقيس في معاريس ومعبد عثتر ذات غضران ومقارنة بين أعمدة البناء السبئية والعالمية الحديثة وأشكال النوافذ السبئية المموهة وبقايا قصر ناعط ونماذج لقصور يمنية مزخرفة. أنظر : الشكل رقم 3 (أ، ب) .

¹ الهمداني، الإكليل، ج. 1، ص. 125؛ ابن خلدون، المرجع السابق، ص. 46.

² وهب بن منبه، التيجان في ملوك حمير "كتاب التيجان"، ج. 2، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية صنعاء، 1995، ص. 48 ؛ عبيد الله بن شرية الجرهمي، تاريخ الملوك وأخبار الماضين، طبعة حيدرآباد، الهند، 1404هـ، ص. 397 ؛ البلاذري الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، ج. 1، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص. 4؛ المسعودي، المرجع السابق، ص. 74.



هـ/ بقايا أطلال لمعبد عرش بلقيس (معبد بران).
www.startimes.cpm/f.aspx.t, 25/8/2011, 09:35

د/ أطلال من عمارات مأرب المتعددة الطوابق
www.startimes.cpm/f.aspx.t, 25/8/2011, 09: 09:35

ش1 (أ، ب، ج، د، هـ)

2) مواطن وحركة القبائل السبئية داخل اليمن والاستقرار في سبأ :

إن بدايات تجمع السبئيين حول مملكتهم السبئية ترقى لفترات بعيدة في اليمن وبدايات تشكل نظام المحافد والقصور السبئية ربما يعود لما قبل القرن الثالث عشر ق. م، وهنا يكون النزوح داخل الجنوب العربي باليمن "يمنت" وهي الفترة التي كانت القبائل السبئية تنتزع خلالها جماعات وأفراد نحو بلاد اليمن من شتى مناطق الجنوب العربي وبالأخص نحو مكان إقامة المملكة السبئية لأن الكتابات السبئية بالمسند ترقى للقرن التاسع ق. م، وهو ما يعني بدايات استقرار حقيقي

لقبائل سبأ التي اعتبرت من أشهر قبائل الممالك العربية القديمة التي استقرت
 في الجنوب العربي .¹

وقد استطاع الشعب السبئي أن يقيم كيانا مستقرا ومنظما في القرن الثامن ق.م
 م ممثلا في مملكة سبأ المكربية وكانت أولى مناطق انتشاره ببلاد اليمن في
 منطقة صرواح، حيث تثبت النقوش أن صرواح كانت أقدم مدنها، أي أقدم من
 مأرب نفسها والتي حملت اسمهم العربي القديم، أي عرفوا به في شمال منطقة
 اليمن ولم تتوقف حدود سبأ عند صرواح بل امتد نفوذها بعد ذلك حيث بسطت
 سيطرتها ووسعت تجارتها وزادت ثروتها.

ومن هنا فإن دولة سبأ التي تأسست في أول الأمر في اليمن كان سكانها
 مزيج من الشمال، وقد أقيمت على أنقاض مملكة معين وسميت باسم مؤسسها
 الأول عبد شمس "سبأ" بن يشجب بن يعرب، ويذكر أنه من بني سد العرم،
 حيث أشارت المصادر الكلاسيكية لمنازل السبئيين بالجنوب العربي على البحر
 الأحمر .²

ومن ضمن إشارات وردت عبارة سبأ (Σαβαί) التي كانت تمتد جنوبا إلى
 البحر الأحمر، وأن مملكة معين كانت تحدها شمالا بينما تحدها مملكة قتبان
 من الجنوب الغربي ومن الشرق مملكة حضرموت (χατραμωιται)،
 وكانت أرض السبئيين تمتد آنذاك إلى الساحلين الغربي والجنوبي، أما عاصمة
 السبئيين فكانت مأرب (μαριαβα) وهي التي ذكرها الكلاسيكيون بذلك
 الاسم، وهو مطابقا للاسم العربي مريب ومأرب كما ذكروا وجود شعب

¹ منذر عبد الكريم البكر، تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة جامعة البصرة، بغداد، 1980، ص. 213.

Plinius , natural history book , oxford university book , 2005 , P.322

² Strabon, Op. Cit, P.180.

ومملكة سبأ بالجنوب العربي ضمن مجموعة شعوب كبرى منها حضرموت وقتبان¹.

كما أشار لوجودها بعض المؤرخين الغربيين المعاصرين مثل موللر (Müller)² وشبرنغر (Sprenger)³ وهومل (Hommel)⁴، أما المؤرخ مارغليوث فيقول حول قيام مملكة سبأ >> في بلاد اليمن العتيقة نشأت ممالك عدة منها سبأ التي ما تزال آثارها باقية، والتي اشتهرت بملكها بلقيس وزيارتها للملك سليمان الحكيم بإسرائيل<<⁵. لقد ظلت تلك المملكة السبئية قائمة منذ الألف سنة قبل الميلاد ولكنها سرعان ما عرفت تغيرا في نظام الحكم وتطوره حتى وصول الأسر الحميرية التي كانت تقيم بالقسم الجنوبي الغربي.

فالمؤرخون العرب يرون أن أسلاف السبئيين هم من عرب الجنوب، حيث يذكر ابن دريد وبعض مؤرخي العرب أن اسم سبأ يشير للقبيلة، وأن ولداه هما كهلان وحمير ومنهما تفرعت مختلف قبائل اليمن الأخرى⁶ كما تذكر المصادر العبرانية يمنية الأصل السبئي، حيث ورد نسبة سبأ إلى شبا بن كوش من بني كوش الحاميين، أو من بني يقطان أو بني يقشان بن إبراهيم أي أنهم

¹ Théophrastus, histoire de plantes, Tome 9, P.10 ; Ptolemaios, geographike hyphegecus, Tome. 14 , P.150

² Müller, Encyclopaedica BriTanica, «party yemeb», 1889, P.80.

³ Sprenger , leben and lehre des Mohamed , Tome 1 , Berlin , 1889 , P. 77

⁴ Hommel, Exploration in bible lands, Hilprecht, Philadelphy "The South Arabian Inscriptions and the Old Testament "، 1903, P.19.

⁵ Margoliouth d.s , Op. Cit, P.15

⁶ ابن دريد "أبو بكر محمد الأزدي"، الجمهرة في اللغة، تحقيق محمد السورني، طبعة حيدر آباد، الهند،

1351، ج. 2، ص. 143؛ كتاب الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة المثني، بغداد، 1979، ج.

2، ط. 2، ص. 361؛ ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 385؛ ابن حزم، جمهرة أنساب

العرب، تحقيق الأستاذ ليفي برونسفال، القاهرة، 1948، ص. 33؛ الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص. 370.

ساميون وأرضهم هي أرض اللبان وأنهم تجار أثرياء فمارسوا التجارة مع الشام ومصر خاصة المواد الثمينة¹. وترى مصادر الإغريق والرومان يمنية الموقع والأصل السبئي وأشادوا بحضارتهم وبشأنها العظيم، ومنهم ثيوفراست وإيراتوستينوس واسترابون الذين أشاروا لحدود سبأ وموقعها وثوراتها.

(3) مواطن وعلاقات السبئيين بالشمال العربي :

يذهب بعض المؤرخين لكون مملكة سبأ التي ظهرت بجانب معين في بلاد اليمن "يمنت" إنما بدأت بفرع

سبئي من شمال الجزيرة العربية، وكانت أكبر موجاتهم تلك التي قادها زعيمهم سمه علي²، هذا الأخير عد عند المؤرخين من أوائل من أسس المجتمع السبئي "الحديث"، حيث قدم في حشود من قومه من شمال الجزيرة العربية وهو من أقدم ما عثر عليه ضمن النصوص فيمن حكم سبأ³.

فمنذ رحيل السبئيين في القرن الثاني عشر ق. م، إلى بلاد اليمن وتركهم لمواطنهم الأصلية بشمال الجزيرة العربية، تمكن الزعيم السبي سمه علي من تشكيل أول كيان سبئي في بداية العصر السبئي الثاني، وهو أول كيان سياسي اجتماعي مستقر على أساس ديني واتخاذ لقب مكرب⁴.

¹ التوراة، سفر الملوك الأول، الإصحاح 10، الآية 1 . 32، ط. 1، ترجمة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، القاهرة، 2003 ؛ سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح التاسع، الآيات 1 . 12 ؛ سفر المزمير، الإصحاح 72، الآيات 10 . 15 ؛ سفر حزقيال، الإصحاح 27، الآيات 22 . 23، الإصحاح 38، الآية 13.

² جرجي زيدان، المرجع السابق، ص. 116.

³ دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة العربية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص. 94.

⁴ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 109.

فمن خلال زيارة ملكة سبأ لمملكة أوراشليم وملاقة ملكها سليمان الحكيم، وهي الزيارة التاريخية التي

تمت خلال القرن العاشر ق. م، أي قبل ظهور دولة المكاربة باليمن "المرحلة الأولى من العصر السبئي

الثاني" وكان نفوذها يمتد إلى تجمع قبائل وحواضر خارج اليمن بالشمال، وتشير النصوص القديمة الآشورية والمسمارية التي ترقى للقرن التاسع ق. م، أن ملوك وزعماء سبأ قد قدموا الجزية والهدايا لملوك آشور وأن السبئيين حينها كانوا على الأرجح يقيمون في الشمال وليس في الجنوب، وأنهم هاجروا منذ القرن الثاني

عشر ق. م¹ وخلال تلك الفترة كانت دولة سبأ حاضرة في اليمن حسب النصوص العبرية والعربية، ولا شك أن تلك المملكة التي ظهرت في اليمن بجانب مملكة معين بدأت بفرع سبئي عن الشمال، ويستدل أصحاب هذا الرأي عن كون القرطاجيين تاريخياً أنشؤوا دولتهم بفرع من الفينيقيين شرقاً، وأن الأمويين كذلك فعلوا في الأندلس.

أما جواد علي فيؤكد على كون زعيم منهم هو (سمه علي) قد قدم في حشود من شعبه وأسس المملكة الحديثة وترأسها حيث يضيف أن السبئيين وفدوا من العربية الشمالية تاركين مواطنهم وارتحلوا منذ القرن الثامن ق. م، إلى جنوب الجزيرة العربية، حيث استقروا في صرواح ثم مأرب فالأماكن السبئية الأخرى.

¹ Adolf Grohmann, Arabia, P.122 ; Sabatino Moscati, Ancient Semitic Civilisations, Putnam, 1960, PP. 12 – 42.

(2) حسن صالح شهاب، أضواء على تاريخ اليمن البحري، ط. 2، دار العودة، بيروت، 1981، ص. 31 – 79 ؛ أحمد حسين شرف الدين، اليمن عبر التاريخ من القرن 14 ق.م إلى 20م، "دراسة جغرافية سياسية تاريخية شاملة"، ط. 2، مطابع البادية، الرياض، 1964، ص. 51 ؛ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 114.

² جواد علي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 106.

ويدل وجود الكثير من المحافد في اليمن على تشابه عما كان سائدا في بلاد الرافدين خاصة في عهد البابليين.

فالوجود السبي خارج اليمن يرقى للألف الثالث ق. م حيث أشارت نصوص الشعوب المجاورة لهم والمتحضرة كالسومريين والأكاديين وعرفتهم بأسماء "SABU و SABUM، وهذه الفترة الزمنية البعيدة تعتبر بداية للحقبة الأولى من

الجزيرة العربية¹، حيث كانت اليمن قد عرفت خروج موجات سامية متعاقبة منذ فترة أطول من الألف الثالث ق. م نحو مصر والشام والعراق، وقد حملت تلك الموجات السامية لبلاد الرافدين أنظمة وعادات يمنية قديمة كنظام المحافد

2
باليمن .

فتواجد السبئيين بالشمال العربي قبل هجرتهم لليمن يرجع لفترة ما قبل الألف الأولى ق. م كانوا خلالها يتنقلون في ظل وجود ملك ونظام يمثلهم وحركة تجارية دؤوبة، وعرفتهم الشعوب الكبرى المجاورة لهم كالسومريين والأكاديين والعبريين والآشوريين آنذاك، حيث أشارت لهم نصوص ونقوش تلك الأمم، وكانوا على علم بمسالك ومناطق الجزيرة العربية الواقعة على طول الخط التجاري الشمالي، كما كانوا يتجنبون الخضوع لسلطة أي شعب آخر في عهد

3
الملكة بلقيس التي أقرت بسلطة العبريين .

¹ كمال سليمان الصليبي، الإطار الخارجي لجاهلية العرب، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1984. ص 313 . 323.

² صمويل كريم، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، بغداد، 1975، ص. 12 ؛ عبد العزيز صالح، حضارة مصر القديمة وأثارها، ج.1، القاهرة 1985، ص. 20.

³ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 109؛ كمال سليمان الصليبي، المرجع السابق، ص. 313؛ بافقيه م. ع، تاريخ اليمن القديم، ص. 93.

4) مواطنهم وعلاقتهم بالشرق الإفريقي استقرارا ونزوحا:

وهناك من يرى أنهم من منطقة جالية بالحيشة حيث نزل الآباء قديما وتلاءموا مع اليمن وعاداتها حتى ظهرت فيهم دولة سبأ ثم حمير، ولكن هذا الرأي ليس له أي سند قوي بدليل أن الهجرة السبئية التي تمت بعد القرن العاشر ق.م من شمالي الجزيرة العربية نتيجة ضغوط خارجية، كما يستند هذا الرأي كون السبئيين لا زالوا يحتفظون بالكثير من الألفاظ الحبشية، ولكن لا ننسى أن كلا من اللغتين الحبشية والسبئية هما من فصيلة اللغات السامية، بل من الفصيلة الجنوبية الواحدة، ولا بد أن تتشابه فيهما الألفاظ والمقاطع وهذا تدعيما لأصلهما¹.

5) فترة عدم استقرار السبئيين (التنقل والحركة المستمرين) :

يعتقد الكثير من المؤرخين أن المجتمع السبئي بدأ حياته كنظام قبلي على شكل تكوين سياسي اجتماعي قبلي متواجدا في شمال اليمن بشكل غير مستقر، وفي اليمن بشكل مستقر فيما بعد ولحد الآن تؤكد الشواهد عن فترة تواجد سبئي باليمن منذ القرن التاسع ق.م على أكثر تقدير، في وقت كانوا ما يزالون متنقلين في حياة بدائية بين الشمال والجنوب، وحتى عبارة السبي المنسوبة لجدهم الأول عبد شمس "سبأ" هي دلالة على ذلك أي كثرة تنقلهم وغزواتهم على التحوم

¹ ابن سيد الناس، السيرة النبوية، ج. 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص. 152؛ محمد عوض، السودان الشمالي سكانه وقبائله، القاهرة، 1951، ص. 28 ؛ أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق القديم، ط. 2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1963، ص. 134 . 136؛ ياقوت الحموي، ج. 2، ص. 634 ؛ خليفات عوض محمد، مملكة ربيعة العربية، عمان، الأردن، 1983، ص. 47 ؛ الشاطر بصيلي، معالم تاريخ السودان وادي النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1069، ص. 8.

أو الطرق التجارية، ولذا فقد ازداد تواجد السبئيين في أماكن عديدة من بلاد

1

اليمن وتخومه خارجه .

فبالنسبة لنتقل وأماكن تواجد السبئيين بين الشمال العربي وجنوبه لم يتفق بعد على موطن استقرار السبئيين النهائي قبل القرن العاشر ق. م، أو استقرارهم النهائي منذ القرن التاسع ق. م، على أقل تقدير، فقد ظل السبيون كشعب بدوي متنقل ما بين شمال وجنوب الجنوب العربي، حتى استقروا في موجات كبيرة خلال القرون الثاني عشر حتى الثامن ق. م، نتيجة لضغوط سياسية خارجية، وذلك عبر الخط التجاري الرابط بين الشمال والجنوب وخاصة بمنطقة الجوف،

2

وقد عرفهم الآشوريون باسم عريبي وعربي .

فالوجود السبئي قبل المرحلة المتقدمة من جاهلية العرب بالشمال كان على شكل تجمع قبلي بدوي متنقل بين الشمال والجنوب ولكنه ينضوي تحت تكوين سياسي قوي من صنف شبه المستقر، أي كان للملك السبئي

وجود، وكان لسبأ دور في طرق المواصلات البرية بفضل قبائلها المتنقلة، كما كان الحال مع ملكة سبأ أي وجودها مع قومها يعني وجود تبعية أو خضوع

3

وامتثال لسلطة قوية ومنظمة من قبلها عليهم .

فالمجتمع السبئي لاشك أنه نظم نفسه منذ فترات طويلة قبل قيام دولته باليمن في شكل من أشكال النظام القبلي التام ثم شبه المستقر حيث كانوا فيه يلتقون حول زعيمهم الذي يمثل الرابطة القبلية والعلاقة الخاصة

¹ بافقيه م. ع، المرجع السابق، ص. 93 ؛ صالح عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 44.

² بافقيه م. ع، المرجع السابق، ص. 62.

³ منذر عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص. 213 ؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص. 117.

التي تجمعهم حول معبودهم، كما أن الزعيم السبئي في هذه الفترة يمثل الجانب الروحي لقومه، وهي صفة

يتمتع بها الملك والتي تجعله محترماً مهاباً من شعبه¹

24 ﴿ ، ويشير²

بعض المؤرخين لهجرات السبئيين لليمن أي تلك الهجرات الشمالية للجنوب العربي ويؤكدون تأسيسهم لمملكة على أساس نظام ديني سرعان ما عرفت تحولات وتطورات في شتى الميادين، واستمرت حتى القرن 6 ق. م، وهذه الهجرات تنحصر بين القرن الثاني عشر ق. م، والقرن الثامن ق. م، ولكنها

هجرات تمت بشكل مؤكد خلال الحقبة الرابعة من تاريخ الجزيرة العربية.³

فالانتقال السبئي من الشمال للجنوب له مبرراته، كما كانت لهذا الشعب دراية بأرض اليمن ومواردها وقرباها بسكانها وامتدادها التاريخي السامي، وتنقل السبئيين من الشمال للجنوب ظل مستمرا إما بسبب التجارة أو طلبا للظروف الملائمة حتى كانت الهجرة المكثفة الأخيرة، والتي أعقبها الاستقرار وتكوين المملكة في القرنين التاسع والثامن ق. م، وذلك عندما استحالت ظروف الحياة

بمناطق الشمال، وخاصة أمام مضايقات الآشوريين لهم ، وهي هجرة كما⁴

¹ حسن صالح شهاب، المرجع السابق، ص 78 - 79 ؛ أحمد حسين شرف الدين، المرجع السابق، ص 51 ؛ رباح لطفي جمعه، سبأ بين التاريخ والنص القرآني، مجلة الدارة، ع. 2، دار الملك عبد العزيز، الرياض، يونيو . سبتمبر 1991، ص 17. 78.

Plinius , Natural History Book , Op. Cit, T.6, P. 160

² القرآن الكريم، سورة النمل، آية 24.

³ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 109 ؛ كمال سليمان الصليبي، المرجع السابق، ص. 313.

⁴ منذر عبد الكريم البكر، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص. 213.

ذكرنا توافق أحداث الحقبة الأولى للجزيرة العربية والتي تمتد من القرن الثالث عشر ق. م . القرن السابع ق. م وهي مرحلة توسع آشوري مصري حيث بلغ الآشوريون مدى توسعهم في عهد الملك بانيبال¹ الذي أخضع مصر، وكان ذلك إيذانا بظهور العديد من الممالك والدويلات المستقلة في الشام وغربي الجزيرة العربية، واستقلال الدويلات الفينيقية عن مصر في طول الساحل الشامي،² وهذا التحديد الزمني لهجرة السبئيين نحو بلاد اليمن ينحصر ما بين القرن الثالث عشر ق. م والقرن السابع ق. م .³

رابعاً/ الهجرات السبئية خارج اليمن والجنوب العربي :

(1) الهجرات السبئية إلى شرق الجزيرة العربية :

لقد أشار المؤرخون الغربيون أنهم ربما يكونون قد هاجروا أو انتقلوا من بلاد الرافدين على أن إقليم الفرات الجنوبي كان أقدم موطن معروف للساميين هاجروا منه عبر القرون إلى الغرب وإلى الجنوب وسلك السبئيون "ضمن موجات الساميين آنذاك" طريقين رئيسيين :

(أ) أحدهما قد تكون القبائل التي خرج منها بني سبأ ومعين أو الأراضي الزراعية على طول الشاطئ الغربي صوب الجنوب متتبعين الخط الذي سلكته القوافل فيما بعد.

¹ الملك الآشوري بانيبال : ملك آشوري لقب بملك العلم، حكم بين سنوات (696 . 640 ق. م) وهو حفيد الملك سنحريب، اشتهر عهده بالمنجزات العلمية والعمرائية، للمزيد ينظر : سمير شيخاني، صانعو التاريخ، مؤسسة عز الدين للنشر، بيروت، 1969، ص ص. 15 . 25.

² كمال سليمان الصليبي، المرجع السابق، ص. 313.

³ منذر عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص. 213.

ب) أما الطريق الثاني فهو على طول الساحل الغربي للخليج الفارسي حتى عمان وحضرموت، أي في اتجاه طريق اللبان الشرقي¹، وحول نزوح وهجرات اليمانيين خارج اليمن أي نحو بلاد الرافدين فقد نزح الكثير من سكان اليمن القدامى "من قوم عاد" للعراق ومنهم الاشوريون والبابليون والآراميون والكنعانيون وغيرهم من الشعوب السامية التي هاجرت أرض الرافدين².

ومن أهم تلك الهجرات العربية السامية الأولى كانت نحو بلاد الرافدين عن طريق الشرق أو طريق الغرب مروراً بالحجاز ثم بالعربية الصخرية الواقعة في الطرف الأعلى من الهلال الخصيب³، ولذا يطلقون عليهم لفظ أريبي أو أعرابي ويعني بها سكان البادية أو الصحراء "البدو الرحل" وهذا ما تفسره ألقاب التبابعة الذين أضافوا لقب (وأعرايهم في البوادي والتهائم والأنجاد)⁴.

لقد بدأت القبائل السامية منذ الألف الثالثة ق.م أو أكثر بالهجرة إلى أرض العراق فاستقرت ببابل وسرعان ما أصبحت إمبراطورية في عهد الملك سرجون الأول (2430 ق.م) باسم مملكة أكاد السامية التي توسعت وشملت آسيا الصغرى⁵، وبذلك فإن الساميين قد وصلوا من جنوب الجزيرة العربية إلى بلاد

¹ حسن صالح شهاب، المرجع السابق، ص. 77.

² أحمد حسين شرف الدين، المرجع السابق، ص. 53؛

Petit Larousse Illustré , Dictionnaire Encyclopédique , Librairie Larousse , 17 rue de Montparnasse , Paris 5ème , 1980 , P.1406 .

³ حسن صالح شهاب، المرجع السابق، ص. 77.

⁴ السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص. 120؛ نعمان خلدون، الأوضاع السياسية والاقتصادية

ولاجتماعية في عهد الملك شمر يهرعش، رسالة ماجستير، كلية الآداب، صنعاء، 2003، ص. 64.

⁵ (أكاد : إمبراطورية تمركزت في مدينة أكد في بلاد الرافدين على الضفة الغربية لنهر الفرات، ازدهرت حضارتها خلال القرنين الثاني والعشرين والرابع والعشرين ق.م ووصلت ذروتها عقب غزو سرجون الأكدي،

الرافدين واختلطوا بالسومريين وأنشئوا مدينة بابل، كما تعاون أبناء الجنوب العربي غربا مع الحاميين لإنشاء مدينة مصر الفرعونية الأولى بأعالي النيل كما تعاونوا مع السومريين في شرقي الجزيرة العربية لإنشاء مدنا أخرى تفرعت عنها

¹ إمبراطوريات سامية شرقية .

يذكر المؤرخ هومل أن السبئيين أو أجدادهم الأصليين يكونون قد لزموا المناطق الغربية ومناطق الساحل بسبب جودتها، ويؤكد هومل أن يكون السبئيون قد دخلوا جنوب البلاد العربية أول ما دخلوا من بلاد الجوف

² في شمال بلاد العرب في القرن الثامن ق. م .

(2) الهجرات السبئية إلى شمال الجزيرة العربية (الحجاز والشام وسواحل المتوسط) :

إن تاريخ الجزيرة العربية حافل بذكر القحطانيين خاصة ممن غادروا اليمن واستقروا في عدة مناطق ومنهم الغساسنة والمناذرة وكندة بنجد وكلهم من كهلان من بني سبأ بن قحطان حيث ارتحل هؤلاء أرهاطا فنزلوا مواقع عديدة، وهذا ما ينطبق على السبئيين الذين يكونون من بين من هاجر من مهده الأصلي بالجنوب العربي إلى الشمال قبل أن يباشروا ثانية هجرات معاكسة إبان القرون

³ السابقة عن الميلاد .

للمزيد ينظر : James Frederick McCurdy, History, Prophecy and the Monuments, vol. I, 1894, P. 104.

¹ عدنان ترسيبي، المرجع السابق، ص. 17 - 22.

² Hommel, Gründung des geog des alten orient, T.1, münchen, 1904, P.12 .

³ ابن خلدون، المرجع السابق، ص. 34 ؛ ابن حزم الأندلسي، الطبقات الكبرى، دار بيروت ودار صادر

للطباعة والنشر، بيروت، 1957، ص. 37 ؛ ابن النديم، المرجع لسابق، ص. 14 ؛ المسعودي،

المرجع السابق، ص. 42 ؛ النويري شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج. 6، طبعة

دار الكتاب المصرية، القاهرة، (د ت)، ص. 62 . 64.

لقد سبق للسبئيين أن هاجروا في مراحل ضمن الموجات السامية وخاصة القحطانية نحو عموم شمال الجزيرة العربية ثم رجع أكثرهم في موجات متعاقبة نحو الجنوب العربي وهو الرأي القائل أن السبئيين هاجروا لليمن من الشمال في حدود القرن الثاني عشر ق. م كبدويين، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم قد تمدنوا بعد فترة من استقرارهم نتيجة احتكاكهم بجيرانهم

1 المعنيين .

فالهجرات القحطانية من اليمن تجاه الشمال العربي شملت الغساسنة بالشام والمناذرة بالعراق وكندة بنجد وما يليها وكلهم من كهلان بن سبأ بن قحطان إذ ارتحل بنو كهلان أرهاطا أي مجموعات من القبائل والعشائر فنزل كل رهط ببلد، وذكرت نصوص وآثار الشعوب القديمة بشرقي وغربي الجنوب العربي هؤلاء السبئيين كأقوام استقروا بمناطق تقع في شمال بلاد العرب ومنها ما ذكره السومريون في نص لهم يعود لعهد ملكهم أوردنار من أسرة لجش خلال النصف الثاني من الألف الثالث ق. م² ، ورد فيه كلمة سبأ (Sabu)³ ، ومن هنا فإن التاريخ سبأ بشمال الجزيرة العربية يعود لفترة ثلاثة آلاف سنة ق. م⁴ ويقول الباحث مونتغمري أن قوم سبأ الذين تحدث عنهم السومريون في نصوصهم كانوا من العربية الصحراوية، أي البادية ثم هاجروا لليمن ربما خلال القرن الحادي

¹ كمال سليمان الصليبي، المرجع السابق، ص. 313. ؛ بافقيه م. ع، المرجع السابق، ص. 93.

² مهراي محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم " تاريخ العرب قبل الإسلام"، ج. 2، ط. 10، المطبعة الأهلية للأوفست، الرياض، 1977 ص. 265.

³ Müller W.W, Marib , التوراة، سفر الملوك 12 : 6 ؛ سفر التكوين 1 : 10 : 7 ، 25 : 3 ؛ Encyclopédie de l'islam , 5, P.513 ؛ Plin , Histoire naturelle , T.6 , P. 32 ؛ Diodore , bibliothèque historique , T.3 , 47 , 4 – 8 .

⁴ Burton A.F , Royal Inscriptions from Sumer and Akkad , Leipzig , Hinrichs , 1915 , P .115 .

عشر ق. م، وبعد مئات السنين من هجرة المعينيين والقتبانين لليمن¹ ولكن هجرة أهل معين وقتبان وحضرموت لليمن كانت حوالي القرن الخامس عشر ق. م بينما كانت هجرة السبئيين حوالي القرن الثاني عشر ق. م.

ومن الهجرات السامية العربية الأولى نحو الشمال نجد تلك التي نزحت من الجنوب العربي نحو مناطق الشمال والشرق من الجزيرة العربية ومنها مناطق الهلال الخصيب وانبثقت منها دول البابليين والآشوريين

والفينيقيين والعبريين وشعوب الهلال الخصيب بشكل كامل، كما هاجر أهل الجنوب إلى أرض الكنانة والفرعنة منذ الألف الثالث ق. م وقد تركز الأموريون

ببلاد الهلال الخصيب والكنعانيون ببلاد الشام.³

خاتمة

كان ظهور المملكة السبئية وارتقاء حضارتها واستمرار عطاها نتيجة عوامل سياسية وطبيعية وبشرية، فنظامها القبلي تمثل في تلك التجمعات أو الاتحادات المنتظمة المدعومة بقوانين وأعراف، وقيادة سياسية مركزية على رأس السلم السياسي، ونظام لامركزي للمقاطعات، مما أدى لاستمرار تماسك المدن والقبائل السبئية خاصة وأن الظروف الطبيعية كانت تقتضي اللجوء لمثل تلك الكيانات القبلية التي أضحت أساس تكوين وتنظيم المجتمعات في كل ممالك الجنوب العربي.

¹ Burton A.F, Royal Inscriptions from Sumer and Akkad , Leipzig ,Hinrichs ,1915 , P .115 .

² أحمد حسين شرف الدين، المرجع السابق، ص. 53

³ منجد اللغة والأعلام، لويس معلوف، الطبعة. 21، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1973،

ص. 68، ص. 5

كان لنتيجة التكوين القبلي أثر سياسي بعيد المدى تجلت مظاهره في توفير المجال الأمني والقوة العاملة والتبادل التجاري الداخلي الواسع بين أفراد المجتمع السبئي، وبالتالي قوة النظام الملكي نتيجة للإمكانيات المادية والبشرية التي يستمدونها من التجمعات القبلية، ونتيجة لذلك تمكنت بعض القبائل القوية ماديا وعدديا من نشر معبوداتها واحتكار السلطة وتسيير أجهزة المملكة لفترة معينة مع الالتزام بالنظام الملكي الاتحادي ومراعاة التفاضل الطبقي وخدمة المعتقد الديني الذي يعطي للسلطة والقبيلة الأم قوة وقدسية أكثر، والتركيز على العمل التجاري والزراعي الذي أعطى للمملكة تفوقها وزاد من رفاه شعبها ونمو ثرواتها ثم ازدهار معمارها.

كما نتج عن ذلك هجرات واسعة لبعض قبائل المجتمع السبئي التي تميزت بحركة واستقرار دؤوبين مكنها من اكتساب خبرات مادية وفكرية، ومعرفة مناطق جغرافية داخل وخارج اليمن وهذا ما زاد من دعم وقوة المجتمع السبئي في اقتناء الثروات واقتباس الأفكار وقيادة المراكب ومعرفة الطرق واحتكار التجارة والأسواق وضم الكثير من المناطق والمدن.

مصادر ومراجع البحث

أولا/ المصادر العربية :

- (1) القرآن الكريم
- (2) التوراة "أسفار العهد القديم من الكتاب المقدس"، ط. 1، ترجمة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2003.
- سفر الملوك الأول الإصحاح العاشر، الآيات : 1 . 32 ؛ الإصحاح التاسع، الآيات : 26 . 27
- سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح التاسع، الآيات : 1 . 12 ؛ الإصحاح الأول، الآية : 22
- سفر المزمير، الإصحاح 72، الآيات 10 . 15.
- سفر حزقيال، الإصحاح 27، الآيات 22 . 23 ؛ الإصحاح 38، الآية 13.
- (3) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق الأستاذ ليفي برونسفال، القاهرة، 1948.
- (4) ابن حوقل أبو القاسم محمد النصيبي، صورة الأرض، ط. 2، مكتبة الحياة، بيروت، 1992.

- (5) ابن دريد أبو بكر محمد الأزدي، الجمهرة في اللغة، ج. 2، تحقيق محمد السورني، طبعة حيدر آباد، الهند، 1351،
- (6) كتاب الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، ج. 2، ط. 2، مكتبة المثلى، بغداد، 1979.
- (7) ابن الكلبي هشام بن السائب، نسب معد واليمن الكبير، ج. 2، ط. 1، مكتبة النهضة العربية، 1988.
- (8) ابن الفقيه أبو بكر أحمد بن عمر، مختصر كتاب البلدان، مج. 1، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- (9) ابن سيد الناس، السيرة النبوية، ج. 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
- (10) أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف، صفة جزيرة العرب، ج. 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.
- (11) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- (12) البكري أبو عبيد الله، المسالك والممالك، ج. 1، دار العربية للكتاب، تونس، 1992.
- (13) البلاذري الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، ج. 1، دار المعارف، القاهرة، 1959.
- (14) المقدسي شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار إحياء التراث، بيروت، 1987.
- (15) المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب، ج. 1، دار الأندلس، بيروت، 1984.
- (16) عبيد الله بن شربة الجرهمي، تاريخ الملوك وأخبار الماضين، طبعة حيدرآباد، الهند، 1404هـ.
- (17) القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، مخاليف اليمن، الطبعة الثالثة، صنعاء، 2009.
- (18) الهمداني أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف، صفة جزيرة العرب، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، 1983.
- (19) الإكليل، منشورات المدينة، بيروت، 1986، ج. 10،
- (20) وهب بن منبه، التيجان في ملوك حمير "كتاب التيجان"، ج. 2، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية صنعاء، 1995.
- (21) ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، ج. 1 . ج. 4، دار صادر، بيروت، 1995.
- (22) اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن وحيد الكاتب، كتاب البلدان، المطبعة الحيدرية، النجف، 1957.

ثانيا/ المصادر الأجنبية :

(1) Diodore , bibliothèque historique , T.3 , 47.

- (2) Masudi , les prairie d'or, traduction française de barbier merynard et pavet de.
courteille , revue et corrigée par c. pellet , paris , 1971.
(3) Plinius , natural history book , oxford university book , 2005.
(4) Pline , Histoire Naturelle , Livre . 6 , Ch . 32.
(5) Ptolemaios , geographike hyphegecus , Tome. 14,
(6) Plinius, natural history book, oxford university book, 2005,
(7) Strabon, The Geography, Translated by Horace Leonard Jones, the leob. Classical Library , London and New York Ch.4 , Sec . 19 , 1930.
(8) Strabon, géographie de strabon, traduction nouvelle de amédée, tardieu, paris, librairie de hachette, 1867,
(9) Théophrastus, histoire de plantes, Tome 9,

المراجع العربية :

- (1) أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
(2) بافقيه. م. ع، تاريخ اليمن القديم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة بيروت، 1973،
(3) موجز تاريخ اليمن قبل الإسلام، مختارات من النقوش السبئية القديمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985.
(4) جرجي زيدان، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج.1، ط. 2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1966.
(5) تاريخ التمدن الإسلامي، ج. 3، مطبعة الهلال، مصر، 1902.
(6) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج. 1 . 7، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
(7) حسن صالح شهاب، أضواء على تاريخ اليمن البحري، ط. 2، دار العودة، بيروت، 1981.
(8) خليفات عوض محمد، مملكة ربيعة العربية، عمان، الأردن، 1983.
(9) رشيد الجميلي، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية، ط. 2، مطبعة الرصافي، بغداد، 1976،
(10) رودوكاناكيس نيكولاس، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية، التاريخ العربي القديم، ترجمة فؤاد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، 1958.
(11) كمال سليمان الصليبي، الإطار الخارجي لجاهلية العرب، الكتاب الثاني لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1984.
(12) لطفي عبد الوهاب يحيى، الوضع السياسي في شبه الجزيرة العربية حتى القرن الأول الميلادي، الكتاب الثاني لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1984.
(13) لطفي عبد الوهاب يحيى، العرب في العصور القديمة، ط. 2، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2007،

- (14) لوندنين. أ. ج، دولة مكربي سبأ "الحاكم الكاهن السبئي"، ترجمة قائد محمود طربوش، ط.1، منشورات دار جامعة عدن، 2004،
- (15) محمد عوض، السودان الشمالي سكانه وقبائله، القاهرة، 1951.
- (16) محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام "أحوالهم السياسية والدينية ومظاهر حضارتهم"، دار الثقافة العربية مصر . 1998.
- (17) منذر عبد الكريم البكر، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، تاريخ الدول الجنوبية في اليمن مطبعة جامعة البصرة، مديرية دار الكتب، بغداد، 1980.
- (18) مهران محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم " تاريخ العرب قبل الإسلام"، ج. 2، ط. 10. المطبعة الأهلية للأوفست، الرياض، 1977.
- (19) صمويل كريم، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، بغداد، 1975.
- (20) عبد الحكيم الذون، تاريخ الشام القديم، ط. 1، دار الشام القديمة للطباعة والنشر، دمشق، 1999.
- (21) عدنان ترسيسي، بلاد سبأ وحضارات العرب الأولى "اليمن العربية السعيدة"، ط. 2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990.
- (22) عزة محمد دروزة، تاريخ الجنس العربي في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، ج. 1، ط. 1. منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1376 هـ،
- (23) عبد العزيز صالح، حضارة مصر القديمة وأثارها، ج.1، القاهرة، 1985.
- (24) عمر فروخ، العرب في تاريخهم وحضارتهم إلى آخر العصر الأموي، دار العلم للملايين، بيروت.
- (25) فخري أحمد، دراسات في تاريخ الشرق القديم، ط. 2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1963.
- (26) فيليب حتي، خمسة آلاف سنة من تاريخ الشرق الأدنى، ج. 1، الدار المتحدة، بيروت، 1982.
- (27) قائد الشرجي، القرية والدولة في المجتمع المدني، ط.1، دار الضمان للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، 1990،
- (28) سباتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، دار الرقي، بيروت، 1986.
- (29) السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب "تاريخ العرب قبل الإسلام"، منشورات شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974.

- (30) الشاطر بصيلي، معالم تاريخ السودان وادي النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1069.
- (31) شرف الدين أحمد حسين، اليمن عبر التاريخ من القرن 14 ق.م إلى 20م "دراسة جغرافية سياسية تاريخية شاملة"، ط. 2، مطابع البادية، الرياض، 1964.
- (32) شيخاني سمير، صناعات التاريخ، مؤسسة عز الدين للنشر، بيروت، 1969.
- (33) هند محمد التركي، ملكات عربيات قبل الإسلام "دراسة في التاريخ السياسي"، مؤسسة عبد الرحمان السديري، الرياض، 2008.

الدوريات والموسوعات والرسائل والأطالس:

- (1) إبراهيم خليل أحمد، الأمة العربية في مسارها التاريخي، مجلة المؤرخ العربي، ع. 20، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1981.
- (2) إبراهيم الصلوي، أعلام يمنية قديمة مركبة، دراسة عامة في دلالاتها اللغوية والدينية، مجلة دراسات يمنية، عدد. 38، صنعاء، 1989.
- (3) بافقيه م. ع، الأقبال والأدواء ونظام الحكم في اليمن، مجلة دراسات يمنية، ع. 24، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1987.
- (4) دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة العربية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
- (5) رايح لطفي جمعه، سبأ بين التاريخ والنص القرآني، مجلة الدارة، ع. 2، دار الملك عبد العزيز، الرياض، يونيو. سبتمبر 1991.
- (6) غالب عبده عثمان، عرض موجز لتاريخ الآثار اليمنية، مجلة دراسات يمنية، ع. 25، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء.
- (7) لويس معلوف، منجد اللغة والأعلام، الطبعة 21، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1973.
- (8) نعمان أحمد سعيد العززي، دولة سبأ، مقوماتها وتطوراتها السياسية من القرن الثامن ق.م إلى السادس م، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، إشراف هاني هياجنة، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2006.

المراجع الأجنبية :

- (1) Alois Musil, The Northern Hegaz, A Topographical Itinerary, Published Under the Patronage of the Czech Academy. of Sciences and Arts, Crane.
- (2) Brian Doe, Southern Arabia, Thames and Hudson, 1971.
- (3) Burton A.F, Royal Inscriptions from Sumer and Akkad, Leipzig, Hinrichs, 1915(9)
- (4) Christien robin, Arabie heureuse, les Antiquites Arabiques des musée du louvre . édition de la réunion des musees nationaux , 1997.

- (5) Christien Julien . R, Fondation D'un Empire, La Domination Sabéenne Sur Les . Premiers Royaumes 8 – 6^{ème} Siécle . Av . J . Ch, , Flammarion, Institut Du Monde . Arabe , Paris , 1997, P. 89.
- (6) Grohmann Adolf, Arabian, München, 1963,
- (7) Halevy Joseph, Mission Archeologique dans le yemen, imprimerie nationale, . Paris, 1872.
- .
- (8) Hommel, Exploration in bible lands, Hilprecht, Philadelphy "The South Arabian. . Inscriptions And The Old Testament", 1903,
- (9) Hommel, grunder des geog des alten orient, T.1, münchen.
- (10) Jamme A, Sabaeen Inscription from mahram bilkis (Marib), Baltimore, 1962,
- (11) James Montgomery, Arabia and the bible, University of Pansylvania Press,. Philadelphia, 1934,
- (12) Mahran M.B, studies in Ancient history of the Arabs, National Offest Printing Press, Riyad, 1977,
- (13) Margoliouth D.S, litt m.a, the relations between Arabs and Israelites, prior to the rise of Islam , Published for the British Academy Milford ,Oxford ,University . Press e.c , 1924,
- (14) Philby John, Arabian highlands, Ithaca, N.Y, Cornell University Press, 1952.
- (15) Philby John St. H. B, the Background of Islam, Alexandria, 1947
- .
- (16) Roger Woodward, The Ancient language of Syria, Palestine and ancient . Arabia, Cambridge University Press, Cambridge, 2012,
- (17) Sabatino Moskati, Ancient Semitic Civilisations, Putnam, 1960.
- (18) Sprenger, Leben and lehre des Mohamed, Tome 1, Berlin, 1889.
- الدوريات والموسوعات والمناجد الأجنبية :
- (1) Corpus Inscriptionum Semiticarum, Part.4, Inscriptiones Himyariticas et Sabaeas . Continens, (C. I. S), (CIH), T.2, Published, 1980.
- (2) Müller W.W, Encyclopaedica BriTanica , "party yemeb", 1889.
- (3) Müller W.W, Marib, Encyclopédie de L'Islam ,5.
- (4) Petit Larousse Illustré, Dictionnaire Encyclopédique Librairie Larousse, 17, rue de Montparnasse , Paris 5ème 1980

الجديد في موضوع فصل الصحراء عن الشمال :
المساعي الاستعمارية للشيخ محمد محمود بن الشيخ، الأرواني،
المعروف بقاضي تمبوكتو

د. محمد بن داره
جامعة أدرار

ملخص:

خلال حرب التحرير الجزائرية كلفت السلطات الفرنسية بالجزائر شخصية دينية كبيرة من جنوب الصحراء، من مدينة تمبوكتو بجمهورية مالي، تدعى محمد محمود بن الشيخ الأرواني، المعروف بقاضي تمبوكتو، كلفته بالقيام بحملة دعائية واسعة لصالح الوجود الفرنسي بالجزائر وإعداد الأرضية وتهيئة سكان الصحراء لتبني وقبول مشروع الحكومة الفرنسية القاضي بتوحيد المناطق الصحراوية الداخلة ضمن مجال تدخل المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية، والتابعة لكل من الجزائر وموريطانيا ومالي والنيجر وتشاد ضمن وحدة سياسية مستقلة ومنفصلة عن أقاليمها الأم. وقد قبل قاضي تمبوكتو هذه المهمة التي أداها بكثير من القناعة والهمة والتفاني من خلال زيارات متعددة نُظمت له لزيارة الجزائر الشمالية والصحراء. لذلك فإن هدف هذا المقال هو تتبع القاضي خلال زيارته إلى الصحراء للوقوف على وقائع هاته المؤامرة وإمطة اللثام وتسليط الضوء على فترة حرجة من تاريخ الجزائر، كانت فيها هذه الأخيرة مهددة في وحدتها الإقليمية بالتقسيم والفصل.

Résumé :

Durant la guerre d'Algérie, une grande personnalité religieuse subsaharienne, originaire de l'actuelle République du Mali, nommé Mohammed Mahmoud Ibn cheikh, dit « Cadi de Tombouctou », s'est vu confié une mission de la part des autorités françaises d'Algérie pour mener une action de propagande en faveur de la présence française en Algérie, et de préparer le terrain et susciter l'adhésion des « populations sahariennes » au projet du Gouvernement français d'ériger les zones sahariennes, faisant parties de la zone d'intervention de l'O.C.R.S. (Organisation Commune des Régions Sahariennes) et dépendants de

l'Algérie, de la Mauritanie, du Mali et du Niger et du Tchad, en une entité politique distincte et séparée des territoires limitrophes.

Le Cadi de Tombouctou a accepté volontiers cette mission qu'il accomplisse avec beaucoup de zèle et conviction à travers plusieurs visites organisées pour lui à cet effet, en Algérie du Nord et au Sahara algérien. L'objectif de cette article est de suivre les pas de ce Cadi dans son périple saharien afin d'éclairer une période délicate de l'histoire de l'Algérie, où celle-ci était gravement menacée dans son unité territoriale par la sécession et le partage.

لا يزال موضوع " فصل الصحراء عن الشمال " من قبل المستعمر الفرنسي خلال فترة الاحتلال يُسئل الكثير من الحبر في الكتابات التاريخية الجزائرية، التي حولته إلى " قضية " بالرغم من أن أركان هاته القضية لم تتوضح بكيفية جلية. صحيح أن هناك عدد من القرائن التي تثبت وجود نية قوية لدى فرنسا للاستئثار بهاته المناطق الصحراوية في مقابل منح الاستقلال للشمال، أي التل، كحل محتمل للمشكل الجزائري، لكن هناك العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات لكي تستكمل القضية أركانها، من ذلك : كيف كان التصور لفصل هاته المناطق وإنشاء جمهورية صحراوية ؟ وما هي المساعي والمبادرات التي باشرتها فرنسا في هذا الاتجاه ؟ ومن هم الأشخاص أو الشخصيات من الأعيان أو غيرهم الذين يكونون قد تلقوا عروضاً في هذا الاتجاه وقبلوا السير في المشروع ؟ ثم لماذا فشل المشروع ولم يكتب له النجاح ؟... إلى غير ذلك من الأسئلة الأخرى التي تحتاج في إجاباتها الاعتماد على مصادر أولى من الوثائق الأرشيفية، والتي بدون الرجوع إليها يبقى الحديث في هذا الموضوع ضرب من التخمين¹.

¹ - ذلك ما لمسناه عن قرب عند تناولنا لهذا الموضوع في رسالتنا للماجستير حيث لم نظفر بأي وثيقة رسمية في الموضوع. أنظر: محمد بن داره، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر تحت إشراف الدكتور جمال قنان، 1999، ص 145.

في هذا الإطار، يفترض هذا المقال تقديم مساهمة متواضعة لإمطة جزء من اللثام عن هذا الموضوع من خلال التعريف بالمساعي الاستعمارية لإحدى الشخصيات التي قبلت السير في المشروع الاستعماري لفصل هاته المناطق. هاته الشخصية هي الشيخ محمد محمود بن الشيخ الأرواني، المعروف بقاضي تمبوكتو. وهي - في حدود علمنا - واحدة من أربع شخصيات ارتبط اسمها بهذا الموضوع : اثنان منها تلقت عروضاً فرنسية وكان موقفها الرفض - إلى أن يتبث العكس - هما الشيخ إبراهيم بيوض¹ والحاج أخاموخ² ؛ وشخصيتان قبلتا العرض الفرنسي وانساقنا وراءه، هما : الشيخ حمزة بويكر³ والشيخ محمد محمود الأرواني، المعروف بقاضي تمبوكتو الذي هو موضوع هذا المقال.

نحن الآن في سنة 1957، حيث مرّ على حرب التحرير الجزائرية قرابة العايمان والنصف على اندلاعها، والتي أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للوجود الفرنسي بشمال إفريقيا. في نفس الوقت، وفي الصحراء، توجت الجهود الفرنسية في مجال البحث والتنقيب عن النفط باكتشافات نفطية وغازية هامة في كل من حقلي حاسي مسعود وحاسي الرمل جوان ونوفمبر 1956. هذان الاكتشافان أكدا ترّبع المناطق الصحراوية على إمكانيات طاقوية هامة من شأنها أن تُغيّر جذريا من مستقبل فرنسا الاقتصادي والسياسي، وبالأخص أن هاته الأخيرة ما فنتت تبحث لها عن استقلالية طاقوية تُدعم بها استقلالية قرارها السياسي. وبالتأكيد كان لهذا المعطى الجديد أثره الخاص لدفع ساسة فرنسا إلى استشراف مستقبل هاته المناطق من زاوية أخرى. وبالفعل تم خلال هاته السنة، وبالتحديد بتاريخ 02 جانفي 1957، إنشاء " المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية "

¹ - أنظر: بيوض عبد الله بن عمر، أعماله في الثورة، نشر جمعية التراث الفرارة - غرداية، 1990 ص، 147.

² - Cf, Mohammed Guentari, Organisation politico- administrative et militaire de la Révolution algérienne de 1954 à 1962, volume II, Alger, O. P. U., 1994, p. 678

³ - محمد بن دارة، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، ص 145 - 146.

O.C.R.S.¹، التي كان طابعها السياسي والاقتصادي ومجال تدخلها يثير الكثير من التساؤلات ويُغذي مخاوف الجيران؛ وفي جوان منه تم استحداث العمالتين الصحراويتين الساورة والواحات، اللتان ألحقتا مباشرة بالمتروبول، أي بفرنسا، وأُخضعتا لنفس التشريع المطبق في العمالات الفرنسية بفرنسا²، كل ذلك إمعانا وتمهيدا لتكريس فصلهما عن الجزائر.

ولأن منظرو السياسة الفرنسيين كانوا على قناعة تامة بأن كل هاته الإجراءات ليست كافية بذاتها لفرض أمر واقع وفصل هاته المنطقة عن وطنها الأم ما لم يتم دعمها بمطلب محلي يجعل من الانفصال والاستقلال مطلبا استراتيجيا لدى سكان المنطقة. فقد كان لا بد من البحث وإيجاد نخبة محلية فاعلة تتبنى وتدافع عن مشروع الفصل وتعمل على إيجاد حركة رأي عام واسعة بين السكان تُروِّج للانفصال وتشجع عليه.

لتحقيق هاته المهمة، كان يطلب من مختلف الأجهزة والهيئات العسكرية والمدنية الفرنسية البحث عن عناصر يمكنها الاضطلاع بمسؤوليات بين السكان، عناصر، تتوفر فيها المواصفات الخاصة بالزعامة والقيادة، التي تُمكنها، بفضل ما أوتيت من قدرات وملكات ذهنية، فطرية ومكتسبة، كالذكاء وقوة الشخصية والمستوى التعليمي الجيد، الخطابة والقدرة على الإقناع، الهمة والنشاط والمكانة الاجتماعية... وغيرها، أن تسود وسطها وأن يؤثر عليه وأن تقود الجماهير نحو المصير الذي تحدده لهم فرنسا. ولأهمية هذه العناصر كسلاح من أسلحة الحرب النفسية ولندرتها في نفس الوقت فقد كان يجري البحث عنها في كل مكان ومهما كان أفقها³. وضمن هذا الإطار كانت الاستعانة بخدمات الشيخ محمد محمود

¹ - *Journal Officiel de la République Française*, 11 janvier 1957.

² - *Journal Officiel de la République Française*, 7 décembre 1960, p.10988.

³ - للتوسع أكثر حول هذا الموضوع، يُنظر : محمد بن داره، الحرب النفسية الفرنسية و رد فعل الثورة الجزائرية 1955-1960، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر تحت إشراف الدكتورة مسعودة يحيوي، جزآن، 2010، ص ص 157-159.

الأرواني، المعروف بقاضي تمبوكتو، الذي كان اختياره موقفا إلى أبعد الحدود :
فبالرغم من كونه غير جزائري - ولد ونشأ في أروان شمال تمبوكتو، مالي، أي
إقليم إفريقيا الغربية الفرنسية A. O. F. - فقد كان له في شخصه كرجل دين
وفقيه راسخ القدم في العلوم الشرعية وعالم واسع الإطلاع، ثم في قوة شخصيته
كخطيب مفوه صاحب حجة قوية لها القدرة على الإقناع، ثم أخيرا وبالخصوص
قناعاته الشخصية الموالية للفرنسيين... كل ذلك جعل منه عينة مهمة تصلح
بامتياز لتحقيق المهام التي أسندتها له الإدارة الاستعمارية بالجزائر¹.

لا ندري تحديدا البدايات الأولى لتعامل هذا الشيخ مع الفرنسيين، وإن كنا لا
نستبعد أن توليه لمهام القضاء في بلده الأصلي كان كافيا لجلب انتباه الإدارة
الفرنسية له منذ مدة طويلة. كما أن قناعاته الفرنسية كانت كافية لتقريبه أكثر من
المسؤولين الفرنسيين، مدنيين وعسكريين، الذين ولا شك رأوا فيه " صيدا ثميناً "
قد يكون له شأن كبير فأحاطوه بما يليق بقدره من الحفاوة والتكريم. وفي هذا
الإطار تكون إدارة إفريقيا الغربية الفرنسية (A.O.F) قد أخطرت وزارة فرنسا ما
وراء البحر بشأنه فقامت هذه الأخيرة بوضعه تحت تصرف الولاية العامة
بالجزائر.

على أن أقدم الوثائق التي اطلعنا عليها حول صلات هذا القاضي بالسلطات
الاستعمارية بالجزائر تعود إلى سبتمبر 1955 عندما زار الجزائر عائداً من الحج

¹ - قاضي تمبوكتو هو محمد محمود بن الشيخ بن سيدي بيكر بن القاضي. ولد في مدينة أروان، شمال تمبوكتو،
سنة 1910 ونشأ في عائلة عريقة عُرفت بالاشتغال بالعلم والقضاء والتجارة. تعلم تعليمه الأول في مدينته أروان
على يد والده وأعمامه وأخواله وعلماء عصره، ثم ارتحل به والده إلى مدينة تمبوكتو التي كانت تمثل قلب الحركة
الفكرية في غرب إفريقيا فاشتغل بها بالتدريس وتولى بها مهمة القضاء وصار قاضيا الوحيد الذي تقف عليه
الفتوى والمشورة والقضاء والإمامة. توفي رحمه الله ببلده تمبوكتو بتاريخ 25 نوفمبر 1973 بعد حياة حافلة
بالأسفار والاشتغال بالسياسة والتأليف، تاركا أكثر من ثلاثين مؤلفا في شتى الفنون والأغراض. ينظر : محمد
محمود الأرواني، تاريخ الصحراء والسودان وبلد تنبكت وشنقيط وأروان في جميع البلدان، دراسة وتحقيق وتقديم أ.
د. الهادي المبروك الدالي، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 364.

بهدف " السياحة " والقيام باتصالات مع عدد من الشخصيات، بعضها صديق لفرنسا وبعضها الآخر عدو لها، كشخصيات جمعية العلماء المسلمين على سبيل المثال¹. خلال هاته الزيارة للجزائر كان قاضي تمبوكتو يتوفر على توصية خاصة من وزارة فرنسا ما وراء البحر. كما وصفته نفس المراسلة بأنه ذو " ولاء أكيد لفرنسا "، هذا الولاء عبر عنه بتصريحات علنية في حوار صحفي خصته به جريدة البرلمان (*Le Journal du Parlement*) وأعدت نشره جريدة إيكو دالجي (*Echo d'Alger*) بتاريخ 15 سبتمبر 1955².

1- مهمة الشيخ محمد محمود، قاضي تمبوكتو، بالجزائر

بعد زيارة خاطفة إلى تونس، نُظمت لقاضي تمبوكتو زيارة إلى مدينة قسنطينة دامت ثلاثة أيام. وخلال زيارته لمكتب " مصلحة التنسيق لشمال إفريقيا " (*SLNA, Service de Liaison Nord Africaine*)، وهو المكتب المكلف بالاستعلام حول الجزائريين ورصد توجهات الرأي السائدة فيهم لإخطار السلطات الاستعمارية واستباق الأحداث المترتبة عنها، عدد قاضي تمبوكتو أهداف زيارته كالتالي³:

- عقد لقاءات مع الشيوخ والشخصيات الإسلامية الممثلة للاتجاهين الإصلاحية والتقليدي المحافظ لمعرفة موقفهم تجاه الثورة.
- دعوة هؤلاء الشيوخ والزعماء الدينيين إلى أخذ موقف ضد الإرهاب - أي ضد الثورة- التي يرى بأنها تتعارض صراحة مع تعاليم القرآن.
- تنبيه هؤلاء الشيوخ والزعامات الدينية أن من واجبهم كمسلمين صالحين أن يصدروا تصريحاً مشتركاً وعلنياً يُدينون فيه جرائم الثورة.

¹ - CAOM, SLNA, boîte n° 93- 4283, lettre du Monsieur le Gouverneur Général de l'Algérie à Monsieur le Préfet de Constantine, n° 2206 du 15 septembre 1955.

² - CAOM, SLNA, boîte n° 93- 4283, coupures de presses.

³ - CAOM 93- 4283, Note succincte du SLNA, 23 septembre 1955.

- أخيراً، تقديم البرهان لهم على أن الحضور الفرنسي بالجزائر تقتضيها الضرورة والمصلحة.

ويبدو من تقرير المصلحة أعلاه أن الشيخ قد مارس تأثيراً قويا على محدثيه ومستمعيه، الذين يكونون قد أنبهروا بسعة علمه ورسوخ ثقافته العربية، وبصراحته ومنطقه وقوة تأثيره النفسي¹. وفي ختام زيارته لهاته المدينة أجرى القاضي لقاء صحفياً مع جريدة لاديباش دو كوستنتين (*La Dépêche de Constantine*) أدان فيه ما أسماه «الإرهاب»، أي الثورة².

هذه الزيارة الأولى لمدينة قسنطينة قد وضعت الأسس لمهامه المستقبلية في الجزائر، والتي تكون غايتها الأساسية التثديد بالثورة والعمل على تجريدتها من صفة " الجهاد " ووصفها " بالتعارض مع القرآن " وذلك من خلال عقد لقاءات برجال الدين الإسلامي من مختلف التيارات لدفعهم إلى " الخروج عن صمتهم وإدانة الثورة بصفة علنية " وكذلك الالتقاء بالجماهير من مختلف الأوساط الذين كانت تتولى الإدارة حشدهم له في القاعات ليستمعوا إليه. وفي هذا الإطار كانت الإدارة الاستعمارية تتولى تسطير برنامجها وتنظيم لقاءاته والتكفل به وتسخير جميع وسائل النقل له.

ومع مرور الوقت وتطور الأحداث وظهور معطيات جديدة بالجنوب الجزائري، كان من أهمها تحقق اكتشافات نفطية وغازية بكل من حاسي مسعود وحاسي الرمل في جوان ونوفمبر 1956، وما ترتب عنها من بروز توجهات استراتيجية جديدة لدى الحكومة الفرنسية حول مستقبل هاته المناطق³، تم إسناد مهمة أخرى إلى قاضي تمبوكتو تتمثل في الإعداد والترويج لمشروع فصل هاته المناطق بما

¹ - نفس المصدر السابق.

² - CAOM 93- 4283, coupures de presse, *La Dépêche de Constantine* du 24 septembre 1955.

³ - حول مجمل التطورات المتعلقة باكتشاف البترول بالصحراء الجزائرية و ما ترتب عنه من سياسة استعمارية للحكومة الفرنسية، أنظر : محمد بن دارة، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مرجع سابق

يُسَهِّل من مهمة الحكومة الفرنسية في هذا الإتجاه. وعليه، فسنتقصر في مقالنا هذا على تناول المهمة الثانية لقاضي تمبوكتو بالصحراء الجزائرية، مرجئين تناول المهمة الأولى إلى عمل آخر.

2- الزيارة الأولى للقاضي إلى الصحراء الجزائرية 26 ديسمبر 1956 - 10 جانفي 1957

2 - 1 زيارة قاضي تمبوكتو إلى تندوف

بحسب الوثائق الأرشيفية التي اطلعنا عليها، كانت أول زيارة لقاضي تمبوكتو للصحراء الجزائرية تعود إلى تاريخ 4 أكتوبر 1955 عندما أقلته طائرة خاصة إلى قرية تندوف، لزيارة قبر وليها سيدي بلعمش والالتقاء ببعض أفراد قبيلة الجاكان¹ وعلى رأسهم قائدها عبد الله ولد سيدي. حيث اغتتم فرصة لقائه بهم لتمرير بعض الرسائل. فكان مما وعظهم به : «إنني أداة من أدوات الله وأطلب منكم إتباع فرنسا مثلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا لرؤسائكم طالما أن هؤلاء لم يمنعوكم من دينكم ولم يخرجوكم من دياركم... »². ثم استطرذا شارحا وموضحا : « فهل وضع الفرنسيون عراقيل لأداء واجباتكم الدينية ؟ لا. فهل أخرجوكم من دياركم ؟ بالطبع لا، فإنهم هم من يُصلح لكم هاته المساجد عندما تتضرر وهم من ترك لنا حرية التعليم بالعربية ويحترم رمضان وأعيادنا. فماذا تريدون أكثر من هذا ؟ ولكن من يروج لهاته الدعاية ؟ فلعلها مصر العربية، حيث يعيش الآلاف من فلاحها أوضاعا بائسة، وحيث يُضطهد فيها الإخوان المسلمون لأنهم يريدون إتباع دينهم؛ أو لعلها المملكة

¹ - قبيلة الجاكان، و تلفظ أيضا بـ : تَجْكَان وتاجكنت، هي إحدى قبائل المور، ذات الأصل المشترك العربي و البربري، فرع من لمتونة التي هي بدورها فرع من صنهاجة. يتكلم الجاكان الحسانية وهي لهجة عربية و تتوزع القبيلة بين كل من الجزائر، موريطانيا، الصحراء الغربية والمغرب ومالي. أنظر :

<http://fr.wikipedia.org/wiki/Tadjakant>

² - CAOM, boîte n° 23H 72, Commune indigène de Tindouf, Bulletin de Renseignements n° 11.

العربية السعودية! إذن لست في حاجة لأن أشرح لكم طرقها وشروطها وتنظيمها فالكثير منكم حجّ إليها وبإمكانه أن يشهد مثلي على حالة الفوضى السائدة بهاته المملكة. أو لعلها تونس إذن! التي انتظرت الحصول على الاستقلال الداخلي [؟] لتجعل في حكومتها يهودي! فأيهما الأحق إذن بالإتباع: اليهودي أم الفرنسي؟¹.

كما كانت لقاضي تمبوكتو زيارة الثانية لهاته المدينة في الثلاثين من أكتوبر سنة 1956، أي سنة كاملة بعد زيارته الأولى، حيث وصلها من أغادير على متن طائرة خاصة رفقة الرائد كاردار (Commandant Cardaire) المكلف بالشؤون الأهلية بإقليم إفريقيا الغربية (A. O. F.). وقد حرص قاضي تمبوكتو خلال هاته الزيارة لتتدوف على لقاء كل أفراد قبيلة الطاجكان بالقرية بالإضافة إلى العرب الشراقة والمجندين من الأفارقة السودانيين المنتمين للكتيبة الحادية عشر س. أس. بي. أ. (11° C.S.P.A.) كما اغتتم الفرصة لتوجيه خطاب للجميع، تطرق فيه إلى عدد من النقاط لدحض "إدعاءات الثورة". فبالنسبة إلى ما تدعيه الثورة من قيامها بالجهاد المقدس: قال قاضي تمبوكتو: «إن المتمردين يشنون اليوم حربا على فرنسا باسم الجهاد المقدس وهذا مخالف لتعاليم القرآن، لأنه من شروط إعلان الجهاد أن لا نكون في حلف مع الدولة التي نحاربها؛ وأن لا نعتمد عليها على الصعيدين المالي والاقتصادي - [في إشارة ضمنية إلى المغرب، الذي يتلقى مساعدات مالية واقتصادية من فرنسا ويقوم في نفس الوقت بتقديم التسهيلات إلى الثوار الجزائريين على أراضيه]-؛ ثم أخيرا، إخطار الكافر بمكان وزمن المعركة»². وردا على المزاعم المغرب بمغربية تتدوف، قال قاضي تمبوكتو: «الأولى للجاكان أن يطالبوا بالمغرب، وبالأخص مراکش، بدلا من

¹ - نفس المصدر السابق

² - CAOM, Boite n° 23H 74, Territoire Militaire d'Ain Sefra, Bulletin de Renseignement, mois de novembre 1956, p. 17.

مطالبة المغاربة بتتدوف. ألم ينحدر يوسف بن تاشفين مؤسس مراكش من المثلثين، تماما مثل الجاكان! ¹. وحول دعاية الوطنيين التي تزعم بأن المتعاونين مع فرنسا ليسوا مسلمين حقيقيين، رد قاضي تمبوكتو متسائلا : « إذن ما مصير آبائنا ومن قبلهم أجدادنا الذين عملوا منذ أكثر من قرن مع الفرنسيين ؟ » ². ثم واصل مستطردا : « إذن يجب العودة دائما إلى المصدر، إلى القرآن. ألم يأمر النبي بقبول وبدون تحفظ حكومة المسيحيين، طالما هؤلاء لم يخرجوكم من دياركم ويحولوا بينكم وبين ممارستكم لدينكم. والحق أن هؤلاء كانوا دائما يمتنعون عن القيام بذلك، بل هم الذين يعينونكم في أداء واجباتكم الدينية » ³.

2-2 زيارة قاضي تمبوكتو إلى مدينة بشار

خلال الفترة ما بين 18 و22 نوفمبر 1956 قام الشيخ محمد محمود بن الشيخ بزيارة لمدينة بشار وزار مسجدها وخطب فيه. ولما كان الطرف الدولي مشحون بالاعتداء الثلاثي على مصر، فلم يفته التعرض لهاته المسألة قائلا : « يخطئ من يظن أن فرنسا قد أصبحت قوة مهزومة، لأن الفرنسيين لم يترددوا في قنبلة القاهرة. ولو أرادت فرنسا شن حرب شاملة في الجزائر لكانت قد ربحتها وكان بإمكانها قنبلة المغرب وتونس أكثر من القاهرة » ⁴. ثم عقد لهم المقارنة التالية بين الفرنسيين والمسلمين - أي الجزائريين - قائلا : « إن المسلمين هم مثل الغزلان في عبثهم وتقلبهم وعدم ثباتهم، بينما فرنسا هي مثل الحمار في صبره وأناته، تسير مثابرة في خط مستقيم نحو الهدف الذي تبتغيه، وهي تصل إليه دائما. تذكروا ما يقوله القرآن، فقد جاء في التفسير، أنه بعد الفتوحات التي

¹ - نفس المصدر السابق، ص. 17.

² - نفس المصدر السابق، ص. 17.

³ - نفس المصدر السابق، ص 18.

⁴ - نفس المصدر السابق، ص 18.

يحققها العرب، سيخضع هؤلاء لحكم الروم وهذا إلى غاية نزول المسيح عليه السلام. عندئذ لن يكون هناك لا مسيحيين ولا مسلمين وإنما هناك إخوة يتبعون ديناً واحداً ويعيشون في سلام»¹. ثم يختم مستطرداً: «هل لكم ما تشتكون به من فرنسا؟ لأنكم لو كنتم مسلمين حقيقيين ما كان لكم أن تفعلوا! ففرنسا تُعين الإسلام وتبني المساجد والمدارس والمستشفيات والطرق. فهل كان لكم شيئاً من ذلك قبل مجيء الفرنسيين؟ ثم أجبوني: هذا المغرب الذي ما تفتنوا تتحدثون عنه كثيراً، من أحدثه؟ أليست فرنسا هي التي أحالته إلى جوهرة ثم أهدتها إلى الملك!»².

تلك هي عيّنات من الدعاية التي كان يمارسها الشيخ محمد محمود، قاضي تمبوكتو، على الجزائريين من سكان الجنوب خدمة لأهداف المستعمر. ويلاحظ هنا أن الشيخ لم يتعرض في خطبه إلى موضوع فصل الصحراء عن الشمال، وسبب ذلك بسيط هو أننا هنا في أواخر سنة 1956، حيث لم يصدر بعد قانون 10 جانفي 1957 المنشئ للمنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية (O. C. R. S.) التي يُعتبر إنشاؤها البداية الفعلية لتنفيذ مشروع الفصل. علماً أن مختلف التقارير الصادرة حول النشاط الدعائي لقاضي تمبوكتو، كانت تثني على الشيخ وعلى صدق قناعته ونجاحه في إيهام مستمعيه وإفحام المترددين والمعادين لفرنسا بالحجة الدامغة المدعّمة بالشواهد من النصوص الدينية.

2-3 زيارة الشيخ محمد محمود إلى إليزي، فور بوليناك (Fort Polignac) في الفترة ما بين 30 ديسمبر 1956 إلى 5 جانفي 1957 قام الشيخ محمد محمود بزيارة إلى عدد من المدن والواحات الصحراوية بدأها بإليزي وهذا للقاء زعيم توارق الأجار براهيم أفْ أَبْكَدَا، حيث قضى الليلة في معسكره يتحادث

¹ - نفس المصدر السابق، ص 18.

² - نفس المصدر السابق، ص 19.

معه مطولا ومع حاشيته. في تقريره عن هذا اللقاء لم يورد الشيخ محمد محمود أي ذكر لموضوعه الأساسي المتعلق بفصل الصحراء واكتفى بنقل معلومات عن زعيم التوارق، معنوياته وانطباعاته وبعض مواقفه تجاه عدد من المسائل، دون أن يفوت القاضي، كلما اقتضى الأمر ذلك، التدخل لتصحيحها وتعديلها بما يتوافق ومصالحة الفرنسيين¹. فمن ذلك مثلا حادث انسحاب الفرنسيين من إقليم فزان " دون أن يدافعوا عن وجودهم فيه ولو بطلقة واحدة ". وهو ما لم يفهمه التوارق ورأوا فيه دليلا عن العجز والضعف. وبطبيعة الحال، تدخل هنا قاضي تمبوكتو لتصحيح الفكرة وإعادة الأمور إلى نصابها : فبين أن جلاء الفرنسيين عن فزان لم يكن عن ضعف وإنما كان وفاء لعهد واحتراما لكلمة معطاة!²

2-4 زيارة قاضي تمبوكتو إلى تيماسين بتوفرت:

بعد زيارة كل من سيدي عقبة وتولقا، توجه قاضي تمبوكتو إلى تيماسين وخطب في مسجدها ومسجد توفرت وزار شيخ الطريقة التيجانية الذي بدا له شخصا انتهازيا. ومنها انتقل إلى بوسعادة حيث التقى بعدد من شيوخ الزوايا وأئمة المساجد، الذين كان يستمع إليهم بإصغاء شديد ليرصد انطباعاتهم ومواقفهم من المسائل المختلفة وتصورهم لحل المشكل الجزائري وكان ينقل كل ذلك في تقاريره. كما لم يكن يتردد للتدخل عند الحاجة للدفاع عن سياسة الحكومة الفرنسية وشرح مواقفها لمنقديها³.

2-5 زيارة قاضي تمبوكتو إلى العبادلة

وبعد زيارته للجهة الشرقية للصحراء الجزائرية، خصص القاضي الفترة ما بين يومي 6 و10 جانفي 1957 لزيارة الجهة الغربية للصحراء الجزائرية، حيث زار

¹ - CAOM, boîte n° 93- 4283, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou Mohammed Mahmoud en Algérie, du 26 décembre au 10 janvier 1957, p. 12

² - CAOM, boîte n° 93- 4283, SLNA de Constantine, Visite à Constantine du Cadi de Tombouctou, Mohamed Mahmoud ould Cheikh, n° 28/NAC, 10 janvier 1957, p. 2

³ - CAOM, boîte n° 93- 4283, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou Mohammed Mahmoud en Algérie, du 26 décembre au 10 janvier 1957, p. 18.

القاضي قرية العبادلة للقاء بعض أعيان القرية وعددا من أفراد قبيلة الجاكان، وخطب فيهم خطبة عدد لهم فيها " محاسن السلم الفرنسي " الذي ينعمون به مذكرا إياهم بالعديد من فيادهم الذين قُتلوا في نزاعات مع القبائل المجاورة. كما أصغى للقياد والأعيان وللمشاكل التي يواجهونها أثناء تأدية عملهم، مع الثورة ومع الإدارة الاستعمارية في ظل حالة الحرب السائدة¹.

2- 6 زيارة قاضي تمبوكتو إلى أدرار:

ومن العبادلة، انتقل قاضي تمبوكتو إلى كل من بني عباس ففرزيم ثم كرزاز فأدرار حيث نزل بها ضيفا على السيد الحاج أحمد قاسم - ولعله آقاسم- التاجر ذو النفوذ الكبير، الذي منحه شاحنة تنقل بها إلى مسجدي المدينة اللذين التقى فيهما بأغلب الشخصيات التي كان ينوى الالتقاء بها. وهي الشخصيات التي كان من المفروض أن يلتقي بها لدى مسؤول الشرطة في ساعة معينة، مثلما رتب لذلك الحاكم العسكري لمحق أدرار، الذي وجّه استدعاءات لهاته الشخصيات دون شرح للأسباب، فأثار ذلك حالة من الهلع والخوف لديهم لجهلهم بأسباب ذلك.

لم يورد قاضي تمبوكتو في تقريره أي تفاصيل عن مهمته ومساعيه مع الشخصيات التي التقى بها في أدرار ولا عن النتائج التي حققها ولا عن الصعوبات التي واجهته. كما أنه لم يتكلم أيضا عن موضوع فصل الصحراء إلا عابرا عند ذكره لأحد شيوخ من أصحاب النفوذ بالمنطقة الذي يكون قد عرض عليه « وضع واستغلال نفوذه في خدمة بقاء النفوذ الفرنسي وتنظيم الصحراء الفرنسية منفصلة عن إفريقيا الشمالية وإفريقيا السوداء. ولكنه يحتاج لتحقيق ذلك الحصول على دعم ومساعدة السلطات المحلية »². فبادر قاضي تمبوكتو إلى

¹ - نفس المصدر السابق، ص 23.

² - نفس المصدر السابق، ص 31.

تقديمه إلى الحاكم العسكري الذي وعده بزيارته في زاويته والتنسيق معه في هذا الموضوع.

وقبل مغادرته لأدرار، رأى قاضي تمبوكتو أن من واجبه أن يشير إلى أمر فيه مصلحة كبيرة وهو ضرورة نسج علاقات مستمرة ومبنية على الثقة بين الحاكم العسكري للملحق والإمام الأكبر محمد ولد الكبير المدرس بأدرار والزعيم الديني والمدرس بسالي مولاي أحمد ولد مولاي إدريس لما لهما من علاقات ونفوذ في إقليم الواحات وعين الصفراء¹.

وإذا تعلق الأمر بنفس الاسم، فإن الشخصية الأخيرة هي الوحيدة التي تركت لنا شهادة محلية عن زيارة هذا القاضي إلى أدرار².

علما أن قاضي تمبوكتو كان ينوي خلال زيارته لأدرار القيام بزيارة استعلامية إلى زاوية كنتة، للالتقاء ببعض الأفراد من قبيلة كنتة توات، من الذين لهم قرابة بالشيخ حمادي، قائد جيش التحرير الوطني بوادي دراع [؟]؛ كما كان ينوي الاستعلام حول بعض الوطنيين التابعين لناحية السودان. لكن الحاكم العسكري لأدرار رفض منحه سيارة لهذا الغرض فصرف النظر عن هاته الزيارة.

وواضح من كلام قاضي تمبوكتو أن زيارته لهاته المنطقة لم تكن الأولى، فقد زارها العام الماضي، سنة 1955، وهي الزيارة التي لا نعرف عنها شيئا، لكنها بالتأكيد لم تكن زيارة عادية لأنه خُص حينها باستقبال خاص من طرف الحاكم العسكري للملحق، الضابط فويمبروترييه (**Chef de Bataillon**) (**Guimbretiere**) الذي وضع تحت تصرفه سيارة خاصة لتنقلاته. كما قام

¹ - إقليم الواحات و عين الصفراء هما إثنان من أربعة أقاليم المشكلة لما كان يعرف بنظام " أقاليم الجنوب الجزائري ". الإقليمان اخران هما إقليمي : غرداية و توقرت

² - الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني، نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات، مداد للطباعة و النشر، الطبعة الثانية 2012، ص 93-97.

الحاكم العسكري لمركز رقان آنذاك بمرافقته في جولة طويلة لزيارة كل الزوايا الموجودة على طول الطريق الممتدة من أدرار إلى رقان.

2- 7 زيارة قاضي تمبوكتو إلى أولف

ومن أدرار توجه قاضي تمبوكتو إلى أولف، التي وجد بها تنظيما محكما، فقد جمع له الحاكم العسكري كل الأعيان والزعامات الدينية والقياد فخطب فيهم. ولما استشعر ترددهم وإحجامهم عن إرسال أولادهم إلى المدرسة الفرنسية أثبت لهم بالنصوص الدينية المصلحة الكامنة في إرسال أطفالهم لتعلم الفرنسية وما يترتب عن ذلك من آثار حسنة، كتسهيل التواصل مع الإدارة وممارسة التجارة.. وغيرها. وهو أمر لم يكن يخفى عليهم، ولكنهم - كما يقول القاضي - «هم مثلي قلقون من الدور السلبي الذي يقوم به بعض المعلمين ومُدرّاء المدارس، الذين يحاربون التقاليد الإسلامية بمنح التلاميذ تكويننا مُلحدا، وتشتتتهم ليكونوا مستقبلا رجالا من أصحاب الأفكار السياسية الثورية، في منتصف الطريق بين التقاليد الإسلامية الحسنة والمفاهيم الغربية. فيرفضون بذلك العيش في وسطهم العائلي التقليدي الذي لا تعوزه النبالة. فيغدو ديدنهم تعاطي السياسة والتطلع لحكم البلاد في حين أنهم لا يتوفرون على الكفاءات اللازمة لذلك»¹.

ومن طريف ما سجله قاضي تمبوكتو خلال زيارته إلى أولف هو لفته انتباه الإدارة الاستعمارية إلى الشاب الشريف مولاي عبد الله بن مولاي أحمد، وهو تاجر متواضع، لكنه سافر كثيرا وبدا له أكثر عصرية واطلاعا من أقرانه. فقد بادر هذا الأخير بمعية سبعة عشر من رفاقه، من بينهم الممرض محمد ولد

¹ - CAOM 93- 4283, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou Mohammed Mahmoud en Algérie, du 26 décembre au 10 janvier 1957, p. 32.

بعض الردود تكون قد تحفظت على بعض النقاط التي أوردها القاضي في هذا الموضوع - أي موضوع التعليم -، و التي بدت لا تعكس حقيقة فكر محدثيه، إما لأنه أساء تأويلها أو لأنه ربما أحجم فيها و لو جزئيا بعض أفكاره الخاصة في هذا الموضوع.

CAOM, boîte n° OA 15, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou, n° 444/AS/S., 15 avril 1957.

سيدي أحمد ولد أوبا إلى التشارك لجمع مبلغ لشراء مذياع للاستماع إلى الأخبار. وهو ما رأى فيه الشيخ نوعا من الخطورة، لأنه يعكس المشاعر الوطنية لهذا الشاب، الذي بالرغم من قلة همته - حسب تعبير القاضي - يمكنه أن يجر وراءه العديد من الشباب و(الحراطين) الذين سبق وأن لفت الأنظار إلى نضجهم السياسي.

لم يورد قاضي تمبوكتو في تقريره أي ذكر للنتائج التي حققها بأولف، لكن جاء في النشرة الاستعلامات السياسية لإقليم الواحات لشهر جانفي 1957 ما نصه : « إن شخصية القاضي ورساخة علمه والتأويلات التي كان يعطيها للأحداث الحالية قد أبهرت وبصفة إيجابية مستمعيه، مما يدل على أن الهدف المطلوب قد تم تحقيقه »¹.

2- 8 الزيارة الثانية لقاضي تمبوكتو إلى بشار وإلى القنادسة

ومن أولف، انتقل قاضي تمبوكتو إلى بشار التي خطب في مسجدها خطبة موالية للفرنسيين أمام جمع غفير من الأعيان والقياد والشخصيات الدينية. وقد أكد له سكانها، من الذين يتقاسمون أفكاره، بأنهم لا يريدون الانفصال عن فرنسا المتروبول ولا الارتباط بالمغرب لأنهم لا يجهلون ما قدمته فرنسا لإفريقيا الشمالية. ولكنهم عبروا له في نفس الوقت عن امتعاضهم من وضع مدينة بشار. وهو امتعاض سابق لاندلاع الثورة سببه قيام الإدارة بالاستحواذ على المصدر الوحيد للماء الذي كانت تُسقي به بساتينهم وزراعاتهم وقامت بتحويله لسقي بعض الحدائق العامة وتزويد بعض الخواص من الأوروبيين والجزائريين المندمجين.

ومن بشار، قام قاضي تمبوكتو بزيارة خاطفة إلى القنادسة للقاء شيخ زاويتها سي لعرج عبد الرحمان وبعض أفراد قبيلة الجاكان. وهي الزيارة الثانية للقاضي لهاته

1 - CAOM, boîte n° OA 15, Territoire des Oasis, Bulletin de renseignements politiques, mois de janvier 1957.

المدينة، التي يكون قد زارها في نوفمبر 1955 ونزل بها ضيفا على شيخ زاويتها سي لعرج عبد الرحمان. ولأن السلطات المحلية لم تقم بواجبها في إخطار هذا الأخير بقدم القاضي فقد تعذر على القاضي الالتقاء به خلال هاته المرة. أما بالنسبة لأفراد قبيلة الجاكان فقد قام حاكم القنادسة بإحضار بعضهم أمام المركز. ولأنهم حشدوا في قاعة واحدة فإنه لم يتسنى للقاضي الحصول على المعلومات التي كان ينوي الحصول عليها خلال لقاءات فردية معهم. ومن القنادسة عاد قاضي تمبوكتو إلى بشار ومنها طار إلى الجزائر¹.

3- الزيارة الثانية للقاضي تمبوكتو إلى الصحراء الجزائرية، ديسمبر 1957

خلال هاته الزيارة، زار قاضي تمبوكتو إقليم الواحات وتحديدا : ورقلة، تمنراست، الزاوية الكحلة (Fort Flatters) قرب برج عمر إدريس، جانت وإليزي . أما الهدف المبتغى من هاته الجولة فيتمثل في « إفهام سكان الصحراء ضرورة تحرير المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية O.C.R.S. سياسيا من كل تدخل للأقاليم المجاورة سواء كانت أقاليم إفريقيا السوداء أو الجزائر »². وتحقيقا لذلك، سيحاول قاضي تمبوكتو «إقناع الأعيان بهاته المناطق بتوجيه عرائض ممضاة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية ومسؤولين سامين آخرين في الحكومة الفرنسية - مثلما فعل ذلك أعيان تمبوكتو- للحصول على توحيد للصحراء الفرنسية دونما روابط مع الأقاليم المجاورة »³.

بتاريخ 24 ديسمبر 1957، كان قاضي تمبوكتو قد أكمل جولته إلى هاته المناطق، حيث مكنته الإدارة الاستعمارية من الالتقاء بأغلب الشخصيات التي كان يودّ الالتقاء بها، ما عدّ الزعيم التارقي الإمرار إبراهيم أف أبكدا، الذي تعذر لقاءه به لأنه كان متواجدا بمعسكر خيامه على بعد اثنتي عشرة ساعة من

¹ - CAOM, boîte n° 93- 4283, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou Mohammed Mahmoud en Algérie, du 26 décembre au 10 janvier 1957, p. 36.

² - CAOM, boîte n° 93- 4283, document manuscrit.

³ - CAOM, boîte n° 93- 4283, document manuscrit.

جانته. وهو ما ترك شيئاً من الخيبة في نفسية القاضي، جعلته يشعر بأنه لم يؤدي مهمته على أكمل وجه¹.

وبالرغم من أن الإدارة الاستعمارية بعين المكان قد بذلت كل ما في وسعها لتحقيق هذا اللقاء إلا أنه لم يكن بالإمكان مطالبة زعيم توارق الآجار، في ظل كبر سنه وتردي وضعه الصحي، القيام بقطع كل هاته المسافة الطويلة للتنقل إلى جانت. فإذا أضفنا إلى هذا أن الزعيم التارقي كان من القلائل، إن لم نقل الوحيد، الذي لم ينبهر كثيراً بخطاب القاضي، فإنه من المؤكد أنه ما كان ليتحمس كثيراً لهذا التنقل المتعب. لكن القاضي الذي بدا حريصاً على تحقيق مثل هذا اللقاء فقد عرض القيام بزيارة ثانية للقاء الإمرار، زعيم توارق الآجار، في الثالث عشر من شهر جانفي 1958 على أن يتم استدعاء هذا الأخير مسبقاً. لكن الإدارة المحلية بدت متحفظة على رجوعه السريع وفي ظرف متقارب جداً².

أما بالنسبة لزيارة القاضي إلى تمنراست، فقد تزامنت وحضور فريق من المفتشين التابعين لمديرية أمن الإقليم (D. S. T.) الذين أوفدوا لتوقيف عدد من العناصر المتهمه بالانخراط في خلايا التنظيم الثوري لجبهة التحرير الوطني. كما تزامنت زيارته إلى ورقلة مع وجود الفرقة الأجنبية الأولى للمظليين (1° R. E. P.) التي أضفى تواجدها نوعاً من التوتر العام على المدينة وهو الشيء الذي تأسف له القاضي مصرحاً بأن الوسائل المستعملة «تعارض وجو الثقة السائد تجاه فرنسا والذي ما فتئ يسود هذا الإقليم»³.

أما بالنسبة لنتائج زيارة القاضي إلى إقليم الواحات فقد اعتبرتها نشرة الاستعلامات السياسية لشهر جانفي 1958 لإقليم الواحات بأنها كانت ناجحة

¹ - CAOM, boîte n° 93- 4283, Tournée du Cadi du Tombouctou, 26 décembre 1957.

² - نفس المصدر السابق.

³ - نفس المصدر السابق.

وحققت الأهداف المنتظرة منها، حيث نقرأ ما يلي: « يجب الاعتراف أولاً بأن جهود القاضي لجلب السكان إلى الفكرة المتمثلة في ضرورة تحقيق صحراء فرنسية موحدة تحت الوصاية المباشرة للمتروبول والتي تتمتع باستقلالية تامة تجاه الأقاليم المجاورة، قد كُلت بالنجاح. وبالفعل، فقد انطلقت من ورقلة ومن عين صالح رسائل تتضمن إمضاءات أهم الأعيان موجهة إلى السلطات العليا في الجمهورية. مما يعني أن قاضي تمبوكتو قد أدى مهمته كممثل مبعوث للمنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية»¹. أما بالنسبة لخطاباته لصالح الارتباط بفرنسا فقد كان لها وقع قوي على السكان لأنها اعتمدت على حجج مستمدة من القرآن؛ وهو ما جعل سكان التديكالت يبنهرون من سعة علم القاضي وفصاحته.

وفي حين أبدى بعض ضعفاء النفوس من الزعماء المحليين دهشتهم وامتعاضهم للسلطات المحلية من « رؤية أجنبي عن الإقليم أتى ليعطيهم دروسا في الولاء»، فإن الزعيم التارقي للهقار، الباي آف أخاموخ، وبالرغم من اعترافه بشخصية القاضي، فقد لزم حذره المعتاد وبقي محافظا على تحفظه تجاه مشروع تجميع التوارق. أما بالنسبة لزعيم التوارق الآجار براهيم آف أبكدا فقد بدا غير متعجلا لرؤية القاضي²، الذي بخلافه كان حريصا على لقائه. وبالفعل عاد قاضي تمبوكتو في زيارة خاصة إلى جانت بتاريخ 10 و11 فيفري 1958، خصيصا من أجل الالتقاء بزعيم توارق الآجار براهيم آف أبكدا، وقد التقى به فعلا في خيامه خارج جانت. خلال هذا اللقاء حاول قاضي تمبوكتو أن يقنع محدثه بأنه إنما جاء بمبادرة شخصية منه وأن مساعيه لدى الأعيان من أجل إرسال عرائض ممضاة لمطالبة الحكومة الفرنسية بإنشاء صحراء فرنسية مستقلة تماما عن

¹ - CAOM 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, mois de janvier 1958.

² - CAOM, 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, mois de janvier 1958.

الأقاليم المجاورة هي مبادرة لم تُمل عليه من طرف الحكومة الفرنسية. لكن مثل هذا الكلام ما كان لينطلي على الإمرار ولا على غيره من الأعيان، الذين لم تكن على أعينهم غشاوة ليروا الوسائل التي تضعها الإدارة الاستعمارية تحت تصرفه والرعاية التي تحيطه بها من كل جانب. لذلك، لم يتأخر الزعيم التارقي، الذي قلما خاب حدسه في مثل هذه الأمور، من استخلاص العبر من هاته الزيارة، التي تدل بحسب خبرته الطويلة للفرنسيين على واحد من الأمرين : فإما أن فرنسا تخطب وده لأنها في وضع ضعيف؛ وإما أنها تخطب وده لأنه في وضع قوي، هو نفسه لا يدرك مدى قوته. وأيا كان الأمر فهو خطير بالنسبة للفرنسيين: «لأنه متى أصبح الزعيم التارقي واعيا بأهميته وبالدور الذي يمكن أن يلعبه، فإن شروطه ومتطلباته ستتزايد باستمرار». وأشد ما كان يُخيف الفرنسيين « هو أن لا يرى الزعيم التارقي في مسعى القاضي سوى مجرد مناورة من الحكومة الفرنسية للاحتفاظ بالصحراء في حالة اضطرارها لمنح الاستقلال للجزائر»¹. وبنهاية شهر مارس من نفس السنة كان واضحا بأن توارق الآجار، تماما مثل توارق الهقار، لن يأخذوا بعين الاعتبار كلام قاضي تمبوكتو ولن يقوموا بإرسال عرائض ممضاة لمطالبة الحكومة الفرنسية بإنشاء صحراء فرنسية مستقلة عن الشمال².

تلك هي إجمالا أهم الوقائع التي وقفنا عليها حول مساعي الشيخ محمد محمود بن الشيخ المعروف بقاضي تمبوكتو لفصل الصحراء الجزائرية عن الشمال. ولا ندري ما إذا كانت للقاضي جولة مماثلة خلال نفس الزيارة إلى مدن ووحدات الجهة الغربية للصحراء الجزائرية (بشار، لعبادلة، بني عباس، تميمون، أدرار وأولف..) لحث أعيانها على توجيه عرائض ممضاة لنفس الغرض. كما لا

¹ - CAOM, 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, mois de février 1958.

² - CAOM, 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, mois de mars 1958.

ندري أيضا النتائج الإجمالية التي يكون قد حققها بنهاية المطاف، لأنه بين مارس 1958 وجويلية 1962 هناك فترة طويلة قد يتحول فيها الثابت ويثبت فيها المتحول. كما لا نعلم أيضا إذا ما كانت للقاضي جولة مماثلة بإقليم غرداية (الجلفة، الأغواط، غرداية، متليلي والمنيعه) وإن كنا نستبعد ذلك. على أن ما نعلمه، أنه كانت للقاضي زيارة أخرى للجزائر خلال شهر أكتوبر 1959 خصصها كالمعتاد لزيارة بعض مناطق الشرق الجزائري. ونحن نتساءل عما إذا لم تكن له زيارة أخرى قبل هذا التاريخ أي في ديسمبر 1958؛ وعما إذا لم تكن له زيارات إلى الصحراء على هامش زيارته الرسمية إلى شمال الجزائر.

أخيرا، بقي لنا أن نتساءل عن الدوافع التي تجعل رجل دين مسلم، عارف بكتاب الله ومُلم بشريعته، محيط بفقهِه الولاء والبراء، يُسخر نفسه وعلمه لخدمة مشاريع ومخططات المستعمرين؟

إنه لمن الصعب الخوض في إجابة على مثل هذا السؤال، حيث في غياب إمام واسع بحياة الشيخ وتطور فكره تصبح هاته الإجابة ضرب من التخمين. ومع ذلك، فسنحاول تلمس إجابة لهذا السؤال.

يُعد الشيخ محمد محمود بن الشيخ عيّنة من ذلك الجيل الذي برز في الخمسينات من القرن الماضي والذي جمع في شخصه بين التكوين الديني القوي، الزعامة الدينية لوسطه، وتعاطي السياسة، التي تعاطاها إما دفاعا عن مصالح شعبه أو تحقيقا لطموحاته الشخصية في المنصب والجاه، حيث يمكن أن نذكر من بين هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر : العلامة والمناضل المغربي علال الفاسي، 1910-1974 الذي يكاد مسار حياته يتطابق إلى حد كبير مع مسار الشيخ محمد محمود، 1910-1973، ما عدا في موقفهما من الاستعمار والمستعمرين. كما أن علال الفاسي كان غزير الانتاج وخلف ما لا يقل عن عشرين عنوانا؛ والبروفيسور سي حمزة بوبكر 1912-1995، الذي

يتحد مع الشيخ في مساره السياسي وموقفه من المستعمر، والذي خَلَفَ لنا ترجمة قيمة للقرآن الكريم إلى الفرنسية؛ ثم هناك العلامة الشيخ بيوض عبد الله بن عمر 1899-1982 الذي ترك لنا تفسيراً لكتاب الله عزّ وجل. وعلى نفس المنوال كان الشيخ محمد محمود، فقد كان عالماً وقاضياً في مدينته تمبكتو وترك ما لا يقل عن ثلاثين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون. أما بالنسبة لتعامله مع الفرنسيين وتسخير نفسه وعلمه لخدمة مخططاتهم ومشاريعهم الاستعمارية، فنحن لا نستبعد أن ذلك كان منه طلباً لجاه ومنصب، وربما يكون قد تلقى وعوداً بمنحه منصباً سامياً في «الجمهورية الصحراوية» المزمع إنشاؤها إن جدّ واجتهد، ولعل هذا ما يفسّر اجتهاده وهمته في تأدية المهمة الصحراوية التي أوكلت إليه. ومع ذلك، فإن للشيخ في علمه وذكائه ورجاحة عقله ما يجعله أكبر من مجرد "مرتزق" عادي يعمل من أجل مقابل. فواضح أن الشيخ كانت تحركه قناعة داخلية ونظرة شخصية للأمر. فهو لم يكن يرى في فرنسا الاستعمارية شراً محضاً؛ كما أنه لم يكن يرى في الخروج عليها والتحرر منها خيراً محضاً أيضاً. ولعل ذلك ما خلص إليه من استقرائه لتاريخ منطقتة والصحراء بصفة عامة، ومن زيارته إلى العديد من الدول العربية والإسلامية وما آلت إليه أوضاعها في ظل الحكم الوطني بعد الاستقلال.

فبالنسبة لإستقرائه لتاريخ منطقتة وللصحراء، فواضح من كتابه " تاريخ الصحراء والسودان..."، أنه لم يجد فيه سوى تاريخ طويل حالك من الفوضى والظلم والاستبداد: سلب ونهب، غارات متبادلة، استرقاق، وأكل لأموال الناس بالباطل من طرف حكام جائرين ظالمين. وباختصار حالة من الفوضى لم تنته إلا بمجيء الفرنسيين، الذين نشروا الأمن وأخذوا على يد الظالم. وهي قناعة بقي محتفظاً بها إلى ما بعد استقلال هاته المناطق وجلاء الفرنسيين عنها. ولذلك، فليس غريباً أن يُعنون بعض فصول كتابه السابق الذكر بعنوان: « فصل في حال حكم الفرنسيين في هذا القطر وبيان فائدته الكبرى التي لا يعقلها إلا

العالمون»¹، حيث جاء في مدحه لهم: «اعلم أن هذا القطر السوداني وما حوله كأزواد ونواحيه، كان قبل دخول الفرنسيين في الهرج الكبير والظلم الخطير ونهب الأموال وسفك الدماء بالتوالٍ وفساد أحكام الله وإتباع الشيطان في الموبقات والملاهي. فالمسكين مظلوم، وصاحب الحق محروم، والناصح مشنوم، والفقير مجروح، والقاضي العدل مظلوم، والجائر مرحوم، والوزير ظلوم، والأمير غشوم. فهذا مظلوم بلا سبب، وهذا مقتول بلا ذنب، وهذا منهوب ماله، وهذا مخبب عياله، فلا راحم ولا ناصر، فبين ظالم مغلوب أو ظلام جائر، حتى فاء الله بهاته الدولة الفرنسية وحكمت أمرها في الدولة التارقية والحسانية، فقمعت الظالم وردت المظالم وعمرت الأرض وأقامت بها بكل ممدوح فرض. فأطفت نار الحرب القديمة، وأجلت نور الحق العديم. وردت كل فرقة إلى أنفع سعيها، وأرضعت كل قبيلة أفضل ثديها. ففرح بذلك العلماء، وجهل بذلك الفرقة الصماء. والحاصل أن دخول الفرنسيين في الأرض وحكمه فيها أكبر فائدة وأنفع عائدة مما كان فيه الناس قبلهم. وهذا يعلمه العلماء ويجهله الجهلاء. وإنني وصي قبلي من لدن دخولهم الحمد لله ممن عرف ذلك وأقرّ بما هنالك. وفوائد هذه الدولة لا تحصى ولا تستقصى. أولها أنها أهل عدل وإصلاح لجميع الأمور الدينية والدنيوية...»².

أما بالنسبة لزياراته إلى الدول العربية الحديثة³، والتي كان عدد هام منها قد حصل على استقلاله قبل نهاية الخمسينات، فنتوقع أن حالها وما آل إليه أمرها

¹ - يُنظر: محمد محمود الأرواني، تاريخ الصحراء و السودان و بلد تنبكت و شنقيط و أروان في جميع البلدان، دراسة و تحقيق و تقديم أ. د. الهادي المبروك الدالي، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، ليبيا، 2008، الصفحات: 224، 281، و ما يليها.

² - المصدر السابق، ص 224.

³ - من بين الدول العربية التي يكون الشيخ محمد محمود الأرواني قد زارها، هناك: الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب، مصر، السودان، المملكة العربية السعودية، الأردن، العراق، سوريا، لبنان و القدس. أنظر:

http://mohamedtaleb.blogspot.com/2010/12/blog-post_9793.html

بعد الاستقلال لم يعجبه كثيرا. فالاستقلال والتحرر لم يحل كل مشاكلها ولم يقضى فيها على البؤس والجهل والمرض ولم يحقق لها العدالة التي كانت تتطلع إليها؛ بل على العكس من ذلك، فإن الصراع والتطاحن على السلطة والاستبداد بها قد فجر فيها أهوالا من الشر لم تكن معروفة في عهد الاستعمار. كما أن هاته الدول المستقلة حديثا ليس لديها لا الأموال ولا الإطارات ولا التقنيين ولا التنظيمات التي عند المستعمر لتحل مشاكل تنميتها. ولذلك صرح القاضي أمام سكان تندوف خلال إحدى زيارته لهذه المدينة سنة 1955 بأن أوضاع الفلاحين في مصر- التي حصلت على استقلالها منذ سنة 1922- أكثر بؤسا من أوضاع أهالي الجزائر، مما يدل على أن الاستقلال وإحداث القطيعة مع المستعمر لن تحل كل مشاكل المسلمين. وكأني بالقاضي، بعد أن قلب الأمور على مختلف أوجهها، اختار جانب الفرنسيين وانتصر لهم وسار في موكبهم منفذا لخططهم ومخططاتهم، ومنها فصل الصحراء الجزائرية عن الشمال.

وفي هذا المسعى، لا تفوتنا الإشارة إلى أن الشيخ محمد محمود كان خلال نفس هاته الفترة المحرك الأول لمبادرة كانت تهدف لإنشاء كيان مستقل بشمال ما يعرف حاليا بدولة مالي، وهي المبادرة التي وضعت فيما بعد الأساس للحركة الانفصالية بشمال هذه الدولة. فبايعاز منه، بادرت، بتاريخ 30 أكتوبر 1957 و30 ماي 1958، ثلاثمائة شخصية من الزعماء التقليديين والأعيان والتجار بحوض النيجر، بكل من تمبوكتو وفاو وفوندام، إلى إرسال عريضة ممضاة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية لمطالبته بخلق كيان خاص بهم، تحت الوصاية الفرنسية ومستقل عن إفريقيا الشمالية وإفريقيا السوداء. ومما جاء في هاته العريضة : « إنه يشرفنا أن نصرح لكم، مرة أخرى وبصدق، عن عزمنا البقاء دائما فرنسيين مسلمين مع احتفاظنا بقانون أحوالنا الشخصية الخاص والعزيم علينا. كما نؤكد لكم معارضتنا التامة لكل مسعى لإدراجنا ضمن نظام مستقل أو فيدرالي لإفريقيا السوداء أو إفريقيا الشمالية. إن مصالحنا وتطلعاتنا لا يمكن بأي

حال الدفاع عنها بطريقة مقبولة طالما بقينا مرتبطين بإقليم ممثلا بقوة وتسييره أغلبية سوداء نختلف معها في العرق والمصالح والتطلعات. ولذا نلتمس من جنابكم تدخلا عادلا لفصلنا بأسرع ما يمكن سياسيا وإداريا عن السودان الفرنسي وإحاقنا ببلادنا ومنطقتها حوض النيجر والصحراء الفرنسية التي ننتمي إليها تاريخيا وعرقيا»¹.

¹ - Cf. Edmond Bernus et autres..., Nomades et commandants, Administration et sociétés nomades dans l'ancienne A.O.F., Karthala, 1993, p. 225.

أما حول نص العريضة فينظر :

<http://www.azawad-air.com/histoire/537-lettre-des-chefs-coutumiers-et-notables-a-sa-majeste-monsieur-le-president-de-la-republique-francaise.html>

خاتمة :

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الشيخ محمد محمود بن الشيخ، المعروف بقاضي تمبوكتو قد اضطلع بدور بالغ الخطورة في تنفيذ مشروع استعماري خطير كان يهدف إلى فصل الصحراء الجزائرية عن وطنها الأم الجزائر. وأن هذا المشروع الاستعماري كان يتمثل في جمع المناطق الصحراوية التابعة للجزائر - وبالأخص الجزائر - وموريطانيا ومالي والنيجر وتشاد ضمن وحدة سياسية خاضعة لفرنسا ومستقلة تماما عن الأقاليم المحيطة بها وهذا لتستأثر فرنسا بخيراتها الباطنية. وأنه لتحقيق هاته الغاية، فإن السلطات الاستعمارية قد اعتمدت طرقا ووسائل عدة من بينها التأثير وبمختلف الوسائل على ما يسمى بـ " الأعيان " لرفع عرائض ممضاة إلى رئاسة الجمهورية الفرنسية ومسؤولين ساميين بالحكومة الفرنسية لـ " مطالبتهم " بجمع هاته المناطق ضمن كيان سياسي مستقل عن الأقطار المجاورة، بما يجعل من فصل هاته المناطق مجرد استجابة وتحقيق لرغبة عميقة صادرة من سكانها المحليين.

وبالرغم من أننا نتبعنا وأمطنا اللثام عن جانب من الموضوع إلا أن هناك أسئلة عديدة تحتاج إلى إجابات موثقة من مصادر أرشيفية حتى تكتمل أركان هاته المؤامرة ويكتمل فهمنا لها.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- مصادر أرشيفية، أرشيف ما وراء البحر، آكس أون بروفانس، فرنسا :
- CAOM, boîte n° 93- 4283, lettre du Monsieur le Gouverneur Général de l'Algérie à Monsieur le Préfet de Constantine, n° 2206 du 15 septembre 1955.
- CAOM, boîte n° 93- 4283, Note succincte du SLNA, 23 septembre 1955.
- CAOM, boîte n° 93- 4283, coupures de presse, *La Dépêche de Constantine* du 24 septembre 1955.
- CAOM, boîte n° 93- 4283, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou Mohammed Mahmoud en Algérie, du 26 décembre au 10 janvier 1957.
- CAOM, boîte n° 93- 4283, SLNA de Constantine, Visite à Constantine du Cadi de Tombouctou, Mohamed Mahmoud ould Cheikh, n° 28/NAC, 10 janvier 1957.

CAOM, boîte n° 93- 4283, document manuscrit.

CAOM, boîte n° 93- 4283, Tournée du Cadi du Tombouctou, 26 décembre 1957.

CAOM, boîte n° 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, janvier 1958.

CAOM, boîte n° 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, février 1958.

CAOM, boîte n° 93- 4120 à 4121, Bulletin de renseignement politique du Territoire des Oasis, mars 1958.

CAOM, boîte n° 23H 72, Commune indigène de Tindouf, Bulletin de Renseignements n° 11.

CAOM, Boîte n° 23H 74, Territoire Militaire d'Ain Sefra, Bulletin de Renseignement, mois de novembre 1956.

CAOM, boîte n° OA 15, Rapport de mission du Cadi de Tombouctou, n° 444/AS/S., 15 avril 1957.

CAOM, boîte n° OA 15, Territoire des Oasis, Bulletin de renseignements politiques, mois de janvier 1957.

2- أبحاث أكاديمية :

بن داره محمد، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر تحت إشراف الدكتور جمال فنان، 1999، مخطوط

بن داره محمد، الحرب النفسية الفرنسية ورد فعل الثورة الجزائرية 1955-1960، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر تحت إشراف الدكتورة مسعودة يحيوي، جزآن، 2010، مخطوط

Guentari Mohammed, Organisation politico- administrative et militaire de la Révolution algérienne de 1954 à 1962, volume II, Alger, O. P. U., 1994.

3- شهادات :

بيوض، عبد الله بن عمر، أعمال في الثورة، نشر جمعية التراث القرارة- غرداية، 1990، 147 ص.
مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني، نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات، مداد للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2012، 311 ص.

Bernus Edmond et autres..., Nomades et commandants, Administration et sociétés nomades dans l'ancienne A.O.F., Karthala, 1993, p. 225.

4- مراجع :

محمد محمود الأرواني، تاريخ الصحراء والسودان وبلد تنبكت وشنقيط وأروان في جميع البلدان، دراسة وتحقيق وتقديم أ. د. الهادي المبروك الدالي، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، ليبيا، 2008، 364 ص.

5- مراجع من الويب :

<http://www.azawad-air.com/histoire/537-lettre-des-chefs-coutumiers-et-notables-a-sa-majeste-monsieur-le-president-de-la-republique-francaise.html>

مقاربة نظرية حول جودة الخدمات الصحية

أ. عياد ليلي

جامعة أدرار

ملخص:

إن مفهوم الجودة أصبح يمثل أحد العوامل الرئيسية المحددة للقرار الاستهلاكي عند الأفراد، ولهذا نشهد اليوم تبني معظم المؤسسات الرائدة لهذا المدخل، فإذا كان توجه هذه المؤسسات نحو هذا المدخل الهام يستدعي منها ترصين جودة المنتجات والخدمات التي تقدمها، فإن الجودة أصبحت في ظل هذه التحديات سلاحا تنافسيا متميزا تسير وفقه كل متطلبات التطور والتنمية المستدامة .

يأتي هذا المقال لطرح مجموعة أفكار نظرية حول جودة الخدمات

الصحية والطرق الحديثة التي تقيس أبعاد هذه الجودة مقياس

(Servqual ; Servperf) إيماننا منا أن هذا النوع من الخدمة يرتبط بأهم جانب

من حياة الإنسان وهو صحته، وحتى نتمكن من إقامة أبعاد قياسية دقيقة

وإسقاطها على الواقع المعاش.

الكلمات المفتاح

جودة الخدمات الصحية، أبعاد الجودة، قياس الجودة، مقياس Servqual

..Servperf

Résumé :

Le concept de la qualité est devenu l'un des facteurs les plus importants déterminant la décision d'achat chez les consommateurs ; en effet la majorité des sociétés mères prennent en charge ce concept.

La qualité est un déficit concurrentiel et caractérisé par le développement durable.

Cet article présente une approche théorique sur la qualité des services sanitaires et des méthodes récentes évaluantes (Servqual/ Servperf) qui peuvent déterminer des échelles quantitatives et précises.

Mots clé : Qualité des services sanitaires ; Les facteurs de la qualité ; Mesurer la qualité ; Servqual /Servperf.

المقدمة:

يعيش معظمنا اليوم في عصر يقال عنه عصر العولمة وهذا تماشيا مع حتمية هيمنة التكتلات الاقتصادية على الساحة الدولية، هذا العالم أكبر متغير يسيطر عليه هو المنافسة والتطور السريع لاحتياجات ورغبات الأفراد. ولكي تستعد المؤسسات لمواجهة ما يفرضه هذا العصر من تحديات كان لا بد عليها من البحث عن سبل إنشاء نظام جودة يحقق لها كفاءة وفعالية إدارة مواردها المتاحة، ويتيح لها فرصة المنافسة في صرح الأسواق العالمية . إن الطرح أعلاه يستدعي منا التفكير في مفهوم الجودة الذي أصبح يمثل أحد العوامل الرئيسية المحددة للقرار الاستهلاكي عند الأفراد، ولهذا نشهد اليوم تبني معظم المؤسسات الرائدة لهذا المدخل من أجل جذب زبائن جدد أو مرتقبين والاحتفاظ بالزبائن الحاليين .

إذا كان توجه المؤسسات نحو هذا المدخل الهام يستدعي منها ترصين جودة المنتجات والخدمات التي تقدمها، فإن الجودة أصبحت في ظل هذه التحديات سلاح تنافسيا متميزا تسير وفقه كل متطلبات التطور والتنمية المستدامة .

إن الجودة كمفهوم دقيق يحمل في طياته الكثير من المتغيرات العلمية والعملية، ونحن في هذه الورقة البحثية أردنا أن نقف على البعض من هذه المتغيرات العلمية من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة عن الجودة ثم السير نحو تدقيق الجانب العملي من هذا المفهوم العلمي وذلك من خلال البحث في جودة الخدمات ونحن لم نرد الوقوف على هذين المعنيين فقط فارتأينا أن نضيف مفاهيم متخصصة في جودة الخدمة الصحية إيماننا منا أن الصحة لا يمكن بأي شكل أو حال أن توضع في خانة المواضيع الاجتماعية فقط بل هي أحد

مؤشرات التنمية البشرية الحديثة في التداول ولأنها بكل بساطة معيار يستعمل لقياس مستوى التطور في الدول والمجتمعات. إن هذا الطرح يستدعي منا الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بجودة الخدمة الصحية؟ وهل يمكن قياس هذا المتغير كمفهوم يحتاج إلى المعاينة الواقعية؟ فما الجديد إذا في ذلك؟

1- أساسيات حول الجودة:

1- الجودة: المفهوم والأهمية

أ/ مفهوم الجودة:

تعتبر المفاهيم المكتسبة حول الجودة الأساس الذي يحدد تعريف الجودة. فمن المتعارف عليه داخل المؤسسة الإنتاجية هو أن الجودة تتحقق إذا تم التنفيذ الدقيق للمواصفات الفنية في إنتاج منتج معين، أما بالرجوع إلى المؤسسات الخدماتية وتبنى وجهة نظر العاملين بها، تتحقق جودة الخدمة إذا تم تطبيق الإجراءات ولوائح وقوانين العمل السائدة فيها.

لكن بالرجوع إلى هذه المفاهيم نجدها تحصر مفهوم الجودة في أبعاد ضيقة، فالمواصفات الفنية في الإنتاج متغيرة من فترة لأخرى ومن مكان لآخر، وهي السبب الحقيقي وراء اختلاف احتياجات ورغبات المستهلكين، ونفس المفهوم ينطبق على مدى تطبيق الإجراءات والتعليمات المرتبطة بتأدية الخدمة.

انطلاقاً من هذا التباين في تفسير مفهوم الجودة نصل لإعطاء الفكرة الدقيقة حول هذا المفهوم كالتالي:

تعرف الجودة بأنها "مجموعة الخواص والخصائص الكلية التي يحملها المنتج أو الخدمة والتي تحدد إلى أي مدى تحقق احتياجات ورضا العميل"¹.

¹ - محمد رياض، دليل تأهيل المنظمات العربية لتطبيق نظام إدارة الجودة، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إصدار 2000، مصر، ص 04.

" ويتجاوز البعض هذا المفهوم إلى أن الجودة ليست فقط تحقيق احتياجات وتوقعات العميل بل الوصول إلى أكثر من توقعاته وإسعاده وولائه للمنظمة"¹.

"أن الجودة حسب مضمون المواصفة القياسية 9000 هي: مجموعة الصفات الجوهرية للمنتج، والنظام والعمليات التي تجعله ملبيا لحاجيات الزبائن، او جهات معينة أخرى"²

من خلال التعاريف السابقة نتمكن من استخلاص التعريف التالي:

تعني الجودة كمصطلح "التفضيل" فهي بمثابة خيارا بالنسبة لغالبية الأفراد، كما تعني في جوهر مفهومها مستوى الرضا الذي يحصل عليه المستهلك من خلال تفاعل المدخلات في العملية الإنتاجية (الأفراد، العمليات، السياسات والأجهزة) والوصول إلى ذلك التميز العالي والفعال على مستوى المخرجات (الملموسة وغير الملموسة) مع ضرورة التركيز على التحسين والتطوير المستمر لهذه المخرجات للتمكن من كسب ولاء المستهلك بصفة دائمة.

ب/ أهمية الجودة:

تكتسي الجودة أهميتها من خلال كونها ركيزة أساسية للتنافس في صرح الأسواق ولاشك أن إنشاء وتطبيق نظام فعال لإدارة الجودة يؤدي إلى تحقيق جميع عوامل المنافسة وبما أن الجودة هي احد أهم هذه العوامل فهي تؤدي إلى زيادة العائد على المبيعات وتخفيض التكلفة ومن ثم الريادة، التقدم والتميز.

¹ - نفس المرجع أعلاه. ص4.

² - Patrice Marvanne-*la qualité totale*-. Edition ens .paris.2001.P30.

2 - أبعاد الجودة:

لتضمن المؤسسة بقاءها في محيط تنافسي وجب عليها تحقيق رضا الزبائن من خلال تقديم منتجات تلبي حاجاتهم وتوقعاتهم، وحتى تصل المؤسسة إلى هذا المستوى من الرضا فان من الضروري أن تحدد أبعاد الجودة منتجاتها وعليه نحاول أن نلخص في هذه الجزئية أبعاد الجودة في منظور المستهلك.

أ- الأداء: يتعلق هذا البعد بالخصائص الأساسية الوظيفية في المنتج أو الخدمة والذي يتم تحديده وفقا لاتجاهات المستهلك، مع العلم أن بعد الأداء الذي يعتبره احد المستهلكين جودة عالية قد لا يكون كذلك بالنسبة لمستهلك آخر.

ب- السمات: يتعلق بعد السمات بالخصائص الثانوية التي يقدمها المنتج أو الخدمة بعد الخصائص الرئيسية كالخدمات الإضافية المقدمة للمستهلك (الأمان والسهولة في الاستخدام التكنولوجية العالية).

ت- الاعتمادية: يتعلق هذا البعد بدرجة الثقة في أداء المنتج أو الخدمة بحيث يكون جاهز وفقا للطلب ويبقى صالحا في أداءه خلال العمر الاقتصادي الموافق لتصميمه.

ث- المطابقة للمواصفات: يتعلق هذا البعد بمدى مطابقة تصميم المنتج ودرجة أداءه لما حدد له مسبقا من معايير ومواصفات.

ج- درجة التحمل: يتعلق هذا البعد بمدى الاستفادة من المنتج خلال مدة استهلاكه أي قبل تدهوره بحيث يصبح استبداله في نهاية دورة حياته اقل تكلفة وأكثر جدوى.

ح- التوافق: يتعلق هذا البعد بمدى توافق أداء المنتج أو الخدمة مع توقعات المستهلك بحيث تكون فعالية أداءه في أقصى مراتب تفضيلات المستهلك.

خ- القابلية للإصلاح: يتعلق الأمر هنا بمدى سهولة وسرعة إصلاح المنتج في حالة تعطله بحيث يسعى المستهلك دائما إلى الحصول على الأداء

بالشكل الذي دعت به درجة عالية من الصحة والدقة والخلو من الأخطاء).

- د- المعايير الجمالية والذوقية: يعتبر هذا البعد شخصي نابع من تفضيلات المستهلك ورغباته بحيث يسعى هذا الأخير إلى الحصول على مستلزماته وفق أولويات يربتها ليحصل على الأداء بالشكل الذي دعت إليه مستويات عالية من الصحة والدقة والتفضيل في سوق المنافسة.
- ذ- إدراك الجودة: إذا لم تتوفر لدى المستهلك المعلومات الكافية حول منتج ما فيلجأ إلى البحث في المعايير التي تتوفر في المنتجات المنافسة بحيث لا يحكم على المنتج من خلال سماته الأساسية وإنما وفق سمات تحدد الجودة العالية عنده مثل: الاسم التجاري، شهرة المؤسسة، شروط الضمان، خدمات ما بعد البيع... الخ.

3- مراحل تطور الجودة:

تعتبر إدارة الجودة الشاملة التطور الأحدث في سلسلة التطورات التي مرت بها الجودة كمفهوم وكنشاط. وبالرجوع إلى المراجعة التاريخية نجد بان الجودة تطورت ضمن ثلاثة مراحل رئيسية وهي:

3- 1/ المدخل التقليدي لإدارة الجودة :

تركز المفهوم التقليدي لإدارة الجودة في المرحل التالية:

أ- مرحلة الفحص والتفتيش:

تمثل هذه المرحلة الخطوة الأولى التي تمنع وصول المنتج المعيب إلى المستهلك النهائي وذلك بإتباع الخطوات العملية التالية:

* تحديد المواصفات اللازمة.

* تتبع المنتج في مراحل الإنتاجية.

* القيام بعملية الفرز ما بين المواصفات المطلوبة وتلك المحصول عليها.

* عزل المنتج المعيب عن الجيد بهدف منع وصوله إلى المستهلك.
وبهذا تتحقق الجودة المطلوبة بضمان مطابقة المخرجات للمواصفات الموضوعه في المدخلات.

ب- مرحلة المراقبة الإحصائية للجودة:

في هذه المرحلة يتم استخدام الأساليب الإحصائية لمراقبة الجودة (العينات، عينات القبول، خرائط السيطرة على الجودة، تصحيح الانحرافات..)¹ ويقصد بذلك مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق خصائص محددة للجودة وهي تبدأ من بداية الإنتاج أين يتم التأكيد على ملائمة جودة المدخلات قبل تشغيلها وبعد التنفيذ يستوجب متابعة جودة المخرجات لتحديد مدى جودة تشغيل نظام الجودة وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الخطأ أو حدوث الانحراف عن المعايير ثم وضع التقارير اللازمة والدورية إلى الجهات المعنية.

ت- مرحلة تأكيد الجودة:

تعرف مرحلة تأكيد الجودة بجميع الأنشطة التي تعنتي بالتخطيط والتنظيم لتوفير الثقة الكافية من أن المنتج سيحقق متطلبات المستهلك وذلك بإعداد إجراءات وتعليمات (لوائح) الأنشطة العمل ومتابعة تنفيذها والهدف من ذلك هو ليس منع المنتج المعيب من الوصول إلى المستهلك وإنما منع تكرار حصوله عند نهاية الدورة الإنتاجية وتتخلص هذه الإجراءات في النقاط التالية².

* إعداد إجراءات العمل.

11- محمد رياضي. مرجع سابق ذكره ص6

- رعد عبد الله الطائي، عيسى قعادة. إدارة الجودة الشاملة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008. ص58²

* إصدار المواصفات الوطنية والعالمية مثل مواصفة الجودة ISO 9000.

* تطبيق مفهوم إدارة الجودة، تخطيط الجودة، مراقبة الجودة، تحسين الجودة.

* إعداد وتطبيق أدلة الجودة.

نستنتج مما سبق بأن أساليب تطبيق الجودة تجاوزت مرحلة المنتج

لتشمل المؤسسة ككل ويطلق على هذا المفهوم الجديد إدارة الجودة الشاملة.

2.3/ مدخل إدارة الجودة الشاملة:

إن إدارة الجودة الشاملة تقوم على مفاهيم الجودة (المفهوم، المبادئ، النظام)¹ التي تجسد ممارسات المتميزة للمؤسسة بمعنى أنها تشكل ثقافة راسخة للإدارة والعاملين، وعليه فإن الجودة الشاملة هي طريقة تفكير متطورة تقود السلوك وفق مجموعة مبادئ عملية من شأنها تحديد التغيرات والتحسينات اللازمة من خلال العمل الجماعي، فرق لعمل، حلقات الجودة، وهذا من شأنه أن يحقق الجودة الفعالة، التميز والتفوق وجعلها مسؤولية كل فرد داخل المؤسسة.

ونستنتج مما سبق بأن هذا المبدأ "إدارة الجودة الشاملة" يجب أن يحظى بالمساندة التامة من قبل القيادة من أجل دعم ثقافته في المؤسسة وترسيخ فكرة "فعالية المجموع أعظم من مجموع فعاليات الأفراد كل على حدة" وإن التعاون وروح الفريق القائمة على الانفتاح والاحترام المتبادل والانتماء في المجموعة من شأنها جميعاً أن توفر المناخ الذي تتنادي به إدارة الجودة الشاملة للمؤسسة. وعلى هذا الأساس تكون المؤسسة قادرة على تحديد زبائنها ثم قياس مستويات رضاهم وبذلك تتمكن من تحديد المخرجات الموافقة لمستويات الجودة التي ترضي هؤلاء الزبائن والعمل على التطور والتحسين المستمر ومواجهة الانحرافات ومعالجتها بأنسب الحلول في آجالها.

¹ - د. رعد عبد الله الطائي، المرجع أعلاه، ص 77.

والجدول الموالي يلخص بعض الفروق الجوهرية ما بين الإدارة التقليدية وإدارة الجودة الشاملة

جدول رقم 01: الفرق بين الإدارة التقليدية وإدارة الجودة الشاملة

إدارة الجودة الشاملة	الإدارة التقليدية	مجال المقارنة
تحقيق الرضا والسعادة للعملاء	تعظيم العائد على	الهدف الكلي
تكامل وتوازن بين المدى	الاستثمار	التخطيط
القصير والطويل	تركيز على المدى القصير	أسلوب العمل
جماعي، تعاوني (فرص عمل)	فردى	المسؤولية
جماعية، شاملة	شخصية جزئية	التحفيز
مادى معنوى بآن واحد	مادى (الفرد رجل	الريح
من خلال الجودة العالية	اقتصادي)	هدف الرقابة
وإرضاء الزبون	من خلال كمية الإنتاج	هدف الإنتاج
كثف الأخطاء لتحديد الأسباب	كثف الأخطاء ومحاسبة	التطوير
ووصف العلاج	المسئول	والتحسين
الجودة العالية	التكلفة وكمية الإنتاج	اهتمام الأفراد
مستمر	بالدرجة الأولى	تنمية الأفراد
النمو والتطور	عند الحاجة والضرورة	مسؤولية الجودة
التدريب المستمر + تنمية ذاتية	الأمان والاستقرار الوظيفى	الزبون
مسؤولية الجميع	التدريب عند الحاجة	
داخلى وخارجى	محصورة فى جهة معينة	
	خارجى فقط	

المصدر: صلاح محمود نيايب، إدارة خدمات الرعاية الصحية، الطبعة 1، دار الفكر، الأردن 2010، ص75.

II- مفاهيم أساسية لجودة الخدمات

1/ جودة الخدمات (المفهوم، الأهمية)

أصبح الاهتمام بجودة قطاع الخدمات ظاهرة عالمية ذات أولوية خاصة في معظم المؤسسات، باعتبارها فلسفة إدارية حديثة وأسلوب حياة راقى يسمح للمؤسسة بالحصول على ميزة تنافسية في سوق الخدمات العالمي.

وقبل ما نسرده حقيقة مفهوم جودة الخدمات لا بد من العبور على

مفهوم الخدمة:

فهي تعرف حسب الباحث (fletcher 1999) على أنها: " مجموع من الأنشطة الاقتصادية التي توفر الوقت والمكان والشكل والمنافع النفسية والعاطفية"¹.

وعليه فان الخدمة التي يحصل عليها الزبون عبارة عن أعمال أو نوع من الأداء الفعال الذي يحقق الرضا لدى الزبون.

وللخدمة حسب معظم الباحثين في المجال مجموعة خصائص تجلها متميزة عن السلعة نوجزها فيما يلي:²

أ- الخدمة لا يمكن فصلها (Inséparable): بحيث تستهلك في الوقت الذي تقدم فيه ولا يمكن فصل الخدمة عن مقدمها كما وأنها ملازمة حيناً للزبون الحاصل عليها.

ب- غير ملموسة (Intangibilité): بحيث لا يمكن رؤيتها أو لمسها وعليه لا يتمكن المستهلك من تقييم الخدمة قبل استهلاكها.

¹ - عبد الستار العلي، تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة ط1. دار المسيرة.الأردن.2008.ص287
² - Philip Kotler.bernard Dubois. **Marketing management** 11^{ème} : édition.Pearson édition.Paris 2004.p341

ت- التغير (la variabilité): بحيث يتغير إدراك الزبون للخدمة من مناسبة لأخرى ومن وقت لآخر كما يختلف أداء مقدم الخدمة لها من مرة لأخرى فلا يمكن الالتزام بنفس المعايير ونفس الثبات خلال حتى اليوم الواحد.

ث- الفناء (la périssabilité) أي أنها تستهلك وتنتهي في الوقت نفسه وفي حالة عدم استهلاك الخدمة فإنها تختفي أي أن الخدمة غير قابلة للتخزين.

ونشير في هذا الصدد من أن مفهوم جودة الخدمة يختلف عن مفهوم إدراك الخدمة ولو كان ملازما لها بمعنى أن الخدمة عندما تقدم لمستهلك فهو يقوم بتقييم جودتها بعدما يحصل عليها ويستفيد منها فتقييمه لها يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل إنتاجها وتقديمها. كما نضيف أن المستهلك هو الذي يحدد تعريفا واضحا عن جودة الخدمة التي استفاد منها ومختلف المتغيرات التي أثرت على إدراكه لها. ويأتي أدراك الزبون لقيمة الخدمة من مصدرين أساسيين هما:¹

الأول: أدرك الزبون لقيمة الخدمة والناجم عن أسلوب تقديم الخدمة نفسها.

الثاني: إدراك الزبون لقيمة الخدمة الناجم عن جودة أداء الخدمة.

نستخلص مما سبق ذكره أن لجودة الخدمات أهمية أساسية في مدى إدراك الزبون لها نظرا لخصائصها السابقة الذكر، وبما أن هذا الزبون هو الحكم النهائي على الجودة كان لازما على مختلف المؤسسات المقدمة للخدمة أن تحدد مدى رضاه أو عدم رضاه على المستوى المقدم له.

وهنا نستنتج أن جودة الخدمات هي العامل الأساسي الذي يوصل المؤسسة إلى أرقى مستويات التميز والريادة في مجال الخدمات من خلال التفاعل الفعال ما بين المستهلك ومقدم الخدمة.

¹ - عبد الستار العلي: مرجع سبق ذكره. ص 29.

2- أبعاد جودة الخدمات :

يعتبر تحديد أبعاد جودة الخدمات أمر صعب يحتمل عدم الدقة وذلك لصعوبة تحديد المؤسسة لمعايير موحدة لمستوى الجودة المقدمة للمستهلك، ومع ذلك فقد حدد بعض الباحثين (Berry.Zeitmal.Parasuraman1991)

عشرة أبعاد يستخدمها المستهلك عند تقييمه للخدمة المقدمة له وهي:¹

أ- المصداقية: يعبر بعد المصداقية عن الثقة التي يزرعها مقدم الخدمة لدى زبونه أي مدى إمكانية التزامه بوعوده.

ب- الأمان: يرتبط هذا البعد بدرجة الأمان والخلو من المخاطر.

ت- الاتصال: يرتبط هذا البعد بقدرة المؤسسة على الاستماع لزيائنها وتحقيق اتصال تفاعلي (Interactive) ومخاطبة باللغة والطريقة التي يفهمونها.

ث- الفهم: هو محاولة المؤسسة فهم بدقة احتياجات زبائنها ثم تصميم الخدمة حسب تفهمها لهم.

ج- الأشياء الملموسة: يرتبط هذا البعد بمظهر التسهيلات التي تقدمها المؤسسة لزبونها (رسائل اتصالات، هدايا....الخ).

ح- الاعتمادية: يفسر هذا البعد مدى قدرة المؤسسة على الأداء والاعتماد عليها في الحصول على الخدمة بالشكل الذي يرضي الزبون.

خ- الاستجابة: يتعلق هذا البعد باهتمام وجدية العاملين في المؤسسة بتقديم الخدمة المميزة.

د- الوصول إلى الخدمة: وتعني مدى توفر الخدمة في المكان والزمان الذي يوافق الزبون.

ذ- المهارة: ويقصد بها مدى اكتساب المؤسسة للمهارات والمعارف لتقديم الخدمة.

ر- اللباقة: وتعني أن يكون مقدم الخدمة على قدر كبير من الاحترام للغير ومراعاة مشاعر الزبائن والتعامل معهم بلباقة أثناء الاتصال بهم. ويمكن

¹ - صالح عمرو كرامة الجريري- اثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، جامعة العراق، 2006، ص 46.

تحليل الفجوة ما بين توقعات الزبائن ومستويات الإدراك لديهم بالاعتماد على خمسة أبعاد، اتفق الباحثون على أنها تحدد كيفية تقييم المؤسسة للمعلومات المتاحة عن جودة خدماتها المقدمة لمختلف زبائنهم وذلك من خلال القياس ومستوى الرضا أو عدم الرضا، وأطلق عليه الباحث « parasuraman » نموذج جودة الخدمة ¹ Servqual وهو يمثل اندماج للمتغيرين "الخدمة والجودة".

يتكون هذا النموذج من الأبعاد الخمسة التالية:

- ❖ **الاعتمادية:** وهي القدرة على تقديم الخدمة دقيقة في الوقت المحدد ومدى الوفاء بالالتزامات أثناء التقديم.
 - ❖ **الملموسة:** وتتمثل الجوانب المادية المصاحبة لتقديم الخدمة مثل التجهيزات اللازمة كالمبنى ومستوى الرفاهية و التقنيات الحديثة و المستخدمة ومظهر الموظفين...الخ.
 - ❖ **الاستجابة:** وهي القدرة على التعلم الفعال و الفوري مع الشكاوي والاقتراحات وتقبل ذلك بصدق مع سرعة الاستجابة لذلك.
 - ❖ **الأمان:** هو مستوى الاطمئنان الذي يحصل عليه الزبون عند حصوله على الخدمة وبأنها تخلو من جميع أشكال الخطأ والخطر والشك ويشمل الاطمئنان النفسي والمادي.
 - ❖ **التعاطف:** هو إبداء روح الصداقة والاحترام وأشعار الزبون بأهميته والرغبة في تفيد الخدمة حسب متطلباته وتطلعاته .
- وبالرغم من المصداقية التي أعطاها هذا النموذج Servqual في مختلف الدراسات الاقتصادية والإستراتيجية عن جودة الخدمات وذلك من خلال تطبيقه ميدانيا لدراسة مستوى الرضا أو عدم الرضا الحاصل لدى الزبون أثناء حصوله على الخدمة وذلك بإيجاد الفرق بين "الأداء-التوقعات" لتحديد الفجوة للأبعاد

¹ Zeitmal, Valarie, Berry, Leonard and Parasuraman. **Communication and Control Prozesse in the delivery of service quality.** J.O.M 1988.P45

الخمس من المقياس فانه تعرض لكثير من الانتقادات نظرا لإغفاله لعنصر الأهمية النسبية للأبعاد الخمسة (الاعتمادية، الملموسية، الاستجابة، الأمان، التعاطف). وذلك للتقدير الدقيق لكل عنصر مستقلا عن بقية العناصر الأخرى وتحقيق دقة أكبر في قياس أكثر الأبعاد تحديدا المستوى الرضا. وعليه قام الباحث "Parasuraman et al" سنة 1991 بتقريب لهذا المقياس وذلك بإضافة الأهمية النسبية لكل بعد من الأبعاد للحصول على أكبر دقة أثناء القياس¹، وبذلك أصبح مقياس الجودة المقترح من قبل Parasuraman et al 1991 معتمدا وصادقا لقياس جودة الخدمة. وعلى اثر هذا الانتقاد تم تقديم عدة دراسات منها دراسة 1992 Cormin and Taylor والتي قدمت مقياس جديد يسمى Servperf (Service performance) وقد أعطى من خلال هذه الدراسة إجراء اختبار لأربعة نماذج لقياس جودة الخدمة كالتالي:

$$\text{❖ Servperf جودة الخدمة} = \text{الأداء} - \text{التوقعات.}$$

$$\text{❖ Weighted Servperf جودة الخدمة} = \text{الأهمية (الأداء التوقعات).}$$

$$\text{❖ Servperf جودة الخدمة} = \text{الأداء}$$

$$\text{❖ Weighted Servperf جودة الخدمة} = \text{الأهمية} \times \text{الجودة}$$

وبعد دراسة هذه النماذج على عدة مستويات خلص Taylor and Cormin إلى أن مقياس Servperf (الأداء فقط) أفضل المقاييس حيث أن هذا المقياس يستبعد فكرة الفجوة بين الأداء والتوقعات ويركز فقط على الأداء لقياس الجودة، وعلى اثر ذلك أوصى الباحثان باستخدام هذا المقياس في العديد من المجالات نظرا لتميزه بالسهولة في التطبيق والبساطة في القياس كما انه يركز

¹ - وفاء ناصر المبيريك، جودة الخدمات المصرفية النسائية في م ع س، الملتقى الأول للتسويق في الوطن العربي- الشارقة 16/15 أكتوبر 2002. ص 245.

على قياس الأداء الفعلي للخدمة. وبناءا على هذه التوصية تم تبني مقياس Servperf واستخدامه في العديد من مجالات الخدمة وفي بيئات مختلفة.

نستعرض فيما يلي بعض من هذه الدراسات وكيف استفادت من مقياس

:Servperf

أ- أجرى الشميمري (2001)¹ دراسة لقياس جودة الخدمات البريدية في المملكة العربية السعودية باستخدام مقياس Servperf وقد حاولت هذه الدراسة إلى معرفة آراء وتوجهات المستخدمين نحو جودة الخدمات البريدية وقد أظهرت النتائج العامة للبحث إمكانية الوثوق بالمقياس لتحديد أبعاد الخدمة البريدية، حيث تم قبول أربعة من أبعاده الخمسة لتكوين أبعاد الجودة الكلية للخدمة وهي الجوانب المادية الملموسة والاعتمادية والاستجابة والأمان وقد اخفق المقياس في إظهار تأثير ذي دلالة إحصائية للتعاطف على الجودة الكلية للخدمة البريدية.

ب- دراسة الباحث " Tallura (2003)² التي تمت بالولايات المتحدة الأمريكية بينت أن المريض يتوقع خلال إقامته في المستشفى ثلاثة أمور أساسية هي الراحة والرعاية والعلاج ومن ثم فإن هذه الدراسة حددت عوامل ممكنة تؤثر في مستوى رضا المرضى في المستشفى كما يلي:

- المصداقية: وتعني قدرة المستشفى على إيجاد خدمات يتوقعها المرضى بإتقان ودقة.
- سرعة الاستجابة: وتعني رغبة العاملين في مساعدة المرضى وتقديم الخدمة بسرعة عند الحاجة إليها.
- سلوك العاملين: وتعني أن يمتلك الموظفون اللباقة في السلوك والتعامل اللائق الذي يساعد في منح الثقة للمريض.

¹ - وفاء ناصر المبيريك. مرجع سبق ذكره، ص 245.

² - Talluru s.Prasad G - **Patient Satisfaction : A comparative study** -journal of academy of hospital administration.2003. pp (7-12).

- الاهتمام: ويعني أن يبدي الموظفون استعدادا كاملا في إبداء التعطف والاهتمام بالمريض.
- بنية المستشفى: ويعني المظهر المادي للمستشفى (تجهيزات، معدات، وسائل اتصال...الخ).

ت-دراسة الباحث: (S.K.Javahar:2007)¹

والتي تم انجازها في الهند، أظهرت هذه الدراسة أن رضا المريض في المستشفى يعد عنصرا مهما في سوق الخدمات الصحية الذي يتسم بالمنافسة الحادة. وقد أجرت الدراسة بغرض معرفة مستوى الرضا عند المرضى باستخدام التغذية العكسية عن الخدمات المقدمة لهم، وأظهرت نتائج الدراسة أن (90% - 95%) من أصل (200) مريض استقصيت آراءهم كانوا راضيين عن مستوى الخدمة المستفيدين منها كما أثبتت هذه الدراسة أن زمن الانتظار كان طويلا عند المريض بالإضافة إلى ضرورة العمل على تحسين سلوك الموظفين بالمستشفى فيما يتعلق باللباقة والكيافة في معاملة المرضى.

ومن خلال استطلاعنا لبعض البحوث والدراسات الجزائرية في مجال جودة الخدمات الصحية ومدى الاستفادة من المقاييس السالفة الذكر يمكن لنا أن نستخلص الرؤى التالية²:

- دراسة الباحث (مريزق، 2007.2008):

- للنظام الصحي الجزائري نقص واضح في ما يتعلق بتطبيق معايير الجودة في مختلف مؤسساته الصحية.

¹ - S.K.Javahar , A study on out patient satisfaction of a super specialty hospital in India » Internet journal of medical. Update 2007 .P 02.

عدمان مريزق، واقع جودة الخدمات الصحية في رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2008، ص211.
² _المؤسسات الصحية العمومية" دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة"

- نقائص عامة متعلقة بعجز المؤسسات الصحية العمومية من تتبع تطور طلب العلاج.
 - ازدياد المستوى العام للأمراض المزمنة بالمقارنة مع أزمنة ماضية ودول عربية وأجنبية.
 - ضعف عام على مستوى الكفاءات الإدارية والتسييرية مثل غياب الاستقلالية واستخدام المركزية المفرطة.
 - حركة كبيرة للأخصائيين نحو القطاع الخاص داخل الوطن وخارجه.
 - نقص واضح على مستوى البنية التحتية الخاصة بالهيكل الصحية.
- دراسة الباحث (بناشنهو سيدي محمد وآخرون، ديسمبر 2011):¹

قام الباحث بدراسة ميدانية على عينة من المستشفيات الخاصة بمدينة تلمسان (غرب الجزائر) وكان عددها ثلاثة واستخدم في ذلك عينة عشوائية قدرت بـ 150 مريض، من خلالها قام بتطبيق نموذج نظام المعادلات الهيكلية لإثبات مدى فاعلية العوامل التقنية (جودة التشخيص، جودة انجاز العمليات الجراحية جودة الخدمات التمريضية... الخ)، والعوامل غير التقنية (سلوكيات الموظفين، جودة الفندقية، جودة عمليات الاتصال... الخ)، كما استخدم الباحث نموذج **servequal** السالف الذكر في دراسة الفرق بين الجودة المتوقعة والجودة المدركة.

وبعد الدراسة والتحليل توصل الباحث إلى النتائج التالية:

3- Benachenhou S, Benhabib A, Kessas Z, " L'influence de la qualité des soins sur la satisfaction des patients : application de la méthode des équations structurelles", article publié dans les cahiers du mecas, université de Tlemcen, n°7 Décembre 2011, pp 33-42.

- أثبتت الدراسة أن الرضا بشكل عام عند المريض له ارتباط وثيق بالجودة التقنية و غير التقنية للخدمات التمريضية، فكلما زاد مستوى جودة الخدمات المقدمة كان مستوى الرضا في أعلى مستوى له.
- كما اثبتت الدراسة أن المقياس الفجوات أعطى دلالة إحصائية قيمة عن متغيرات الدراسة والمتعلقة بالفرق ما بين الجودة المتوقعة والجودة المدركة، وهذا عند مستوى الثقة $(05,0 \geq \alpha)$.
- وأوصى الباحث في نهاية الدراسة بضرورة اهتمام المؤسسات الصحية الخاصة بالنتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة والدراسات المماثلة.

3- تطوير جودة الخدمات:

إن إحدى الطرق الرئيسية لتمييز المؤسسات الخدمية هي مواصلة تقديم خدمات عالية الجودة عما يقدمه المنافسون ونظرا لأهمية قطاع الخدمات فإن قياس أداءه وتقويم فعاليته واختبار جودته، وتلمس واكتشاف جوانب القصور في خدماته تعد احد السبل الهامة للترقي به وتطويره. ويعتبر العمل على تجاوز توقعات الزبائن المفتاح الجوهرى في تطوير جودة الخدمات. وحتى تتمكن المؤسسة من تطوير مستوى الخدمة المقدمة لزيائنها وجب عليها إتباع أربعة خطوات رئيسية بحيث تمكنها من زيادة احتمالية توفير خدمة متميزة وعالية الجودة وهي:¹

1/3- تحليل توقعات الزبائن

تمثل توقعات الزبائن أفكار ومعتقدات وثقافة حياة يحملها الزبون لتكون بمثابة مقاييس يحكم من خلالها على جودة الخدمة المقدمة، وفي هذا الصدد نشير إلى ثلاثة مستويات من التوقعات وهي:²

¹ - صالح عمر وكرامة الجريري، مرجع سبق ذكره، ص77

² - Zeithmal Valerie and others. ser vice marketing MC grew. Hill companies..Inc . 1998P122.

- الخدمة المرغوبة: وهي ما يطلبه الزبون.
- الخدمة المناسبة: وهي المستوى الذي يتقبل فيه الزبائن الخدمة.
- الخدمة المتوقعة: وهي المستوى الذي يعتقد الزبون بضرورة الحصول عليه.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه توقعات الزبائن بالنسبة للخدمة والحكم على جودتها وجب استخدام التسويق كمدل رئيسي لاكتشاف هذه التوقعات ودراسة حاجات ورغبات المستهلك.

2/3- توصيف جودة الخدمات:

بعد أن يتم اكتشاف حاجات ورغبات المستهلك ثم فهم مدى توقعاته فان على المؤسسة التي تسعى إلى تحقيق مستوى راق في جودة خدمتها أن تصيغ المعايير بدقة الواجب الالتزام بها وتطبيقها حتى تتمكن من تقديم الخدمة اللازمة بالمستوى المرغوب، وتعتبر هذه المقاييس عموما عن دقة التعامل، فترة الانتظار التغذية الرجعية وكفاءة العاملين ومهارتهم في الاستجابة لمختلف الطلبات وتطلعاته، ولإدارة هنا الدور الأكبر في الالتزام بهذا التوصيف والرفع من مستويات التحفيز لدى عمالها.

3/3- أداء العاملين:

بعد وضع مواصفات جودة الخدمة المطلوبة والمتوقعة في الوقت نفسه وجب على المؤسسة التأكد من أداء الأفراد الموظفين والعاملين تحت ولايتها، لان هذا الأداء من شأنه أن يرجع كفة الموازين (الجودة والتوقعات) لما هو مرغوب فيه وذلك بالرفع من مستوى المهارات، الكفاءات وتنميتها من خلال برامج تدريبية وتوفير معلومات كافية عن الزبائن واحتياجاتهم.

4/3- إدارة توقعات الخدمة:

في هذه الخطوة وجب على المؤسسة أن تصيغ توقعات عقلانية عن الخدمة التي تقدمها من خلال سياستها الترويجية واتصالاتها الداخلية، فالمؤسسة التي تقدم وعودا متميزة عن جودة خدماتها وتكون في حقيقة الأمر غير قادرة على توفيرها يؤدي بها ذلك إلى مستوى عدم الرضا من زبائنها وبذلك تفقد ميزتها التنافسية على اعتبار أن الزبائن ينشرون الأخبار عن الخدمة السيئة بما يوازي أربعة أضعاف ما يخبرون عن الخدمة الجيدة¹.

4- تحليل فجوة جودة الخدمات:

تحدث الفجوة عند تقييم كل من التوقعات التي تمثل أفكار وتطلعات الزبون حول الخدمة المطلوبة ومستوى الأداء الفعلي الذي يتركه الزبون بعد ما يحصل على الخدمة المطلوبة وعندئذ يقوم الزبون بالمطابقة ما بين الخدمات المتوقعة والخدمات المقدمة أو الملموسة وفي هذه الحالة نجد انحرافين :

- **انحراف موجب:** عندما يكون الأداء الفعلي اكبر من الأداء المتوقع وهي حالة مرغوب فيها ينتج عنها حالة رضا.
 - **انحراف سالب:** عندما يكون الأداء الفعلي اقل من الأداء المتوقع وهي حالة غير مرغوب فيها ينتج عنها حالة عدم رضا.
- ونشير في هذه المسالة إلى وجود خمس أسباب رئيسية لحدوث فجوات

سالبة وهي:²

الفجوة الأولى: توقعات الزبائن - ادراكات الإدارة:

¹ - صالح عمرو كرامة الجريبي، مرجع سبق ذكره، ص80. مأخوذ عن: Marketing basic

Willam.M and Farrell concept and dicsion.second ed U.S.A.P336 Pride.

² - العلاق، بشير الطائي حميداً، -تسويق الخدمات مدخل استراتيجي وظيفي تطبيقي، دار العقل، عمان الاردن 1999.ص262.

تحصل هذه الفجوة نتيجة لعدم إدراك الإدارة الدقيق لكيفية حكم الزبائن وما يريدون فعلا.

الفجوة الثانية: ادراكات الإدارة - توقعات جودة الخدمة:

وتحصل هذه الفجوة عند عدم التزام الإدارة برفع الجودة إلى مستوى المطلوب من خلال عدم وضع معايير واضحة عن الجودة أو وضعها بشكل واقعي.

الفجوة الثالثة: توقعات جودة الخدمة- تسليم الخدمة:

ترتبط هذه الفجوة بتدني المستوى العام لدى العاملين بالمؤسسة بخصوص تقديم الخدمة ذات جودة عالية.


الفجوة الرابعة:تسليم الخدمة- الاتصالات الخارجية للزبائن:

إن توقعات الزبائن تتأثر بدرجة كبيرة بمستوى الوعود التي تقدمها المؤسسة لهم، ويعتبر الاتصال الخارجي للزبائن سبب جوهري في حدوث هذه الفجوة.

الفجوة الخامسة: الخدمة المتوقعة- الخدمة المدركة:

إن التباين والانحراف بين توقعات و ادراكات الزبائن يولد حالة عدم الرضا ومن ثم الثقة بطبيعة الخدمة التي تتبناها المؤسسة الخدمية، فالصورة المتوقعة عن الخدمة المطلوبة يفترض أن تكون صادقة ويلمسها الزبون عمليا.

والشكل التالي يوضح فجوات الخدمة. شكل 1.ii فجوات جودة الخدمة.



المصدر: Mare Schaefer, Methodological approach to extending servqual to measure employer and employee » Business school DBA-Anglia2002.P23.

III/ جودة الخدمات الصحية.**1- مفهوم جودة الخدمات الصحية:** عموما تنحصر الخدمات الصحية في

نوعين هما:

الخدمات الوقائية: وهي الخدمات التي تقدم أو تطلب لحفاظ على صح الإنسان ووقايته من المرض.

الخدمات العلاجية: وهي الخدمات التي تقدم أو تطلب للتخلص من المرض بعد وقوعه من خلال الفحص، التشخيص الدقيق للمرض، تقديم العلاج، الدواء والغذاء الملائم فضلا عن حسن معاملة المريض لمساعدته على استعادة صحته. يتطلب النجاح والتميز في هذين النوعين من الخدمات الصحية تعاوننا مثمرا ما بين المريض والمعالج، ويعد المستفيد من هذه الخدمات مهما كانت صفته (مريضا محتملا، مريضا حقيقيا، مواطنا يتطلع إلى الوقاية... الخ) مصدرا مهما للمعلومات التي تحكم من خلالها على جودة الخدمات الصحية المقدمة.

انطلاقا من الطرح السابق يمكن تحديد مفهوم جودة الخدمات الصحية

كالتالي:

"ينظر المريض إلى جودة الرعاية الصحية على أنها الخدمات التي توفرها المستشفيات تتسم بالعطف والاحترام أما الطبيب فينظر إليها على أنها وضع المعارف والعلوم الأكثر تقدما والمهارات الطبية في خدمة المريض أما إدارة المستشفى فهي عبارة عن تحقيق الكفاءة في تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية"¹.

¹ - صلاح محمود ذياب، إدارة خدمات الرعاية الصحية. الطبعة الأولى، دار الفكر، الأدرن 2010، ص39.

كما تعرف جودة الرعاية الصحية على أنها: "تطبيق العلوم والتقنيات الطبية بأسلوب يحقق أقصى استفادة للصحة العامة بدون زيادة التعرض للمخاطر وعلى هذا الأساس فان درجة النوعية والجودة تحدد بمدى أفضل موازنة بين المخاطر والفوائد"¹.

وعليه نستخلص أن جودة الخدمات الصحية تتأتى من خلال التعرف على مدى الاستفادة التي يحصل عليها المستفيد من الخدمات الصحية ومستوى الإشباع والرضا الذي يحصل عليه. هذا الرضا يمكننا من الحكم على جودة الخدمة الصحية من خلال:

- دراسة مستوى الأخطاء الطبية.
- دراسة وقت الانتظار أي الفجوة ما بين طلب الخدمة الصحية ووقت تقديمها.
- دراسة توفير خدمات صحية متميزة لجميع الطالبين على نفس المستوى.
- دراسة درج الالتزام بأخلاقيات المهن الطبية.
- دراسة مدخل فجوة الخدمات الصحية

2- أبعاد جودة الخدمات الصحية:

إن الجودة مفهوم شامل ومتعدد الأشكال والأوجه، كما لهذه الجودة أبعاد مرتبطة بالمتغيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية ومتغيرات أخرى مرتبطة أساسا بمفهومها.

¹ - المطارنة شيراز، درجة توافر عوامل الأمان والسلامة العامة في المختبرات العلمية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص54.

تتمثل هذه الأبعاد والتي من خلالها يمكن قياس جودة الخدمات المقدمة

في:¹

البعد الأول: الكفاءة الفنية

يقصد بالكفاءة الفنية مستوى المهارات والقدرات التقنية والأداء الفعلي الصحيح لمقدمي الخدمة الصحية على جميع المستويات.

البعد الثاني: سهولة الوصول للخدمات

يقصد بهذا البعد عدم وجود عوائق جغرافية (توفر وسائل المواصلات) اجتماعية (قبول مستويات الخدمة التي لا تعارض مع القيم والمعتقدات وثقافة المجتمع) مالية (قياس قدرة الفرد المستهلك على شراء الخدمة الطبية أو دفع مقابل الحصول عليها)، تلك العوائق المتعلقة بالمؤسسة الصحية المقدمة للخدمة (النظام المستخدم لاستقبال المرضى مواعيد العمليات والتمريض، وكذا مستوى الوصول اللغوي أي الاتصال السهل والمفهوم ما بين المريض والمعالج).

البعد الثالث: الفعالية والتأثير

ويسمى أيضا بعد الاستجابة وتعكس قدرة المستشفى على تلبية الحاجات المستعجلة بشكل سريع دون أن تؤثر هذه السرعة على نوعية الخدمات المقدمة. كما يعتني هذا البعد بقياس مستوى النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة مسبقا (الصحية، الطبية)، كما يمكن قياس الفعالية من خلال قسمة النتائج

³- د. صلاح محمود ذياب، مرجع سبق ذكره ص41 ماخوذ عن: Ross Joel. »Total quality Managment. 2nd edition, Florida :pvess publishing. PP75-80

المحقة على المدخلات، وكلما كانت النتيجة موجبة كانت الفعالية جيدة والعكس صحيح.

البعد الرابع: العلاقة الجيدة بين الأفراد

ويسمى أيضا بعد التعاطف وهو يقيس درجة التفاعل بين المرضى والفريق الصحي، وبين الإدارة والفريق الصحي، ويهتم هذا البعد بجوانب الثقة والاحترام والاستجابة الجيدة للتعليمات الطبية في جو يسوده التعاطف مع المريض والقدرة على التحدث بأسلوب يبعث الطمأنينة في نفسه.

البعد الخامس: الكفاءة في استخدام الموارد

ويسمى أيضا ببعد الاعتمادية، وهو يعتني بتقديم أفضل رعاية صحية للمريض من خلال تحقيق أعلى منفعة ممكنة ضمن ما هو متاح من موارد واستخدامات، خاصة أن الخدمات الصحية تتطلب الدقة وتجنب الخطأ نظرا لمخاطره العالية. وعلى إدارة المؤسسة الصحية أن تختار أحسن توليفة برامج الجودة المستخدمة والتي تحقق أكبر فائدة بالمقارنة مع التكاليف المدفوعة.

البعد السادس: الاستمرارية

ويعتني هذا البعد بتقديم جميع الخدمات الطبية الضرورية بدون انقطاع، وكما تعني أيضا المراجعة الدورية للطبيب ومعرفة السيرة التامة للمريض والاحتفاظ بالملفات الطبية للمرضى والتي تمكن الفريق الطبي بمتابعة طرق العلاج والتطورات الصحية لمرضاهم، وتعتبر مسألة الاستمرارية في هذه المتغيرات ضرورية لأن انقطاعها يعرض الرعاية الصحية للخطر وتدني مستوى الجودة في الخدمة الصحية المقدمة

البعد السابع: الأمن والسلامة الصحية

يتعلق هذا البعد بمستوى الأمان والحماية الذي يشعر به المريض أثناء استقباله لمختلف خدمات الرعاية الصحية، من خلال التقليل من درجة الخطر والأخطاء الطبية كما وكيفا، فهذه المسألة جوهرية ومهمة بالنسبة للمريض وهي تؤثر بالدرجة الأولى على العلاقة التفاعلية بين المريض ومستوى الخدمة الصحية التي يتلقاها .

البعد الثامن : الملموسية

وتسمى أحيانا المحيط المادي وهي مرتبطة أساسا بالمكونات المادية التابعة للخدمة الصحية والتي تزيد من رضا المرضى وإقبالهم على الخدمات الصحية المقدمة وتشتمل هذا الماديات كل من شكل البناء الخارجي، وسائل الراحة، توفير أجهزة الترفيه وتسهيل استخدامها...الخ

3- ضمان الجودة في المؤسسات الصحية ومراحلها :

3-1 مفهوم ضمان الجودة

يمكن تفسير هذا المفهوم على أساس الاهتمام بمختلف الأنشطة المعنية بتأمين جودة الخدمة والمحافظة عليها وتطويرها، ولقد تطور هذا المفهوم مع زيادة الاهتمام بحقوق المرضى ومستوى الرعاية المقدمة لهم، وعليه نخلص إلى أن ضمان الجودة هو ضمان التحقق الفعلي للنوعية المرغوبة.

3-2 مراحل ضمان الجودة:

تحتوي دورة ضمان الجودة على مجموعة مراحل مهيكلة على أساس مجموعة من النشاطات الحيوية التي تقوم المؤسسات الصحية بتخطيطها، تنظيمها، تطبيقها، ومراقبة استمراريتها وأخيرا تقليل الفجوات وهي:

المرحلة الأولى:

وضع خطة لتحقيق ضمان الجودة وهي تشمل إعداد خطة يراعى فيها
الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة أو الممكن توفيرها خلال كافة مراحل تطبيق
ضمان الجودة.

المرحلة الثانية:

وضع المعايير وتطويرها لكل مؤسسة صحية معايير سابقة تريد تطويرها،
هذه المعايير قد تكون طبية وقد تكون غير طبية (معايير إدارية
ومحاسبية...الخ)

ولوضع هذه المعايير تتبع المؤسسة الصحية الخطوات التالية :

- تحديد مختلف الأعمال والأنشطة المنجزة أو المتوقع إنجازها (طب
تمريض، رعاية، إدارة، محاسبة، تخزين... الخ) ثم تحديد أولوية
الأنشطة.
- تحديد مدخلات ومخرجات عملية إنجاز المهام والمعايير الموافقة لذلك .
- تحديد واصفات الجودة المعتمدة المدخلات والمخرجات والعمليات التي
ترى المؤسسة أنها ضرورية لسيرورة نشاطها الصحي لدراسة تثبيت
المعايير المقبولة وتغيير أو تعديل الأخرى .
- تقييم صحة المعايير لبيان مدى ملائمتها للمؤسسة الصحية وذلك من
خلال تقييم مواصفات المعايير باستخدام البيانات الكمية والنوعية ما
أمكن .

المرحلة الثالثة:

نشر المعايير تهتم هذه المرحلة بعملية نشر المعايير التي تمت الموافقة عليها
والتصريح بها لتطبيقها، ويخص هذا النشر أهمية هذه المعايير ومدى تأثيرها

على جودة الرعاية الصحية، والأشخاص أو الفئة المستهدفة في تطبيق هذه المعايير، رسالة المؤسسة بكل تفاصيلها.

المرحلة الرابعة:

المراقبة والتعرف على فرص التطوير وتحديد الأولويات كما تهتم هذه المرحلة بعملية المراقبة في تطبيق المعايير المتفق عليها ثم تقييم وقياس درجة التحسن في النتائج المرجوة وتساعد هذه المرحلة الهامة على تحديد المشاكل التي تواجه عملية تطبيق المعايير المعتمدة لتحديد مدى إنجاز الأهداف المرغوبة.

وأخيرا نخلص إلى أنه ضمان جودة الخدمات الصحية في مؤسساتها تعمل على تحقيق الميزات التنافسية التالية¹:

- الوعي بتحقيق احتياجات وتوقعات المرضى والمجتمع .
- التركيز على النظم وسلاسل إجراءات .
- استخدام البيانات لتحليل سلاسل إجراءات تقديم الخدمة الصحية .
- تشجيع أسلوب العمل كفريق لحل المشاكل ولتطوير وتحسين الجودة .

الخاتمة:

إن مفهوم الجودة عرف العديد من التحولات والتطورات المتزامنة مع ما يشهده العالم من ديناميكية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وعلمية.

شملت الجودة عدة مجالات فلم تعد تنحصر على المنتج المادي والخدمات كما كانت عليه بل تعدت لتشمل جميع جوانب الحياة عند الأفراد.

من خلال دراستنا لموضوع جودة الخدمات الصحية توصلنا إلى النتائج

التالية :

- صلاح محمود ذياب، إدارة خدمات الرعاية الصحية، دار الفكر، ط1، 2010، ص58.

- ✓ أن الجودة كمفهوم دقيق تعدى فكرة تلبية توقعات الفرد وميولاته ليصل إلى الحصول على مستوى الرضا المنشود من طرف نفس الفرد ثم كسب ولاءه بصفة دائمة.
- ✓ تسعى المؤسسة إلى دراسة مستوى الرضا الذي يحصل عليه المستفيد من خدماتها وذلك من خلال وضع مجموعة أبعاد لتحديد مستوى جودة الخدمة المقدمة كالإداء والسمات والاعتمادية، المطابقة للواصفات.... الخ، كما سهر على ضمان استمراريتها .
- ✓ تتمكن المؤسسة من تحديد المخرجات الموافقة لمستويات الجودة المتميزة في تقديم خدماتها والتي ترضى زبائنهم من خلال إدارة الجودة الشاملة.
- ✓ كما أن باستخدامنا لنموذج الأداء الفعلي Servperf في تقييم جودة الخدمة تبين بأنه مقياس فعال وذو دلالة جيدة في قياساته التطبيقية .
- ✓ بدراستنا لجودة الخدمة الصحية تبين بأنه نظرا لكون هذا القطاع حيوي وذو أهمية بالغة لارتباطه بصحة الأفراد فإن تدقيق مفاهيمه وقياس أداءه وتقويم فعاليته واختبار جودته وبالتالي إدراك جوانب القصور فيه تعد احد السبل الهامة للترقي به وتطويره ورفعته إلى أعلى مستويات الخدمات المتميزة والراقية من أجل تحقيق أهداف التنمية البشرية والاقتصادية على حد سواء.
- ✓ تشهد المؤسسات الصحية الجزائرية غيابا واضحا لنظام الجودة في تطبيقاته المختلفة سواء تعلق الأمر بالصحة العامة أو المتخصصة، بالخدمة الطبية أو التمريضية وحتى على مستوى الخدمات الإدارية، الفنية والفندقية.
- ✓ إن استخدام المقاييس العلمية الحديثة من شأنه الرفع من مستوى جودة الخدمات الصحية في مختلف مؤسساتنا الصحية سواء تعلق الأمر

بالعمومية منها أو الخاصة، وبهذا توصي الباحثة بضرورة الاعتراف وتعميم الدراسات الأكاديمية والاستفادة منها علميا وعمليا. وبهذا نخلص في الأخير إلى أن صحة الإنسان هي أعلى شيء يمتلكه، فإذا كانت هذه الصحة سليمة فهي تسمح له بالحصول على مستوى العيش المرغوب وبالتالي نعتبرها أحد أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية. ويمكن أن نختم مقالنا هذا بنتيجة توصل إليها تقرير اقتصادي صادر عن المفوضية الأوروبية للاقتصاد والصحة (commission on macroeconomics and health) ومفادها أن¹ : "الفقر يؤدي إلى المرض، وأن المرض يؤدي إلى الفقر، فالجديد هو أن الصحة تؤدي إلى الثراء أي أن الاستثمار في الصحة لا يدر شبح الفقر فقط بل يؤدي إلى الثراء أيضا، وبالتالي فالاستثمار البسيط في بعض الخدمات الصحية الأساسية يؤدي إلى زيادة ملحوظة في معدلات النمو الاقتصادية "

قائمة المراجع :

1 - المراجع باللغة العربية :

- محمد رياض، دليل تأهيل المنظمات العربية لتطبيق نظام إدارة الجودة، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إصدار 2000، مصر.
- عبد الله الطائي، عيسى قداد، إدارة الجودة الشاملة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2008 .
- كشيده حبيبة، قياس رضا الزبون عن جودة المنتجات لتحقيق التميز التنافسي.مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد2، عمان الأردن، 2009 .

1 - أ. براحو فافه سهيلة " إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر- واقع وأفاق - مقال منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية " العدد 6 جانفي 2009، الجزائر ص 110 .

- ناصر محمد وآخرون، الدليل العملي لتطبيق نظم إدارة الجودة العالمية الايزو 9000-2000، الرياض 2005.
- عبد الستار العلي، تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة، ط1، دار المسيرة.الأردن.2008.
- صالح عمرو كرامة الجري، اثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون، أطروحة دكتوراه، قسم إدارة الأعمال، جامعة العراق، 2006.
- وفاء ناصر البمبريك، جودة الخدمات المصرفية النسائية في م ع س، الملتقى الأول للتسويق في الوطن العرب، الشارقة 15/16/أكتوبر، 2002.
- العلاق بشير الطائي حميدا، "تسويق الخدمات مدخل استراتيجي وفي تطبيق، دار العقل، عمان الأردن 1999.
- صلاح محمود ذياب، إدارة خدمات الرعاية الصحية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.
- المطارنة شيراز، درجة توافر عوامل الأمان والسلامة العامة في المختبرات العلمية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة 2006.
- براحو فافه سهيلة، إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر- واقع وأفاق -، مقال منشور في مجلة الدراسات الإستراتيجية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6، يناير 2009، الجزائر.
- عدمان مريزق، واقع جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية العمومية" دراسة حالة المؤسسات الصحية العمومية بالجزائر العاصمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2008/2007، ص 211.
- المراجع باللغة الأجنبية :
- Patrice Marvanere .**la qualité totale** .édition ens.paris.2001.P30.
- Philip Kotler. Bernard Dubois ,**Marketing management**, 11^{ème} : édition. Person édition. Paris 2004.
- Zeitmal.Valarie.Berry.Leonard and Parasuraman. **Communication and Control Processes in the delivery of service quality**.J.O.M 1988.
- Talluru s.Prasad G. »**Patient Satisfaction** » **Comparative study** .Journal of academy of hospital
- S.K.Javahar, **A study on out patient satisfaction of a super spaciality hospital in India** », Internet journal of medical, update: 2007.
- *Zeithmal Valarie and others .service marketing* *McGrew. Hill campanises.inc1998.*

- Mare Schaefer, **Methodological approach to extending servqual to measure employer and employee** » Business school DBA-Anglia2002.

Benachenhou S, Benhabib A, Kessas Z," **L'influence de la qualité des soins sur la satisfaction des patients : application de la méthode des équations structurelles**", article publié dans les cahiers du mecas, université de Tlemcen, n°7 Décembre 2011.

الإعلام ومساهمته في اتخاذ القرار في العمليات التعاقدية

تيورسي محمد

جامعة تلمسان

ملخص:

إن عملية اتخاذ قرارات صائبة و فعالة بوجه عام، و في الميدان الاقتصادي على وجه الخصوص، تتوقف إلى حدٍ بعيدٍ على المستوى الذي بلغته الآلة الإعلامية و درجة تمكّنها من السوق و تأثيرها فيها، خاصةً ونحن في عالم وقت فعلت فيهما الماكنة التكنولوجية فعلتها من جهة، ثم لا يجري الحديث فيهما سوى عن الشمولية و العولمة من جهة أخرى. من هذا المنطلق، ارتأينا أن نقف عند دراسة مدى تأثير العامل الإعلامي في عملية صنع القرار الاقتصادي عموماً، وفي العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص.

Résumé :

L'opération de prise de décisions éclairées et efficaces, et spécialement dans le domaine économique, dépend du niveau de recueil d'informations atteint et l'effet de ces derniers sur le marché, en particulier dans un temps de globalisation où l'élément technologique joue son rôle le plus important.

De ce point là, nous avons essayé de présenter notre point de vue vis-à-vis de l'effet de l'élément de renseignements sur la prise de décision économique en général, et les relations contractuelles en particuliers.

مقدمة: الإعلام، لماذا؟ L'information, Pourquoi ?

باستقراء التاريخ ومعاينة الواقع، نلاحظ أنه كلما وجد الإعلام وكان حراً كلما كان المجتمع الذي يعايش تلك الحقبة أو هذه حرّاً وديمقراطياً، ومن ثمّ فإنّ القيمة التي تتبع وتستخلص من كل ذلك هي: "واجبنا لكي نُعلِّم ونُعَلِّم"

" Notre devoir d'informer et d'être informé "

إذن، ما لا يختلف عليه اثنان، أنّ وجود إعلامٍ اقتصادي جيّد، يساهم بشكل كبير في شفافية الأسواق وتوازنها.

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ عملية اتخاذ قرارات صائبة وفعّالة في الميدان الاقتصادي يتوقف إلى حدّ بعيد على المستوى الذي بلغته الآلة الإعلامية ودرجة تغلغلها وتأثيرها في السوق، بالخصوص ونحن في عالم ووقت، فعلت فيها الماكنة التكنولوجية فعلتها من جهة، ثم لا يجري الحديث فيهما سوى عن الشمولية والعولمة من جهة أخرى.

وعليه يبدو ضروريا الوقوف على تأثير الظاهرة الإعلامية في عملية صنع القرار الاقتصادي خاصة، وتطويره من جهة، ثم التساؤل - بعد ذلك - حول فاعلية هذه القرارات في المستقبل

Efficacité de décisions dans l'espace

، خاصّة ما تعلق منها بالقرارات المتخذة في مواد المنافسة والعلاقات التعاقدية... إلخ.

لكن لا بأس قبل الخوض في موضوع كهذا، أنّ نعرِّج ونقف على بعض الجوانب النظرية والتي تعدّ - في تقديرنا - بمثابة منطلقات أساسية وجوهرية للاستيعاب الجيد لمدى تأثير الظاهرة الإعلامية في عملية اتخاذ القرار بوجه عام والقرار الاقتصادي على وجه الخصوص.

(1) الإطار النظري لفكرتي الإعلام وعملية اتخاذ القرارات:

(1) مفهوم الالتزام بالإعلام ومبرراته:

لا يشك أحدٌ في مدى تأثير تحولات النظام الاقتصادي الحالي على تطوير القانون الوضعي، فإذا كان الإطار المادي والإنساني الذي نشأ في ظلّه القانون الوضعي الجزائري يختلف عن الإطار الذي يوجد فيه اليوم، فإنّ الضرورة تدعو إلى تكيف هذا القانون مع الحقائق الجديدة خوفاً من تخلفه عنها وقصوره. بالفعل، فبالإضافة إلى الأشكال التقليدية التي كان يجري التعامل بواسطتها ظهرت وسائل وتقنيات لم تكن معروفة من قبل نتيجة التطور العلمي (التكنولوجيا) والاقتصادي المذهل الذي أصبح يعرفه عالم اليوم بحيث حلّ مجتمع الوفرة محلّ مجتمع الحاجة. كما أنّ شروط وملازمات العملية التعاقدية قد تغيرت والعوامل المتحركة في عملية اتخاذ القرار أصبحت أكثر تعقيداً لكونها تتعلق بنواح فنية وتكنولوجية وقانونية... لا تسمح للشخص العادي بالتعرف عليها والاختيار بمحض إرادته في شأنها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في المحيط القانوني ككلّ بغية مساعدة الأطراف المعنية على حسن اتخاذ القرارات بشأن العمليات المستقبلية عليها.

لكن ما ينبغي ملاحظته والوقوف عنده، أنه حتى الآن لم يحظ موضوع الالتزام بالإعلام بعناية المشرع الجزائري بالشكل المطلوب¹ بحيث أنّه لم يتضمن

¹ - فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري بدأ ينتبه ولو بطريقة محتشمة إلى قصور السياق القانوني التقليدي لحماية المصالح المشروعة وشرع بالتالي في الإشارة إلى موضوع الالتزام بالإعلام أثناء تنظيمه لبعض العقود والموضوعات الجديدة خاصة ما تعلق منها بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقانون المنافسة وعقد الوكالة التجارية والعقود البنكية... إلخ إلّا أنّ اهتمامه هذا يبقى قاصراً نسبياً مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي قطعت أشواطاً مهمة في هذا الإطار وطوّرت هذا الموضوع "الالتزام بالإعلام"، من خلال الاستعانة خاصة بالاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال.

قانوننا نصا يقرر أحكام هذا الالتزام وبيّن ماهيته وطبيعته وكيفية الوفاء به، ومختلف الألفاظ التي يمكن استعمالها للدلالة عليه وكذا مختلف درجاته... إلخ

(أ) ماهية الإعلام (لغة واصطلاحاً):

الإعلام في اللغة هو الإفضاء، فهو ينبثق من عبارة " عَلِمَ عَلِمًا " أي حصلت له حقيقة العلم. يُقال عَلِمَ بالشيء أي عرفه وَتَيَقَّنَهُ وَأَدْرَكَهُ، ونقول أَعْلَمَهُ الأمر أي أَطْلَعَهُ عليه¹ وأفضي إليه بسرّه² أي باح إليه به.³

و هكذا يُلاحظ أنّ الإعلام يراد به الإفضاء بالأمر الخاصة (السرائر)، وهو ما يتحقق مثلا في حالة المنتج أو البائع الذي يطلع المشتري أو المستعمل على خصائص سلعته وما يكتنف استعمالها من مخاطر.⁴

فالإعلام - إذن - Le renseignement هو عبارة عن "بيان أو إشارة

أو تعليمات يمكن أن تقدّم توضيحا بشأن واقعة أو قضية ما".⁵

وبالتالي، فالالتزام بالإعلام يفرض على أحد الأطراف إعلام الطرف

الأخر بكافة الوقائع والمعلومات التي تكون منتجة ولازمة لتكوين رضاً حرّاً مستنير واتخاذ قرار ناجح فعّال أو لضمان حسن تنفيذ العقد...

(ب) المصطلحات المستعملة للدلالة على مفهوم الإعلام:

يطرح موضوع الالتزام بالإعلام عدّة مشاكل قانونية يتعلّق أهمّها بتبيان

الألفاظ المستخدمة للتعبير عنه والدلالة على معناه.

¹ - المعجم الوسيط، عبارة "قضى"، ج 11، ط3، دار المعارف، ص 718.

² - منجد الطلاب، مادة "فضا"، دار المشرق، بيروت، ط 21.

³ - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ص 505.

⁴ - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 35.

⁵ - Définition du dictionnaire Quillet : « L'indice la remarque l'instruction fait sur une affaire »

وما تجدر الإشارة إليه - بداية - هو تعدد المصطلحات المستعملة في هذا الصدد، بحيث لا يوجد اتفاق أو إجماع بين الشراح حول الموضوع. فقد استخدم الفقهاء الفرنسيون ذاتهم ألفاظا مختلفة للدلالة على الالتزام بالإعلام من بينها مصطلح "Renseignement" ولفظة "Information"، بينما فضّل البعض الآخر استعمال عبارة "La mise en garde" والتي تعني التحذير (كالتحذير من مخاطر وأضرار عملية ما، أو عبارة "L'obligation d'attirer l'attention" أي لفت الانتباه أو "Le mode d'emploi" أي طريقة الاستعمال. بينما استخدم بعضهم ألفاظا وعبارات - قد تبدو أخلاقية ليس إلا، لكنّها تعبّر في حقيقة الأمر عن هذا إحدى درجات الالتزام بالإعلام - كمصطلح "Le conseil" النصيح أو "Avertissement" أي التنبيه والإخطار أو عبارة "L'obligation de détromper" أي عدم المغالطة ... إلخ.¹

أما بالنسبة للفقهاء العرب، فقد استعملوا بدورهم ألفاظا متعددة ومتباينة للدلالة على هذا المعنى من بينها "الالتزام بالتبصير"² و "تقديم المعلومات" و "الإخبار" و "الإعلام" و "الإفضاء"³ و "الإدلاء بالبيانات" ...

لكن ما ينبغي الوقوف عنده في هذا الخصوص، أنّ هذه المصطلحات والعبارات وإن كانت تدخل جميعها في إطار الاستخدام اليومي للدلالة على معنى الالتزام بالإعلام إلا أنّ الذي ركّز عليه الفقه خاصة هو التمييز بين

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع مصنّف الأستاذ بو عبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، الطبعة الأولى، الوراقة الوطنية، مراكش، ص 39، 40...

² - سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، 1990، ص 1.

³ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، بالإضافة إلى محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، أسبوط، 1985... إلخ.

مختلف درجات ومستويات هذا الالتزام من حيث الشدة والاقضاء وذلك نظرا للأهمية القانونية التي تترتب على ذلك.¹

(2) الجوانب النظرية لعملية اتخاذ القرار:

بادئ ذي بدء، تنبغي الإشارة إلى أنّ عملية صناعة القرار تعتبر جوهر العملية الإدارية بمعناها الواسع (أي بما فيها تلك المتعلقة بالسوق والاقتصاد عموما) بحيث يمكن القول، أنّ هذه الأخيرة ما هي في الحقيقة سوى مسألة "صناعة قرارات"² "Decision making is the heart of Administration".

ثم أنّ هناك شيئا آخر يجب التنبيه إليه، وهو أنّ هناك تلازما عضويا ووظيفيا بين عملية اتخاذ القرارات وعنصر القيادة، إذ أنّ القائد الإداري الناجح هو الذي تتوفر لديه المقدرة على إصدار القرارات المناسبة...³

فلا غرو إذن أن تتخذ مسألة اتخاذ القرارات في العمليتين الإدارية والاقتصادية هذه الأهمية إلى درجة أنّه بإمكاننا القول أن إستراتيجية اتخاذ القرار وتطويره وتحسينه هي من أهمّ الظواهر المعاصرة في استراتيجيات التنمية الشاملة. فماذا عن هذه العملية؟ وما هي أهم متطلبات تطويرها؟

(أ) ماهية عملية اتخاذ القرارات:

¹ - بحيث يجري في هذا المضمار التمييز بين ثلاثة التزامات رئيسية: الإعلام والتحذير والنصح، وهي التزامات تتدرج فيما بينها من حيث مضمون الإعلام نفسه ومدى ومغزى الالتزام المعني L'étude et la portée ومجال الاستعمال... وأنّ التمييز بينها لا يخلو من أهمية سواء من الناحية النظرية أو العملية (خاصة من حيث الفرق في درجة المعلومات التي يتعين على طرف ما الإدلاء لها للطرف الآخر) حيث بإمكاننا القول أنّ تدرج هذه الالتزامات فيما بينها هو تدرج تنازلي من حيث الشدة والعناية المطلوبة من الطرف.

أنظر: الالتزام بالإعلام في العقود للأستاذ بوعبيد عباسي، ص 46... 65.

² - د. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1976، ص 498.

³ - الأستاذ: سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص 102.

يمكن تعريف القرار - عموماً - بأنه عملية الاختيار بين بدائل، أو هو " اختيار تصرف معين من بين عدة بدائل بعد دراسة وتفكير، وإذا لم توجد بدائل، أي كان هناك حل واحد، فليس هناك اختيار وبالتالي فليس هناك قرار".¹

أمّا عن عملية اتخاذ القرارات، فهي في واقع الأمر عبارة عن عملية فنية لتحديد الاختيارات والتعرّف على أحسن البدائل المتوفرة للشخص، وطبعاً فإنّ عملية غريزة البدائل والتمسك باختيار معين لا يعني صحّة القرار ووجود ضمانات أكيدة بأنّ القرار صائب وبأنّ نتائجه ستكون إيجابية 100% لأنّ القرارات تختلف باختلاف المواضيع ومدى توفّر المعلومات ووضوح الرؤيا المستقبلية.²

ويمكن تعريف عملية اتخاذ القرارات - أيضاً - بأنها: "اختيار بديل من بين عدة بدائل لمعالجة وحلّ مشكلة ما، ويعتمد القرار الصائب على مقدار المعلومات والبيانات ومدى دقّتها والمتعلّقة بتلك المشكلة".³

وعليه يمكن القول بأنّ جوهر عملية اتخاذ القرار هو الحسم أو البتّ أو اختيار أحد الحلول من عدد الحلول الممكنة أو البديلة لتنفيذ موضوع ما أو لتحقيق غرض معين أو لمواجهة موقف محدّد... الخ.⁴

ولا داعي للخوض في النظريات التي قيلت في عملية اتخاذ القرارات وكذلك في أنواع القرارات ومراحل اتخاذها... الخ، لأنّنا لسنا بصدد فحص موضوع اتخاذ القرار بكل تفاصيله وإنّما فقط بحث المستلزمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية لاتخاذ أو تطوير صنعه وتحسينه.

¹ - أ. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984، ص 134.

² - الأستاذ: عمّار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 157.

³ - أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - د. لأحمد عبد السلام دبّاس، آراء ونظرات في الإدارة، مكتبة طلاس، دمشق، بدون تاريخ، ص 219.

ب) متطلبات اتخاذ القرار وتحسين وتطوير صنعه:
 إنَّ اتخاذ القرارات ليس بالأمر اليسير، إذ لكي يتحلَّل القرار في شكل
 عمل ولا يكون مجرد قرار على الورق أي لكي يكون قرارا فعّالا Effective
 Decision فإنّه يجب توفّر جملة أشياء نوجز أهمّها فيما يلي:

1- أن يتصدّى هذا القرار لمفاهيم عالية ومجرّدة ذات تأثير قويّ وليس
 مجرد قرارات في موضوعات تافهة.

2- أن تكون إمكانية تنفيذه قد دخلت في تكوين القرار ذاته...¹

3- أن يتجنّب متّخذ القرار جملة أشياء كذلك قد تشكّل بالتالي حدودا
 للقرار الرشيد وتمثّل في الوقت ذاته عقبات قد تعترض صاحب القرار نذكر
 من بينها:

- عجز مصدر القرار عن تحديد المشكلة تحديدا واضحا ودقيقا، أو
 عدم قدرته على التمييز بين المشكلة السطحية والمشكلة الحقيقية.

- عجزه عن الإلمام بجميع الحلول الممكنة للمشكلة...

- عجزه عن معرفة جميع النتائج المتوقعة لجميع الحلول الممكنة..

- عجز متّخذ القرار عن القيام بعملية تقييم مثلى بين البدائل بسبب

التزامه بارتباطات سابقة، وهو ما يُطلق عليه "التكاليف الغارقة" Sunk
 Costs.

- أن الفرد مقيد - في اتخاذ القرارات - بمهاراته وعاداته وانطباعاته
 الخارجة عن نطاقه وعلى هذا فتصرفاته تكون متأثرة ومحدودة بقدرته
 الفكرية...

- أن الفرد محدود بقيمه الفلسفية والاجتماعية والأخلاقية.

¹ - سيّد الهواري، المرجع السابق، ص 492.

- إنَّ الفرد مقيّد في اتخاذه للقرارات بمعلوماته وخبرته عن الأشياء التي تتعلّق بوظيفته.

هذا بالإضافة إلى عنصر الوقت الذي غالبا ما يسبب ضغطا على متّخذ القرار، فغالبا ما لا يكون هناك وقت كاف لدراسة مختلف البدائل وفحص النتائج المترتبة على كلّ حلّ بديل، خصوصا وأنّه من الضروري اتخاذ القرار في الوقت الملائم.¹

وحوصلة القول، أنّه توجد في الواقع جملة خيارات تتعلّق بآليات صنع القرار في المجالين الإداري والاقتصادي تتوقّف المفاضلة بينها على معطيات كل جهة معيّنة وذلك حسب درجة التقدّم أو التخلف أو بمعنى آخر درجة التمكن من العلم والتكنولوجيا من جهة ومدى استيعاب أشكال صياغة القرار من جهة أخرى.²

(II) الالتزام بالإعلام ومساهمته في اتخاذ القرارات الرشيدة في العلاقات

التعاقدية:

إنّ تعقّد الحياة العصرية - خاصة عالم الصناعة - وتضاعف العلاقات التعاقدية جعلها من المسؤولية - تعاقدية كانت أم تقصيرية - مشكلا مطروحا

¹- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع مذكرتنا في هذا الخصوص تحت عنوان "إشكالية التنمية الإدارية والظاهرة البيروقراطية في الجزائر" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من طرف الطالب: تيورسي محمد، جامعة سيدي بلعباس، 1992-1993.

²- بحيث - كما سبقت الإشارة أنفا - أنّ اتخاذ القرار يتطلب اختيار أفعال واستعمال وسائل بغرض الوصول إلى الهدف المحدّد، والقرار يفترض وجود محيط ليس من السهل السيطرة عليه والذي يمنح عدّة بدائل أمام متّخذ القرار، وبالتالي فإنّ هذه العملية ترمي إلى تقليص الهوة بين الوضعية المبتغاة والوضعية الحقيقية. أنظر في هذا الخصوص:

J. Mauriac, A. Cavagnol, G. Hoffbeck, F. Lemoine, J. Walter, « Economie d'entreprise » Tome1, edition Tecniplus, p : 71.

أشار إلى ذلك، محمد بلحسن، اتخاذ القرار في المؤسسة (حالة مؤسسات تلمسان)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002-2003، ص 22.

بحدّة حالياً بحيث أنّ نظامها أصبح أكثر صارماً وقاسياً ومجال تطبيقها أكثر اتساعاً، وكنتيجة لذلك، فالأفعال المنشئة للأضرار قد تضاعفت بدورها وأحياناً بسرعة وإفراط كبيرين.

وبخصوص توسيع نطاق تطبيق المسؤولية يمكن أن نلاحظ - في موضوعنا هذا - أهمية الالتزام بأمن وسلامة الأشخاص في أيّ عقد كان بالإضافة إلى الالتزام بالنتائج وقرينة المسؤولية والمسؤولية دون خطأ مثبت... الخ.¹

وقد لاحظنا أيضاً أنّ شروط وظروف العملية التعاقدية تغيّرت وأصبحت معقّدة لكونها متعلّقة بسلع وخدمات ذات نواح فنية وتكنولوجية وقانونية لا تسمح للشخص العادي بالتعرّف عليها، والاختيار بمحض إرادته في شأنها والوقوف على محتواها والمقصود منها. وهكذا أصبحنا نشاهد اليوم صوراً جديدة لعدم التكافؤ بين المتعاقدين لم تكن معروفة من قبل². وأدّى هذا كلّهُ إلى إحداث ثورة في العلاقات بين المنتجين والبائعين والمستهلكين حيث تعدّدت العقود وتعدّدت وأصبح المستهلك يعيش في حيرة من أمره، وهي كلّها عوامل ساهمت في فرض الالتزام بالإعلام في التعاقد وجعلته ضرورياً وواجب التعميم من أجل تحقيق المزيد من الشفافية والتوازن في العلاقات التعاقدية والمساعدة على اتخاذ القرار الرشيد والمناسب.³

¹ - Abdesalem Muzuaghi , Le déclin des clauses d'exonération de responsabilité sous l'influence de l'ordre public nouveau, thèse de doctorat, faculté de sciences politiques d'Aix en Provence, France, 1979, p:03.

² - ومن أهمّ هذه الصور صورة المهني الذي يتوفّر على الخبرة الفنية والتجربة في مجال التعاقد تجاه غير المهنيين ممّن يحتاجون إلى سلع وخدمات أصبحت غاية في التقدم والتعقيد. أنظر في هذا الخصوص: الأستاذ: بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 65.

³ - وقد نصت المادة 1/17 من قانون حماية المستهلك على ما يلي: "يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأيّ وسيلة أخرى مناسبة".

(1) الالتزام بالإعلام كأهم وسيلة لتحقيق الشفافية في العلاقات

التعاقدية:

لقد أصبح من الضروري توفير الحماية للمتعاقد الضعيف وذلك عن طريق تمكينه من التعبير الحر والمستنير عن إرادته¹، ولعلّ الوسيلة الملائمة للوصول إلى هذه الغاية هي فرض التزام بالإعلام على المتعاقد الذي يملك القوة والمعرفة الفنية نحو المتعاقد الآخر، وهو ما يعتبر بحق أداة فعّالة لتحقيق الشفافية والنزاهة في العلاقات التعاقدية.²

إذن فالالتزام بالإعلام - المبرر بحسن النية - يُعدّ بحق إحدى الوسائل التي تملكها السلطان التشريعية والقضائية لضمان مساواة تعاقدية ولأجل التقليل نسبيا من التفاوت الواضح في المعارف والمتناقض جدا مع المبادئ الجوهرية للقانون الخاص وبعبارة أوضح إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره بالأساس في عدم التوازن في المعارف بين المتعاقدين أي عدم التوازن المفترض انطلاقا من عدم التكافؤ في التخصص والخبرة وهذا ما نصادفه خاصة في العلاقة بين المهنيين والمستهلكين.³

(2) سرعة إبرام المعاملات التجارية وتأثير ذلك في اتخاذ القرار:

تقوم حياة الأعمال على دعامتين أساسيتين تبرّر وجود هذا الفرع من فروع القانون والمستقل عن الشريعة العامة من جهة وتشكل كيانه وتميّزه من جهة أخرى. فرجل الأعمال - وحتى تكون حركيته أسرع لا بدّ له من الائتمان من

¹- J. Alisse, « L'obligation de renseignement dans les contrats » thèse, Paris II 1975, n° 5, p :10.

²- دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، يونيو 2001، ص 48.

³- إنّ هذا لا يعني أنّ الالتزام بالإعلام لا يفرض إلا بالنسبة للعلاقات بين المستهلكين والمهنيين بل يوجد كذلك في العلاقات التعاقدية التي تربط بين المهنيين بعضهم ببعض، كلّ ما في الأمر أنّه أكثر إلحاحا في العلاقات التعاقدية بين المهنيين والمستهلكين.

جهة بالإضافة إلى أنه يجب تجنب تصرفاته قدر الإمكان الشكليات les formalités. فالعمليات التجارية تتم بسرعة فائقة والأشخاص الذين يقومون بها مُعفون من إجراء مراجعات دقيقة كأصل عام.¹ ثم أنه انطلاقاً من كون قانون الأعمال أكثر براغماتية بحيث أنه يبحث عن الوسائل التي بموجبها ينجز رجال الأعمال أعمالهم فإنه يترتب على ذلك نتيجة جد هامة وهي عدم إيلاء أهمية كبيرة لشخص المتعاقد؛ فمسائل الأهلية، العيوب الخفية للإرادة، حماية الإرادة تأتي في المرتبة الثانية... ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في عمليات البورصة، والأوراق التجارية والشركات... الخ.

فضلا عن ذلك، وفي غمرة الزيادة الكبيرة في المنتجات والخدمات وتعقدتها وبسبب جهل الإنسان لما يعرض عليه في الأسواق تراه يبرم معاملاته بسرعة شديدة، فيغامر بقبول عرض ما دون تفكير وروية، وقد يخيب ظنه عندما يتسلم الشيء بين يديه. ولعل من أهم النتائج الأساسية المترتبة على السرعة في المعاملات التجارية² أن القرارات تؤخذ غالبا بدون أن يتمكن من اتخاذها من البحث بنفسه عن كل آثارها، لأنه لا يتوفر على الوقت الكافي للتفكير بروية.³

(3) حدود تأثير المعلومات في اتخاذ القرار في العلاقات التعاقدية:

انتبهنا مما سبق إلى أن مسألة الالتزام بالإعلام في المعاملات التجارية ومساهمته في حسن اتخاذ القرارات هي حقيقة لا يختلف حولها اثنان، صف

¹ - وذلك باستثناء العلاقات التي تربط الأطراف لمدة طويلة، فُيهتم في مثل هذه الحالات بملاءة الشخص وسمعته التجارية... ومثاله عقود الامتياز *contrats de concession*.

² - ما أن السرعة في إبرام العقود أدت إلى انعدام المساواة التي من خلالها يحصل كل طرف على المعلومات حول ما يقدم على التعامل بشأنه، فالتقدم الهائل الحاصل في مجال الاتصالات من جهة وتطور التقنيات الجديدة في التعاقد (عن طريق الأنترنت مثلا... الخ) من جهة أخرى، وبالرغم مما تحمله هذه الأخيرة من محاسن وتسهيل للمبادلات وانتقال الأموال والخدمات، إلا أنها - مع ذلك - لا تخلو من مخاطر إذ تتطلب معلومات وشروحات وافية تساعد الأطراف على اتخاذ القرار الرشيد.

³ - J. Alisse, thèse préc, n° 14, p : 18.

إلى ذلك، أنّ هذا الالتزام أصبح ينمو بشكل ملحوظ - في وقتنا الحالي - ليشمل كافة العقود.

إلاّ أنّه - ومع ذلك - ليس من المعقول أن يبقى هذا الالتزام بدون حدود، "فالزام المدين - مثلا - بالإفصاح عن كلّ شيء وعن كلّ الظروف التي من مصلحة الطرف الآخر العلم بها ليتعاقد برضاء حر ومنتور، أو ليتمكّن من الحصول على التنفيذ الجيد للعقد، يمكن أن يؤديّ إلى توسيع مبالغ فيه للالتزام بالإعلام.¹ لذلك يتعيّن مراعاة التوازن بين مختلف المصالح المعنيّة.²

وفي هذا المضمار، يُلاحظ أن الالتزام بالإعلام يكون ضروريا ومفيدا إذا كان له تأثير واضح على رضا أحد الأطراف أي يساعده على اتخاذ قراره أو على تنفيذ العقد. ويكون الأمر كذلك عندما ينصبّ السكوت على واقعة أو ظرف لو علم به لِمَا أبرم العقد أو لتفاوض وفقا لشروط أخرى.

وفي المقابل، لا يقوم الالتزام بالإعلام عندما لا يكون للعلم بالواقعة أو المعلومة أيّة فائدة بالنسبة للمتعاقد بحيث لا تساعده في اتخاذ القرار السليم.³ كما أنّ الدائن بالالتزام بالإعلام إذا كانت بحوزته مجموعة واسعة من المعلومات تكفي لتتوير إرادته في اتخاذ قرار بإبرام العقد، لا يمكنه الإدّعاء بأنّ

¹ - Y. Boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix-Marseille, P.U. Aix-Marseille 1978, n° 264, p : 386.

² - وللوصول بدقّة إلى تحديد ما يلتزم به أيّ طرف ومتى يُعدّ ملتزما بذلك أي للبحث عن الحالات التي يمكن القول فيها بوجود التزام بالإعلام يجب الوقوف عند نقطتين أساسيتين، تتعلّق الأولى بطبيعة المعلومات التي يتعيّن الإدلاء بها، وتتعلّق الثانية بتحديد الأداءات les prestations التي يمكن أن ينصب عليها الالتزام، وبمعنى آخر يتعيّن الوقوف عند المعايير التي تمكّننا من استنتاج وجود الالتزام بالإعلام وتعيين حدوده، وفي هذا الخصوص أجمع الفقه على أنّه لكي تكون الواقعة ضرورية ومنتجة يتعيّن أن تتوفر ثلاثة شروط: 1- أن ترتبط بمحل الالتزامات المترتبة على العقد. 2- أن تكون مفيدة بالنسبة للمتعاقد الآخر. 3- وألاّ يكون الإدلاء بها غير مشروع.

³ - ومثاله في عقد التأمين حيث لا يمكن مساءلة المؤمن له بشأن الحوادث السابقة طالما أنّ المعرفة بها من طرف المؤمن لن تتغير في شيء من التزام المؤمن له.

المتعاقد الآخر أخفى عنه بعض البيانات الثانوية فيطلب إبطال العقد، فالالتزام بالإعلام غير مجد في مثل هذه الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، أنه قد يتدخل القانون أحيانا فيمنع نقل المعلومات اعتقادا منه بأن العلم بها من شأنه المساس بالنظام العام، ولهذا السبب منع بصفة عامة الإعلان المقارن *la publicité comparative*، بمعنى الإدلاء للمستهلك بمعلومات تمثل مقارنة بين عدّ بضائع أو خدمات. ¹ومن جهة أخرى نجده يمنع الإدلاء بتلك المعلومات المتعلقة بالسّر المهني كالسّر الذي يؤتمن عليه الطبيب والجراح أو السّر البنكي وسرّ من يشتغل في البورصة... الخ.

وتتبعي الإشارة في الأخير، أنه إذا كان الالتزام بالإعلام - مبدئيا - هو التزام يتعلّق بالوسائل *obligation de moyens* فإنّه على المشتري تقديم الدليل في حالة التنازع على عدم وجود أو كفاية المعلومات المُقدّمة من طرف البائع، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فبراير 1997 أنه على المهني أن يأتيّ بالدليل على أنه قام بالالتزام الكامل فيما يتعلّق بتقديم المعلومات...

ورغم أنّ هذا الحكم يتعلّق بأحد الأطباء من جهة وتناقضه الصارخ مع ما سبق ذكره إلا أنّ الفقه يجمع أنّ المسألة تمتدّ وتخصّ جميع المهنيين.² ومن جهة أخرى، إذا كان القانون يمنع على المتعاقد - أحيانا - اتخاذ قراره على أساس بعض المعلومات فإنّ ذلك لا يعني أنه يفرض على المتعاقد الآخر التزاما بالإعلام، فهذا الأخير يتقيّد في وجوده بعدم منع المشرّع من

¹ - وكذلك الحال في عقد الشغل حيث منع القانون المشغّل من الاعتماد على بعض المعلومات أو المعايير في الشغل - كما ورد في قانون العمل - كجنس الأجير أو سلالته أو لونه أو انتمائه الحزبي... الخ.

² - Brigitte Hess-fallen, droit des affaires, 17 édition 2007, DALLOZ, paris France, p:203.

الاعتماد عليه، بل الأكثر من ذلك أنّ القانون قد يمنع المتعاقد في بعض الأحيان من البحث عن المعلومات.¹

خاتمة:

وخلاصة القول، أنّه و في وقت لا يجري الحديث فيه سوى عن الشمولية و التجارة و الفاعلية، و باعتبار العقد الوسيلة الجوهرية للمبادلات الاقتصادية، و سيرا في اتجاه تقوية التوازن في العلاقات التعاقدية، يزداد دور الإعلام و أهميته من أجل الوصول إلى مساواة تعاقدية يكون بموجبها إهمال الإدلاء بمعلومات معينة من طرف الملتزم بالإعلام (خاصة الطرف القوي) إلى المتعاقد الآخر (خاصة الطرف الضعيف اقتصاديا) بمثابة عيب في الرضا و الخطأ في ذلك تقصيرا قد يترتب عنه بطلان العقد.

و قلنا أنه يجب فهم الالتزام بالإعلام بالمعنى الشامل الذي لا يتوقف عن المفهوم التقليدي العام بل يتعداه إلى المعنى الدقيق الذي يشمل بعض المعلومات التقنية الخاصة سواء تعلق الأمر بجودة السلع و الخدمات أو سعرها أو آليات تنفيذ العقد و هوية أطراف العقد و التزاماتهم و إمكانيات التراجع فيه و حدود مدة ذلك... الخ.

فجعل الأطراف على علم بالبيانات و الوقائع سوف يؤثر دون شك في الإقدام أو عدم الإقدام على التعاقد بمعنى على اتخاذ القرار الرشيد في هذا الخصوص.

¹ - وفي هذا الإطار نجد أنّ قانون العمل - مثلا - يمنع صاحب العمل من فصل الأمّ بسبب حملها فوارة العمل لا يمكن الاعتماد عليها من طرف المشغل في اتخاذ قرارهن وبالتالي يمكن القول أن يحظر طرح أسئلة حول هذا الموضوع.

و على هذا، وبعد أن اتضحت أهمية هذا الموضوع الحيوي لا بد أن يشعر كل واحد منا -سواء كان دارسا أو متعاقدا- بحقيقة جوهرية، وهي أنه يجب توسيع دائرة هذا الالتزام و الانتقال به بأكثر من دائرة الواجب الأخلاقي و الديني إلى دائرة الالتزام القانوني الذي لا يقف عند بعض الحالات التي سبقت الإشارة إليها وإنما على المشرع أن يجعل منه مبدأ عاما ينطبق على كافة العقود.

- قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- المعجم الوسيط، عبارة "فضى"، ج 11 ، ط3، دار المعارف.
- 2- منجد الطلاب، مادة "فضا"، دار المشرق، بيروت، ط 21.
- 3- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة.
- 4- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.
- 5- الأستاذ بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، الطبعة الأولى، الوراق الوطنية، مراكش.
- 6- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، 1990.
- 7- محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، أسيوط، 1985.
- 8- د. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1976.
- 9- الأستاذ، سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.
- 10- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984.
- 11- الأستاذ، عمّار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- 12- د. لأحمد عبد السلام دبّاس، آراء ونظرات في الإدارة، مكتبة طلاس، دمشق، بدون تاريخ.
- 13- محمد بلحسن، اتخاذ القرار في المؤسسة (حالة مؤسسات تلمسان)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002-2003.
- 14- قانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009.

15- دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، يونيو 2001

- باللغة الفرنسية:

- 1 - Abdesalem Muzuaghi , Le declin des clauses d'exonération de responsabilité sous l'influence de l'ordre public nouveau, thèse de doctorat, faculté de sciences politiques d'Aix en Provence, France, 1979.
- 2- J. Mauriac, A. Cavagnol, G. Hoffbeck, F. Lemoine, J. Walter, «Economie d'entreprise » Tome1, édition Tecniplus.
- 3- J. Alisse, « L'obligation de renseignement dans les contrats » thèse, Paris II 1975, n° 5.
- 3- Y. Boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix-Marseille, P.U. Aix-Marseille 1978, n° 264.
- 4- Brigitte Hess-fallen, droit des affaires, 17 édition 2007, DALLOZ, Paris France.

' (") * ! "# \$ % " &

« The upsurge of interest in "corporate social responsibility" is related to the decreasing confidence in "democracy". »

Robert Reich

أ.د بن عبد الفتاح دحمان، جامعة أدرار
د. بوثلجة جمال عبد الناصر، جامعة تلمسان
أ. ناصري نفيسة جامعة، بشار

المخلص:

إن شركات اليوم لا تعد كيانات اقتصادية فحسب، بل كيانات ترتبط كذلك بالوطن الذي تعمل فيه. فهي تعمل في بيئات اجتماعية واقتصادية معقدة، حيث تتعرض لضغوط من أجل تحقيق الكفاية الاقتصادية من جانب أصحاب هذه الشركات من جهة، و لتحمل مسؤولياتها تجاه البيئة الخارجية. و تعد المسؤولية الاجتماعية: **Social responsibility Orientation philosophy** والتي أطلق عليها (Kotler) مفهوم التسويق المجتمعي هي احدث فلسفة وقد امتدت من عام 1962 إلى غاية يومنا هذا. قد اختلفت نظرة الاقتصاديين لفكر المسؤولية الاجتماعية، فعلى سبيل المثال يرى الاقتصادي (Milton Friedman) أنها بمثابة عبء إضافي على تكاليف العمل. أما العالم (Paul Samuelson) فهو يرى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لها بعدين اقتصادي واجتماعي وانه لا بد على الشركات أن تسعى إلى الإبداع في تبني برامج المسؤولية الاجتماعية. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الاجتماعية، الشركات متعددة الجنسيات، مواطنة الشركات، الممارسات الأخلاقية. الاستثمار الأجنبية المسؤولة.

Abstract:

Companies today are not only economic entities, but also cultural entities linked to the homeland in which they operate. They operate in a complex social and economic environment. Given this background, the study refers to corporate social responsibility as multinational and

companies in general cannot function without economic and social consequences.

Key words: social responsibility, multinational companies, corporate citizenship, unethical practices, Responsible foreign investment.

مقدمة:

إن النظرة التقليدية للشركات - كما أوجزها بعض الاقتصاديين - تتمثل في أن مسؤولية الشركة تتحقق من خلال أداء الشركات لواجباتها اتجاه العمال و الضرائب والحكومة غير أن هذه النظرة التقليدية لم تعد مقبولة، فشركات اليوم تُعنى بما هو أكثر من أداء واجبات لصيقة بها منذ نشأتها من دفع للأجور وسداد حصة عادلة من الضرائب، حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن الممارسات التجارية المسؤولة - التي تهتم بعوامل أخرى بخلاف مجرد تعظيم الربح في الأجل القصير - تساعد الشركات في تحسين نتائج أعمالها، كما تجعل أداء هذه الشركات المسؤولة يفوق أداء منافسيه الأمر الذي يضمن لها قوة المركز وإطالة بقائها في ساحة المنافسة و اطمئنانها اتجاه: السوق، المستهلك، كوكب الأرض، هذا الثالث الذي كلما استحكمت حلقات ترابطه دعا ذلك الشركات إلى بذل العديد من الجهودات محاولة منها لكسب ثقة وود هذا الثالث. وعليه و تعمل هذه الورقة البحثية على محاولة الخوض في هذا الموضوع بإبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية في أعمال الشركات متعددة الجنسيات، عن طريق طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للشركات؟ وما مدى أهميتها بالنسبة للشركة و للمحيط الذي تنشط فيه؟

و قد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين:

- المحور الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات
- أهمية تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

المحور الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات:

لقد شهدت العقود الأخيرة تطورا كبيرا في النظرة لأهداف مجتمع الأعمال نتيجة تطورات عديدة في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وللفكر الاقتصادي اثر في تحديد هذه الأهداف، ففي الفكر الاقتصادي التقليدي، انحصر هدف الشركات في تحقيق أعلى قدر من الربح والذي بدوره سيؤدي إلى تنمية المجتمع. وقد انقسم علماء الاقتصاد ما بين مؤيد ومعارض لفكر المسؤولية الاجتماعية، فمن بين الفريق المعارض العالم Milton Friedman¹ والذي يؤيد وجهة النظر الكلاسيكية تجاه المسؤولية الاجتماعية للشركات مبررا رأيه بأنها تقلل من الأرباح وهي بمثابة عبء إضافي على تكاليف العمل. أما العالم Paul Samuelson فهو مؤيد لوجهة النظر التي ترى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لها بعدين اقتصادي واجتماعي وانه لا بد على الشركات أن تسعى إلى الإبداع في تبني برامج المسؤولية الاجتماعية.

1-تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات:

هناك عدة تعاريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات، تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسؤولية، فالبعض يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه، بينما يرى البعض الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع، ويرى آخرون أنها صورة من صور الملازمة الاجتماعية الواجبة على الشركات².

¹ S. Knox and S. Maklan, **Corporate Social Responsibility: Moving Beyond Investment towards Measuring Outcomes** (2004) European Management Journal, 22(5): 508-16.p23.

² نورا محمد عماد الدين، أنور المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية دراسة تطبيقية مقدمه إلى مركز المديرين المصري مسابقة الأبحاث السنوية 2010، ص3.

لقد عُرِفَت المسؤولية الاجتماعية أنها عملية وضع عقلائي لسياسات و تطبيقات وبرامج ترتبط بأعمال الشركات و تحملها المسؤولية عن نتائج هذه الأعمال في الماضي الحاضر و المستقبل¹.

وقد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالإسهام في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد².

ويعرف الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية على أنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالهم، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها نحو المجتمع³.

أما تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها " تعهد من قطاع الأعمال بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال العمل مع العاملين وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والإقليمي بغرض تحسين جودة حياتهم ". وقد فسر المعهد الدولي للتنمية المستدامة مصطلح المسؤولية الاجتماعية في إطار التنمية المستدامة، بأنها تشير إلى المجتمع، وأنه من المتوقع أن تسهم معايير أو مقاييس المسؤولية الاجتماعية في تعزيز الركائز الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة وهي: التنمية الاقتصادية،

¹ Parul Khanna Mrs Gitika Gupta Lecturer Rayat- Bahra Institute Of Management, Hoshiarpur
Status Of Corporate Social Responsibility: In Indian Context Mrs Parul Khanna Mrs Gitika Gupta Lecturer Rayat- Bahra Institute Of Management, Hoshiarpur, Apjrbm Volume 2, Issue 1 (January 2011) Issn 2229-4104, P179.

² www.worldbank.org

³ جون سوليفان وآخرون، مواطنة الشركات: المفهوم والتطبيق، "مجلة الإصلاح الاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، سبتمبر 2009.

التنمية الاجتماعية والحماية البيئية، كذلك فإن أي تعريف عالمي للمسؤولية الاجتماعية لا بد وأن يشير إلى الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة¹. وقد تعددت المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومنها مواطنة الشركات (Corporate Citizenship) والشركات الأخلاقية (Ethical Corporation) والحوكمة الجيدة (Good Corporate Governance). وعلى الرغم من تعدد هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تنصب على مساهمة الشركات في تحمل مسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح المختلفين².

أما عن التوحيد القياسي للمسؤولية الاجتماعية فإن المنظمة الدولية للتوحيد والقياس لم توضح ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية؟ وأنه حتى الآن لم يصل الفريق الاستشاري المعني بالمسؤولية الاجتماعية بالمنظمة (ISO) إلى اتفاق عالمي محدد حول تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وتحديد عناصرها الأساسية الشاملة، وحتى تكون الشركة مواطنا صالحا، فإن الأمر لا يتوقف عند المشاركة في الأعمال الخيرية. والمواطنة الصالحة للشركات يمكن أن تحقق الرخاء والازدهار للشركة، لكنها في الوقت نفسه تسهم في خلق مجتمعات أفضل، وحماية حقوق الإنسان، وتيسير جهود التنمية في الدول وبصفة عامة، فإن مفهوم المواطنة الصالحة للشركات يعنى النظر إلى ما هو أبعد من الأرباح التي تحقق في المدى القصير، وهو ما يعنى ضرورة الأخذ في الاعتبار حاجات واهتمامات أصحاب المنفعة على اختلاف أنواعهم، وارتفاع مستوى المعايير الأخلاقية، وخلق بيئة صالحة للتجارة. ويمكن النظر إلى هذا المفهوم على أنه إستراتيجية صالحة للاستثمار في القدرة على مواصلة القيام بالممارسات التجارية.

¹ Adeyeye Adefolake Oyewande, (LL.B.(Hons.) Buckingham; LL.M Cantab), **Corporate Social Responsibility Of Multinational Corporations In Developing Countries: How Far Do Their Roles And Responsibilities Stretch?** A Thesis Submitted For The Degree Of Doctor Of Philosophy Department Of Law National University Of Singapore 2008.

² د. نهال المغربي ود. ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر 2008، ص 3.

وعليه مما تقدم يمكن أن نعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنه ثقافة والتزام أخلاقي بين الشركة والمجتمع تسعى من خلاله الشركة إلى تقوية الروابط بينها وبين المجتمع بما من شأنه تعزيز مكانتها في أذهان المستهلكين والمجتمع بشكل عام والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها المستقبلي بشكل يحقق التنمية المستدامة للمجتمع.

وقد اقترح بعض الباحثين أربعة مبادئ هامة لتبني المسؤولية الاجتماعية وهي¹:

- محاولة اكتساب ميزة تنافسية،

- الحفاظ على الاستقرار البيئي للمحيط الذي تعمل فيه الشركة،

- تنمية القدرة على تفهم احتياجات المجتمع الذي تنتمي إليه الشركة،

- العمل على تلبية احتياجات العمال رغبة في إسعادهم.

2. التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات:

إن المقصود بالبلورة التاريخية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية هو التابع المنطقي للتطور الحاصل في رؤية الشركات و الأهداف التي تتبناها هذه المنظمات تجاه أطراف أصحاب المصالح المختلفين عبر فترات زمنية طويلة، ففكرة مراعاة البيئة المحيطة اجتماعيا بالأعمال هي ليست بجديدة فقد نشأت مع بدء التجارة والأعمال الحرة في الحضارات القديمة ومع تقدم الصناعة أصبح تأثير الأعمال والمصانع على المجتمع والبيئة المحيطة بمثابة بُعد جديد مطروح بشكل اكبر فرواد الأعمال في القرن الـ 19 وبدايات القرن الـ 20 وجهوا جزءا من ثروتهم للأعمال الخيرية، ومع مطلع عام 1920 ازداد النقاش حول المسؤولية الاجتماعية للأعمال بالشكل المتعارف عليه حاليا وفي عام 1929 ألقى عميد كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفارد الأمريكية كلمة مفادها إن التجارة والأعمال بدأت منذ زمن بعيد إلا أنه حان الوقت أن يكون للأعمال الحرة أبعاد أخرى كأن يكون لها بعد اجتماعي يؤخذ في

¹ Jędrzej George Frynas, *The False Developmental Promise Of Corporate Social Responsibility: Evidence From Multinational Oil Companies*, *International Affairs* 81, 3 (2005) 581-598.

الاعتبار كجزء من مسؤولية الأعمال تجاه مستقبل الحضارات وبعد 75 عاما من هذه المقال، أصبحت كلماته حقيقة حيث أصبح هناك ربط بين الأعمال وبين التنمية المستدامة¹. ولكي نربط بين قطاع الأعمال والتنمية المستدامة، لابد من التفريق بين المسؤولية الاجتماعية وبين عمل الخير. فالمسؤولية الاجتماعية اكبر واشمل من عمل الخير الذي عادة ما ينبع من مبادئ دينية، فعمل الخير المرتبط بقطاع الأعمال هو " الاقتطاع الطوعي من الثروة الخاصة لخدمة المجتمع " وقد يكون ذلك في صور أخرى مثل التبرعات العينية أو تقديم خدمات تطوعية أو علم يفيد الآخرين، كما أن عمل الخير قد يأخذ شكل فردي أو جماعي منظم، وتاريخيا هو ليس مصطلح حديث وإنما قديم العهد بالحضارات القديمة، إلا أن أعمال الخير المنظمة ليست بعيدة تاريخيا وإنما حديثة العهد ومتطورة أيضا، فقد أصبح هناك أشكال متعددة لعمل الخير الجماعي المنظم مثل مؤسسات المجتمع المحلي والمؤسسات العائلية². و مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ركز العديد من الباحثين على ضرورة ابتعاد الشركات الخاصة عن الاهتمام بالأرباح كهدف وحيد تحاول تعظيمه في شتى الظروف، وقد عرف "بيتر دركر " المسؤولية الاجتماعية بانها " التزام منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه و ان هذا الالتزام يتسع باتساع شريحة اصطحاب المصالح في هذا المجتمع و تباين توجهاتهم ". أما (Strier) فقد أشار إلى كون المسؤولية الاجتماعية ممثلة لتوقعات المجتمع لمبادرات الشركات في إطار مجالات عديدة تقع تحت أبعاد مختلفة للمسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات تجاه المجتمع على أن يتجاوز الحد الأدنى من الالتزامات الاجتماعية المفروضة بحكم القانون بحيث لا تؤدي هذه الالتزامات الى الأضرار بمنظمة الأعمال للقيام بوظائفها الأساسية و الحصول على عوائد مناسبة

¹ History of corporate social responsibility and sustainability
www.brass.cf.ac.uk/uploads/History_L3.pdf

² Barry Gaberman, a global overview of corporate social responsibility, American University in Cairo, March 2008

من استثماراتها. وفي الوقت الذي يرى **Strier** المسؤولية بكونها توقعات يطرح **Holmes** وجهة نظر ترى في المسؤولية التزاما أخلاقيا و إنسانيا و أدبيا تتحمله منظمة الأعمال تجاه المجتمع بغض النظر عن ارتباط هذا الالتزام أو عدم ارتباطه بمردود مالي للمنظمة على المدى القصير .

3. أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات:

لقد جاءت النقلة النوعية في إغناء و توسيع المفهوم في إطار البحوث الرائدة لـ ¹ **Carroll** التي ميز فيها بين أربعة أبعاد رئيسية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، يتعلق الأول منها بالجانب الاقتصادي و هنا فان المنظمة تمارس أنشطة اقتصادية في إطار الكفاءة و الفاعلية و بذلك فان المنظمة التي تستخدم الموارد بشكل رشيد تنتج سلعا و خدمات بنوعية راقية و توزع العوائد بشكل عادل على عوامل الإنتاج المختلفة قد تحملت مسؤولية اقتصادية أفضل من غيرها التي لا تراعي هذا الجانب. أما البعد الثاني فهو المسؤولية القانونية حيث يندرج ضمن إطار هذا البعد الالتزام الواعي و الطوعي بالقوانين و التشريعات المنظمة لمختلف الجوانب في المجتمع سواء كان هذا في الاستثمار أو الأجور أو العمل أو البيئة أو المنافسة أو غيرها. و البعد الثالث هو ما يسمى بالمسؤولية الخيرية² Corporate Philanthropy و الذي يشتمل على مجمل التبرعات و الهبات و الإحسان للمنظمات التي تخدم المجتمع و لا تهدف للربح. و أخيرا فان البعد الرابع هو المسؤولية الأخلاقية التي تراعي من خلاله منظمة الأعمال الأخلاق و احترامها في مجمل قراراتها و بذلك فإنها تعمل ما هو صحيح و عادل و حق و تتجنب الإضرار بأي من فئات المجتمع المختلفة.

¹ Asist. Univ. Drd. Irina Iamandi REI- ASE, **Corporate Social Responsibility and Social Responsiveness in a Global Business Environment A Comparative Theoretical Approach**, Romanian Economic Journal, Year X, no. 23 June 2007,p4.

² د. غسان عيسى العمري، **المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسية**، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على الشركات "التحديات - الفرص- الآفاق" في الفترة الواقعة 10-11/11/2009، ص24.

إذ سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وقد تناول كل منهم تلك من وجهات نظر مختلفة، ووضعوا لها مسميات متباينة. فنلاحظ أن (Pride & Ferrell) قد حددا تلك¹ الأبعاد بأربعة أبعاد تمثلت في:

1.3. المسؤولية الإنسانية : أي أن تكون المنظمة صالحة، وان تعمل على الإسهام في تنمية وتطوير المجتمع، وان تعمل على تحسين نوعية الحياة.

2.3. المسؤولية الأخلاقية : بمعنى أن تكون المنظمة مبنية على أسس أخلاقية، وان تلتزم بالأعمال الصحيحة، وان تمتنع عن إيذاء الآخرين.

3.3. المسؤولية القانونية : أي أن المنظمة يجب أن تلتزم بإطاعة القوانين، وان تكسب ثقة الآخرين من خلال التزامها بتنفيذ الأعمال المشروعة وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون.

4.3. المسؤولية الاقتصادية : ويقصد بها إن تكون المنظمة نافعة ومجدية اقتصاديا، وان تحاول جاهدة توفير الأمان للآخرين.

أما البروفيسور (Donna Wood) والذي طبق في عام 2000 برنامج المسؤولية الاجتماعية لمنظمة (MHC) العالمية، فقد حدد أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمنظمة على شكل مستويات تمثلت في:

3. مبادئ المسؤولية الاجتماعية : وهذا المستوى يصف مبادئ المنظمة

ومدى التزامها بتلك المبادئ كمنظمة أعمال، ويحدد القيم التي تحدد نوع العلاقة بين الإدارة والمجتمع، وهنا تحدد المنظمة نوع عملياتها ومخرجاتها في إطار مبادئها الخاصة وتحدد بدقة ما الذي ستقوم به لخدمة المجتمع.

¹ نورا محمد عماد الدين أنور، مرجع سبق ذكره، ص14.

1.4. مبادئ الأخلاق والقيادة

إن مسؤولية وضع مبادئ السلوك الأخلاقي ومراقبة تنفيذها تقع على عاتق الإدارة العليا، وهو الأمر الذي يعنى أن القيادة تلعب دورًا هامًا في الحفاظ على القيم الأخلاقية المتعارف عليها، والقيادة الفعالة لا تتحدث عن مبادئ الأخلاق فحسب، بل تفعل أيضا ما تقوله، فهي تعد نموذجا للسلوك الأخلاقي سواء بالنسبة للموظفين داخل الشركة، أو بالنسبة للشركات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع .

2.4. حقوق الإنسان

قد أصبح التصدي لقضايا حقوق الإنسان دون تعريض آفاق النمو الاقتصادي للخطر من أخطر التحديات التي تواجه الشركات التجارية. وفي النقاش الدائر حول مفهوم " مواطنة الشركات " برزت قضيتي المعايير العامة للعمالة واستغلال عمالة الأطفال حيث حظيتا باهتمام بالغ . وينبغي أن تشمل الاستراتيجيات الأساسية لأي شركة على ضرورة الالتزام بمعايير العمالة الخاصة بالدول التي تعمل بها تلك العمالة والسعي إلى تحسين تلك المعايير، من خلال خلق بيئات عمل آمنة، وسداد أجور لا يمكن منافستها، ووضع ساعات عمل مناسبة، وتقديم مزايا علاجية، وضمان حرية المشاركة، ومعاملة العاملين معاملة عادلة، وحظر إجبار العاملين على العمل، ومن القضايا الهامة الأخرى الالتزام بعدم استغلال عمالة الأطفال في الدول النامية، بل مساعدتهم على استكمال تعليمهم حتى يصبحوا قادة المستقبل في بلادهم سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي.

3.4. مشاركة المجتمع

إن قدرة الشركة على العطاء¹ تعتمد غالبًا على وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي. وهذا يجعل الشركات ومديريها في وضع فريد يعطيهم القدرة على فعل

¹ في الفترة الأخيرة، ثمة محاولات لتعريب كلمة (philanthropy) إلى العربية، ومنها: "العطاء الاجتماعي" و"التكافل الإنساني": "ومع ذلك، فلاتستخدم هاتان العبارتان استخداما واسعا، وقد يعبر كثير

الخير لأسباب وجيهة بصورة أكثر سهولة من المواطن العادي . والكثير من المجتمعات ينتظر فعل الخير من أولئك الذين ينكرون القدرة على ذلك . وتسعى الشركات لأن تكون عند حسن الظن بها من خلال تقديم العون والإعلان عن اهتمامها بالمجتمع . ورغم أن العمل الخيري شيء عظيم، على الشركات إن تكون حذرة في منح التبرعات، إذ إن تقديم التبرعات للجمعيات الخيرية غالبًا ما ينظر إليه على أنه سعي ظاهري من جانب الشركات وهم على استعداد لقطع من ثروتهم طوعيا بتمويل أعمال الخير¹.

5. مزايا تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات:

عدة مزايا تحققها الشركة و يستفيد منها المحيط الداخلي و الخارجي عند تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات يمكن حصرها فتمايلي:

- تعزيز سمعة الشركة ومكانة المنتج:

لقد أشارت الدراسة الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بعنوان "Survey Voice of the Leaders" والتي

من الناس عن عطائهم بقولهم " نفعك كذا لله"، في حين يشير بعض العامة إلى عطائهم بمصطلحات أخرى من بينها " :عطاء خيري"، و "الزكاة"، " العشر) وهما ضربيتان دينيتان يدفعهما المسلمون والمسيحيون على التوالي(، و "البر" و "المبرة" تشيران إلى الأعمال الصالحة(، و "الصدقة" وهي عطاء خيري تطوعي . (وينبغي أن يكون توضيح المفاهيم الرئيسية والسعي إلى إجماع حول المصطلحات هدفًا من أهداف المناقشة العامة حول مجال العطاء العربي الناشئ. ويزداد أمر التعريفات تعقيدا في وجود أفكار أكثر جدّة وهي التي اكتسبت رواجًا في القطاع الخاص. أما مصطلحا "عطاء الشركات" و "مسؤولية الشركات الاجتماعية" فهما مصطلحان جذابان غاية الجذب، ويعني بهما تطويع القطاع الخاص إمكانياته وموارده لخدمة المجتمع المحيط أو لخدمة القضايا العامة الكبرى. بالإضافة إلى أن الحكومات تشترك مع القطاع الخاص في مبادرات ذات أهداف عطائية.

¹ د.جون سوليفان، مرجع سابق.

أجريت في أواخر عام 2003 إلى أن سمعة الشركة تعد من أهم معايير نجاحها¹. وتشير نتائج الدراسة التي تم توزيعها على 1500 مدير في أكثر من 1000 شركة عالمية كبري إلى أن % 60 تقريبا ممن شملتهم الدراسة يرون أن السمعة الجيدة يمكن أن تسهم بنحو % 40 من القيمة السوقية لأسهم الشركات. كما تسهم السمعة الجيدة في قدرة الشركة على مواصلة تحقيق الأرباح والأداء الجيد، وذلك وفقا لدراسة الأداء الخاص بألف شركة خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي². علاوة على ذلك، فقد أشارت نفس الدراسة صدرت عن Fortune إلى أنه حتى في البيئات التي لا يستطيع فيها أصحاب المنفعة الخارجيين تقدير سمعة الشركة بصورة مباشرة، فإن أداء الشركة يظل متأثرا بها. والنظرية الاقتصادية تضرب مثلا جيدا في هذا الشأن، وهو أنه في الأسواق التي تتسم بعدم تماثل المعلومات³ فإن السمعة الجيدة لا تسمح للشركات باجتذاب عملاء جدد فحسب بل والاحتفاظ كذلك بالعملاء الحاليين، كما أنه في البيئات التي لا يكون المستهلكين فيها على علم بجودة المنتج أو المواصفات الأخرى له، فإنهم يستطيعون الاعتماد على الثقة في مكانة الشركة وتاريخها. فإذا كانت الشركة تقدم سلعا جيدة وتفي بتعهداتها في الماضي، فسوف يكون لذلك أثرا إيجابيا على قرارات الشراء التي يتخذها المستهلكون. والعكس صحيح إذا ما كانت الشركة معروفة باستغلال عملائها. وتشير العديد من الدراسات إلى أن العملاء يقدرون قيمة الثقة في الشركات ويبدون استعدادهم لدفع مبلغ إضافي مقابل الأمانة والالتزام بالتعهدات، ويمكن إدراك مدى

¹ "Corporate Brand Reputation Outranks Financial Performance as Most IMPORTANT measure of Success" World Economic Forum, January 2004. <http://www.socialfunds.com/news/release.cgi/2424.html>

¹⁷ "Corporate Social Responsibility Monitor 2002 -Executive Brief" Environics International Ltd. http://www.environicsinternational.com/sample_chapters/csr02_exec_brief.pdf

³ عدم تماثل المعلومات يعني عدم إلمام أحد أطراف الصفقة بالمعلومات الكافية عن الطرف الآخر لهذه الصفقة مما الأمر الذي يحول دون اتخاذه القرار السليم.

اهتمام العملاء بمكانة الشركات من المبالغ التي تنفقها هذه الشركات ليس على بناء سمعة جيدة فحسب، بل والأهم من ذلك من أجل الحفاظ على هذه السمعة، فقد أشارت الدراسات إلى إن المستهلكين ينجذبون أكثر للشركات ذات السلوك الأخلاقي¹.

-تحسين فرص الحصول على رؤوس الأموال:

فمن المؤكد أن الشركات التي تشعر بالمسؤولية تجاه مجتمعاتها تستطيع جذب المزيد من الأموال وتقليل التكاليف الإجمالية للاقتراض، ومن الأمثلة الجيدة على ذلك نمو الاستثمارات الأجنبية المسؤولة اجتماعيًا في المملكة المتحدة مثل الاستثمار في صناعة السيارات الكهربائية، ويقوم مفهوم الاستثمارات في المجتمع -أي الإستراتيجية الاستثمارية التي تهدف إلى دعم مبادرات التنمية في المجتمعات ذات الأداء الضعيف سواء داخل الوطن أو في الخارج². ووفقًا للبيانات الصادرة عن منتدى الاستثمار الاجتماعي الذي أنعقد في واشنطن خلال العام الماضي، فقد كانت الأصول المستثمرة في المحافظ التي تديرها شركات Washington D.C. متخصصة وتتجاوز قيمتها 2 تريليون دولار من نوع الاستثمارات الأجنبية المسؤولة اجتماعيًا وبنسبة 80% عن عام 1998 - وهو ما يعد إنجاز غير مسبوق في ظل الركود الاقتصادي الشديد الذي كان سائدًا خلال تلك الفترة.

وتشير إحدى الدراسات الخاصة بالاستثمارات المسؤولة اجتماعيًا في أوروبا إلى حدوث نمو مماثل في تلك

¹ د. جون سوليفان، النموذج التجاري لكواطنة الشركات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، المركز الدولي للمشروعات الخاصة، التقرير رقم 410 ديسمبر 2004.

² J.C. Arias (Phd, Dba), Kate Patterson (Mba), Relationships Between Corporate Social Responsibilities' Promotion And Corporate Performance In The Multinational Corporations, Business Intelligence Journal - January, 2009 Vol.2 No.1,P97.

الاستثمارات خلال السنوات الماضية، كما أشارت دراسة شملت الشركات المسؤولة عن إدارة الصناديق الاستثمارية في أوروبا، والمحللين الماليين، ومسؤولي العلاقات مع المستثمرين إلى أن 50 % من كبار المستثمرين يرون أن الاعتبارات الاجتماعية والبيئية سوف تصبح من السمات البارزة في القرارات الاستثمارية السائد خلال العامين القادمين، كما تزداد أهمية المخاطر غير المالية في العملية الاستثمارية حيث يرى ما يزيد عن 50% أن الشركات المتخصصة في إدارة الاستثمار الأجنبي المباشر قد بدأت تأخذ في اعتبارها الإدارة الرشيدة للشركات، وإدارة المخاطر، إلى جانب العلاقات مع العملاء. وقد ازداد اهتمام المستثمرين والمحللين الماليين بالآثار الاجتماعية لأنشطة الشركات كما بيدي هؤلاء المستثمرين استعدادهم للاستثمار في الشركات المسؤولة. كما تلعب الشركات المسؤولة دورًا هامًا في دعم آليات الإدارة الرشيدة للشركات ومنها: الشفافية والمراجعة المستقلة، وإشراف مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في جعل الاستثمارات أكثر أمانًا. كما أكد خبراء الاقتصاد على وجود ارتباط بين الشركات المسؤولة وسعر الفائدة على القروض. ومجمل القول، أن السمعة أمر له قيمته بالنسبة للمقرضين حيث يمنحون القروض بفائدة أقل للمقرضين الذين لا يتعثرون في السداد ويتحملون مسئوليتهم في إدارة مواردهم المالية.¹

-زيادة القدرة على اجتذاب عاملين يتمتعون بمهارات أعلى، ارتفاع الروح المعنوية ودرجة الالتزام:

بالإضافة إلى المزايا الخارجية للموظنة الصالحة للشركات، فإن الشركات تستفيد داخليًا من تحسن مكانتها، فالممارسات التجارية المسؤولة اجتماعيًا يمكنها تحسين قدرة الشركة على جذب عاملين يتمتعون بمهارات أعلى، والاحتفاظ بهم. فعلى سبيل المثال، أشارت إحدى

¹ نفس المرجع، ص 19.

الدراسات التي قام بها أحد المعاهد البحثية الدولية الخاصة Reputation institute، إلى أن الطلاب الجامعيين عندما يفكرون في الوظيفة بعد إنهاء دراستهم يكونون أكثر سعيًا للعمل في شركات تتمتع بسمعة جيدة من ناحية المسؤولية الاجتماعية، ومن الملاحظ عادة ارتفاع الروح المعنوية للعاملين لدى الشركات التي تطبق برامج فعالة لمواطنة الشركات. كما يمكن لارتفاع مستوى الشفافية والانفتاح داخل الشركة أن يغير الدوافع التي تحكم علاقات العاملين ومفاوضات النقابات العمالية بحيث يحكمها المزيد من التعاون وليس العداء.

-انخفاض مخاطر وتكاليف التجارة:

إن المشاركة في البرامج الخاصة بمواطنة الشركات وفي الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع البيئية من شأنها تخفيض حجم الغرامات وتخفيض الأحكام الصادرة ضد الشركات التي تخالف القانون، حيث إن الشركة التي تتعرض لغرامات نتيجة رفع دعاوى قضائية ضدها يمكنها تخفيف هذه الغرامات إلى حد كبير إذا ما أظهرت أنها تقوم بجهود مشتركة لتجنب المشاكل التي عرضتها لهذه الغرامات .

-تحسين الأداء المالي:

إن تطبيق مفهوم " مواطنة الشركات " سيكون مؤثرا من الناحية المالية. فهناك عدة دراسات توضح الارتباط بين الممارسات التجارية المسؤولة وتحسن الأداء المالي. ويمكن الاستدلال على الأثر المالي لتطبيق مفهوم " مواطنة الشركات " من المزايا المذكورة آنفا، فالدراسات الخاصة بتحليل البيانات، إلى جانب العديد من استقصاءات الرأي التي أجريت مع مديري الشركات تدعم تلك النظرية. وفي أحدث الدراسات التي أجريت عن الشركات الأمريكية، أشار % 82 من المديرين الذين شملتهم الدراسة إلى أن المواطنة الصالحة للشركات تسهم في تحسين نتائج الأعمال كما تشير دراسة أخرى أجراها The Australian Graduate School of

Management إلى أن الشركات التي تطبق برامج المواطنة الصالحة للشركات تزداد احتمالات تحسن أدائها¹.

المحور الثاني: أهمية تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات:

أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات تختلف درجتها من شركة إلى أخرى باختلاف درجة الالتزام الأخلاقي من شركة إلى أخرى، و باختلاف مجالات نشاط هاته الشركات.

1. الأسباب الدافعة لتبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات:

1-1- سبب عملي أو رشيد - براغماتي - (شركات ترغب في القيام بذلك): هو الدافع وراء المصلحة الذاتية بلا شك ويتضمن هنا السلوك الاجتماعي وتحمل مزيد من المسؤوليات والمشاركة بنشاط في المشاريع الاجتماعية بغية كسب صورة مميزة وتعزيز الأرباح على المدى الطويل، الأمر الذي يسهم في كسب ميزة تنافسية للشركة وانعكاس ايجابي للمجتمع.

1-2- سبب أخلاقي (شركات مضطرة إلى القيام بذلك): ومن المفترض أن الشركات لها واجبا أخلاقيا فيما يتعلق بالمجتمع والبيئة المجتمعية التي تعمل فيها؛ ويتجاوز هذا الالتزام تعظيم الربح المجرد، الأمر الذي يدفع بالشركات القائمة إلى تلبية طائفة معينة من الاحتياجات الاجتماعية.

1-3- الضغط الاجتماعي (شركات مجبرة على القيام بذلك): استناداً إلى السبب يتعين على الشركات أن تمتثل للشروط الاجتماعية المتزايدة، فالمجتمع ككل يرفض شركات لم تثبت سلوك مسؤول، و يوضح تحليل تجريبي للبيئة التجارية العالمية أن الشركات تقوم بمبادرات الاجتماعية لأسباب متعددة؛ على الرغم من أنه عادة يتأكد إن الدافع أخلاقي بالدرجة الأولى.

¹ Basarab Gogoneață, Social Responsibility Of Multinational Corporations To Train Their Personnel. An Evaluation Of Explanatory Variables For A Telecommunications Company *The Bucharest Academy Of Economic Studies, Romaniavol. Xiii • No. 29 • February 2011, 135.*

2. تكامل المسؤولية الاجتماعية وإستراتيجية الشركة¹:

تسعى المنظمات من خلال التخطيط الاستراتيجي إلى تقييم بيئتها من خلال المسح البيئي Environmental Scanning وتحديد الفرص والتهديدات المحيطة بها، وكذا تحديد نقاط القوة والضعف التي تعثر بها، ومن خلال المعلومات المتوفرة من عملية المسح البيئي يمكن للمدراء اتخاذ القرارات الصائبة حول كيفية الاستفادة من الفرص ونقاط القوة وكذا كيفية تجنب التهديدات وتلافي نقاط الضعف. وكون اغلب تلك الفرص والتهديدات لا تنشأ من عوامل تتعلق بالمنتجات أو الأسواق أو التكنولوجيا فقط، بل تنشأ عن تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية خارج الشركة. لذا فإن الشركات عادة ما تتبع إستراتيجية معينة تعد بمثابة منهج استراتيجي للمشاركة الاجتماعية والتعامل مع قضايا المسؤولية الاجتماعية، وقد حدد كلا من (Schermerhorn) و (Dibb) بأربع إستراتيجيات للتعامل مع قضايا المسؤولية الاجتماعية تمثلت في:

أ- الإستراتيجية المعرقلة (Obstructionist Strategy):

تهتم الشركة هنا بتلبية المتطلبات الاقتصادية فقط، أما المتطلبات الاجتماعية فيتم مقاومتها ومحاربتها من قبل إدارة الشركة ويشير (Dibb) إلى الإستراتيجية المتبعة في هذا المستوى بإستراتيجية ردود الأفعال Reactions Strategy، وان الشركة التي تتبنى هذه الإستراتيجية تقوم بترك المشاكل دون حل، إلى أن يعلم بها الجمهور وعند ذلك تستجيب لمعالجة المشكلة المطروحة رغم إنكارها لمسؤولياتها تجاه تلك المشاكل والأخطاء والتقليل من التأثير السلبي لها، وتسعى نحو امتصاص غضب أصحاب المصالح.

¹ Asist. Univ. Drd. Irina Iamandi REI- ASE, Corporate Social Responsibility and Social Responsiveness in a Global Business Environment A Comparative Theoretical Approach, Romanian Economic Journal, Year X, no. 23 June 2007,p11.

ب- الإستراتيجية الدفاعية (Defensive Strategy):

وتهتم الشركة وفقاً لهذه الإستراتيجية بالقيام بأقل ما مطلوب منها قانونياً، من خلال مواجهة المسؤوليات الاقتصادية والقانونية فمع زيادة الضغوط التنافسية والسوقية وزيادة الأصوات التي تتادي بحماية المستهلك والبيئة، تلجأ الشركات إلى المناورات القانونية كتكتيك للمحاولة من تقليل أو تحاشي الالتزامات المرتبطة بالمشاكل التي تسببها الشركة.

ج- الإستراتيجية التكيفية (Accommodative Strategy) :

تستخدم الشركات هذا النوع من الاستراتيجيات التوفيقية والتي تشير إلى تبني الحد الأدنى من المتطلبات الأخلاقية، من خلال الالتزام بالمسؤوليات الاقتصادية والقانونية وكذا الأخلاقية وتتعلق الشركة المستخدمة لهذا النوع من الاستراتيجيات من فرضية المسؤولية الاجتماعية الملقاه على عاتقها في عدم تجاوز التشريعات الحكومية حتى لا تتعرض لمساءلة القانونية وسلوك الشركة يكون منسجماً مع المعايير السائدة للمجتمع والقيم والتوقعات السائدة، ولكن في أحيان أخرى قد ينشأ هذا السلوك نتيجة للضغوط الخارجية فقط وليس نابغاً من ثقافة الشركة.

د- الإستراتيجية المبادرة (proactive Strategy):

تشير هذه الإستراتيجية إلى أن الشركة التي تتبنى هذه الاستراتيجيات تأخذ زمام المبادرة في توفير المتطلبات الاجتماعية وتكون مصممة لتلبية كل من المسؤوليات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية، ويكون لديها الاستعداد للتعامل مع الاتهامات التي توجه إليها، وكذا إمكانية الاستجابة للضغوط الخارجية والتهديدات وكذا التشريعات الحكومية، كما أن الإدارات التي تتبع مثل هذا النوع من الاستراتيجيات ينبغي أن تتمتع بدرجة حرية كافية في مساندة الأعمال والمبادرات التي من شأنها أن تعزز سمعتها في السوق، وقد لخص (Schermmerhom) تلك الاستراتيجيات

في الشكل التالي والذي يصف درجات التزام المنظمة تجاه معايير المسؤولية الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن إتباع الشركة لأي من تلك الاستراتيجيات يعتمد في الأساس على مدى فناعة إدارة الشركة بالدور الملقى على عاتقها تجاه المجتمع، وبضرورة أن ينعكس ذلك الدور على كافة أنشطتها وقراراتها، إلى الحد الذي يكون هناك نوع من التكامل بين إستراتيجية الشركة والمسؤولية الاجتماعية.

3. أنواع الشركات من حيث الالتزام الأخلاقي: يمكن تصنيف الشركات حسب

التزامها أخلاقيا كما يلي:

-التصنيف الأول:

3-1- الشركات عديمة الأخلاق: حيث قراراتها وسلوكها وأفعالها مخالفة للمبادئ

الأخلاقية المقبولة وهي تنكر بشدة كل ما هو أخلاقي.

3-2- الشركات الأخلاقية : المديرون فيها لا هم عديمو الأخلاق ولا هم


أخلاقيون، قراراتها وأفعالها اليومية لربما لها تأثير مؤذي على الآخرين، فهم يفتقرون إلى الفهم والوعي الأخلاقي ومهملون أو غافلون عن نتائج أعمالهم أمام أصحاب المصالح.

3-3- الشركات الأخلاقية: تلتزم الإدارة بالمعايير الأخلاقية بمستوى مهني عالي

، يسعى المديرون إلى الربح لكن فقط بالحدود القانونية الصحيحة والنصائح الأخلاقية مثل الإنصاف¹.

¹ Crroll Archie (1991) The pyramid of corporate social reasonability toward the moral management of organizational stakeholder
businesshorizons. www.rprnts.pyramidofcsr.pdf.22,10,2009

الشكل (1):



-التصنيف الثاني:

اما Marcel van marewijk (2003) فقد كان تصوره للمظاهر المختلفة للمسؤولية الاجتماعية كردود فعل على الضغوط الاجتماعية كما يلي:

أ- ما قبل-المسؤولية الاجتماعية للشركات-الأحمر ("الطاقة والطاقة"): في هذا المستوى، هناك أساسا لا طموح للمسؤولية الاجتماعية للشركات، ويكون برنامج التشغيل الداخلي وراء مظاهر نموذج المسؤولية الاجتماعية للشركات وعيا أنها يمكن أن يزيد من قوة الشخصية، وفي الوقت نفسه، معايير لعملية صنع القرار يستند على وجه التحديد على أثر قرار السلطة الشخصية.

ب-المسؤولية الاجتماعية للشركات في المستوى الثاني يحركها الامتثال الأزرق ("النظام"): يتكون من توفير الرعاية الاجتماعية للمجتمع، في حدود اللوائح من السلطات الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستجيب المنظمات لاعتبارات تتعلق بالأعمال الخيرية والإشراف. في هذا التطور ينبغي اتخاذ القرارات الصحيحة، وفقا للإجراءات السليمة، وتماشيا مع الغرض الأساسي للنشاط التجاري.


ج-يحركها الريح مع النشاط- أورانج ("النجاح"): في هذا المستوى الثالث، المسؤولية الاجتماعية للشركات تتكون من التكامل الاجتماعي، والاهتمام بالجوانب البيئية في العمليات التجارية و-صنع القرار، فإنه يسهم في نجاح الشركة مالياً و تعزيز تنافسيتها في الأسواق.

د-رعاية المسؤولية الاجتماعية للشركات-الأخضر ("المجموعة"): تتألف من تحقيق التوازن بين الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تعتبر هامة والعمل على ترقية التوليفة الثلاثية: المجتمع، السوق، كوكب الأرض، ودعم هياكل الإدارة الدولية والسياسات الوطنية بشأن الفقر، الاقتصاد الأخضر، التنمية الشاملة.

هـ- دعم المسؤولية الاجتماعية للشركات-"الأصفر ("التآزري")": تعمل للبحث عن الحلول المتوازنة الوظيفية و خلق القيمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لأداء الشركات، في اتباع نهج تعاوني بين جميع اطراف المحيط الاجتماعي.

و-"كلي المسؤولية الاجتماعية للشركات"-الفيروز ("نظام حياة شامل"): في المرحلة الأخيرة، تماما المسؤولية الاجتماعية للشركات المتكاملة وجزءاً لا يتجزأ من جانب كل منظمة، وتهدف إلى المساهمة في الجودة واستمرار الحياة من كل قيد، الآن وفي المستقبل السبب في ان كل شخص أو منظمة لها مسؤولية عالمية تجاه سائر البشر و الكائنات. حيث يجب ان تتخذ القرارات بما يتفق و الابقاء على حياة هذا الكوكب.

الشكل (2): تطور استجابة الشركة للضغوط الاجتماعية خلال الأربعين سنة الأخيرة



المصدر:

Asist. Univ. Drd. Irina Iamandi REI- ASE, Corporate Social Responsibility and Social Responsiveness in a Global Business Environment A Comparative Theoretical Approach, Romanian Economic Journal, Year X, no. 23 June 2007,p23.

4.مجالات المسؤولية الاجتماعية للشركات

ان المسؤولية الاجتماعية لا تعنى مجرد المساهمة في بناء المستشفيات والمدارس، وتقديم الأعمال الخيرية للفقراء والمحتاجين، وإنما هي تتسع لتشمل مسؤولية الشركة

تجاه ثلاث فئات رئيسية هي: العاملين والموظفين بالشركة، العملاء والمستهلكين، وأخيرا المجتمع، فضلا عن حماية البيئة، والأثر الايجابي المتوقع للتعامل مع تلك الفئات ينصب في النهاية لصالح المساهمين ومن ثم يمكن تصنيف ما تقدمه الشركات في مجالات المسؤولية الاجتماعية إلى ما يلي:

4-1- الأنشطة الاجتماعية للشركة تجاه العاملين بها

يمثل الإنفاق على الموارد البشرية في الشركة استثمارا حقيقيا تجني ثماره في الأجلين القصير والبعيد، حيث تمثل العمالة مجالا داخليا من مجالات المسؤولية الاجتماعية، تلتزم الشركة فيه بتوفير الخدمات اللازمة لتحسين جودة حياة العاملين وذلك من خلال:

- توفير البرامج التدريبية اللازمة بالداخل والخارج، والإنفاق على بعض العاملين الراغبين في إكمال دراساتهم العليا وذلك لتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية.
- المساهمة في التأمينات الاجتماعية عن العاملين بنسبة معينة من رواتبهم وأجورهم للحصول على مرتب تقاعد مناسب بعد الخروج على المعاش.
- وضع نظم للرعاية الصحية والعلاج بالمستشفيات ولدى الأطباء، ودفع نفقات الأدوية الطبية للعاملين وعائلاتهم.

تهدف هذه الأنشطة الاجتماعية تجاه العاملين إلى توفير مناخ مناسب يشجع على بذل المزيد من الجهد والعطاء، وكذلك الانتماء والولاء لصالح الشركة وإدارتها، مما سيزيد عليه تحقيق منافع وعوائد اقتصادية مباشرة وغير مناسبة للشركة في الحاضر والمستقبل، وهذا يجعلها أيضا تعمل على خلق فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع¹.

¹د.فؤاد محمد عيسى ورقة بعنوان المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات وكيل وزارة التجارة والصناعة، دون سنة نشر.

4-2- الأنشطة الخاصة بتحسين جودة التعامل مع العملاء والمستهلكين

يهدف هذا النوع من الأنشطة إلى تحقيق أهداف الشركة الاقتصادية وأهمها زيادة الأرباح، وتحسين سمعتها في الأوساط الصناعية والتجارية، وبالتالي زيادة قدرتها التنافسية وحصة مبيعاتها في السوق المحلية وسهولة نفاذها الى السوق الخارجية، حيث يؤدي تحقيق رغبات العملاء والمستهلكين في تطوير وتحسين منتجات وخدمات الشركة على جذب ثقتهم ورضاهم والحفاظ على هذا الرضا، ومن أهم الأنشطة التي تقدمها الشركة للعملاء والمستهلكين:-

- الإعلان والترويج الصادق والأمين عن منتجات وخدمات الشركة .
- الشفافية والنزاهة والصدق وعدم الخداع والغش في التعامل مع العملاء.
- توفير البيانات والإيضاحات اللازمة عن المنتجات مثل تواريخ الانتاج وفترة الصلاحية، والمكونات والمنتشأ وغيرها.
- إصدار فواتير صحيحة بالمواصفات الحقيقية للمنتج .

4-3- الأنشطة الاجتماعية للشركة تجاه المجتمع

يتمثل هذا النوع من الأنشطة في الخدمات التي تقدم النفع العام لأفراد المجتمع، والمشاركة مع الحكومة في تقديم تلك الأنشطة بغرض القضاء على المشكلات الاجتماعية وهذا سوف يخلق مناخا جاذبا للاستثمار ويوفر الاستقرار الاجتماعي لفئات الشعب ومن أهم هذه الأنشطة الخاصة بالتفاعل مع المجتمع:

- التبرعات للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية لتمويل وتوفير احتياجات الأعضاء والأهالي المحتاجين.
- سد حاجة الأكل والشرب كتزويد المحتاجين من أفراد المجتمع في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان، وليلة القدر، والأعياد،إلخ.
- مجالات التعليم كإقامة معاهد تعليمية وفنية لرفع كفاءة الخريجين الجدد وإعدادهم للدخول في سوق العمل، وكذلك التبرعات للطلبة المحتاجين وتشجيعهم

على مواصلة دراساتهم العليا في الداخل والخارج، هذا فضلا عن المساهمة في إقامة مختبرات علمية في بعض الجامعات.

4-4- أنشطة الشركة للحفاظ على البيئة

يشمل جزء كبير من المسؤولية في هذا المجال منع التلوث ودرء الأضرار بالبيئة الصادرة عن الإشعاعات نتيجة عمليات الإنتاج أو تلوث المياه وتجريف الأراضي بسبب مقالب النفايات وغيرها من مصادر التلوث، وحيث أن الاهتمام بالصناعة النظيفة بيئيا سيؤدي ذلك إلى القضاء على المشكلات البيئية المجتمعية التي يعاني منها معظم الأفراد، فإنه يجب على الشركات الصناعية أن تراعي الحفاظ على البيئة ومنع التلوث والتوازن بين التكلفة الاجتماعية للإنتاج وتكاليف التحكم والرقابة وبين المنافع الاجتماعية له، وكذلك عملية تدوير واسترجاع بعض المواد ثم تسويقها.

7 دوافع تشجيع الشركات متعددة الجنسيات نحو ممارسة المسؤولية الاجتماعية:

تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والتركيز على الدور الاجتماعي الذي يجب أن تلعبه الشركات في المجتمع المعاصر، وفي محيط العمل الذي تنشط فيه، وتباين الرؤى حول ما إذا كانت تلك المسؤولية التزاما على تلك الشركات أم إجبارا عليها نحو المجتمع الذي تحقق من خلاله أرباحا كثيرة، أم أن هذه المسؤولية اختيار للشركات تحسن من خلالها صورتها في المجتمع الذي تعمل فيه¹.

وهذا الأمر يتطلب تكثيف الجهود من أجل تعزيز ثقافة وممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث لا يمكن للشركات أن تتجاهل حقيقة أن قدراتها التنافسية وأدائها المالي وأسعار أسهمها وتحقيق أرباحها تتأثر باتجاهات وآراء

¹ ISO Advisory Group on Social Responsibility, Working Report on Social Responsibility, April 2004, PP: 25-30

المستهلكين ويمدى مراعاتها لأخلاقيات الأعمال، وبممارساتها المسؤولة الاجتماعية، سواء تجاه العاملين بها أو تجاه عملائها والمجتمعات المدنية، وبعبارة أخرى قدرتها على تحقيق قيمة اجتماعية مضافة وليس فقط تحقيق معدلات عائد استثمار مرتفعة.

الخاتمة:

وسط بيئة التنافسية، ومع جو الأزمات الاقتصادية العالمية، أصبح نجاح الشركات متعددة الجنسيات لا يركز فقط على قدراتها في تحويل المدخلات الى سلع وخدمات، بل كذلك على معالجة القضايا الاجتماعية، فقدره الشركة على تحقيق الارباح حتى في جو عكر من الأزمات والركود الاقتصادي يتطلب من الشركة خلق بيئة عمل مناسبة ومريحة للعاملين ومعالجة القضايا التي تهم المستهلك والقيام بدور فعال في المجتمع ومساعدة الحكومة والمجتمع المدني على بناء مجتمعات وأسواق أفضل.

حيث إن قيام الشركة بمسئوليتها يؤدي إلى تحسين صورتها وسمعتها لدى المستهلك خاصة إذا ما كانت تقوم ببرامج اجتماعية ملموسة يشعر بأهميتها، فيؤدي إلى خلق ولاء بين المستهلك و الشركة وبالتالي يقبل على شراء منتجاتها أكثر ومن ثم تحقق الشركة إرباحا من زيادة البيع وتقليص حجم ميزانية الدعاية التي تتم في هذه الحالة من خلال المسؤولية الاجتماعية.

وحتى تكون الشركة مواطنا صالحا لابد وان لا يقتصر دورها الاجتماعي على الأنشطة الخيرية بل تمتد إلى ما هو ابعد من ذلك لتشمل شتى نواحي التنمية، ويجب إن تصبح المسؤولية الاجتماعية أساس الأنظمة والسياسات وجزء لا يتحرزا من ثقافة الشركة وضمن الأنشطة اليومية المعتادة. فتطبيق المسؤولية الاجتماعية يفود الشركة إلى الرخاء والازدهار ويسهل خلق مجتمعات أفضل وحماية حقوق الإنسان ويدعم جهود التنمية في الدولة.

أما عن التوصيات التي نراها مهمة لموضوع الدراسة فهي:

- إدماج المسؤولية الاجتماعية في رسالة ورؤية وفلسفة الشركات وثقافتها، وذلك ضمن قواعد ومبادئ الشركات والمؤسسات الحكومية، واعتبار المسؤولية الاجتماعية من مسؤوليات الإدارة التنفيذية وتحت إشرافها، ضمن خطط وسياسات مجلس إدارة الشركات، كذلك يجب إدماج هذه المسؤولية ضمن برامج الاتصالات والتعليم والتدريب للشركة، وأن تتضمن المسؤولية الاجتماعية الاعتراف بقيمة الموظف ومنحه الحوافز الكافية، وأن تضع الشركة التقارير الدورية، والقيام بالمراجعة حول مدى مراعاتها لمسئولياتها الاجتماعية.

- ضرورة قيام الشركات بالإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها خلال السنة، وما يترتب عليها من تكاليف اجتماعية تكون مسجلة ومبوبة بشكل واضح ودقيق، مثلها مثل التكاليف الاقتصادية التي تتفهمها الشركة على أنشطتها المختلفة وذلك في دفاتر وسجلات الشركة، ومن ثم عرضها في التقارير والقوائم المالية المنشورة في وسائل الإعلام، حتى يتسنى لأفراد المجتمع تقييم الدور الاجتماعي للشركة.

- ضرورة العمل على تطوير مجموعة من المعايير أو المؤشرات من قبل الجهات المعنية لقياس درجة مواطنة الشركات من أجل المقارنة وتقييم الدور الاجتماعي للشركات، شريطة أن تكون هذه المعايير قابلة للتطبيق العملي، ومقبولة مجتمعيًا وتأخذ بها الشركات للقياس عليها.

قائمة المصادر و المراجع:

أ-باللغة العربية:

- 1- جون سوليفان، النموذج التجاري لمواطنة الشركات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، المركز الدولي للمشروعات الخاصة، التقرير رقم 410 ديسمبر 2004 .
- 2- جون سوليفان و آخرون، مواطنة الشركات: المفهوم و التطبيق، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، سبتمبر 2009.

- 3- غسان عيسى العمري، العضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على الشركات "التحديات - الفرص- الآفاق" في الفترة الواقعة 10-11/11/2009.
- 4- فؤاد محمد عيسى ورقة بعنوان المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات وكيل وزارة التجارة والصناعة. دون سنة نشر.
- 5- د. نهال المغريل ود. ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر 2008.
- 6- نورا محمد عماد الدين، أنور المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية دراسة تطبيقية مقدمه إلى مركز المديرين المصري مسابقة الأبحاث السنوية 2010 .

ب- باللغة الفرنسية:

- 1- Adeyeye Adefolake Oyewande, (*Ll.B.(Hons.) Buckingham; Ll.M Cantab*), **Corporate Social Responsibility Of Multinational Corporations In Developing Countries: How Far Do Their Roles And Responsibilities Stretch?** A Thesis Submitted For The Degree Of Doctor Of Philosophy Department Of Law National University Of Singapore 2008 .
- 2-Basarab Gogoneață, **Social Responsibility Of Multinational Corporations To Train Their Personnel. An Evaluation Of Explanatory Variables For A Telecommunications Company** *The Bucharest Academy Of Economic Studies, Romaniavol. Xiii • No. 29 • February 2011.*
- 3- Corporate Brand Reputation Outranks Financial Performance as Most IMPORTANT measure of Success” World Economic Forum, January 2004. <http://www.socialfunds.com/news/release.cgi/2424.html>
- 4- Corporate Social Responsibility Monitor 2002 –Executive Brief” Environics International Ltd. http://www.environicsinternational.com/sample_chapters/csr02_exec_brief.pdf
- . Barry Gaberman, **a global overview of corporate social responsibility**, American University in Cairo, March 2008.

⁵Crroll Archie (1991)**The pyramid of corporate social responsibility toward the moral management of organizational stakeholder businesshorizons.**www.rprnts.pyramidofcsr.pdf.22,10,2009.

6-J.C. Arias (Phd, DBA), Kate Patterson (MBA), **RELATIONSHIPS BETWEEN CORPORATE SOCIAL RESPONSABILITIES' PROMOTION AND CORPORATE PERFORMANCE IN THE MULTINATIONAL CORPORATIONS,** *Business Intelligence Journal - January, 2009 Vol.2 No.1.*

7-Jedrzej George Frynas,**The False Developmental Promise Of Corporate Social Responsibility: Evidence From Multinational Oil Companies,** *International Affairs* **81**, 3 (2005).

8-History of corporate social responsibility and sustainability
www.brass.cf.ac.uk/uploads/History_L3.pdf.

9-Asist. Univ. Drd. Irina Iamandi REI- ASE, **Corporate Social Responsibility and Social Responsiveness in a Global Business Environment A Comparative Theoretical Approach,** Romanian Economic Journal, Year X, no. 23 June 2007.

10-Parul Khanna Mrs Gitika Gupta Lecturer Rayat- Bahra Institute Of Management, Hoshiarpur **Status Of Corporate Social Responsibility: In Indian Context Mrs Parul Khanna Mrs Gitika Gupta** Lecturer Rayat- Bahra Institute Of Management, Hoshiarpur, Apjrbm Volume 2, Issue 1 (January 2011) Issn 2229-4104.
Iso Advisory Group On Social Responsibility, Working Report On Social Responsibility, April 2004.

¹¹ S. Knox and S. Maklan, **Corporate Social Responsibility: Moving Beyond Investment Towards Measuring Outcomes** (2004) *European Management Journal*, 22(5): 508–16.

12-www.worldbank.org

حوكمة المصارف ودورها في الحد من الأزمات المالية

د. سلام عبد الرزاق

جامعة المدية

الملخص:

تطرقت هذه الدراسة إلى حوكمة المصارف ومالها من دور فعال في الحد من الأزمات المالية التي يشهدها العالم ككل والتي لا تزال تداعياتها تعصف بالأنظمة الاقتصادية والمالية، ومحاولة إبراز الاهتمام المتزايد بالحوكمة المصرفية التي باتت تشكل عنصرا هاما لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح الدول والمنافسة الشديدة، كما أن تطبيق القواعد والأسس أصبح شعارا تتبناه الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء ووسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ومعيار على تطبيق سياسات عادلة وشفافة تعمل على الحد من الفساد الإداري والمالي وبالتالي إيجاد مواطن الخلل ومعالجتها للحد من الحدوث المتزايد والمتكرر للآزمات.

الكلمات الدالة: حوكمة المصارف، الأزمات المالية .

Abstract:

This study touches on the governance of banks and the active role they play in reducing financial crises taking place in the world as a whole and whose repercussions are still affecting financial and economic systems. The study also tries to highlight the growing interest in the governance of banking, which has become an important element of enhancing economic success and reform in light of globalization, opening up of countries and intense competition. The implementation of rules and foundations has become a slogan adopted by developed economies and developing countries

alike, a way to boost confidence in the economy of any state, and a standard on the implementation of fair and transparent policies. These policies are designed to reduce administrative and financial corruption. This eventually leads to pinpointing glitches in the system and treating them to decrease the growing and frequent occurrence of crises.

Keywords: governance of banks, financial crises.

مقدمة :

إن الأزمات المالية التي عصفت بالنظام الرأسمالي بدء من أزمة 1929 إلى أزمة الرهن العقاري التي عرفت الولايات المتحدة لتنتشر في العديد من الدول والتي كان سببها الأول إفراط البنوك في الاستثمارات ذات المخاطر العالية. كانت بمثابة دفعة جديدة لموضوع حوكمة المصارف وبيئت هذه الأزمات الخلل الذي كان يشوبه نوع من الغموض في اقوي الاقتصاديات العالمية الكامن في افتقار أو بالأحرى افتقاد هذه الاقتصاديات إلى إجراءات الرقابة الشفافة ومجالس الإدارة الرشيدة التي تضمن حقوق المساهمين والمودعين الأمر الذي أدى بها إلى الانهيار بسبب انهيار ثقة عملائها بها، مما جعلها تولي مفهوم الحوكمة على قمة اهتماماتها.

وقد أدت الانهيارات المالية إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة المؤسسية (حوكمة المصارف) في قطاع المصارف لتفادي الأزمات التي عصفت بالكثير من المؤسسات المالية والمصرفية في مختلف الدول المتقدمة منها والنامية. واستدراكا لهذه الانهيارات المالية وتماشيا مع التطورات المصرفية ولدت الحاجة إلى الحوكمة المصرفية والتي تعد أمر غاية في الأهمية لضمان سلامة القطاع المصرفي.

وعليه قسمنا البحث إلى المحاور الرئيسية التالية :

أولا : مفهوم حوكمة المصارف

ثانيا : بواعث الاهتمام بحوكمة المصارف

ثالثا : ركائز الحوكمة

رابعا: حوكمة المصارف في البيئة الدولية

خامسا : آليات تطبيق حوكمة المصارف للحد من الأزمات

سادسا: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

أولا : مفهوم حوكمة المصارف

1. تعريف حوكمة المصارف:

لا يخرج مفهوم حوكمة المصرف في معناه العام عن مفهوم حوكمة الشركات* Governance Corporate حتى يذهب البعض إلى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية، أو حوكمة الشركات في القطاع المصرفي أو حاكمية الشركات في المصارف، وإن التعاريف التي نوردتها أدناه ما هي إلا تعبير عن وحدة المفهوم في مختلف المؤسسات المالية او غير المالية ولكن بصيغات أو تعابير لفظية مختلفة:

* لقد تم ترجمة كلمة Governance Corporate إلى عدة مصطلحات مثل الحكم الراشد و الحاكمية والحكم المؤسسي و لكن يعتبر مصطلح حوكمة الشركات الأكثر استعمالا.

حوكمة المصارف هي عبارة عن مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر المعلومات الصحيحة لكل الأطراف المتعاملة عن طريق الإفصاح والشفافية والوضوح.¹

عرفت حوكمة المصارف من قبل مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها: " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها. " تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD " تتضمن حوكمة المصارف مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وذوي المصلحة الآخرين، وتقدم حوكمة المصارف أيضا الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل انجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء. " كما عرف القانون البلجيكي لحوكمة الشركات عام 2004 إن " الحوكمة هي مجموعة من القواعد والسلوكيات التي تدار بها الشركات ويتحكم فيها طبقا لها، ويحقق نموذج جيد لحوكمة الشركات هدفه بان يحافظ على توازن سليم بين الملكية والإدارة وكذلك التوازن بين الأداء والالتزام. " وبصفة عامة يمكن القول إن حوكمة المصارف هي الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين... الخ وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسؤولية، في إطار تحديد إستراتيجية التوجه العام لأداء المصرف.

2. أهمية حوكمة المصارف :

¹ رابيس مبروك و آخرون، الحوكمة المصرفية كألية لمواجهة الفساد الاداري مع الاشارة الى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

تبرز أهمية الحوكمة من خلال الدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة ويمكن التمييز بين أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة للمساهمين من خلال ما يلي:¹

أ- أهمية الحوكمة بالنسبة للشركة:

- وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين مما يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف ويسمح باستغلال الإمكانيات المتاحة أحسن استغلال مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للشركة؛
- العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين؛
- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين لتمويل المشاريع التوسعية؛
- تطبيق قواعد الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

ب- أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل ؛

¹ مؤيد علي الفضل، العلاقة بين الحاكمية المؤسسية وقيمة الشركة، دراسة حالة الاردن، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 112، المجلد 27، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات العربية المتحدة، 2007، ص 25.

- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه المنشآت.

ت- أهمية الحوكمة بالنسبة للدول:

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الدول المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية (رغم ظهورها في الثلاثينات من القرن الماضي) خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول العالم كالأزمة المالية التشيلية في السبعينات من القرن الماضي، والأزمة المالية الآسيوية عام 1997، والأزمة المالية الروسية 1998، وأخيرا الأزمة المالية الأمريكية والعالمية 2008، وكذلك ما شهدته العديد من الشركات العالمية من انهيارات مالية ومحاسبية كأزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة خلال عام 2001، وفضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكارثة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة، فلا يكاد يخلو عقد من الزمن دون وقوع اضطراب أو تقلب حيث شهد العالم من 1968 إلى 2003 حوالي 100 أزمة إي بمقدار 3 أزمات في كل عام، وبالرغم من كل هذا لم يستطع العالم وضع حد لهذه الأزمات أو الاضطرابات ولازلنا نعيش على وقع هذه الأزمات عاما بعام ولازالت آثارها ممتدة إلى يومنا

هذا ونجد إن هذه الأزمات تشترك في جملة من الأسباب نوجزها فتمايلي

1 :

- عدم الاستقرار المالي في النظام الرأسمالي فعدم الاستقرار ليس راجع إلى سوء الإدارة أو غياب الرقابة وإنما راجع إلى صلب النظام الرأسمالي وإلى الزيادة المفرطة في الائتمان ووعود الدفع وتنفيذها وإلى المراهنة أو المضاربة مما أدى إلى انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي والأسعار الاسمية التي تحددها المراهنة ؛
- الخلل الواضح في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية الملائمة كسعر الفائدة وسعر الصرف وغيرها، وقد يرافق ذلك انعدام الشفافية والفساد والتلاعب في البيانات والقوائم المالية في إدارة المنشآت أو المؤسسات التي تكون المبعث الأولي للاضطراب.
- البنوك سواء كانت تجارية أو استثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث هذه الأزمات؛
- أسواق المال كذلك أضحت بؤرة في قلب هذه الاضطرابات، وخاصة في تسعينات القرن الماضي الذي وصف بعشرية المضاربة على أسواق المال والعملات.
- طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة، مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير أن تكون هناك إنذارات أو مؤشرات تساهم في النقاط شررها قبل تفاقم وضعها.

¹ أنظر : أحمد مهدي بلوفاي، أزمة عقار... أم أزمة نظام؟، في كتاب حوار الاربعاء، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2009، ص 6-10.

وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فالتجتهت إلى أسواق المال، وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، والى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية مما دفع بالدول إلى الاهتمام بالحوكمة¹.

ويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المصارف في النقاط التالية:²

- إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم الشركات المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات الشركات من طرف المساهمين؛
- سيطرة المديرين التنفيذيين على الشركة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم؛
- نقشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من الشركات الوطنية والدولية؛

¹ انظر البنك الاهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الادارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس و الخمسون، مصر، 2003، ص 11.

² شوقي عاشور بورقية، مرجع سابق، ص 87.

- انهيار العديد من الشركات مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991، بحجم خسائر بلغت 60 مليار دولار أمريكي، وانهيار إفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية 1994، بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار، وأزمة جنوب شرق آسيا 1997....الخ.

3. محددات الحوكمة في المصارف :

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة على جودة مجموعتان من المحددات هي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية، وتشير المحددات الخارجية إلى عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والشركات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم، وتشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف¹.

¹ بلعزوز بن علي و عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية: مدخل للوقاية من الازمات المالية و المصرفية بالاشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.ص 10.

4. دور المصارف المركزية في تفعيل الحوكمة في المصارف¹

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المصارف والمؤسسات المالية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.

رابعا : ركائز الحوكمة

من أجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره المشار إليه لابد من توافر مجموعة من الركائز التي تسهم في تعزيز هذا النظام في الشركات عموما والمصارف بشكل خاص.

1. معايير لجنة بازل

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية باعتبارها أعلى سلطة مختصة بمعايير عمل البنوك في العالم في عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية وهي تركز على النقاط التالية²:

- قيم الشركة وموثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛
- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛

¹ شوقي عاشور بورقية، الحوكمة في المصارف الاسلامية، في كتاب حوار الاربعة، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010، ص94.

² ابراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات و مسؤولية الشركات عبر الوطنية و غسل الاموال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 166 .

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدقي الحسابات والإدارة العليا؛
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات؛
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة ؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات ام ترقيات ام عناصر أخرى؛
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.
- وأصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في¹:
- **المبدأ الأول** : ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة المصارف، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك؛

¹ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال افريقيا-، مجلة شمال افريقيا، العدد السابع، ص 86.

- **المبدأ الثاني :** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمته؛
 - **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة؛
 - **المبدأ الرابع:** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛
 - **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية؛
 - **المبدأ السادس :** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة ؛
 - **المبدأ السابع :** ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف ؛
 - **المبدأ الثامن :** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة؛
- وفي أكتوبر 2010¹ أصدرت ذات اللجنة تحديثا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحوكمة المصارف للبنوك، حيث أضافت فيها ستة مبادئ إلى المبادئ الثمانية التي كانت قد نشرتها، وبالرغم أن لجنة بازل لا يزال يهيمن عليها ممثلون للاقتصادات الغربية الضخمة، إلا أن معاييرها يجري تصميمها بحيث تكون صالحة للتطبيق على البنوك في جميع أنحاء العالم.

¹ أندرو كانينجهام، ما يمكن ان يتعلمه الشرق الاوسط من الازمة المالية، حوكمة الشركات قضايا و اتجاهات ن نشرة دورية للشرق الاوسط و شمال افريقيا، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، واشنطن، 2011، ص 2.

2. إنشاء لجنة الحوكمة¹:

حيث يعتبر إنشاء لجنة الحوكمة احد الركائز الأساسية لإقامة الحوكمة من خلال وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة، بحيث تتكون هذه اللجنة من أعضاء غير تنفيذيين على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ويشترط أن تضم اللجنة احد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين وان يترأسها رئيس مجلس الإدارة، وتتولى لجنة الحوكمة ما يلي:

- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعتة وتحديثه عند الضرورة؛
- التنسيق مع هيئة الرقابة ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل؛
- تزويد مجلس الإدارة سنويا على الأقل بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة ؛
- التأكد من اعتماد وتطبيق إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار؛
- التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الاستثمار؛
- مراقبة استخدام الاحتياطي، معدل الأرباح، ومخاطر الاستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام.

¹ مصرف سوريا المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، سوريا، 01-04-2009، ص 16-17.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فتري أن الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية يتكون مما يلي¹:

- كفاءة وتكامل وشفافية الأسواق المالية؛
- الشفافية والاتساق مع أحكام القانون؛
- توزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة في التنظيم بشكل واضح لضمان خدمة مصالح الجمهور؛
- العمل على تطبيق المعايير والبيانات المهنية.

وهناك من يرى أن دعائم وركائز الحوكمة تتجلى في ثلاث نقاط أساسية

وهي: السلوك، الرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر

رابعا : حوكمة المصارف في البيئة الدولية

زاد الاهتمام بحوكمة المصارف وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المؤسسات والشركات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث على تطبيقه في كافة المؤسسات والشركات المختلفة، مثل : لجنة كدبوري Cadbury Comitè والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المصارف باسم Cadbury best practice عام 1992 في المملكة المتحدة من قبل لجنة الجوانب المالية لحوكمة المصارف التي تم تكوينها من قبل مجلس التقارير المالية المشكل عام 1990 وسوق لندن للأوراق المالية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات عام 1999 وأعدت صياغتها في 2004، وصندوق المعاشات العامة (Calpers) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لجنة Blue Ribbon Committee

¹ انظر، أحمد يوسف كلبونة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين ممارسات المصارف الاردنية، أطروحة دكتوراة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الاردن، 2008، ص ص 38-40 .

في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت مقترحاتها عام 1999 لكن الأزمات التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت بعض نقاط الضعف في ممارسات حوكمة الشركات في كثير من المناحي وذلك بدء من أزمة احد صناديق التمويل المعروفة باسم LTCM، ثم أزمة شركة انرون Enron و أزمة شركة ورلدكوم، والتي أفرزت عددا من قضايا سوق المال، وقد أوضحت الأزمات نقاط ضعف في الرقابة على الأنشطة المالية للمؤسسات غير المالية، مثال ذلك شركة إنرون - وهي شركة للطاقة - وقد كانت صانع سوق رئيسي في سوق المشتقات واحد المؤسسات الرئيسية التي تمد سوق مشتقات الطاقة بالسيولة من خلال التداول خارج المقصورة، في حين لم تكن الشركة من الناحية التشريعية مطالبة بالإفصاح عن معلومات خاصة بحدود المخاطر المصاحبة لعمليات التداول على المشتقات، وخاصة أنها لم تكن مطالبة بإفصاح كاف عن المعلومات المتعلقة بمخاطر تعاملاتها في أسواق المالية، بالمثل فان صناديق التحوط مثل صندوق LTCM ورأس المال المخاطر وغيرها من المؤسسات المالية ذات الرافعة المالية المرتفعة ليست خاضعة للوائح تنظيمية فالولايات المتحدة الأمريكية تجبرهم على الإفصاح والشفافية بخصوص المعلومات المتعلقة بمخاطر التداول في الأسواق المالية، وذلك لافتراض المشرعين وصانعي السياسات والجهات الرقابية بان دخول المستثمرين في هذه الأنشطة البالغة في التعقيد يكونون على قدر كاف من المعرفة والعلم التي تمكنهم من التعامل مع هذه الآليات.¹

وتم صدور قانون سارينز اوكسلي (Sarbanes-Oxley Act) في عام 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية والذي من ابرز ملامحه انه يجرم المسؤولين الذين يستغلون مناصبهم من اجل الثراء على حساب الإطراف

¹ أشرف درويش أبوموسرى، مرجع سابق، ص38.

الأخرى، كما إن من أهم بنوده التأكيد على المسؤولين الكبار في الشركة لتقديم تأكيد شرفي على صحة وسلامة القوائم المالية للشركة والشهادة على صحتها واعتمادها، ومع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية خلال عام 2008 وتعرض أسواق المال العالمية لانخفاضات حادة بعد هبوط كبير في أسواق المال الأمريكية، حيث تعالت الأصوات المنادية بتدخل الحكومات في النظام الاقتصادي العالمي لضبط أداء إدارة الشركات العظمى حيث عقد اجتماع لمجلس الاتحاد الأوروبي (ايكوفين) في أكتوبر 2008 حيث نادي بعض زعماء الدول الكبرى إلى وجوب إخضاع كل الفاعلين في الأسواق المالية للتنظيم والإشراف وليس المصارف التجارية فقط.

كما تم إنشاء المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات ولقد أحرزت البرازيل نجاحا في هذا النهج من خلال تطويرها لـ " السوق الجديدة " (Novo Mercado) وهو مستوى شفافية خاص داخل البورصة، يشترط إن تثبت الشركات المدرجة تطبيقها لمستوى مرتفع من حوكمة الشركات، وقد أصبح الإدراج في " السوق الجديدة " يعني اكتساب الشركة للاعتراف والسمعة، الأمر الذي حفز الشركات على تطبيق معايير حوكمة الشركات، أنشئت السوق الجديدة في عام 2000 وبحلول 2006 كانت تضم 31 شركة، ثم بحلول 2010 قفز العدد إلى 112 شركة تطبق جميعها ممارسات حوكمة الشركات طوعية وبمستويات اعلي مما يتطلبه القانون، وفي تركيا تم إنشاء المعهد التركي لحوكمة الشركات عام 2002.

أما في الدول العربية فقد ابدت العديد من البلدان العربية نيتها في تطبيق مفاهيم الحوكمة على ارض الواقع، فقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات في عدد من الدول والتي تناولت ضرورة الالتزام بقواعد الحوكمة وضرورة تطبيقها كآلية للحد من تبعات الأزمات ففي الأردن على سبيل المثال تم افتتاح

أعمال منتدى حوكمة المصارف ومسؤولية الشركات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك في شهر آذار 2007، وقد أعلنت هيئة سوق المال السعودي في النصف الثاني من العام 2006 عن سلسلة تشريعات لتفعيل الحوكمة، وتم إصدار لائحة في السوق السعودية لتطبيق نظام الحوكمة، وهي أول محاولة عملية لتطبيق معايير الحوكمة، إما بالجزائر فقد تأسس مركز " حوكمة الجزائر " في أكتوبر / تشرين الأول 2010 بالجزائر العاصمة ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد دليل حوكمة الشركات الجزائري* ، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة المصارف

خامسا: آليات تطبيق حوكمة المصارف للحد من الأزمات

1. خصائص النظام الفعال للحوكمة

ذكر جون كولي في كتابه " ماهي حوكمة الشركات " أن نموذج الحوكمة

للشركات الناجحة يشمل الخصائص التالية:¹


- مجلس إدارة قوي وفعال ينفذ مسؤولياته بقدرة وسلامة ؛
- رئيس تنفيذي مؤهل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويتم إعطاؤه السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة ؛
- الأعمال التي يتم اختيارها من قبل الرئيس التنفيذي يجب تنفيذها ضمن نصيحة وموافقة مجلس الإدارة ؛

* دليل حوكمة الشركات الجزائري أطلق عام 2009 قامت بوضعه مجموعة عمل حوكمة الشركات متعددة الاطراف .

¹ أشرف درويش أبوموسرى، حوكمة الشركات و اثرها على كفاءة سوق فلسطين للاوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2008، ص36

- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، وكذلك ضمن نصيحة مجلس الإدارة وموافقته؛
 - إفصاح كافي وملائم عن أداء الشركة للمساهمين والمجتمع المالي.
- والشكل الموالي يبين النموذج الأمثل للحوكمة :

الشكل رقم 02: خصائص النموذج الأمثل للحوكمة



المصدر : محسن احمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، 2005، مصر، ص 216.

من خلال الشكل يتضح لنا أنه على الأنظمة المصرفية والمالية التي تريد تطبيق مفهوم الحوكمة لتجنب الوقوع في الأزمات أن تتبع نموذج فعال وقوي قادر على العمل بفعالية كبيرة لتحقيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة وتقتضي هذه الفعالية البساطة الشديدة في التطبيق ليعطي في النهاية نتيجة جيدة لذلك نجد أن العديد من المهتمين في هذا الجانب حاولوا إيجاد نموذج جيد للحوكمة.

2. دور البنوك في تعزيز وتطبيق مبادئ حوكمة المصارف

أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها كما أن القطاع المصرفي السليم هو احد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة المصارف ونجد أن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة المصارف وتوفير الممارسات السليمة لها عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحوكمة عامل فاعل باتجاهين¹:

1. اعتبار الحوكمة أحد أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان.

2. أن تتضمن أسعار الفوائد الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.

ورغم اهتمام البنوك بقضايا الحوكمة عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان إلا أن هذا الاعتبار لم يرق بعد إلى اعتباره احد الركائز الأساسية لمنح الائتمان ويعزى ذلك إلى اعتبارات عديدة أهمها أن البنوك نفسها قد تنقصها الحوكمة ولم يتوفر بعد الوعي الكامل بأهميتها لدى مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إضافة إلى أن الثقافة المحلية لا تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة باعتبارها قضايا قليلة

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص ص 296-297.

الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية كما أن المنافسة بين البنوك ذاتها تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية وتحقيق الإرباح.

أن مراجعة السياسات الائتمانية لدى البنوك يظهر مدى الحاجة إلى أن تتضمن هذه السياسات فصلا يعنى بمبادئ حوكمة المصارف ضمن رؤية وأهداف البنك نفسه كما يجب أن يشمل تعريف البنك لمفهوم أفضل العملاء الذين يتم منحهم سعر الفائدة الفضلى Prime Lending Rate أولئك العملاء الذين تتوفر لديهم ممارسات سليمة لمبادئ حوكمة المصارف، إضافة إلى ذلك فإن عملية تقييم العملاء Rating وإن كانت تعنى جزئيا بقضايا الحوكمة إلا أن تفعيلها أكثر يعتبر احد الأدوات التي تستطيع البنوك من خلالها تعزيز مبادئ حوكمة المصارف التي يضمن لها في النهاية تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها وضمن عدم حدوث متغيرات مفاجئة.

ولكي يكون لإجراءات حوكمة المصارف أثر محسوس في أي اقتصاد فلا بد من وجود مجموعة حديثة ونافذة من النظم الديمقراطية الرئيسية، وتشريعات السوق، بما في ذلك نظام قانوني لتنفيذ العقود وحقوق الملكية. وعلى أية حال ففي معظم الاقتصاديات النامية - ومنها الجزائر - عادة ما تكون المؤسسات التشريعية الخاصة بالأسواق الصاعدة ضعيفة. ونظرا لهذه الظروف فان غرس حوكمة المصارف في الأسواق النامية يتطلب ما هو أكثر من مجرد تصدير النماذج الجيدة لحوكمة المصارف والتي تعمل بصورة جيدة في الاقتصادات المتقدمة، إذ يجب توجيه اهتمام خاص نحو إنشاء المؤسسات والتشريعات

السياسية والاقتصادية التي يجري وضعها وفقا للاحتياجات الخاصة لكل دولة والتي تعطي المصارف شيئا من القوة.

سادسا: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري:

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الأزمات نظرا لضعف الإصلاحات التي طبقتها السلطة النقدية في بداية التسعينات مما اوجب عليها تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضية الفساد، وضعف المناخ الاستثماري، الأمر الذي أدى إلى تكوين لجنة خاصة عرفت باسم " لجنة الحكم الراشد" حيث إن الجزائر اعتبرت من المبادرين بمشروع النيباد الذي يقضي بخضوع الدول الأعضاء لتقييم دوري فيما يتعلق بالحوكمة.

هذا ولم ترقى الجزائر بعد إلى المستوى المطلوب في مجال الحوكمة رغم بعض الدلالات الموحية منها:

- تعيين مسيري المصارف يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية والمسيرين، من اجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، إي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم

لقانون النقد والقرض الذي ألزم البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.

- تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة في القطاع المصرفي.

- إدخال نظام بازل 02 في القطاع المصرفي الجزائري بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث وفي هذا الصدد قامت السلطات بوضع تشريعات تتدرج ضمن الإطار العام لحوكمة البنوك العمومية تتسجم مع مقررات لجنة بازل من أهمها:

- وضع نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في السوق الجزائرية
- وضع نظام مركزية المخاطر من اجل تفادي الوقوع في المخاطر أو الحد منها؛
- وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11 مارس 2009 بغية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

خاتمة:

وفي الأخير تعتبر حوكمة المصارف الوسيلة الفعالة التي تحت على إدخال تغييرات ايجابية داخل الشركات في الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة، فهي تعمل على توفير المعلومات التفصيلية حول الاستراتيجيات الفعالة في مواجهة الصدمات، وتحفز على إدخال تغييرات مهمة في ممارسات الشركات

وذلك بما تقدمه من تقييم وإشارة إلى مواطن الخلل التي تستحق الاهتمام ومعالجتها قبل استفحالها لتكون أزمة، وفي الوقت ذاته تعمل على تقديم تقارير مالية ذات شفافية وجودة محكومة بمعايير متعارف عليها وذلك لتفعيل الممارسات الجيدة لإدارة الشركات وأيضاً أصبحت قواعد الحوكمة من المعايير التي تعتمد عليها شركات التصنيف الائتماني في تصنيف شركة معينة أو اقتصاديات معينة.

قائمة المراجع :

1. إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
2. أحمد يوسف كلبونة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين ممارسات المصارف الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
3. أشرف درويش أبوموسرى، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2008.
4. أحمد مهدي بلوافي، أزمة عقار... أم أزمة نظام؟، في كتاب حوار الأربعاء، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2009.
5. المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، مصر.
6. بلعوز بن علي وعبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.
7. ريس مبروك وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
8. البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، مصر، 2003.

9. أندروكانينجهام، ما يمكن إن يتعلمه الشرق الأوسط من الأزمة المالية، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات ن نشرة دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، واشنطن، 2011.
10. شوقي عاشور بورقية، الحوكمة في المصارف الإسلامية، في كتاب حوار الأربعاء، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010.
11. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة شمال إفريقيا، العدد السابع.
12. مؤيد علي الفضل، العلاقة بين الحاكمية المؤسسية وقيمة الشركة، دراسة حالة الأردن، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 112، المجلد 27، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007.
13. محسن احمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، 2005، مصر.
14. مصرف سوريا المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، سوريا، 01-04-2009.
15. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
16. هاني محمد خليل، مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2009.
17. منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير والممارسات الدولية، على الموقع www.uabonline.org تاريخ الاطلاع 2012/02/01.

اللهجات واللحن في الحديث النبوي الشريف

أ. نبيل زياني
جامعة الطارف

الملخص:

النظر في متون الأحاديث الشريفة من حيث لغتها مسألة بالغة الأهمية في علمي اللغة والحديث على السواء، ومن المسائل الجديرة بالدراسة في هذا الموضوع لهجة الحديث الشريف ووقوع اللحن فيه، فهناك أحاديث جاءت بلغات شتى، بل وقع في بعضها لحن متفق عليه، فهل الحديث الذي جاء بغير لغة قریش ولهجتها هو حديث صحيح وعليه يمكننا القول بأن النبي ﷺ تكلم بعدة لهجات؟ أم أنه حديث ضعيف وغير ثابت فيكون النبي ﷺ تكلم بلغة قریش فقط وكل ما جاء بخلافه هو دليل على خطأ الراوي في متن الحديث؟ وما هي دلالة هذه المسألة في قضية الاستشهاد بلغة الحديث الشهيرة، أمل أن يساهم هذا المقال في تعزيز أحد القولين فيها.

Résumé :

Les savants divergent à propos de la règle d'inférence dans la langue du Hadith, et a souligné ce qui a été inhibiteurs compris discuté est la possibilité de la mélodie dans les conversations que racontent les savants est en arabe mais pas tous fixe Hadith rapporté du Prophète, quelle est la valeur de ces conversations de la balance des mohadithin? Est-il possible d'en déduire une base commune entre les savants de Hadith et les linguistes dans la décision sur le Hadith ?

المقدمة:

كانت الرواية باللحن مذهباً لبعض أئمة المحدثين حتى قال الإمام النسائي: «لا يعاب اللحن على المحدثين، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد يلحن، وسفيان ومالك بن أنس، وغيرهم من المحدثين»¹، وقال عبد الملك بن ميمون بن مهران: «سألت أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث فقال: لا بأس به»²، وقال أبو عبيد: "لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغة، ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بدا من اتباع لغة أهل الحديث لأجل السماع"³.

إن من اللحن ما يغير معنى الحديث ويؤثر فيه، والشذوذ في لفظ الحديث وإعرابه ونفوره من السماع ومخالفته القياس قد يؤثر على نسبه للنبي ﷺ؛ لأن علماء الحديث أشاروا إلى أن سماجة ألفاظ الحديث وهبوط معناه دليل على وضعه، قال ابن القيم: "ركاكة ألفاظ الحديث وسماجة معناه تدل على وضعه" وساق أمثلة على ذلك منها: لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً وما أكله جائع إلا شبع . من أكل فولة بقشرها أخرج الله منه من الداء مثلها . إن الله طهر قوما بالصلعة في رؤوسهم، ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام⁴ .. وكذا قال العجلوني: "وكل عاقل أديب وفطن لبيب يعرف من ركاكة تلك الألفاظ أنها

¹ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، (138/2).

² المصدر نفسه(140/2).

³ المصدر نفسه(121/2).

⁴ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي، نقد المنقول والمحك المميز بين المرود والمقبول، تح: حسن إسماعيل سويدان، دار القادري، بيروت، ط1، 1414هـ/1990م، (86/1).

ليست من كلام المؤيد بالفيض الإلهي¹، وقال الأستاذ سعيد اللحام في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (ت235هـ): "ولذا نجد بعض الأحاديث والآثار قد أثقل نصها اللحن وركيك العبارة، فأصلحنا ما لا بد من إصلاحه ليستقيم المعنى وتركنا للباحث المدقق القادر على الرجوع إلى الكتب والمسانيد والموطآت وغيرها ليحصل المعنى من الأمهات من الصحاح والسنن وتركنا ما لا يؤثر ضعفه ولحنه على معناه على حاله مراعاة للأمانة في النقل"².

والكلام عن إعراب الحديث يجربنا حتما إلى موضوع اللهجات العربية التي نزل القرآن الكريم بسبعة منها، وكانت الحكم من ذلك جليلة، أبرزها إقامة الحجة على جميع العرب حتى لا تقول قبيلة من القبائل لم ينزل القرآن بلهجتنا فلا يعنينا، أو تقول لو نزل بلهجتنا لأتينا بمثله، وكذلك التخفيف والتيسير على الأمة التي فيها من يعجز عن النطق بغير لهجته، وأيضا شرح الألفاظ المستغلقة على أقوام بألفاظ أخرى مستعملة عندهم...

تلك الأحرف السبعة وفوائدها تعلقت بالقرآن الكريم، فهل تعلقت بالحديث النبوي الشريف الذي سماه الله تعالى وحيا؟ أفلا يحتاج المصدر الثاني للتشريع أن تتلوه كل القبائل بكل اللهجات وتفهمه وتعمل به ويكون حجة عليها؟ أم أنه ﷺ نطق بلهجة واحدة ولماذا؟

هنا تبرز أهمية هذا المقال، ليس مجرد تصحيح اللحن وتمييز اللهجات، وإنما الإجابة على الأسئلة السابقة والنظر في عدد من تلك الأحاديث متنا وإسنادا،

¹ إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تح: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، دت، (417/2)

² أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، دت، المقدمة، ص3.

وتصنيفها والتعليق عليها، لعل تلك الأصناف تكون أمارات وقواعد تدل على حال أحاديث أخرى لم يجمعها المقال، وأنبه إلى أن هذا المقال لم يستوعب كل الأحاديث الشواهد، وإنما هذه فاتحة ولائحة ستكون فجرا لمقالات أخرى بعون الله.

بعد تأملي في الأحاديث النبوية التي جمعتها . بقدر الطاقة . لهذا الموضوع غلب احتمال النفي، أي أنه لم يصح حديث واحد فيه لحن، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتكلم مع كل قوم بلهجتهم أو ما يشبه وجود الأحرف السبعة في الحديث النبوي الشريف، على أنه ممن ذهب إلى الإثبات الأستاذ بكري الحياتي في تعليقه على كنز العمال، قال: "وكان ﷺ يخاطب كل قوم ويكاتبهم بلغتهم وذلك من أنواع بلاغته ﷺ، فكان يتكلم مع كل ذي لغة غريبة بلغته ومع كل ذي لغة بليغة بلغته اتساعا في الفصاحة واستحداثا للألف والمحبة"¹، قال هذا الكلام بعد حديث طهفة بن زهير الآتي، وقبل عرض أحاديث هذا المقال يحسن ترتيبها على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: اللهجات العربية:

1 . حديث طهفة بن زهير قال: "يا رسول الله أتيناك من غوري تهامة على أكوار الميس ترتمي بنا العيس، نستجلب الصبير ونستجلب الخبير ونستعضد البرير، نستخيل الرهام ونستجيل الجهام، من أرض غائلة النطا غليظة الوطا، قد نشف المدهن، ويبس الجعثن، وسقط الأملوج من البكاره ومات العسلوج،

¹ علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، تح: بكري حياتي وآخرون، مؤسسة الرسالة، دت، (617/10).

وهلك الهدي، ومات الودي، برثنا يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن، لنا دعوة المسلمين وشريعة الإسلام ما طما البحر وقام تعار، ولنا نعم همل أغفال لا تبض ببال ووقير، أصابتنا سنية حمراء مؤزلة ليس لها علل ولا نهل، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم في محضها ومخضها ومذقها وفرقها واحبس راعيها على الدثر ويانع الثمر، وافجر لهم التمد وبارك لهم في الولد، من أقام الصلاة كان مؤمنا، ومن أدى الزكاة لم يكن غافلا، ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما، لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك، ولكم الفارض والفريش وذو العنان والركوب والفلو والضبيس، لا يمنع سرحكم ولا يعضد، ما لم يكن عهد ولا موعد، ولا تتأقل عن الصلاة ولا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة، من أقر بالإسلام فله ما في الكتاب، ومن أقر بالجزية فعليه الربوة وله من رسول الله ﷺ الوفاء بالعهد والذمة¹.

اعتمد الأستاذ بكري الحياتي على هذا الحديث المليء بالألفاظ الوعرة والجمل الصعبة التي يكل الذهن دون وعيها، وهو دليل مسلوب الحجة لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، قال ابن الجوزي: "لا يصح، فيه (إسناده) مجهولون وضعفاء وأكذب الكل عبد الله بن محمد البلوي"².

2 . ويردد النحويون حديثا من هذا القبيل رواه الإمام أحمد : "ليس من أمبر أمصيام في أمسفر"³، ذكره ابن هشام في شرح قطر الندى وقال: "إبدال اللام

¹ كنز العمال في السنن والأقوال للمتقي الهندي، مصدر سابق، رقم 30317، (617/10).

² عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (148/1).

³ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ/م1999، (ج 39 / ص 84).

مما لغة حميرية وقد تكلم النبي ﷺ بها¹، والتحقيق يبين غير ذلك، لأن الحديث بهذا الإبدال خطأ كما يظهر من كتب المحدثين، رواه معمر عن الزهري بهذا اللفظ وخالف جماعة الرواة كالنعمان بن راشد وإسماعيل بن مسلم وزبيد بن سعد وسليمان بن كثير والزبيدي وسفيان، كلهم رووه عن الزهري بلفظ "ليس من البر الصيام في السفر"² بل إن معمر نفسه وافقهم في رواية أخرى عند البيهقي³، فتأكد خطؤه في هذا اللفظ، قال الألباني: "وإن مما يؤكد وهم معمر في هذا اللفظ الذي شذبه عن الجماعة أن الحديث قد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة مثل جابر بن عمرو وعمار بن ياسر وأبي الدرداء، جاء ذلك عنهم من طرق كثيرة و كلها أجمعت على روايته باللفظ الثاني المشهور: (ليس من البر الصيام في السفر)، و قد خرجت أحاديثهم جميعا في إرواء الغليل"⁴، ورجح الحافظ ابن حجر أن يكون الصحابي الذي خوطب بالحديث (كعب بن عاصم الأشعري اليماني) هو الذي نطق به على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعه به⁵.

¹ أبو محمد عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ، ص114.

² أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1414هـ/1994م، (ج 4 / ص 242)، وينظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ. (ج 3 / ص 309)، و المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت، (ج 19 / ص 173) و (ج 19 / ص 174) و (ج 19 / ص 174) و (ج 19 / ص 174).

³ السنن الكبرى للبيهقي (4 / 242).

⁴ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للمؤلف (264/3).

⁵ ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: المدينة المنورة، دت، (61/3).

وللفائدة فإن إبدال لام التعريف ميما تسمى بالطمطمانية وهي لغة حُمير من اليمن¹، وإن معمرا أقام باليمن سنينا وحدث بها² مما يحتمل تأثره بتلك اللهجة، والحاصل أن تلك اللهجة سقطت من الإسناد في المتن ولا علاقة لكلام النبي ﷺ بها.

3. ومما يُستدل به على تكلم النبي ﷺ بلهجات مختلفة، حديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار.." ³، ومذهب أكثر العرب أن الفعل يجب تجريده من علامة التثنية والجمع عند إسناده إلى ظاهر مثنى أو مجموع فيكون كحاله إذا أسند إلى مفرد ويقال يتعاقب فيكم، وما ورد بغير ذلك اعتبروه شاذًا وسموه لغة "أكلوني البراغيث"⁴، وهو من لغة بني الحارث بن كعب، فهل معناه أن النبي ﷺ تكلم بلغة شاذة؟ أم أن الدليل لا يستقيم لما يأتي:

أولاً: لم يتكلم بنو الحارث بن كعب بهذه اللغة وحدهم، بل هي لغة شائعة عند كثير من العرب منهم قريش، بدليل نزول القرآن الكريم بها، و ورود العديد من آثار الصحابة بها كذلك.

¹ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، (177/1).

² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، (8/7).

³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم 530، (203/1).

⁴ ينظر مثلاً: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تح: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985م، (ص148/1)، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، شرح ابن عقيل، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط2، 1984م، (85/2).

- أما من القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: "لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ"¹، قال الألويسي: "وهذا على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة لأزد شنوءة قال شاعرهم:

يلومونني في اشتراء النخبي، ، ل أهلي وكلهم يعدل .

وهي لغة حسنة على ما نص أبو حيان وليست شاذة كما زعمه بعضهم"²، وقال الأخفش: "وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردّها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح"³ وقال الشوكاني: "ومثله قوله تعالى: {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ }"⁴، ومنه قول الشاعر: فاهتدين البعال للأغراض ... ، وقول الآخر :

ولكن دنا بي أبوه وأمه ... بحوران يعصرن السليط أقاربه⁵.

. أما من آثار الصحابة القرشيين:

قال بشير بن كعب: "فغضب عمران حتى احمرت عيناه"¹، وقال جابر: "يلقين النساء صدقة"²، وقال أنس: "وكن أمهاتي يحتنني"³، وقالت عائشة: "أن أم سلمة سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة"، وقالت أيضا: "جلسن إحدى عشر امرأة..."⁴.

¹ سورة الأنبياء، الآية 3.

² شهاب الدين محمد بن عبد الله الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، (12 / 324).

³ نقلا عن: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1379هـ، (2 / 330)، ولم أعر على كلام الأخفش في كتب اللغة المتاحة.

⁴ سورة المائدة، الآية 71.

⁵ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير في علمي الرواية والدراية من التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، (5 / 42).

ففي كل هذه الأمثلة وغيرها وصل الفعل بألف التثنية ونون النسوة مع ذكر الفاعل الظاهر بعده مما يجعل من قال بشذوذ تلك اللغة قد أبعد.

ثانيا: هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح بلفظ: "إن الملائكة فيكم يتعقبون"⁵ واختلاف اللفظ بين يتعقبون ويتعاقبون يدل بعد التنوع في صيغ المبالغة على تأكيد شيوع تلك اللغة.

ثالثا: وعلى التسليم بشذوذ اعتبار الواو في يتعاقبون علامة جمع الذكور وملائكة فاعل، فإن للجمهور تأويلا رائقا في مثل هذه الحالة وهو من وجهين: **الأول:** أن يكون الاسم الظاهر مبتدأ مؤخرا وما اتصل بالفعل من ألف و واو و نون ضميرا وقع فاعلا للفعل، والجملة في محل رفع خبر مقدم، **الثاني:** أن يكون الاسم الظاهر بدلا من الفاعل المسند إلى الفعل وهو الواو والنون.

4 . حديث عطية السعدي عن النبي ﷺ مرفوعا: "فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السفلى هي المنطاة، وإن مال الله تعالى لمسئول ومنطى فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا"⁶، الشاهد هو إبدال العين نونا فأراد: المعطية، المعطاة، معطى، قال الزمخشري: "هذه لغة بني سعد يقولون: أنطني أي: أعطني، و قال ابن

¹ مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، (47/1).

² المصدر نفسه، (18/3).

³ المصدر نفسه، (47/1)، (18/3)، (112/6).

⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، (165/1)، (1988/5).

⁵ فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق (2 / 330)

⁶ السنن الكبرى للبيهقي، (198/4)، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، (363/4).

الأعرابي: فقد شَرَّفَ النبي ﷺ هذه اللغة وهي حميرية¹، وقال ابن منظور: "هي لغة اليمن"².

قلت: إذا كان اختلافهم في نسبة هذه اللغة غريبا فإن الأعراب منه هو كلام ابن الأعرابي الذي يدل على القطع بثبوتها عن النبي ﷺ وتشريفه لها، لأن الاستدلال يجب أولا أن يبنى على صحة النص، وهذا ممتنع في حديثنا الذي وضعه العلماء بهذا اللفظ بسبب وجود مجهولين في إسناده منهم محمد بن عطية، وأن الإسناد الصحيح ورد فيه لفظ "اليد العليا هي المنفقة"³، مما يدل على أن الحديث قد رُوِيَ بالمعنى فوق الخطأ في لفظه.

5 . حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت"⁴، والصحيح لغوت، وفي الصحاح في اللغة: "لَغَا يَلْغُو لَغْوًا، أي قال باطلاً. يقال: لَغَوْتُ بِالْيَمِينِ"⁵، قال أبو الزناد (أحد رجال الإسناد): "هي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت"⁶، وهذه شهادة قوية تدل على أن النبي ﷺ لم يتكلم بتلك اللهجة.

6 . حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا: "فأي المؤمنين جلدُهُ فاجعلها له زكاة ورحمة"⁷، بتشديد الدال وضمها من جلد يجلد، قال أبو الزناد (أحد رجال الإسناد)

¹ أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، الفائق في غريب الحديث و الأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، (1/454).

² محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، دت، (15/232).

³ ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، مركز نور لأبحاث الكتاب والسنة، الإسكندرية، (70/11) رقم 4623، و: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/م1992، (24/1015).

⁴ رواه مسلم، مصدر سابق (3/5).

⁵ الجوهري، الصحاح في اللغة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دت، (2/143).

⁶ صحيح مسلم، مصدر سابق (3/5).

⁷ صحيح مسلم، مصدر سابق (8/25).

الإسناد) وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلدته، قال النووي: "معناه أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب (جلدته) بالتاء، ولغة أبي هريرة (جلده) بتثنيده الدال على إدغام المثليين وهو جائز"¹.

فظهر من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم يتكلم بغير لغة قريش، والأصل أن النبي ﷺ قرشي فلا يتكلم إلا بلغة قومه كما نص القرآن الكريم، ولم نجد بعد البحث مما قيل أنه تكلم بغير لغة قريش، إلا ما ذكر من الأمثلة، فما كان منها صحيحاً فمن ادعى أنه بخلاف لغة قريش فهو خطأ، فقد ثبت بالشواهد اللغوية أنه من لغتها، وعلى فرض أنه من لهجات غير قرشية فهو قليل ونادر، والنادر لا يعمم ولا يبنى عليه حكم كلي؛ وما كان من الأحاديث غير صحيح فلا عبرة به؛ وعليه فمن ادعى أن النبي ﷺ تكلم بغير لغة قريش فليأت بدليل يعارض الأصل.

المطلب الثاني: النحو والصرف.

إذا كان الاختلاف في لهجة الحديث النبوي الشريف محتملاً، فإن اللحن الإعرابي لا يُحتمل و لا يرد فيه الاجتهاد أبداً، والدليل على ذلك آلاف الأحاديث الصحيحة الناطقة بفصاحة النبي ﷺ وإعرابه الكلام، روى الخطيب بسنده إلى عيسى بن يونس قال: "قال رجل للأعمش: إن كان ابن سيرين يسمع الحديث فيه اللحن فيحدث به على لحنه، فقال الأعمش: « إن كان ابن سيرين يلحن فإن النبي ﷺ لم يلحن، يقول قومه»²، وليس الدليل على فصاحة النبي ﷺ ما يردده

¹ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (416/8).

² الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، مصدر سابق (166/2).

بعض أهل اللغة كحديث: "أنا أفصح العرب بيد أني من قريش"، أو حديث: "أنا أفصح العرب والعجم"، أو حديث: "أنا أعرب العرب" فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وهي مذكورة في كتب الضعيف مثل كشف الخفاء للعجلوني وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي..

فإذا وجد الخطأ الإعرابي في متن الحديث فهو إما من تحريف الناقلين أو من تصحيف الناسخين، وعليه فالحكم بضعفه لا يتردد فيه أحد وهذه أمثلة على ذلك:

1 . حديث: "الناس كلهم موتى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعالمون كلهم غرقى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم" هكذا ذكره العجلوني في كشف الخفاء ونقل عن الصاغاني قوله: "حديث مفتري ملحون"¹، والصحيح: العالمين، العاملين، المخلصين: مستثنى منصوب، ثم أشار العجلوني إلى أن القول بالإبدال في الاستثناء الموجب لغة لبعض العرب، وخرج عليه قراءة قوله تعالى: "فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ"². والقراءة المشهورة "قليلًا" - و ذكر الزمخشري والألوسي في تفسيرهما أن قراءة "إلا قليل" بالرفع جعلوه من الميل إلى جانب المعنى، أي الاستثناء غير الموجب لأن قوله تعالى: "فَشَرِبُوا مِنْهُ" في قوة أن يقال لم يطبعوه إلا قليل، ورد هذا الشوكاني بقوله: "وقرء «إلا قليل» ولا وجه له إلا ما قيل من أنه من هجر اللفظ إلى جانب المعنى أي: لم يطعه إلا قليل، وهو تعسف"³، وصحح النصب ابن هشام في مغني اللبيب⁴ والأزهري في تهذيب اللغة⁵.. بل نازعهم الزركشي في وجود قراءة الرفع أصلا

¹ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، مصدر سابق (2 / 312).

² سورة البقرة، الآية 249.

³ فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق (1/357).

⁴ مغني اللبيب لابن هشام، مصدر سابق (1/26).

⁵ الأزهري، تهذيب اللغة، تح: مجموعة من العلماء، مطبعة مصر، ط1، دت، (5/196).

وقال بإجماع القراء المعترين على نصب قليل في الآية¹، وبهذا ثبت ضعف الحديث سندا ومنتا ولا شاهد له من اللغة فلا حجة فيه.

2 . حديث عبد الله بن عباس: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"².

قال الرافي في تخريجه: "وفي رواية: 'فلأولى عصبه' ذكر" قال ابن الجزوي في التحقيق: "وما نحفظ هذه اللفظة"³، وقال ابن الصلاح: "فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية، فإن العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد"⁴، يعني لو فرضنا أن لفظ "عصبه" صحيح فإنه ينبغي أن يكون الحديث "فلأولى عصبه ذكورا".

3 . حديث رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود وابن عمر بألفاظ مختلفة ومنها: "وارحم محمدا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم وترحمت على إبراهيم"⁵، قال الزبيدي: "ونقل شيخنا عن العباب للصاغاني أن ترحمت عليه لحن والصواب رحمته ترحيما وكذا قال الصيدلاني أنه لا يقال ترحمت بل رحمت، قال وفي الترحم معنى التكلف فلا يطلق على الله تعالى"⁶، وقد سبقه إلى

¹ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، ط1، 1376هـ/1957م، (308/1).

² صحيح البخاري، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم 6354 (2477/6).

³ ابن الجزوي، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (248/2).

⁴ نقلا عن: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عناية محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (12/12).

⁵ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مصدر سابق، (2 / 277).

⁶ محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي حجازي وغيره، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1984م، (1 / 7726).

إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار: "رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة وليس في شيء منها ورحم محمدا، قال: ولا أحب لأحد أن يقوله، وكذا قال النووي في الأذكار وغيره"¹.

و الملاحظ على هذه الأحاديث النبوية التي وجدنا فيها اللحن . وإن كانت قليلة العدد . أنها كانت ضعيفة السند، وإن صح بعضها فلما لهجته من وضع راو أو مما تشترك فيه قريش مع عدد من القبائل العربية، وتدل بذلك في استنتاج جزئي على براءة الحديث الصحيح من اللحن.

المطلب الثالث: الألفاظ الأعجمية.

ذهب بعض علماء الحديث واللغة إلى القول بأن النبي ﷺ تكلم بألفاظ غير عربية، ونفى آخرون ذلك، وقبل التحقيق في ذلك نشير إلى الاتفاق الحاصل على جواز تعلم أي لغة أجنبية احتاج إليها المسلمون للأدلة الصحيحة والصريحة بذلك، منها ما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت بتعلم اللغة العبرية للاستعانة به في ترجمة كتب اليهود أو الكتابة إليهم بلسانهم²، فقليل لأن زيد تعلمها في نصف شهر.

لكن الخلاف الوارد عن الصحابة والتابعين كان حول التكلم بالأعجمية لمن يحسن العربية ولغير داع، فكرها قوم كعمر بن الخطاب، قال: "ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث ولا خبث إلا نقصت مروءته"، و عطاء بن أبي رباح قال: "لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فان السخط ينزل عليهم"، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: "ما بال المجوسية

¹ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تج: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، (323/2).

² صحيح البخاري - (6 / 2631).

بعد الحنيفية¹،، وأعيد التنبيه إلى كلام مهم للأستاذ سعيد لحام قال: "ولا يعني ذلك ترك تعلم أي لغة غير العربية، إنما ترك الحديث بها في الوقت الذي يمكنه أن يتحدث بالعربية لأن ترك العربية يجعله يلحن بها ويضعف قوتها في نفسه وقوة ما تحمل من معان وكلمات منها التوحيد وروح الإسلام، والاهتمام بلغة غير لغة العرب سيجعله يعيش حضارة وفلسفة وأفكار اللغة التي تحدث بها، وهذا ما نراه أيضا واضحا في أيامنا، فإن انصراف بعض الناس عن لغتهم الأم إلى لغة جديدة تجعلهم يتحولون بالتدريج إلى اعتناق الفلسفات والمنهج الحضاري الذي تعبر عنه هذه اللغة الجديدة"²، وفي مذهب ثان أجاز قوم الرطانة (لغة الأعاجم) لغير ضرورة كأبي هريرة وسلمان الفارسي³.

والفاصل في الاختلاف في حكم التكلم بغير العربية لغير ضرورة هو سنة المعصوم عليه الصلاة والسلام، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه تكلم بألفاظ غير عربية، قال البخاري في صحيحه: باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله تعالى: "وَاخْتَلَفُ الْأَسْبَتِ كُمْ وَاللَّوَانِكُمْ" وقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ"⁴، قال ابن حجر شارحا: "فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها"⁵، وقال النووي في شرحه على مسلم: "وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن الرسول ﷺ تكلم بألفاظ غير عربية فيدل على جوازه"⁶.

¹ أبو بكر بن أبي شيبة، الأدب، تح: محمد رضا قهوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، (62/1).

² مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (208/6).

³ الأدب لابن أبي شيبة، مصدر سابق، (63/1).

⁴ صحيح البخاري (3 / 1118).

⁵ فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (313/9).

⁶ شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، (92/7).

وخالف هذا الرأي آخرون، قال الصاغاني في موضوعاته: "وهذه الأحاديث وضعت على رسول الله ﷺ وافترت عليه، أوردها كثير ممن ينسب إلى الحديث في مصنفاتهم ولم ينبهوا عليها فرواها الخلف عن السلف، وبسببها وقع الدين في التلف ثقة بنقلهم واعتمادا على قولهم فضلوا وأضلوا، منها... والكلمات المنسوبة إلى النبي عليه السلام بالفارسية: شكم درد وعنب دودوكونه رد يعني ثنتين ثنتين، والتمرة يك يك يعني واحدة واحدة"¹.

وبعد البحث . حسبما توفر من المصادر والمراجع . يمكن الرد على المذهب الأول (الجواز) بما يأتي:

أ . استدلل البخاري على مذهبه بحديث أبي هريرة قال: "أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ ليطرحها، ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"² .

والشاهد من الحديث هو "كخ كخ" قيل هي كلمة أعجمية بمعنى الطرح أو الاستقذار، قال الزبيدي: "قيل عربية وقيل أعجمية"³، ونقل السيوطي عن الداودي بأنها أعجمية ثم عُرِبَت⁴، وأشار ابن حجر في شرح الحديث إلى من نفى الأعجمية عن كلام المصطفى ﷺ بأنه لا حاجة له بمعرفة ذلك لإمكان اتخاذه ﷺ الترجمان، وهو ما ثبت فعلا، ثم إن الإمام الكرمانلي نفى العجمة عن كلام المصطفى ﷺ بشدة مجيبا عن الحديث بأجوبة منها جواز توافق اللغتين أو أن "كخ" من أسماء الأصوات أو أنها مرخمة من كلمة أخرى⁵، بل جاء في شرح

¹ الرضى الصاغاني، موضوعات الصاغاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دط، (1/1).

² صحيح البخاري (3 / 1118).

³ تاج العروس للزبيدي، (1/1842).

⁴ جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تح: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1416هـ / 1996م، (3/170).

⁵ فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (9/316).

الرضى على الكافية في النحو¹، وفي الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري² بيت من الشعر يقوي عربية الكلمة، وهو ما أنشده أبو عمرو:

..... وعاد وصل الغانيات كخا، أي مستقدرا، وجاء في جمهرة اللغة لابن دريد وفي المزهر في علوم اللغة للسيوطي وغيرهما ما يعضد احتمال أن "كخ" اسم صوت، نقل السيوطي عن ابن دريد: "لم يجئ من مادة خ ك ك إلا قولهم كخَّ يكخ كَخًا وكخِخا إذا نام فغط³، فترجح أن "كخ" اسم صوت عربي يدل على الاستقدار.

ب . واستدل فريق البخاري بحديث آخر عند ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة قال: هجر النبي ﷺ فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت إلي النبي ﷺ فقال: أشكمت درد؟ . فارسية معناها تشكي بطنك؟ . قلت نعم يا رسول الله، قال: قم فصل فإن في الصلاة شفاء⁴.

لكن الحديث ضعفه العلماء لأن في سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف⁵، وكذا الراوي عنه، و قد خُوف، وللحديث شاهد ولكنه ضعيف جدا، فلا يقوى به الإسناد، رواه ابن عدي عن إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: بسنده عن أبي الدرداء قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا نائم مضطجع على بطني

¹ رضى الدين الإستراباذي، شرح الرضى على الكافية، تعليق: يوسف حسن عمر، جامعة فاروقس، ط1978م، (126/3).

² الفائق في غريب الحديث للزمخشري، مصدر سابق، (392/1).

³ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فواد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، (106/2).

⁴ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق ناصر الدين الألباني وعناية مشهور بن حسن آل سلمان، ترقيم عبد الباقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت، (2 / 1144).

⁵ سير أعلام النبلاء للذهبي (6 / 180).

فصبرني برجله فقال اشكمت درد يعني تشكيتي بطنك؟ قلت: نعم، قال: فذكره¹، وقال: "وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه كلها مناكير موضوعة ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جدا و هو متروك الحديث"²

أدلة أخرى ومناقشتها: واستدل المجوزون بأحاديث أخرى هي:

1- حديث أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط، وفي الأدب المفرد للبخاري وغيره مرفوعا: "لست من دُدٍ ولا دُدٍ مني"³، فسر علماء الغريب "الدد" بالباطل أو باللهو واللعب⁴، وقالوا بأعجميتها، لكن علم الجرح والتعديل حال بين هذه العجمة وبين نبي العرب ﷺ، فقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا أبو زكير"⁵، قلت هو يحيى بن محمد بن قيس قال في التقريب: "صدوق يخطئ كثيرا"⁶، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب

¹ ابن ماکولا، علي بن وهبة، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،

عناية عبد الرحمان اليماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دت، (ج 2 / ص 314).

² محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، دت، (5 / 468).

³ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1415هـ، (1 / 132).

⁴ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، غريب الحديث، تح: عبد المعطي أمين قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، (330/1).

⁵ المعجم الأوسط للطبراني، (419/1).

⁶ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ/م1986، (314/2).

الأزهري ولم اعرفهما"¹، وفي السلسلة الضعيفة: "تابعه عمرو بن الصلت ولم أعرفه"²، يعني أن هذه المتابعة لا تقوي الحديث بل تثبت وهنه وتسلب حجيته.

2 . حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: "أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ سنة سنة، قال عبد الله وهي بالحشية "حسنة"، قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ دعها، ثم قال رسول الله ﷺ أبلبي وأخلقني ثم أبلبي وأخلقني، قال عبد الله فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها"³.

كلمة: "سنة" بفتحين ثم سكون، وفي روايتين صحيحتين سناه وسنا، يتنازعا معنيان هما:

أ . المعنى الأول: "حسنة" وهو الذي تناقله المحدثون عن عبد الله بن المبارك، جاء في المحيط في اللغة للصاحب بن عباد(ت385هـ) ما يدل على عربية اللفظ ومعناه، قال ابن عباد: "سنا يسني سناية وسنيا وأسنى فلان جوار فلان: وفي له وأحسن إليه، وسانيت الرجل: راضيته وأحسننت معاشرته ولاطفته"⁴، والمحيط في اللغة من أقدم المعاجم التي لها أهميتها في معرفة المادة العربية أصولا وشواهد، وعليه فإن عربية كلمة "سنة" وجيه.

ب . المعنى الثاني: أبلبي وأخلقني، أي اجعليه باليا قديما بلبسك إياه، وهنا أيضا نجد اللفظ ومعناه واردا في الكلام العربي الأصيل، ففي الصحاح في اللغة: "سنة .. من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتت عليها السنون"⁵، وفي القاموس المحيط:

¹ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ، (493/3).

² السلسلة الضعيفة للألباني، مصدر سابق، (425/5).

³ صحيح البخاري، مصدر سابق، (1117/3).

⁴ الصحاح بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، بيروت، ط1، 1994م، (277/2).

⁵ الصحاح في اللغة للجوهري، مصدر سابق، (135/1).

"طعام سنه: أتت عليه السنون"¹، وقد قال تعالى في سورة البقرة: (فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْنَهُ)²، قال مجمل المفسرين: أي لم تغيره السنون، وهو نفسه تفسير قول الله تعالى في سورة الحجر: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ)³، فسنه كلمة عربية ربما تكون غير معروفة عند أم خالد الأمة الصغيرة التي لم تولد في البلاد العربية ولم تنشأ بها وإنما ولدت ونشأت في بلاد الحبشة كما ورد في كتب التراجم والسير⁴، وهذا ما جعل ابن المبارك يظن أن النبي ﷺ حدثها بلغتها.

فانظر إلى هذه الشواهد التي تقوي في القلب عربية الكلمة، ولو فرضنا أن اجتهاد ابن المبارك في نسبتها للعجمة كان صحيحا فإن النبي ﷺ قد أسرع إلى تفسيرها بالعربية وقال أبلّي وأخلفي ثلاثا، وتثنيته لهذا التفسير يشعر باستدراكه على نفسه كالمصحح لحديثه عليه الصلاة والسلام.

3 . حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قال لأصحابه: "قوموا فقد صنع جابر سورا"⁵، نقل بعض المحدثين أن السور هو الطعام أو العرس أو الضيافة بالفارسية⁶، وقيل بالحبشية، ولقد نظرت في القواميس والمعاجم اللغوية كثيرا ولم أجد ذكرا لهذه الكلمة مما جعلني أقلد من قال بأعجميتها وفي نفسي حيرة من داعي تلفظ النبي ﷺ بها بين قوم من العرب (في غزوة الخندق).

الخاتمة:

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د ت، (381/3).

² سورة البقرة، آية 259.

³ سورة الحجر، آية 26.

⁴ سير أعلام النبلاء للذهبي، (470/3).

⁵ رواه البخاري، مصدر سابق، (1505/4) ومسلم، مصدر سابق، (117/6).

⁶ غريب الحديث لابن الجوزي، (508/1).

هذه نظرة قصيرة في لغة بعض الأحاديث النبوية أمكنتني من الوصول إلى النتائج الآتية:

- 1- لم يثبت في هذه الأحاديث أن من عادة النبي ﷺ أن يتكلم بلهجات غير لهجته أو لغات غير لغته بالرغم من حاجة الرسالة إلى ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقرآن الكريم، وتبدو الحكمة من ذلك من أجل إبعاد التشابه بين كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ، ثم إن الله عز وجل قادر على التكلم بأي لغة شاء وهو من خلق ألسنة الناس وجعلها مختلفة، أما النبي ﷺ فلا يقدر على معرفة ألسنة الناس إلا ما عرفه الله أو ما تعلمه من قرينه كما هو الشأن عند كافة الناس، وكل هذا يصب في الفصل بين ذات النبي ﷺ والمصدر الحقيقي للوحي.
- 2- وإذا صحت عنه كلمة لسبب ما فلا يعتبر ذلك منهجا للنبي ﷺ أو تشريعا تستتبط منه الأحكام.
- 3- والحديث المتفق على وقوع اللحن فيه لا نشك في وهنه للقطع ببراءة النبي ﷺ من اللحن.
- 4- لو كان النبي ﷺ يعرف تلك اللغات العديدة لما أمر زيد بن ثابت أن يتعلم له العبرية ولما اتخذ المترجمين للكتابة والقراءة.
- 5- الأحاديث التي يستشهد بها النحاة على وقوع اللحن في الحديث الشريف ضعيفة الإسناد، فلا حجة فيها، ويبقى الحديث الصحيح صحيح اللغة.
- 6- إذا كان واجبا على المحدثين النظر في لغة ما يروونه والاحتراز من اللحن واللهجات الدخيلة على لغة المصطفى ﷺ، فإنه يجب على اللغويين النظر في الأحاديث التي يستشهدون بها والحذر من تقويل النبي ﷺ ما لم يقل من أجل موافقة قواعدهم ولهجاتهم.

المصادر والمراجع:

- . القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
- الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، تح: محمد رضا قهوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
- . البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، ط1، 1376هـ/1957م.
- . التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: المدينة المنورة، دت.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- . العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ .
- الكشاف عن حقائق التنزيل، أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، دت.
- الفائق في غريب الحديث و الأثر، أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، دت.
- . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د ت.
- . الصحاح في اللغة، الجوهري، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د ت.
- الكفاية في علم البرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، تح: محمد حسن آل ياسين، بيروت، ط1، 1994م.
- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1415هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تح: مصطفى حجازي وغيره، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1984م.
- تخريج أحاديث الإحياء، زين الدين العراقي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، دت.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، تح: مجموعة من العلماء، مطبعة مصر، ط1، دت.
- جمهرة اللغة، ابن دريد، عناية: زين العابدين الموسوي، مطبعة حيدرآباد الدكن، ط1، 1344هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، شهاب الدين محمد بن عبد الله الألويسي، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، دت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1414هـ/1994م.
- شرح الرضى على الكافية، رضى الدين الإسترابادي، تعليق: يوسف حسن عمر، جامعة فاريونس، ط1978م.
- شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط2، 1984م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

- . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1379هـ.
- . فتح القدير في علمي الرواية والدراية من التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، دت.
- . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، دار الجيل ودارالآفاق الجديدة، بيروت، دت.
- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور لأبحاث الكتاب والسنة، الإسكندرية.
- . كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني، تح: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، دت.
- كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي، تح: بكري حياني وآخرون..
- مؤسسة الرسالة، دت.
- . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، دت.
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، دت.
- . موضوعات الصاغني، الرضى الصغاني، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، دت.
- نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي، تح: حسن إسماعيل سويدان، دار القادري، بيروت، ط1، 1414هـ/1990م.

أصول القيادة الرشيدة عند العلامة ابن باديس

ربيع لعور . طالب في مرحلة الدكتوراة .

جامعة باتنة.

ملخص

يعد العلامة ابن باديس أحد كبار المصلحين في عصره، وقد تعددت مناحي الإصلاح في تراثه، ومن جملتها دعوته إلى الإصلاح السياسي، وذلك بتكوين القيادة الناضجة على أصول رشيدة، وقد تتبعناها فأجملتها في أحد عشر أصلاً؛ وهي: العلم، الشورى، القوة، العدل، الوفاء بالعهد، الوطنية الصادقة، الصلاح وحسن الخلق، النظام، الأمانة، نبذ العصبية الجاهلية، الاستعانة بالخبراء.

وبهذه الأصول يستقيم حال الأمة، ويصلح أمرها، وتبلغ في المجد ذروته.

Résumé :

L'imam Ibn Badis est considéré comme l'un des grands réformateurs dans son temps. Les aspects de la réforme se sont diversifiés dans son patrimoine, parmi elle son appel à la réforme politique en formant une élite mure sur des bases rationnelles que j'ai résumé dans onze principes fondamentaux après l'avoir suivi : science, consultation, force, justice, remplir le pacte, sincérité nationale, la bonté et le bon caractère, le système, la confiance, le rejet du fanatisme tribal, l'assistance d'experts.

Avec ces principes la nation trouvera le salut, le progrès, le succès et a atteint le sommet de la gloire.

مقدمة

يعد العلامة ابن باديس في هذا العصر أحد كبار رجال الإصلاح في الجزائر، بل وفي العالم الإسلامي كله؛ فقد شهد له المنصفون حتى من المخالفين بالعبقرية ورجاحة العقل ووفور العلم وسعة الاطلاع والتبصر بأمور المعاش وفقه عصره وزمنه، وذكر هذه الشهادات يضيق بها هذا المقام.

وقد غلبَ على الرجلِ تأليفُ الرجالِ لا تأليفُ الكتبِ، فخرَجَ للأمةِ أجيالا رفعوا عمادها، ورسوا بنيانها، ولهذا لم يصلنا من تراثه إلا نزر يسير، ورغم قلة موروثة الكتابي، إلا أنك تتبهر من إشراقاته الفكرية، ونظراته الإصلاحية، فكثيرا ما عالج أمراض المسلمين التي أفضت إلى تفهقرهم وجمودهم، ولم يكن في بيانه لهذه الأدواء مجرد أديب أريب يصف واقعا يعيشه، فيفتن القارئ بلفظه، ويُشجيه بحرقته، بل كان مفكرا نظارا، يكشف الداء ويصف الدواء.

ولعل للبيئة التي عاصرها أكبر الأثر في شخصيته العلمية وآرائه الإصلاحية؛ فقد عاش الرجل في زمن تهاوت فيه قلاع الإسلام الواحدة تلو الأخرى، فقد فتح عينيه على الجزائر وهي تننُّ تحت سوط الاحتلال، وقد كانت بالأمس القريب حامية الإسلام في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، كما شهد في شبابه وكهولته سقوط بلدانٍ أُخرى، وكانت ثالثة الأتافي سقوط حاضرة الخلافة العثمانية بيد الصليبيين ثم إلغاء الخلافة نهائيا من أرض الأستانة.

هذا عن الجانب السياسي أما عن واقع الأمة في بقية الميادين فلا يسر حبيبا ولا صديقا، ففي الميدان الديني والعلمي نجد أن الجهل نخر أمة اقرأ، وصار العلم بضاعة قلَّ طالبها ووظيفة عز متوليها، فهجرت العلوم النافعة حتى سادت الخرافة العقول، فتنشوه وجه الإسلام المشرق، وكدر صفوه الجهال ببدع أحدثوها، وطقوس ابتدعوها، فصار الدين غريبا بين أهله، طريدا بين عشيرته.

أما الحال الاقتصادية والاجتماعية فهي صنو الحال السياسية؛ فقد أنشب الفقر أظفاره في جسد الأمة، وصار الجزائريون عبيدا في أرضهم، عالة في بلادهم، جياعا أمام خيراتهم، وقس على ما ذكرناه سائر الميادين.

ففي ظل هذه الأوضاع العصبية دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا؛ ظهر ابن باديس فارسا في مضمار الإصلاح، فامتشق عوض السيف قلمه، وبدل الرمح لسانه، فأحال البدع عدما، وفرى الجهالات فريا، فهدم أركانها وقطع أوصالها.

وقد تعددت صولاته وجولاته؛ فلم يقف عند حد الحديث عن البدع والخرافات كما اشتهر عنه، بل طرق نواحٍ عديدة في شتى مجالات المعرفة؛ ومن أهم الموضوعات التي عالجها، موضوع أصول القيادة الرشيدة، فقد عرض في عدة مواطن من آثاره إلى هذا المبحث، خاصة وأن القيادة الرشيدة من أهم أسباب تقدم الدول، كما أن ارتكاسها في حمأة الغي من أهم معاول الهدم، على حد قول الشاعر:

ومن يكن الغراب له دليلاً * يمر به على جيف الكلاب !.¹

ورغم الدراسات الكثيرة التي أثرت حول شخص ابن باديس وآرائه الإصلاحية، فإنني لم أجد من انفرد ببحث هذه الجزئية، حتى من عُنِي منهم بفكره السياسي، ومن نماذج ذلك ما كتبه الأستاذ: مالك بن خليف في رسالته الموسومة بعنوان: الفكر السياسي عند العلامة ابن باديس؛ فرغم الجهد المبذول في بحثه إلا أنه لم يطرق هذه الجزئية، واكتفى بسرد أصول الولاية في الإسلام كما ذكرها ابن باديس، مع تعليقات مقتضبة.²

ونفس الملحوظة تقال فيما كتبه الدكتور: عبد الرزاق قسوم في مقاله الموسوم: الفكر السياسي عند ابن باديس بين الإنصاف والإجحاف والاحتراف؛ فقد سرد تلك الأصول دون بيان لصفات القيادة الرشيدة.³

وجدير بالذكر أنني لا أقصد من هذا المقال بيان أصول الحكم من خلال المنظور الباديسي، فقد تكفل هو نفسه ببيانه من خلال مقاله الموسوم بأصول الولاية في الإسلام،⁴ فقد أشار فيه إلى المنظومة العامة التي تحكم الحاكم والمحكوم، وهذا الموضوع أعم من هذا البحث الذي بين أيدينا، ذلك أنه أشار فيه

¹. انظر: الأبيشي: المستطرف في كل فن مستظرف (79/1)، والقائل مجهول.

². انظر: بن خليف: الفكر السياسي عند العلامة ابن باديس، ص 250.

³. انظر: قسوم: الفكر السياسي عند ابن باديس بين الإنصاف والإجحاف والاحتراف، ص 302.

⁴. انظر: ابن باديس: آثار ابن باديس (401/3).

إلى آليات الحكم وما تعلق بالراعي والرعية من حقوق وواجبات إلى غيرها من المبادئ المهمة التي تحتاج إلى سفرٍ كامل لتحليلها وتأصيلها، وغاية ما أتغياها هو بيان أصول القيادة الرشيدة فحسب؛ والقيادة الرشيدة هي أحد أصول الولاية التي ذكرها ابن باديس، وإن لم يفصل في مُتعلقاتها في ذلك المقال، وكلامه منثور في جنبات آثاره، وهو ما حرصت على جمعه وإبرازه وتحليله، ولكن من دون مقارنة بآراء غيره من أئمة الإصلاح، لأنه حمل تنوء به هذه المقالة.

مشكلة البحث:

إذا كان ابن باديس قد اهتم بموضوع القيادة؛ فما هي نظرته لأصول القيادة الرشيدة التي يصلح بها حال الراعي والرعية؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أصول القيادة الرشيدة من المنظور الباديسي، فصاحبها عالم عجنه العلم وأنضجه الواقع، وزاد في نضجه نظره الفاحص في تاريخ المسلمين، وتجربته مرارة الاحتلال الذي نشأ على أنقاض القيادات الهزيلة، التي لم تعط السيادة حقها، ولم تعرف للحضارة نواميسها، فضيقت بلاد المسلمين.

كما أن من أهدافها كذلك بيان القيمة العلمية لآراء ابن باديس لا كعالم إصلاحي وموجه تربوي فحسب، بل بصفته مفكرا حضاريا، وكيف لا، وهو كما قال المتنبي:

كالبدر من حيث التفت وجدته * يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا.¹

أهمية الدراسة:

تتبع قيمة أي دراسة من خلال أثرها في الواقع، وموضوعنا هذا له الأهمية الكبيرة في واقع الأمة، خاصة ونحن نرى ونسمع كيف تنهاوى قيادات لتخلفها

¹ . انظر: العكبري: شرح ديوان المتنبي (1/130).

أخرى، وعدم التفقه في هذا الموضوع؛ قد يجعل من هذه التحولات تغييرات عشوائية، أكبر نتائجها تغيير شخص بآخر، واستبدال مستبد بمن قد يكون أكثر استبدادا منه.

منهجية الدراسة:

تحصيلا لهذا الهدف المذكور سأسلك في هذا البحث منهج الاستقراء، حيث سأنتبع أصول القيادة الرشيدة عند ابن باديس من خلال تركته العلمية، ثم أتبعه بالمنهج التحليلي لهذه الأصول مسترشدا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

هذا، ومن خلال تتبعي لأصول القيادة الرشيدة عند ابن باديس، أمكنني إجمالها فيما يأتي:

أولا: العلم:

اقترن ذكر ابن باديس بالعلم، وزيدة رأيه أنه لا قيام لحضارة إلا بالعلم، وقد قرّر **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا** ﴿١﴾: ﴿١﴾ هذه النظرية من خلال تفسيره لقول الله **﴿١﴾... الآية**.

فقال: " قد ابتدئ الحديث عن الملك العظيم بذكر العلم، وقدمت النعمة به على سائر النعم، تنويهاً بشأن العلم، وتنبيهاً على أنه هو الأصل الذي تنبني عليه سعادة الدنيا والأخرى، وأنه هو الأساس لكل أمر من أمور الدين والدنيا، وأن الممالك إنما تنبني عليه وتشاد، وأن الملك إنما ينظم به ويساس، وأن كل ما لم يبين عليه فهو على شفا جرف هار، وأنه هو سياج المملكة ودرعها، وهو سلاحها الحقيقي، وبه دفاعها، وأن كل مملكة لم تحم به فهي عرضة للانقراض والانقراض".²

فالمنتبع لهذا الكلام يدرك أن الدولة الراقية في نظره هي الدولة التي تشاد على العلم، وهذا لا يتأتى في العادة إلا إذا كان القائد مولعا بالعلم، مهتما بالمعرفة،

¹. النمل: 15.

². ابن باديس: تفسير ابن باديس (201/2).

ولهذا تواطأ علماء الإسلام على اشتراط العلم في ولي الأمر؛ لأنَّ العلم عاصم من الزلل.

ولأن هذه نظرتة للدولة المتمكنة، تعقب الشاعر المتنبّي في زعمه أن خير الممالك ما يبنى على السيف؛ فقال: " قال أبو الطيب المتنبّي:

أَعْلَى الْمَمَالِكِ مَا يُبْنَى عَلَى الْأَسْلِ * وَالطَّعْنُ عِنْدَ مُحِبِّيهِنَّ كَالْقُبْلِ.¹

نعم؛ إن محبي الممالك الصادقين في محبتها، والذين تصلح لهم ويصلحون لها، هم الذين يستعذبون في سبيلها الموت، ويكون الطعن عندهم مثل القبل على ثغور الحسان.

فأما الممالك التي تبنى على السيف فبالسيف تهدم، وما يشاد على القوة فبالقوة يؤخذ.

وإنما أعلى الممالك وأثبتها ما بني على العلم، وحمي بالسيف، وإنما يبلغ السيف وطره ويؤثر أثره، إذا كان العلم من ورائه.²

هذه النظرة الباديسية، لها ما يؤيدها في القرآن الكريم، ألم يقل الله ﷻ: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ... الآية ﴾.³

فقد سألت بنو إسرائيل هذا النبي ﷺ أن يأتيهم بقائد يقودهم في جهادهم ضد عدوهم الذي استلب أرضهم؛ فلما جاء الاصطفاء الإلهي باختيار طالوت، استتكفوا عن اتباعه لقلّة ذات يده، فبين لهم هذا النبي ﷺ سر هذا الاصطفاء الرباني، وهو أنه أكثرهم علما وقوة.

¹ . انظر: العكبري: شرح ديوان المتنبّي (34/2).

² . ابن باديس: تفسير ابن باديس (201/2).

³ . البقرة: 247.

إذن، فالدول التي تبنى على السيف تهدم بالسيف، والسيف إن لم يقترن بالعلم كان ضرره أكبر من نفعه، وأقرأ شواهد التاريخ لتخلص إلى أنّ القيادة التي تبنى دولتها على العلم تكون أكثر عمرا، وأطول نفسا من الأمم الجاهلة، التي سرعان ما تذوب في ثقافة غالبها، بل وتذوب في ثقافة الدولة المغلوبة إذا كانت أمة علم، كما حصل للتتار مع المسلمين مثلا.

ثانيا: الشورى:

مهما كمل عقل المرء، فإنه مفنقر إلى التوفيق الرباني ثم التوجيه البشري؛ فمن شاور الرجال قاسمهم عقولهم، والقائد الحصيف مهما بلغ من الحدق ما بلغ؛ لا يستأثر بالرأي دون أهل الحل والعقد ممن خبروا الحياة، وصقلوا بتجاربها، ومن ثم افترضت الشريعة الإسلامية الشورى على ولي الأمر؛ وقد عظم الله أمرها فأمر بها أكمل الخلق عقلا ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾¹. فإذا كان المأمور بذلك سيد الأولين والآخرين؛ فما بالك بغيره؟!، فلا جرم أنه في حقهم واجب متأكد، وفرض متعين، يقول الإمام ابن عطية: " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه "².

ومن أجل ذلك طرق ابن باديس موضوع الشورى، وأكد ضرورته للقيادة الرشيدة؛ ففي تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية﴾³. قال: " فمن أحكام الآية الكريمة:

¹. آل عمران: 159.

². انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/249).

³. النور: 62.

1- أن على أئمة المسلمين وذوي القيادة فيهم، إذا نزل بهم أمر هام أن يجمعوا جماعة المسلمين الذين يرجى منهم الرأي والعمل فيما نزل، فلا يجوز لهم أن يهملوا أمرهم ولا أن يستبدوا عليهم.

2 - وأن على المسلمين أن يجتمعوا إليهم ويكونوا معهم، يظاهرونهم ويؤيدونهم، وينصحون لهم، فلا يجوز لهم أن يتخلفوا عنهم، ولا أن يخذلوهم¹.
فلاحظ في هذا النص أنه لم يكتف بتأكيد أمر المشورة فحسب، بل عمد إلى ذكر آليات هذه العملية، فأكد ضرورة إيجاد محافل تجتمع فيها القيادة الرشيدة مع أهل الرأي، وأن تأخذ القيادة بأرائهم وألا تستبد بالأمر دونهم، حتى نخرج من دائرة الشورى الصورية، التي تجمع بين المشاورة والمخالفة، وكأنني به يقصد من كلمته هذه الخروج من الجدل الفقهي القديم في الشورى؛ هل هي مُلزمة أو مُعلّمة؟

كما نستشف من كلامه أيضا التأكيد إلى ضرورة انتقاء أهل الشورى، فمن علائم رشد القائد أن يختار أهل الرأي والتجربة والشجاعة والنجدة، ومن العجز أن يختار من هم بخلاف ذلك، كما قرّر وجوب الإشارة الصادقة من قبل المشيرين، وأن توليهم لهذا الحمل أمانة، تأديتها ديانة، وكتمها خيانة.

ونجد ابن باديس في مقام آخر يبين أن اجتماع الأمرين، وهما الاستشارة من قبل القائد، وسلامة المشورة من قبل المستشار سبب لعز الأمة وانتصارها، وقد استوحى هذه الفكرة من حَدِيثٍ معلوم في السيرة النبوية، وهو نزول النبي ﷺ إلى مشورة بعض أصحابه في غزوة بدر، وهو الحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الَّذِي قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمْنَزِلًا أُنزِلَكَ اللَّهُ؛ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ

¹ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (424/1).

مِنَ الْقَوْمِ، فَتَنْزِلُهُ ثُمَّ نُعَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ؛ فَتَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِ¹.

علق ابن باديس بقوله: " قد عصم الله نبيه ﷺ؛ فلا يستقر أمره في جميع سياسته وتدبيره إلا على أحسن الوجوه بما يهدي إليه من نفسه . وهو الكثير . وما يرجع إليه، مما يشير به أصحابه . وهو القليل .، والحكمة في هذا القليل؛ أن يسن لأمته حرية إبداء الرأي في الشؤون العامة من الكبير والصغير، والرجوع للصواب إذا ظهر من أي أحد كان.

هذان الأصلان: حرية إبداء الرأي من جميع أفراد الرعية والرجوع إلى الصواب من رعاتها؛ عليهما تبنى سعادة الأمة وعظمتها، وبهما تشعر الأمة بالوحدة بين الرعية ورعاتها، ومنهما تستمد الأمة النظم اللازمة لها في حياتها، وقد قررها الإسلام، وبينهما النبي ﷺ تبيينا عمليا في هذه القصة².

ثالثا: القوة:

مهما نبذ قدر القيادة؛ فإنها تظل قيادة شكلية ما لم تتصف بالقوة؛ لأن قوة القائد ترهب الطامحين والأعداء المتربصين، وتُسكِنُ الثقة في التابعين، ولأهمية هذا الأصل نوّه به ابن باديس بصفته دعامة للحكم الرشيد؛ فضمن حديثه عن الملك؛ بين ابن باديس أن الملك على ضربين: ملك نبوي وملك بشري، والفارق بينهما هو التمسك بالوحي الرباني؛ فقال: " ثم إن الملك قد تكون الأصول التي يستند إليها مستمدة من أوضاع البشر، لحفظ مصالحهم في الحياة الدنيا؛ فيكون ملكاً بشرياً، وقد تكون تلك الأصول مستمدة من وحي الله؛ بما فيه حفظ مصالح العباد في الدنيا، وتحصيل سعادتهم فيها وفي الآخرة، فيكون ملك نبوة³."

¹ . انظر : ابن هشام: سيرة ابن هشام (620/1).

² . ابن باديس: مجالس التنكير من حديث البشير النذير، ص 265.

³ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (192/2).

ثم بيّن أن الملك النبوي، مع كونه محموداً، فلا بد من قوة تحرسه، وجنّة تحفظه، واستدل لذلك بالنصوص الآمرة بالإعداد، كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾¹، ففيها الأمر الملزم بإعداد أسباب القوة بحسب ما يدخل في الاستطاعة؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور.

لكن هذه القوة لا تقتصر على قوة البدن، وجودة السلاح فحسب، بل لها مظاهر كثيرة أشار إليها ابن باديس في قوله: "... إذ لا يكون ملك إلا بأسباب الملك، ولا تكون قوة إلا بأسباب القوة، ولا تكون سيادة إلا بأسباب السيادة، وقد علمت من دينها أن السيادة لا تكون إلا بالملك، وأن الملك لا يكون إلا بالقوة: قوة الأبدان وقوة العقول وقوة الأخلاق وقوة المال، وبهذه يكون العدل الذي هو أساس الملك، وأن لا قوة إلا بالعلم والعمل والتهديب".²

إذن، فالقوة في البدن والعقل والأخلاق والمال، هي التي تجعل للأمة حضارة راقية، تنقاد إليها الأمم، أما التقوي في جانب دون آخر، فإنه يحدث في الدولة اضطراباً، ومثل هذه الدولة آيلة إلى السقوط لا محالة، والاعتزاز بقوتها العسكرية . مثلاً، اغترار بسراب يحسبه الظمان ماءً.

من أجل ذلك، فالقيادة الرشيدة هي التي تعمد إلى تقوية الدولة من كل النواحي، وتستنثر في الإنسان، قبل الاستثمار في البنين، ولا يعني هذا إهمال الجوانب المادية، بل المقصد هو الحرص على المخبر قبل المظهر، وإن كان المظهر مطلوباً.

وقد وقف ابن باديس وقفة متبصر مع هذا الأمر، وبيّن خطأ النظرة الشائعة التي تُصوّر الإسلام بأنه دين التواضع والزهّد والنقش، وأنه يرفض مظاهر الفخامة وأبهة الملك؛ فقال مؤصلاً لنسف هذه النظرية: " ثم إن من طبيعة الملك من حيث إنه ملك - سواء أكان بشرياً أم نبوياً - مظاهر الأبهة والجمال والقوة

¹ .الأفعال: 60.

² . ابن باديس: تفسير ابن باديس، ص 136.

والفخامة؛ لما جبل عليه الخلق من اعتبار المظاهر والتأثر بها، وهذا إذا كان في الحق فهو محمود مطلوب، وإذا كان للباطل والبغي والتعظيم النفسي فمذموم متروك¹."

ثم استدلت لذلك بما ثبت في السيرة النبوية من أمر النبي ﷺ لعمه العباس ﷺ أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى تمر عليه كتائب المسلمين في فتح مكة؛ حتى يُدخلَ الرعب على قلبه بما يرى من النظام والقوة؛ فيسلم مكة من غير قتال².

وكذا بما كان من معاوية ﷺ بالشام لما قدم عليه عمر ﷺ؛ فوجده في أبهة من الجند والعدة، فاستتكر ذلك، وقال له: "أكسروية يا معاوية؟!؛ فاعتذر معاوية بأنهم في ثغر تجاه العدو، وأنهم في حاجة إلى مباهاة العدو بزينة الحرب والجهاد، فسكت عمر وأقره³.

ثم قال: "فذلك المظهر من مظاهر طبيعة الملك من حيث هو ملك، وإنما أنكره عمر ﷺ لما خاف فيه من تعظم واستعلاء وإعجاب؛ فلما كان للحق والمصلحة أقره.

ومن أقوى الأدلة على أن تلك المظاهر إذا كانت للحق والمصلحة فهي محمودة مطلوبة، ما قصه الله علينا في هذه الآيات عن ملك سليمان نبي الله ﷺ⁴.
وزيادة القول أن القيادة الرشيدة هي التي تتحلى بالقوة من كل النواحي، وأنها تسعى إلى تحصيل أسبابها، ونثرها في جنبات الدولة، حتى يَأررزَ إليها الموالف، ويخضع لسلطانها المخالف.

رابعاً: العدل:

¹. ابن باديس: تفسير ابن باديس (195/2).

². رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 7264، وسنده صحيح كما ذكر محقق تفسير ابن باديس.

³. انظر: الطبري: تاريخ الطبري (331/5).

⁴. ابن باديس: تفسير ابن باديس (197/2).

ما أعظمها من كلمة!، وما أثقلها من مهمة!، لكن عاقبتها على الأمة سعيدة، وقد نوّه ابن باديس إلى ضرورة لزوم العدل، وأنه من مقتضيات القيادة الرشيدة، ولم يقف عند هذا الحدّ، بل بيّن ضرورة إقامة سوق العدل ولو مع المخالف؛ فقال: " ومن طبيعة ملك النبوة التزام الحق ونصرته حيثما كان؛ بإقامة ميزان العدل في القول والحكم والشهادة بين الناس أجمعين، المعادين والموالين، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾¹ .
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾² .³

فالعدل المأمور به مطلق في أفرادهِ، فلا فرق عند القيادة الرشيدة بين موافق ومخالف؛ بل كلهم سواء في ميزان العدل، وبهذا يستقيم حال الدولة وتسلم من الزلازل والفتن.

ولنتأمل هذا المثال؛ لنذكر بأدنى تأمل أنّ سبب عز الأمة في أول عهدها؛ هو التزامها بالعدل، فعن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ كان يبغث عبد الله بن روَاحَةَ إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نِسَائِهِمْ؛ فقالوا له: هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا، وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ!؛ فقال عبد الله بن روَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ؛ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ " .⁴

فحن نرى أنّ القيادة لما صلحت، ولتّ العدول الأكفاء، فكان هذا السلوك الراقي من ابن روَاحَةَ ﷺ، الذي لم يقبل الرشوة في خرص الثمرة، ولم يجز على اليهود في القسمة رغم كفرهم؛ لأنّ دينه يمنعه من الحيف عليهم، وهذا خلافاً لما عليه

¹ . الأنعام: 152.

² . النساء: 58.

³ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (192/2).

⁴ . رواه مالك في الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، رقم: 2.

اليهود الذين وصفهم القرآن؛ بقوله : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ...﴾¹؛ أي أنه لا إثم في ظلم غير اليهودي، واستحلال ماله. لكن العدل بمفرده لا ينفذ إلا بقوة تصونه، وهذا ما بينه ابن باديس؛ فقال: " ومن طبيعته الدعوة إلى القوة والتنويه بها وبناء الحياة عليها، لكن في نطاق العدل والرحمة، ولدفاع المعتدين ففوة الحديد لحفظ الكتاب والميزان وحمل الناس عليهما، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ...﴾ الآية³ " 4.

وعلى وزن ما ذكرناه، أشار ابن باديس إلى أن أخذ القيادة بأصل بمعزل عن آخر، سبب للفشل وذهاب الريح، فالقوة . مثلا . معول بناء وهدم معا، فهي معول بناء إذا اقترنت بالعدل، ومعول هدم إذا اقترنت بالظلم، ولهذا تجد الأمم التي تقاد بالعسف والقهر، لا تلبث دولتهم طويلا، وسرعان ما تنهار عند أول هزة. والسبب واضح؛ وهو طغيان القوة الذي يعمي ويصم، وقد حرر ابن باديس هذا المعنى في قوله : "... الملك البشري، وإن روعيت في أوضاعه هذه الأصول الأربعة، إلا أنه: ... يبني أمره على القوة المطلقة؛ فتندفع من رغباته إلى أقصى ما يمكنها أن تصل إليه؛ فيكون البغي والتساقط والتسلط والعدوان " 5.

فالظلم ظلمات في الدنيا والآخرة، وعواقبه وخيمة على أي أمة، ولو كانت أمة مسلمة، وتتكب القيادة عن العدل إلى الظلم، يؤول بالأمة إلى الضعف وانتصار

¹ . آل عمران: 75.

² . البقرة: 94.

³ . الشورى: 39، 40.

⁴ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (193/2).

⁵ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (195/2).

الأمم العادلة عليها، ولو كانت أمما كافرة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾¹.
 والمعنى: وما كان ربك ليهلك القرى بسبب شركهم، وأهلها يتناصفون ويتعاطون الحق فيما بينهم، وإنما يهلكهم إذا تظالموا.²
 وَلِهَذَا قِيلَ: " إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً."³

خامسا: الوفاء بالعهد:

الوفاء بالعهد معناه الالتزام بمقتضى عقد معين، قد يربط القائد بربه أو برعيته أو بعهده، وهذه الخصلة واجبة الإيفاء في حق كل مسلم، ومع أي طرف كان، حتى لو خالفه في الدين.

والقيادة الرشيدة هي التي تلتزم هذا الأصل في عهودها وموائيقها مع العدو والصديق، يقول ابن باديس معددا مزايا الملك النبوي: "... وبالوفاء بالعقود والعهود بين الأفراد والجماعات، كما قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁴، ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾⁵"⁶

فهذه الآيات جاءت عامة، غير مفرقة في العهد بين مسلم وغيره، فالوفاء ضمان استقرار الدولة، ورمز بقائها واحترامها بين الدول، فضلا عن كونه مجلبة لرضوان الله في الدنيا والآخرة، يقول ابن باديس: " الوفاء بالعهد شرط ضروري لحصول السعادتين:

¹ . هود: 117.

² . انظر: الطبري: تفسير الطبري (167/12).

³ . انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (340/6) وانظر: مجموعة الفتاوى (322/6).

⁴ . المائدة: 1.

⁵ . الأنعام: 152.

⁶ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (192/2).

عهد الله تعالى لعباده هو ما شرعه لهم من دينه، فوفائهم بعهده قيام بأعباء ذلك الدين الكريم، وانتظام شؤونهم في هذه الحياة- أفراداً وجماعات وأماً- متوقف على الوفاء من بعضهم لبعض بما بينهم من عهود؛ فالوفاء ضروري لنجاة العباد مع خالقهم؛ ولسلامتهم من الشرور والفوضى والفتن. وضروري- إذن- لتحصيل سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

ولمكانة هذا الأصل وضرورته تكرر في الكتاب والسنة الأمر به على وجه عام بين الأفراد والأمم، بلا فرق بين الأجناس والملل¹.

وهذا الوجوب لا يقتصر على حال دون حال، بل هو واجب في الحرب والسلام، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾²؛ ففيه الأمر بإعلام العدو بنقض العهد إن خاف منهم المسلمون الخيانة، حتى يكونوا في العلم بالنقض سواء، لكي لا يبنز المسلمون بنقض العهود.

سادسا: الوطنية الصادقة:

الانتساب إلى وطن يفرض على المرء واجبات، وواجب المرء تجاه قومه عظيم، والقائد الرشيد هو الذي يعتز بانتمائه، ويحرص على سلامة وطنه أشد من حرصه على نفسه، أما القائد الذي يخال نفسه استثناءً من بني وطنه، فليس حقيقاً بالرياسة.

وقد أوضح ابن باديس هذا الملحظ من خلال تفسيره لقول الله ﷻ في قصة سليمان عليه السلام: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾³؛ فقال: " عاطفة الجنسية غريزة طبيعية؛ فهذه النملة لم تهتم بنفسها فتتجو بمفردها، ولم ينسها

¹ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (255/1).

² . الأنفال: 58.

³ . النمل: 18.

هول ما رأته من عظمة ذلك الجند إنذار بني جنسها؛ إذ كانت تدرك بفطرتها أن لا حياة لها بدونهم، ولا نجاة لها إذا لم تتج معهم، فأذرتهم في أشد ساعات الخطر أبلغ الإنذار، ولم ينسها الخوف على نفسها وعلى بني جنسها من الخطر الداهم، أن تذكر عذر سليمان عليه السلام وجنده.

فهذا يعلمنا أن لا حياة للشخص إلا بحياة قومه، ولا نجاة لهم إلا بنجاتهم، وأن لا خير لهم فيه إلا إذا شعر بأنه جزء منهم، ومظهر هذا الشعور أن يحرص على خيرهم كما يحرص على نفسه، وألا يكون اهتمامه بها دون اهتمامه بهم¹.
ثم استرسل مستنبطاً واجب القائد والزعيم تجاه قومه؛ فقال: " هذه النملة هي كبيرة النمل، فقد كان عندها من قوة الإحساس ما أدركت به الخطر قبل غيرها، فبادرت بالإنذار.

فلا يصلح لقيادة الأمة وزعامتها إلا من كان عنده من بعد النظر، وصدق الحدس، وصائب الفراسة، وقوة الإدراك للأمر قبل وقوعها، ما يمتاز به عن غيره، ويكون سريع الإنذار بما يحس وما يتوقع².
ثم ولى بطرفه تلقاء قادة عصره، والحسرة تعتصر فؤاده؛ فقال: " هذه نملة وقّت لقومها، وأدت نحوهم واجبها!؛ فكيف بالإنسان العاقل فيما يجب عليه نحو قومه!
!؟

هذه عظة بالغة لمن لا يهتم بأمور قومه، ولا يؤدي الواجب نحوهم، ولمن يرى الخطر داهماً لقومه، فيسكت ويتعامى، ولمن يقود الخطر إليهم ويصبه بيده عليهم.

آه؛ ما أحوجنا - معشر المسلمين - إلى أمثال هذه النملة !³.

سابعاً: الأمانة:

¹. ابن باديس: تفسير ابن باديس (216/2).

². ابن باديس: تفسير ابن باديس (217/2).

³. ابن باديس: تفسير ابن باديس (217/2).

قيادة الأمة من أعظم الأمانات، فالفائد مستأمن على دين الأمة ودنياها، بل إن رسول الله ﷺ عدّ من تضييع الأمانة إسناد القيادة إلى غير أهلها، فقال: " إِذَا ضَيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " ¹.

ولهذا القائد الذي يتولى أمر المسلمين، فيخل برعايتهم، ويسيء سياستهم خائن للأمانة، يقول ابن باديس: " كل عمل لا يحل فهو خيانة، وإن كان بأدنى إشارة ... وأعظم الخيانة بعد الكفر خيانة العامة؛ لأن الذنب يعظم بعظم أثره وانتشار ضرره؛ ولهذا جاء ما جاء من الوعيد الشديد فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين فغشهم ولم ينصح لهم.

فحق على المسلم أن يحذر من الخيانة دقيقتها وجليلها، وخصوصاً ما اتصل بالناس منها، ويتنبه من أقل كلمة وأدنى إشارة توقعه في خطرها ².
والوعيد المذكور في كلامه مروى عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرْزَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " ³.

وعليه؛ فأحق الناس بالقيادة هم أقدر الناس على الحفاظ على الأمانة.

ثامنا: النظام:

لا قيمة لأي عمل إذا لم يكن منظما، وأي عمل لا يلتزم فيه النظام، فضرره أكبر من نفعه، وإذا تواجه محق ومبطل؛ فإن صاحب الباطل المنظم يغلب صاحب الحق غير المنظم، وهذه سنة الله تعالى، ولن تجد لسنة تبديلا.

¹. رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم: 6496، عن أبي هريرة مرفوعا.

². ابن باديس: تفسير ابن باديس (409/1).

³. رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار، رقم: 142.

من أجل هذا شدد ابن باديس في ضرورة التزام القيادة بالنظام، وقد استوحى ذلك من خلال قول الله ﷻ: ﴿وَحْشِيرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾¹.

فبعد أن ذكر أوجه النظام المستفادة من الآيات، من كون الجند يسرحون من الخدمة ويجمعون عند الحاجة، وأن أعيانهم معروفة مضبوطة، وأن لهم هيئة انضباط تضبطهم؛ قال: " وبقيت الآية على الدهر مذكرة لنا بأن النظام أساس كل مجتمع واجتماع، وأن القوة والكثرة وحدهما لا تغنيان بدون نظام، وأن النظام لا بد له من رجال أكفاء يقومون به ويحملون الجموع عليه، وأولئك هم الوازعون"².

وعليه فالقوة ونزاهة المبدأ وحدها لا تكفي، بل لا بد أن يقترن بها النظام في العمل، وبلزومه تستطيع القيادة الرشيدة أن تحقق أهدافها القريبة والبعيدة.

تاسعا: الصلاح وحسن الخلق :

القيادة للأمة بمثابة القلب للجسد؛ فإذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ولأجل هذا يعد صلاح القيادة أهم عوامل رشدنا، وقد نبه ابن باديس إلى هذا المعنى؛ ففي تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾³.

قال: "... علق الوعد بالوصف وهو الصلاح؛ ليعلم أنه وعد عام، ولتعلم كل أمة صالحة أنها نائلة حظها - ولا محالة - من هذا الوعد.

واقترضى هذا التعليق بالوصف أيضاً تقييده بأهله، فإذا زال وصف الصلاح من أمة زال من يدها ما ورثت..."⁴.

¹. النمل: 17.

². ابن باديس: تفسير ابن باديس (213/2).

³. الأنبياء: 105.

⁴. ابن باديس: تفسير ابن باديس (396/1).

ولا ريب أن هذا الوعد بوراثة الأرض، لا يتحقق بصلاح الأمة وحدها بمعزل عن قيادتها، بل أثر القيادة في الأمة قد يكون أبلغ؛ لأن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن.¹

لكن، من هو الصالح الذي يستحق قيادة الأمة؟، يجيبنا عن هذا ابن باديس بقوله: " ... والصالح في لسان الشرع - قرآنًا وسنة - لم يخرج عن هذا المعنى حيثما جاء: فالصالح هو من استنار قلبه بالإيمان والعقائد الحقة، وزكت نفسه بالفضيلة والأخلاق الحميدة، واستقامت أعماله وطابت أقواله؛ فكان مصدر خير ونفع لنفسه وللناس، استقام نظامه في عقده وخلقه وقوله وعمله، فعظمت وزكت منفعتة، وهذا هو معنى الصالحين حيثما جاء، ... وقد بين القرآن من هم الصالحون بياناً شافياً كافياً بذكر صفاتهم، مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾² "3.

ولا يخطرن ببالنا أن مقصد ابن باديس من الصالح هو الناسك الزاهد المقبل على شأنه، فقد بين ضرورة تعدي نفعه إلى الناس، مع لزوم اتصافه بالكفاءة وغيرها، وهذا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه العابد الزاهد، ومع تقواه نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن

¹ . جاء معناه في حديث موقوف عن عمر رضي الله عنه قال : " لما يزرع الله بالسلطان أعظم مما يزرع بالقرآن " رواه الخطيب في تاريخ بغداد (173//5) وذكر المحقق الدكتور بشار أن إسناده تالف؛ لأن فيه كذا، وكلامه وجيه من حيث الإسناد، أما من حيث المعنى فلا نزاع في صحة معناه، وبهذا يظهر ضعف نسبه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه كما هو مشهور.

² . آل عمران: 113، 114.

³ . ابن باديس: تفسير ابن باديس (393/1)، وانظر رده العلمي على من فسر الصلاح بالقدرة على إعمار الأرض ولو انتفى معه الالتزام بالدين الحق في تفسيره أيضا (399/1).

الولاية ولو كانت على مال يتيم، فقال له: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ " ¹.

إذن، فمناط التقديم هو نفع المسلمين، ودفع الضرر عنهم، وهذه النظرة التكاملية إليها ينحو ابن باديس؛ فيقول: " الذي يتولى أمرا من أمور الأمة هو أكفؤها فيه لا خيرها في سلوكه؛ فإذا كان شخصان اشتركا في الخيرية والكفاءة، وكان أحدهما أرجح في الخيرية والآخر أرجح في الكفاءة لذلك الأمر؛ قدم الأرجح في الكفاءة على الأرجح في الخيرية، ولا شك أن الكفاءة تختلف باختلاف الأمور والمواطن؛ فقد يكون الشخص أكفا في أمر وفي موطن لاتصافه بما يناسب ذلك الأمر، ويفيد في ذلك الموطن، وعلى هذا الأصل ولى النبي ﷺ عمرو بن العاص ﷺ غزاة ذات السلاسل، وأمدّه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، فكانوا تحت ولايته وكلهم خير منه، وعليه عقد لواء أسامة بن زيد ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر " ².

نعم، إذا استوى رجلان في الكفاءة، قدم أصلحهما، لأن اجتماع الصلاح مع الكفاءة يرجع على الأمة بخير كثير، وهذا هو ما يستفاد من كلام ابن باديس من غير كبير تأمل.

لكن الصلاح وحده لا يكفي ما لم يقترن بحسن الخلق؛ وهو ما دندن حوله ابن باديس؛ فحسن خلق القائد قدر زائد عن صلاحه، وبوجودهما معا تُحفظُ للأمة وحدتها، ويُعصم اتحادها، واعتبر هذا بحال الرسول ﷺ الذي خاطبه الله ﷻ بقوله: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ... الآية ﴾ ³.

¹. رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1826.

². ابن باديس: آثار ابن باديس (401/3).

³. آل عمران: 159.

فقد بين الحق ﷺ أنه لو وجدت الفظاظة منه ﷺ لانفض أصحابه من حوله، وإذا كان هذا في شأن سيد ولد آدم؛ فما بالك بغيره؟!.

فالقائد الصالح المتخلق، يستعبد الرعية بإحسانه، ويقطع لسان المخالف بعطائه، ويستجلب احترام العدو بقوته وعدله؛ أما جمع الناس بالقوة، فهذا امتلاك لأجساد لا قلوب لها، وهو ما يفضي إلى تهلئ بناء الدولة، وتحقيق بهذا البناء أن ينهار عند هبوب أضعف ريح، لأنهم في الظاهر جميع وقلوبهم شتى.

وقد أشار ابن باديس إلى بعض هذه الجوانب؛ فمن ذلك إحسان القائد إلى الرعية إحسانا عاما، لا تفريق فيه بين أفراده إلا من فضل على غيره بسبب عمله، لا بسبب قرابته أو ولائه، وذلك قوله: "... و من طبيعته بث الخير بين الناس بنشر الهداية والإحسان دون تمييز بين الأجناس والألوان، كما قال تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾¹... ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾²

"³.

ويندرج ضمن حسن الخلق العفو عند المقدرة، والرفق بالجاهل، والحلم عند الغضب، وقد ذكر ابن باديس على جميعها شواهد⁴.

عاشرا: نبت العصبية الجاهلية:

بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أُمَّةٍ عَرَبِيَّةٍ مَزَقَّتْهَا الْعَصَبِيَّاتُ الْقَبِيلِيَّةُ، يَتَقَاتِلُونَ سَنِينَ عَدَدًا مِنْ أَجْلِ نَاقَةٍ!، لو نَدَبَ الْعَرَبِيُّ قَبِيلَتَهُ إِلَى الْقِتَالِ لَخَرَجُوا إِلَيْهِ مَتْلَهْفِينَ يَحْمِلُونَ أَرْوَاحَهُمْ عَلَى أَكْفِهِمْ دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَظْلُومٌ أَمْ ظَالِمٌ!؟.

¹. الحج: 77.

². الممتحنة: 8.

³. ابن باديس: تفسير ابن باديس (193/2).

⁴. انظر: ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 72، 263، 267، 269.

حارب النبي ﷺ هذه الجاهلية المقيتة، وربط الأمة برياط الدين، رباط يجمع بين العربي والأعجمي، وبين الأبيض والأسود، وبين الحر والعبد، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، وقد لظمت الأمة هذا المنهج ردحا من الزمن، فاستقام حالها، وطاب عيشها؛ لكنها سرعان ما استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ استبدلت أخوة الإسلام بعبيّة الجاهلية، فكان عاقبة أمرها خُسرا، ونشبت فتن وحروب كان لها ما بعدها.

وقد نبه ابن باديس على هذه البلية، ونبّه على ضرورة تنكبها إن أردنا التقدم والرقي؛ فقال: " ليحذر المسلم من كل كلمة مفرقة، من كل ما يثير عصبية للباطل وحمية جاهلية، لا يدعو بها ولا يجيب من دعا إليها؛ فإن بلاء كثيرا حل بنا، وفتنة كثيرة أصابتنا من تلك الكلمات المفرقة " ¹.

وكثير هم القادة الذين توسلوا إلى توطيد سلطانهم بالعصبيات، حتى عدّها العلامة ابن خلدون أهم أسباب توطيد الملك، ² وهذه العصبيات وإن نفعت الأمة زمنا إلا أنها بذرت بذور الفرقة التي لا زلنا نجني أشواكها إلى وقت الناس هذا.

ولهذا حدّر ابن باديس من سلوك هذا المسلك؛ فقال: " كل من سعى إلى تحصيل شيء مستعينا بذوي عصبية له لنسبة جنس أو قبيلة أو بلد أو شيخ أو حرفة أو فكرة، غير ناظر إلى أمة على حق أو على باطل؛ فقد دعا دعوى الجاهلية، وكل من أجابه؛ فقد شاركه في دعواه " ³.

وهذا التحذير عام في كل أمر، وخاصة أمر اجتماع الأمة؛ فقد شهد التاريخ أن الأمة العربية الممزقة في الجاهلية لم يجمعها إلا الإسلام، يقول ابن باديس: " فأين تلك الآثار من هذه الآثار؟! ولقد ظهرت آثار الأولى في الأمة العربية في جاهليتها، وظهرت آثار الثانية فيها بعد إسلامها؛ فأرى الله العباد . عيانا . جهرة

¹ . ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 94.

² . انظر: ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص 139.

³ . ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 93.

اختلاف الأثرين في أمة واحدة في زمن قريب، وأقام عليهم حجته، ولكن أكثر الناس لا يعلمون".¹

نعم، يسوغ الاعتماد على العصبية نصره للحق، ولا يكون هذا من دعوى الجاهلية؛ لأن الأمور بمقاصدها، وهو ما فعله الأنبياء عليهم السلام؛ ألم يقل قوم شعيب له: ﴿... وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾.² فبين انتفاعه بعصبته في حماية شخصه ودعوته، وقد انتفع النبي ﷺ بنصرة عمه أبي طالب، ويوم حنين أمر العباس أن ينادي في أهل البيعة وفي الأنصار بيتا بيتا.

يقول ابن باديس مستنبطاً: "... أما من عرف الحق وتيقن من نفسه الصدق في طلبه واستعان على تحصيله بمن تربطهم به روابط خاصة، ولا يأبى أن يعينه عليه من لم يكن من جماعته؛ لأن قصده على تحصيل الحق بإعانة أي كان؛ فهذا لا يكون دعا دعوى الجاهلية، بل دعا بدعوى إسلامية؛ لأنها لم تخرج عن التعاون على الحق، وهو من التعاون على البر والتقوى".³

فالاستفادة من العصبية في الحق شيء، واعتمادها ولو بالباطل شيء آخر، والقائد الرشيد هو الذي يحسن تفعيلها في الحق، ولا ينجر وراءها في باطل.

أحد عشرة: الاستعانة بالخبراء:

كثيراً ما يدعي بعض القادة الكمال، فكأنه اجتمع فيهم ما تفرق في غيرهم، ومثل هذه القيادات تجني على نفسها وعلى أمته، ونماذج ذلك في التاريخ معلومة، والقيادة الرشيدة هي التي تستعين بأهل الخبرة، كل بحسب تخصصه، ولكنها تراقبهم ثم تكرمهم إن أحسنوا، وتحاسبهم إن أساءوا.

¹. ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 93.

². هود: 91.

³. ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 93.

وقد نبه ابن باديس على هذا من خلال قول الله تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ * لِأَعَذَّبَنَّهٗ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾¹؛ فقال: "كان هذا الهدهد من جنود سليمان عليه السلام التي حشرت له، وقد كان في مكانه الذي عين له، وأقيم فيه؛ فلما فارق وترك الفرجة في صفة وأوقع الخلل في جنسه، استحق العقاب الصارم الذي لا هوادة فيه. وهذا أصل في صرامة أحكام الجندية وشدتها؛ لعظم المسؤولية التي تحملتها، وتوقف سلامة الجميع على قيامها بها، وعظم الخطر الذي يعم الجميع إذا أخلت بها".²

فالملاحظ أن سليمان عليه السلام لم يستتكف عن خبرة هذا الطائر الصغير، ولما علم خطورة تغييره توعدّه بالعقوبة لإخلاله بواجبه تجاه مملكته. بل على القيادة الرشيدة أن تجدد في تكوين الخبراء في كل ميدان تحتاجه الدولة؛ والأصل في ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلّم له كلمات كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلّمته له، قال: فلما تعلّمته كان إذا كتب إلي يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليّ قرأت له كتابهم".³

وقد وقف ابن باديس مع هذا السلوك النبوي مستنبطاً ما يأتي: "هذه السنة أصل في اتخاذ الكتبة والترجمة في الدولة، وما يشترط فيهم من العلم والأمانة"⁴، ويقاس على ما ذكره كل ما ينفع الأمة، ويحفظ استقرارها، ويزيد تقدمها.

¹ . النمل: 21، 20.

² . ابن باديس: تفسير ابن باديس، (230/2).

³ . رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم: 2715، وقال: حديث حسن صحيح.

⁴ . ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 72.

هذه هي أهم الأصول المرعية في القيادة الرشيدة من منظور ابن باديس، وهي مستوحاة من نصوص الوحي، والاعتبار من التاريخ، وقد أثبت التاريخ سعادة الأمة بوجودها وشقاءها بعدمها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يأتي:

. تعددت مناحي التجديد عند العلامة ابن باديس، ومن جملتها دعوته إلى صناعة القيادة الرشيدة على أصول صحيحة.

. يمكن إجمال النظرة الباديسية لهذه الأصول في أحد عشر أصلاً، وهي: العلم، الشورى، القوة، العدل، الوفاء بالعهد، الوطنية الصادقة، الصلاح وحسن الخلق، النظام، الأمانة، نبذ العصبية الجاهلية، الاستعانة بالخبراء.

. بالتزام هذه الأصول يستقيم حال القيادة، ويتأتى لها أن تُسعدَ الأمة، وترتقي بها في مدارج المجد والحضارة.

قائمة المصادر والمراجع:

الأبشيهي شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح (ت 852 هـ)

1. المستطرف في كل فن مستظرف، ت: د. مفيد محمد قميحة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2: 1986م.

ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى (ت 1359 هـ).

2. تفسير ابن باديس. ت: أبو عبد الرحمن محمود. الجزائر: دار الرشيد، ط1: 1330 هـ. 2009 م.

3. ابن باديس حياته وآثاره. ت: عمار طالبي. بيروت: دار البيضة العربية، ط1، 1388 هـ. 1968 م.

4. مجالس التذكير من حديث البشير النذير. الجزائر، دار البعث، ط1، 1403 هـ. 1983م.

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ)

5. صحيح البخاري مطبوع بهامش فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ت: ابن باز وآخرون. دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د، ت.

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)

6. سنن الترمذي. ت: مشهور آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، ط1، د، ت.

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت 728 هـ)

7. مجموعة الفتاوى. ت: عامر الجزار، أنور الباز. المنصورة، دار الوفاء، ط 2: 1421 هـ. 2001م.

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)

8. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. تحقيق: د، عواد بشار معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1422 هـ. 2001 م.

ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد (ت 808 هـ)

9. مقدمة ابن خلدون. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت.

بن خليف مالك

10. الفكر السياسي عند العلامة عبد الحميد بن باديس، الجزائر: دار طليطلة. ط1: 1432 هـ. 2010م

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360 هـ)

11. المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د، ت.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ)

12. تفسير الطبري. ت: محمود الحرساني. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421 هـ. 2001م.

13. تاريخ الطبري. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر، دار المعارف، ط2، د، ت.

- العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت: 616 هـ)
- 14 . شرح ديوان المتنبي أو البيان في شرح الديوان، ضبطه: مصطفى السقا وآخرون، بيروت: دار المعرفة، د، ت.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 641 هـ)
- 15 . الجامع لأحكام القرآن. ت: أحمد البردوني وآخرون، د، ن.
- قسوم عبد الرزاق
- 16 . الفكر السياسي عند ابن باديس بين الإنصاف والإجحاف والاحتراف، ضمن مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، جامعة الجزائر، العدد السادس: 1418 هـ . 1997 م.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)
- 17 . الموطأ. ت: مسعد كامل. المنصورة، دار ابن رجب، ط1، 1423 هـ . 2003 م.
- مسلم أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)
- 18 . صحيح مسلم، بهامش شرحه للنووي. ت: عادل بن سعد. القاهرة، دار ابن الهيثم، ط1، 1424 هـ . 2003 م.
- ابن هشام أبو محمد بن عبد الملك .
- 19 . سيرة ابن هشام، ت: مصطفى السقا وآخرون، (د،ن).

المجتمعات الافتراضية والشباب العربي: أي علاقة ؟
دراسة سوسيولوجية لعلاقة الشباب التلميذ والطالبي التونسي
بالمجتمعات الافتراضية.

د. حبيب بن بلقاسم
جامعة الملك سعود الرياض
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تناول موضوع شائك ذا أبعاد متعددة إذ نرمي إلى التعرف على ظاهرة مستحدثة لم تبلور العلوم الإنسانية والاجتماعية بعد حدودها وخصائصها انه "المجتمع الافتراضي" الذي بدأ يشكّل واقعا جديدا يقوم على نمط جديد من الاتصال يعبر عنه بالاتصال الشبكي.

إنّ البحث في المجتمع الافتراضي يقودنا إلى طرح تساؤلات تفرض نفسها بإلحاح : ما مدى انخراط المواطن العربي في المجتمعات الافتراضية ؟ هل يمكن أن تولد الشبكات الاجتماعية على الإنترنت أشكالا جديدة من العلاقة مع الآخر، هذه العلاقة التي كانت تنسج تفاعلاتها ضمن فضاءات اجتماعية معروفة كالأسرة والشارع والمدرسة والساحات العامة والأسواق...؟ إلى أي حد يمكن لهذه العلاقات الافتراضية الجديدة أن تلبي حاجات الناس وخاصة من الشباب العربي الذي يسعى لسبب أو لآخر أن يتملص من كافة السلط التقليدية ؟

وفي الحقيقة هناك فرضيتان في هذه العلاقات الافتراضية المستحدثة. تنص الأولى على أن الانترنت من خلال ما يوفره من فضاءات حوار بين الناس

يساهم في تطوير الروابط الاجتماعية وتوسيعها. أمّا الفرضية الثانية، وبشكل مفارق، فنقول بأن التطور التكنولوجي نحو المجتمع الافتراضي قد ينذر بتفكك "الاجتماعي" وانهيار القيم ونهاية الحياة الاجتماعية في أنماطها التقليدية.

من هذا المنطلق تقوم دراستنا هذه على بحث ميداني يسعى إلى فهم علاقة فئة الشباب التلميذ والطالبي التونسي بالعالم الافتراضي، الذي اقتحم مجتمعنا بشكل فجئ مباغت، وفعل فعله في ثقافة المجتمع عموماً، وفي ثقافة فئة الشباب تحديداً، وفي روابطها الاجتماعية أيضاً.

الكلمات المفتاحية :

تقنيات الاتصال - المجتمعات الافتراضية - الشباب العربي - الروابط الاجتماعية - وسائل الاتصال التقليدية - حرية التعبير.

Résumé :

L'explosion gigantesque et rapide des TIC durant ces dernières années fait de l'Internet un média roi ; fort et irréversible. Il est désormais, à la base de l'émergence d'une « nouvelle société virtuelle » dont les composantes se mettent en place, tout en entraînant des bouleversements sans précédent de notre perception du temps et de l'espace.

En effet, le développement rapide des réseaux sociaux sur l'Internet soulève, aujourd'hui, de nombreuses questions, pendant que les réponses proposées restent limitées et non convergentes. Des questions relatives aux effets précis des sociétés virtuelles sur les relations interpersonnelles, la communication, l'intégration et l'exclusion, la confiance et l'identité.

Parmi ces questions on trouve quelques unes qui ont un caractère effectivement radical : Le citoyen arabe est-il concerné par l'utilisation de ces réseaux sociaux sur internet ? L'utilisation de ces réseaux virtuels favorise-t-elle l'interaction entre les gens ? Peut-elle créer de nouvelles formes de

relation avec les autres ? Dans quelle mesure la société virtuelle peut satisfaire les besoins des jeunes arabes ?

En Tunisie, Il existe très peu d'études sur les usages des TIC par les jeunes et surtout en ce qui concerne les usages des réseaux sociaux virtuels.

C'est dans cette optique qu'on cherche à étudier dans cette communication l'impact des usages des réseaux sociaux virtuels sur les attitudes et les comportements des jeunes tunisiens. Notre étude est essentiellement un travail de terrain. Il nous a donc fallu aller à la rencontre des jeunes étudiants, faire parler les uns et les autres pour connaître leurs attitudes et leurs comportements vis-à-vis d'un phénomène encore naissant qui est la « société virtuelle ».

مقدمة:

يذهب عديد المختصين في مجال الإعلام والاتصال إلى أن الثورة التي يشهدها العالم في مجال الاتصال وتقنيات المعلومات فرضت واقعا جديدا جعل من العالم قرية كونية تنتقل فيها المعلومات بسرعة خارقة. وقد أدت هذه الثورة الاتصالية إلى تغييرات كان لها الأثر المباشر على الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمعات. وقد أصبح الإنترنت في خضم هذا الواقع الجديد ضرورة حياتية لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح استثمار فوائده مطمع الجميع وخاصة من قبل الشباب.

وقد أدى تنامي استخدام الإنترنت إلى شيوع أنماط جديدة ومنتامية من السلوكيات والقيم، تساهم بشكل متسارع في التأثير على البناء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول.¹

من هذا المنطلق فإن دراستنا هذه تسعى إلى تناول موضوع شائك ذا أبعاد متعددة إذ نرمي إلى التعرف على ظاهرة مستحدثة لم تبلور العلوم الإنسانية والاجتماعية بعد حدودها وخصائصها انه "المجتمع الافتراضي"، الذي بدأ يشكل واقعا لا واقع له سوى ما تتسجه الثقافة الرقمية بتقنياتها من روابط تعلق فيها العلاقات الاجتماعية التقليدية بما فيها من نبض للإنسان حسا ومعنى لتبرز روابط اجتماعية افتراضية فضاؤها الشاشة وحدودها الصورة"².

إن مجتمعنا الحديث والذي يصفه "جورج غيرفيتش" ب"الجياش"³ يبدو "انه أكثر عرضة إلى توتر أنساقه الاجتماعية والثقافية الأصلية، لأنه يمر إلى مرحلة لم تحدد كل معالمها بعد. فهو لا يزال في مفترق الطرق، تتجاذبه أطراف مختلفة، دون أن تكون له القدرة الذاتية على حماية منظومته".

1 - تساؤلات البحث :

¹ بن سعود بن خالد (محمد)، تقنية الاتصال الحديثة بين القبول والمقاومة، المملكة العربية السعودية نموذجا. - مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15-17 /3/ 2009

² البوعزيزي (محسن)، رئيس الجمعية التونسية لعلم الاجتماع، في "المجتمع الافتراضي" للدكتور جوهري الجموسي، ص 11، تونس، أوت 2007.

³ جوهري الجموسي. - المجتمع الافتراضي. - تونس : نونو برنت، 2007، ص 17.

من هنا فإن الحياة الاجتماعية بهذا المعطى الجديد، هي حياة رقمية اجتماعية على الانترنت في الفضاء التقني، الأمر الذي يفرض على علماء الاجتماع والأخصائيين في ميدان الاتصال والإعلام أن يوسعوا دائرة اهتماماتهم لتشمل بيئة المجتمع الإنساني الإلكتروني. إن علم الاجتماع المعاصر اليوم يدرس الحقيقة الاجتماعية في البيئة الافتراضية من خلال لغة ورموز جديدة رقمية ورمزية¹. إن هذا الانتقال لا يمثل في الحقيقة هروباً أو انسحاباً بل يمثل بيئة افتراضية حقيقية تتم خلال فاعلين في الفضاء الإلكتروني. وانطلاقاً من هذا الفضاء الجديد لمجتمع جديد هناك بعض التساؤلات التي تطرح نفسها بإلحاح :

لماذا ما مدى انخراط المواطن العربي وبالتحديد الشاب التونسي في المجتمعات الافتراضية ؟

لماذا هل يمكن أن تولد الشبكات الاجتماعية على الإنترنت أشكالاً جديدة من العلاقة مع الآخر، هذه العلاقة التي كانت تنسج تفاعلاتها ضمن فضاءات اجتماعية معروفة كالأسرة والشارع والمدرسة والساحات العامة والأسواق...؟

لماذا هل يمكن لهذه العلاقات الافتراضية أن تعوض و/أو تكمل العلاقات المباشرة في المجتمع التقليدي؟

لماذا إلى أي حد يمكن لهذه العلاقات الافتراضية الجديدة أن تلبي حاجات الناس وخاصة من الشباب العربي الذي يسعى لسبب أو لآخر أن يتملص من كافة السلط التقليدية ؟

¹ العموش أحمد (فلاح)، الوجود الاجتماعي في المجتمع الافتراضي، دراسة من منظور سوسيوولوجي. - مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15-17/3/2009

لإ إذا سلمنا بوجود روابط وعلاقات اجتماعية افتراضية عبر الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، فإن السؤال الملح الذي يفرض نفسه هو مدى تأثير هذه الروابط الافتراضية على القيم الأخلاقية السائدة كالحب والصدق والثقة والوفاء والصداقة والأسرة...؟

II - منهجية البحث :

اعتمدنا في مرحلة أولى من هذا البحث المنهج الوصفي مستخدمين المدخل الوثائقي وذلك لتقييم كافة ما نشر من معارف أو حقائق تتعلق بموضوع البحث إضافة إلى تفسيرها ومقارنتها للوصول إلى تعميمات بشأن هذه الظاهرة المستحدثة التي تتعلق بالمجتمعات الافتراضية.

ثم تدرجنا في مرحلة ثانية من بحثنا إلى اعتماد منهجين متكاملين. يتعلق الأول بالمنهج الكمي الذي حاولنا من خلاله قياس بعض الظواهر التي تتعلق برصد استخدام الشباب التلميذ والطالبي التونسي لتقنيات الاتصال والإعلام والتجهيزات وتواتر الاستخدام ومدى النفاذ إلى خدمات الإنترنت وميادين الاستخدام. بينما حاولنا من خلال المنهج الكيفي تحليل مواقف الشباب العربي (التونسي) من هذه الظاهرة المستحدثة ألا وهي المجتمعات الافتراضية والتعرف خاصة على تمثلاتهم لدورهم في هذه الفضاءات الإلكترونية الجديدة.

1. الاستبيان :

اعتمدنا في دراستنا هذه على الاستبيان كتنقية للبحث وهي بحسب اعتقادنا التقنية الملائمة التي تمكنا من تحقيق الأهداف التي نصبو إليها في هذا البحث. ويتضمن الاستبيان محورين أساسيين. يتعلق الجزء الأول منه بأسئلة تهتم بتحديد أهم استعمالات الإنترنت لدى الشباب التلميذ والطالبي بولاية منوبة

بتونس. بينما طرحنا في المحور الثاني أسئلة تتجاوز الجانب الوصفي لتحليل مواقف المستجوبين ومعرفة تصوراتهم وآرائهم في هذا الخصوص .

وطرحنا في استبياننا مجموعة من الأسئلة المنظمة والمبوية إلى جملة من المستجوبين. وقد راوحنا بين الأسئلة المفتوحة والأسئلة المغلقة. فالأسئلة المفتوحة كانت مهمة وضرورية من منطلق أنها تفسح المجال للمستجوب كي يعبر بحرية عن آرائه في خصوص قضية تختلف فيها الآراء وتتشعب. وكان من الضروري فتح هذا المجال من الحرية للبحث عن الدوافع والأسباب والانعكاسات والعوائق التي تصاحب ظاهرة المجتمعات الافتراضية في علاقتها بالشباب التونسي. كما رأينا من الضروري طرح هذه الأسئلة المفتوحة لمعرفة خلفيات بعض المواقف والتمثلات المتعلقة بالموضوع. وفي المقابل اشتملت استمارتنا على جملة من الأسئلة المغلقة التي كان الهدف منها قياس بعض الاستخدامات المتعلقة بالانترنت.

2. تكوين العينة :

لابد من الإشارة في البداية إلى أن هذا البحث الميداني هو نتاج مجهود فردي هدفه البحث في علاقة فئة اجتماعية معينة من المجتمع التونسي بالافتراضي، وكان هدفنا في البداية القيام ببحث يشمل عينة ممثلة للشباب التونسي بصفة عامة غير أن عامل الوقت والإمكانيات حالت دون تحقيق هذا الهدف. لذلك اقتصرنا في هذه المرحلة من البحث على عينة من الشباب المدرسي والطالبي بولاية منوبة (الضاحية الغربية لتونس العاصمة).

وقد قمنا في هذا الإطار بتوزيع 350 استبياننا لم نحصل بعد أكثر من شهر إلا على 273 إجابة وهو ما يعني 78 بالمائة من جملة الاستمارات

الموزعة. وبعد التثبت من الإجابات تم حذف 14 منها لأننا قدرنا أنها غير صالحة للاستغلال لأسباب مختلفة. لذلك فإن العينة النهائية لهذه الدراسة هي 259 تلميذا وطالبا من ولاية منوبة ممن يتراوح أعمارهم بين 15 و 25 سنة. وقد أجريت هذه الاستبيانات خلال الثلاثية الأخيرة من السنة الجامعية 2009 وتحديدا في الفترة الفاصلة بين 20 أبريل و 29 ماي. وقمنا بإنجاز أغلب الاستجابات بطريقة مباشرة وجها لوجه، غير أن هناك بعض التلاميذ أو الطلبة من خيروا (بسبب ضغط الامتحانات في تلك الفترة) الإجابة عن الأسئلة بمفردهم وإرجاع الاستبيان في وقت لاحق. وحاولنا اختيار العينة على أسس علمية وموضوعية تتعلق بمراعاة توزيع الشباب الطالب والمدرسي وفق مجموعة من المتغيرات التي رأينا أنها يمكن أن تكون دالة في رصد بعض الظواهر المتعلقة بالموضوع. وقد كان توزيع العينة كالاتي :

الجدول رقم 1 : عينة البحث حسب الجنس

النسبة %	العدد	الجنس
2,40	104	ذكور
8,59	155	إناث
100	259	المجموع

الجدول رقم 2 : عينة البحث حسب السن

النسبة %	العدد	السن
46	119	19 - 15 سنة
54	140	25 - 20 سنة
100	259	المجموع

الجدول رقم 3 : عينة البحث حسب الاختصاص

الاختصاص	العدد	النسبة %
الاختصاصات العلمية	165	70,63
الاختصاصات الأدبية	94	3,36
المجموع	259	100

3. المقابلة والملاحظة المشاركة:

إن رصد ظاهرة علاقة الشباب بالعالم الافتراضي لا يمكن قطعاً حصرها فيما يمكن أن تقوله عينة صغيرة من الشباب في فترة محدودة. لذلك اعتمدنا في تحليلنا للمسائل المتعلقة بالموضوع على جملة من المقابلات مع الشباب في إطار عملنا بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس. كما اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على ما يعبر عنه علماء الاجتماع بالملاحظة المشاركة Observation participante فانتمأونا إلى الجامعة التونسية كأستاذ باحث في معهد الصحافة وعلوم الأخبار منذ سنوات عديدة ومهمتنا كمنسق للدروس الافتراضية وشهادة الإعلامية والانترنت بالمعهد وكذلك كمسؤول ومنتج "لدرس الالكتروني عن بعد" بالجامعة الافتراضية بتونس منذ 2005، كل هذه الوظائف المتعلقة بتوظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال مكنتنا من مواكبة هذه الظاهرة عن قرب والحديث بشكل مباشر (مقابلات شخصية) أو غير مباشر مع العديد من الشباب الطالب من مختلف الاختصاصات والجهات وبالتالي مكنتنا من التعرف على واقع معقد يتداخل فيه التقني بالإنساني...

وكانت هذه الحوارات والمتابعات والملاحظات مفيدة بالنسبة لنا لإثراء وإصلاح ما جاء في بحثنا الميداني عبر الاستبيان وكذلك عبر المقابلات التي

رغم أهميتها تبقى محدودة ورسمية ومصطنعة في بعض الأحيان.

III - في مفهوم المجتمع الافتراضي :

ظهرت المجتمعات الافتراضية في الثمانينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لاستخدام الإنترنت في الجامعات ومراكز البحث ونتيجة كذلك للشعبية التي اكتسبتها نظم المذكرات الإلكترونية في ذلك الوقت¹.

ويعتبر هوارد رينجولد، أول من قدم تعريفا للمجتمعات الافتراضية في كتابه *virtuelles Les communautés* الذي نشر في عام 1993 حيث بين أن هذه المجتمعات هي² : " مجموعات اجتماعية-ثقافية تنشأ عبر الشبكات المعلوماتية وتضم عددا كافيا من الأفراد. هؤلاء الأفراد يشاركون في حوارات لبعض الوقت، ويساهمون بذلك في خلق شبكة من العلاقات الإنسانية على مستوى فضاء الويب " وحسب رينجولد، فإن عناصر المجتمع الافتراضي هي : الأفراد والعلاقات الاجتماعية، والأهداف. هذه العناصر تتفاعل مع بعضها البعض وفق عملية ديناميكية في الزمان. رينجولد أبرز كذلك تنوع الأشكال

¹ عبد الرحيم (محمد لطفي)، المجتمعات الافتراضية والسبل الكفيلة بتطويرها، مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15-17 / 3 / 2009

² Rheingold, Howard.- *Les communautés virtuelles* (Trad. de l'anglais par LionelLumbroso).Paris: Addison-Wesley France, coll. Mutations technologiques, 1995.

في مداخلة الدكتور محمد لطفي عبد الرحيم - المرجع السابق.

والأحجام في المجتمعات الافتراضية وأكد على أن هذه المجتمعات تنشأ على أساس العلاقات الشخصية¹.

ويركز تعريف هوارد رينجولد في الحقيقة على المقومين الاجتماعي والتكنولوجي لهذه المجتمعات الافتراضية، فهي تنشأ أصلاً بفعل الدافع الاجتماعي (تجمعات اجتماعية) في بيئة التكنولوجيا (شبكة المعلومات) بعدد كاف من المشاركين والأعضاء، ويستمررون في تفاعلهم الاجتماعي رقمياً لوقت كاف من الزمن، يكفل لهم بناء شبكات من العلاقات الشخصية والجماعية المتبادلة في الفضاء الافتراضي الكوني².

كبو (مدير قسم الإعلام والمعلوماتية في اليونسكو)³ أدخل بعداً آخر لهذه التعريفات، حيث أكد على أهمية "البيئات الافتراضية الفردية" التي تشكل المجتمعات الافتراضية. وهذا يعني أنه يجب عدم تجاهل العلاقة بين الإنسان والآلة. هذه العلاقة تتداخل بين الأفراد في ظل العلاقات الاجتماعية.

¹ Virtual communities are social aggregations that emerge from the Net when enough people carry on those public discussions long enough ,with sufficient human feelings , to form webs of personal Relationship in cyberspace "Howerd Rheigold, The Electronic version of The Virual Community . Introduction , P. 5(1995) في دراسة

للدكتور رضا عبد الواحد أمين، 2009 ، مرجع سابق الذكر

² رحومة (على محمد)، تنمية المجتمعات الافتراضية عوامل جديدة للتطوير الشبكي التكنواجتماعي، في

دراسة د. رضا عبد الواحد أمين، مرجع ذكر سابقاً.

³ QUEAU, P., (1993). Le virtuel : vertus et vertiges, Seyssel, Editions Champ Vallon, Institut National de l'Audiovisuel, in, Mohamed Lotfi Abderrahim, op.cit.

أما بيير ليونارد هارفي HARVEY, P.L.¹، (أستاذ في قسم الاقتصاد، بجامعة الكيبك في مونتريال - كندا)، فهو يعتبر أن : " المجتمعات الافتراضية هي مجموعات من الأفراد، مختلفة من حيث الحجم والشكل، تتفاعل مع بعضها البعض من خلال نظم الاتصالات العالمية داخل حدود معينة، رمزية أو وهمية ."

ويرى الدكتور رضا عبد الواجد أمين (أستاذ الإعلام بجامعة مملكة البحرين وجامعة الأزهر)² أن مفهوم المجتمع الافتراضي ظهر في السنوات الأخيرة ليشير إلى أنماط اتصالية جديدة وواقع إعلامي جديد، يرتبط بظهور وسائل مستحدثة من الإعلام أو ما اصطلح عليه ب(الإعلام الجديد)، الذي يقوم أفراد المجتمع بالدور الأكبر في إنتاجه وبثه على شبكة الويب، وهو الأمر الذي أحدث تغييرات جذرية في العلاقة بين أطراف العملية الاتصالية، وسمح بتبادل الأدوار بين كل من المرسل والمستقبل، وقضى على مفهوم الاتصال أحادي الاتجاه الذي يقوم فيه القائم بالاتصال وحارس البوابة الإعلامية بالتحكم في نوعية وحجم المعلومات التي تمر عبر قنوات الاتصال، لتظهر مفاهيم جديدة متعلقة بالاتصال مزدوج الاتجاه، والاتصال متعدد الاتجاه الذي وفره الإعلام الإلكتروني المنتشر عبر فضاء الإنترنت .

¹ HARVEY, P.L., Cyberspace et communautique : appropriation, réseaux, groupes virtuels.- Sainte-Foy : Presses de l'Université Laval, in, Mohamed Lotfi Abderrahim, Ibid.

² أمين رضا عبد الواجد ، 2009 ، مرجع سابق الذكر .

ويعتقد أستاذ علم الاجتماع التونسي جوهر الجموسي¹ إن السمة الأساسية التي تطبع المجتمع الافتراضي هي قدرته على أن يصل شبكات مجتمعية أخرى ضمن حركة الأقمار الاصطناعية التي تتزاحم في الفضاء لتصل الأفراد فيما بينهم على أرض المعمورة في لمح البصر وفي سرعة البرق. ويرى أن المجتمع الافتراضي يمثل حاليا أكبر شبكة مجتمعية عبر تاريخ البشرية، تتنوع تركيبته من الأفراد إلى المنظمات والمؤسسات، وهو دائما في نمو وتزايد مستمر². ويذهب الأستاذ الجموسي في كتابه المجتمع الافتراضي، إلى أن هذا الانتقال من المجتمع التقليدي إلى مجتمع افتراضي شبكي قد أدى إلى انتقال فجئ في حركة مجتمعنا قد أربك في الحقيقة التوازنات الاجتماعية وأحدث بلبلة في سيرورة المجتمع وطرح إشكاليات محيرة.

IV- فضاءات المجتمع الافتراضي :

يذهب الأستاذ رضا عبد الواحد أمين إلى أن المجتمع الافتراضي يمثل فضاء رحبا يسمح بممارسة كافة الأشكال الاتصالية التي يمارسها الإنسان في العالم الواقعي، كالمحادثة مع الآخرين، وتكوين صداقات جديدة، وممارسة البيع والشراء، وإنشاء المساحات الخاصة بكتابة الآراء الشخصية والمقالات، ونشر الصور وملفات الفيديو كالمدونات، أو المنتديات، أو ما هو أبعد من ذلك في بعض النسخ المطورة من العوالم الافتراضية كارتداء وتغيير الملابس، والسفر عبر الطائرة، وإنشاء وتشبيد البيوت والمنازل الخاصة في العالم الافتراضي. وفي

¹ الجموسي (جوهر).- المجتمع الافتراضي.- تونس : مطبعة نونفا برنت، 2007، ص 15.

² المصدر السابق.- ص 16

خضم هذا الواقع الشبكي يمكن تقسيم فضاءات المجتمعات الافتراضية على الإنترنت إلى نوعين اثنين¹:

1. النوع الأول من الفضاءات

هو ذلك الذي يقوم على التفاعل بين الأفراد المشاركين فيه عبر التواصل المباشر والفوري أو غير المباشر ويضمن هذا النوع لمستعمليه إمكانية تبادل الآراء والأفكار والملفات والمعلومات كما يسمح للمشاركين أن يكونوا فاعلين عن طريق التعليق والإضافة والمشاركة الفاعلة. ويندرج في هذا النوع من الفضاءات الافتراضية :

■ الشبكات الاجتماعية الافتراضية:

وهي المواقع والشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي انتشرت في السنوات القليلة الماضية التي تدعم التواصل مع الأصدقاء القدامى والبحث عن أصدقاء جدد، وتكوين المجموعات المختلفة التي تهتم بموضوعات متشابهة. ولعل أهم هذه الشبكات هي شبكة الفيسبوك Facebook وهي شبكة اجتماعية على الإنترنت أنشأها الشاب مارك زوكربيرج من مساكن الطلبة في جامعة هارفارد في شباط (فبراير) عام 2004، وكان الهدف منه، إنشاء شبكة اجتماعية لزملائه في الجامعة حيث يتبادلون من خلالها أخبارهم وصورهم وآراءهم.

وأمام ازدياد شعبية الموقع كان من المنطقي أن يقرر زوكربيرج الذي عرف بولعه الشديد بالإنترنت، أن يفتح التسجيل والمشاركة في الموقع لكل من

¹ المرجع السابق .-

يرغب في ذلك. ومنذ ذلك الحين والأرقام تقفز سريعاً بعدد المشتركين، فقد أصبح ترتيبه الرابع عالمياً على مقياس إيكسا لترتيب المواقع العالمية بعد كل من ياهو وجوجل ويوتيوب¹.

▪ المدونات les blogs :

المدونة الإلكترونية هي مجموعة من المعلومات المنشورة على صفحات موقع وab، تسمح برمجتها التقنية لأي أحد بإرسال معلومات إلى ذلك الموقع بصفة تلقائية وتفاعلية ثم تدرج بصفة منظمة تصاعدياً من الأحدث إلى الأقدم². وتقع عملية تحيين المدونات بصفة دورية أو يومية وذلك باستعمال البرامج الحاسوبية الخاصة بذلك وهذا الأمر لا يستوجب أي معرفة تقنية متخصصة من كاتب المدونة بالبرمجة أو تعقيدات التحيين وصيانة المدونة².

وقد عرفت موسوعة ويكيبيديا الحرة الإلكترونية³ المدونة على أنها تطبيق من تطبيقات الانترنت، يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أبسط صورته عبارة عن صفحة وab تظهر عليها تدوينات مؤرخة ومرتبطة ترتيبياً زمنياً تصاعدياً، تصاحبها آلية لأرشفة المداخلات القديمة.

1 خلف علي الخلف، الجمهورية العالمية الافتراضية : الفايستوك الشبكة الأسرع نمواً وتأثيراً في الانترنت، الحوار المتمدن- العدد: 2273 - 2008 / 5 / -6
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=133641>

2 عبد اللطيف (سنية)، استخدامات المدونات الإلكترونية في تونس، تونس : رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال بمعهد الصحافة و علوم الأخبار تونس، 2012.

³ ويكيبيديا هي موسوعة حرة، متعددة اللغات، يساهم فيها الملايين من المتطوعين حول العالم. تكمن قوة موسوعة ويكيبيديا في نظام إدارة المحتوى المستعمل فيها. وهو نظام الويكي، ويسمح هذا النظام بالقيام بتعديلات وإضافة الصفحات بحرية كاملة باستثناء عدد قليل من الصفحات المحمية.

■ المنتديات / les forums :

هي عبارة عن برامج خاصة تعمل على مواقع إعلامية أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة الانترنت. وتسمح المنتديات بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع، وإتاحة الفرصة للمستخدمين أو المشاركين بالرد عليها ومناقشتها فوراً، سواء كان ذلك مع أو ضد الآراء أو الأفكار المطروحة، دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها المسؤولين على المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج. وتتطلب المشاركة في هذه المنتديات تسجيل بعض البيانات الشخصية للمشاركين فيها أولاً وبصفة خاصة الاسم وكلمة المرور وعنوان البريد الإلكتروني¹ ويحق للزائر بعد ذلك طرح المواضيع والأسئلة التي تهمة ويريد طرحها، بالإضافة إلى إمكانية التعليق على الموضوعات والآراء المطروحة. وقد تشمل المنتديات وساحات الحوار موضوعاً واحداً كالأمن مثلاً، أو عدة مواضيع كالاقتصاد والسياسة والتاريخ. وهي إحدى الوسائل الجديدة لتشكيل الرأي العام تجاه القضايا المختلفة².

■ غرف الدردشة :

غرف الدردشة هي تجمع بشري الكتروني يبدأ بين اثنين أو أكثر ويتم الاتصال والتفاعل بينهم بشكل مباشر وحي سواء بالصوت أو الكلمة فقط، أو

¹ عبد المجيد (محمد) - الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت. - القاهرة : عالم الكتب، 2007. - ص 262 - 263.

² الهماش (متعب بن شديد بن محمد) - تشكيل الرأي العام الالكتروني. - مداخلة بمؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15 / 17 مارس 2009.

بالصوت والصورة والكلمة بشرط وجود اللوازم الضرورية، ومنها جهاز الكمبيوتر والاتصال عبر الانترنت والكاميرا لدى جميع أطراف المحادثة¹.

وتستخدم غرفة الدردشة أو غرف المحادثة في المقام الأول لوصف أي شكل من أشكال المقابلات علي الانترنت التي تكون في شكل حوارات بين أشخاص بصفة متزامنة. وتعتبر الدردشة علي الانترنت وسيلة اتصال بين الأفراد الموجودين في نفس غرفة الدردشة عن طريق إرسال الرسائل النصية. وتستخدم بعض غرف الدردشة مثل ياهو كل من الرسائل النصية والصوتية في وقت واحد. وأقدم شكل من أشكال غرف الدردشة هي التي تعتمد الرسائل النصية. وقد أصبحت اليوم أغلب غرف الدردشة تتضمن وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، بحيث يمكن للمستخدمين في الواقع أن يروا بعضهم البعض.

■ مجموعات الأخبار :

تعدّ مجموعات الأخبار شكل من أشكال المناقشة عبر الإنترنت حيث يجتمع مجموعة من الناس لديهم اهتمامات مشتركة للحديث عن كل شيء بداية من البرامج إلى القصص الكوميديّة والشؤون السياسية. على خلاف رسائل البريد الإلكتروني التي تكون ظاهرة فقط للمرسل والمستلمين الذين تم تحديدهم. ويمكن قراءة رسائل مجموعة الأخبار بواسطة أي شخص يقوم بعرض المجموعة التي يتم نشر هذه الرسائل فيها. ويعتبر إنشاء رسالة إخبارية مثل كتابة رسالة بريد إلكتروني، لكن في هذه الحالة تتم الكتابة لجمهور أكبر. وبدلاً من إرسال الرسالة

¹ المرجع السابق.

إلى مجموعة صغيرة من المستلمين، يتم نشرها إلى مجموعة أخبار عامة، ويمكن

1

أن يقرأها أي شخص يقوم بالاشتراك في مجموعة الأخبار هذه .

2. النوع الثاني من فضاءات المجتمع الافتراضي

هو ذلك الذي نسميه بالمجتمعات الافتراضية الكاملة على شبكة الويب وهي كما يشير الدكتور رضا عبد الواحد أمين، تلك المواقع الإلكترونية التي تحاول محاكاة العالم الواقعي من خلال إتاحة عدد من الخيارات المتعددة أمام المستخدمين تمكنهم من ممارسة تفاصيل متعددة وكأنهم في العالم الحقيقي من بيع وشراء وارتداء ملابس والسفر عبر الطائرات وغيرها وجنى الأموال وإنشاء البيوت والشركات، بما في ذلك من إنشاء مجتمعاتهم الخاصة بنشر أفكارهم وتبادل الاهتمامات المشتركة مع آخرين من خلال إمكانية إنشاء المدونات والصفحات الخاصة بالمستخدمين. ومن الأمثلة على هذا النوع من المجتمعات الافتراضية²:

▪ مجتمع الحياة الثانية :

هي حياة افتراضية ثلاثية الأبعاد، انطلقت على شبكة الإنترنت عام 2003، وتم تطويرها من قبل شركة لندن المحدودة، وهي شركة أمريكية خاصة مقرها سان فرانسيسكو، ويقول الموقع مجتمع الحياة الثانية إن هذا العالم الافتراضي المعروف بالحياة الثانية أنشأه سكانه، وجذب الأنظار في أواخر 2006، وبدايات 2007 . وهو العالم الموازي الذي بدأت فكرته كلعبة إلكترونية

¹ ما هي مجموعات الأخبار.- موقع ميكروسوفت الشرق الأوسط.- على العنوان التالي :

<http://windows.microsoft.com/ar-XM/windows-vista/What-are-newsgroups>

تاريخ الزيارة : 05 / 10 / 2009.

² أمين (رضا عبد الواحد) .- مرجع سابق الذكر.-

من ألعاب الفيديو في الإنترنت عام 1999، ثم تحولت إلى مشروع حياة افتراضية تقوم على محاكاة العالم الحقيقي¹.

وتقوم فكرة هذا المجتمع المتكامل في شبكة الويب على أن يقوم الساكن أو المستخدم باختيار اسمه في هذه الحياة بدلا من الحياة الواقعية التي لا يمكنهم فيها اختيار أسمائهم، وكذلك اختيار الشخصية الافتراضية ذات الملامح، وقد تكون قريبة من الملامح الحقيقية في العالم الواقعي وقد لا تكون، ثم يمارس الحياة بكافة تفاصيلها كما هي في النسخة الحقيقية، فيستطيع المستخدم المشي والطيران والسباحة والتفاعل مع الآخرين بكافة صورته، بما في ذلك التعاملات المالية.

وطبقا لتقديرات مارس 2008 فإن 13 مليون شخص سجلوا انضمامهم لعالم الحياة الثانية الافتراضي، وسارعت كثير من الدول في افتتاح سفارات لها في الحياة الثانية، وتعد السويد أول دولة تقوم بذلك، كما يوجد العديد من الشركات التي قامت بشراء جزر وتقوم من خلال موقعها التسويق لمنتجاتها والبيع بالفعل للعملاء من قاطني الحياة الثانية، مثل شركة نيسان، وشركة أديداس، وتويوتا، وفنادق ستاروود هوتليس².

ومن المواقع والمؤسسات الإعلامية العربية فإن أول مؤسسة تشيد جزيرة في تلك الحياة (إسلام أون لاين) . وربما يعود قلة نسبة المؤسسات العربية والأفراد العرب في هذا المجتمع الافتراضي كونه - حتى الآن - لا يدعم اللغة

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

العربية، ولا يحمل خيارات التعامل بها من خلال الواجهة الرئيسية للموقع الذي يضم مجتمع الحياة الثانية¹.

V - البحث الميداني : قراءة في علاقة الشباب التونسي بالمجتمع الافتراضي

نحاول في الفقرات الموالية أن نستعرض باختصار أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث الميداني الذي حاولنا أن نرصد فيه استخدامات الشباب التلميذ والطالبي بولاية منوبة (تونس) للإنترنت بصفة عامة وعلاقته بالمجتمعات الافتراضية بصفة خاصة ومعرفة أثر هذه الثقافة الرقمية الجديدة في سلوكياته. كما سنحاول معرفة اثر الافتراضي في الروابط الاجتماعية التقليدية، من خلال ضمور أشكال التبادل الاجتماعي وما فيه من تفاعلات رمزية تستند إلى العلاقات الاجتماعية المباشرة.

1. تونس : فضاء مناسب للتعرض إلى التكنولوجيات الحديثة للاتصال

بينت الدراسة السوسيولوجية التي قمنا بها أن أغلب الشباب المدرسي والجامعي بتونس يولون أهمية كبرى للتكنولوجيات الحديثة للاتصال ويتجلى هذا الاهتمام من خلال جملة من المؤشرات. فقد صرح 63 % من الذين شملهم الاستجواب أنهم يملكون حاسوبا بمنزلهم وصرح (5،76%) من العينة أن مؤسساتهم العلمية (المعهد أو الجامعة) تضع تحت تصرفهم قاعات مخصصة للإعلامية والإنترنت.

وتعتبر نسبة امتلاك الحواسيب بالنسبة للعينة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بنسبة انتشار الحواسيب لدى الأسر التونسية، حيث لا تتجاوز 13.1 % إلى موفى سنة 2008². أما بالنسبة إلى عدد الحواسيب لكل 100 ساكن، فهي

¹ المرجع السابق .-

² نسبة الأسر المجهزة بحاسوب. - وزارة تكنولوجيايات الاتصال التونسية.-

<http://www.infocom.tn/index.php?id=98>

في تونس بلغت 10.58% إلى حدود شهر جويلية من سنة 2009 . ولئن بلغت نسبة امتلاك عائلات الطلبة والتلاميذ المبحوثين لجهاز الحاسوب 63 % فإن نسبة توفر الحواسيب في الجامعات التونسية قد بلغت في بداية 2009 نسبة 100%¹.

من جهة أخرى صرح أغلب المستجوبين الذين يمتلكون أجهزة كمبيوتر إنهم مجهزون بالمعدات المتعلقة بالإعلامية كالفلاش ديسك (71%) وآلة النسخ (26,66%). وفي المقابل تظل نسبة التلاميذ والطلبة المالكين لآلات الكاميرا (35%) والسكانير scanner (11,14%) قليلة ومحتشمة مقارنة مع بقية المعدات الإعلامية الأخرى.

أما بالنسبة للربط بشبكة الإنترنت فقد أعلن حوالي (54%) من الذين يمتلكون أجهزة حاسوب بمقر سكنهم أنهم مرتبطون بشبكة الانترنت. وهي نسبة تتجاوز مرة أخرى نسبة الأسر التونسية المرتبطة بشبكة الانترنت، حيث لم تتجاوز 5% في موفى سنة 2008². ورغم أن نسبة الأسر التونسية المرتبطة بشبكة الانترنت تعد محدودة فإن هذه المحدودية لا تعكس نسبة مستعملي الإنترنت في تونس، حيث ارتفع عدد مستعمليه سنة 2009 إلى أكثر من ثلاثة ملايين مستخدم من مجموع السكان التونسيين³ أي ما يعادل تقريبا ثلث السكان.

2. الشباب التونسي والانترنت :

تبين الدراسة الميدانية أن قرابة 60% من أفراد العينة يستخدمون الانترنت بصفة منتظمة ويومية، في حين عبر حوالي ثلث المستجوبين أنهم

تاريخ الزيارة 28 / 09 / 2009

¹ إحصائيات مستقاة من الموقع الرسمي لوزارة تكنولوجيايات الاتصال التونسية، آخر زيارة 05 أكتوبر

2009، www.infocom.tn

² المرجع السابق .-

³ المصدر السابق .- 05 أكتوبر 2009، www.infocom.tn

يستخدمون الانترنت أسبوعيا، في حين نلاحظ أن أقلية ضئيلة من الشباب المدرسي والجامعي عبرت عن كونها لا تستخدم الانترنت إلا في مناسبات قليلة 6.56%.

الجدول رقم 4 : نسبة إبحار الشباب المدرسي والجامعي عبر الانترنت

النسبة %	العدد	معدل استخدم الانترنت
59.46	154	يومية
30.88	80	أسبوعيا
6.56	17	أحيانا
3.10	8	أبدا
100	259	المجموع

وقد كشفت الدراسة عن أن الذكور أكثر من الإناث استخداماً للانترنت، حيث أعلن (70.19%) من الذكور أنهم يستخدمون الانترنت يوميا مقابل (52.25%) بالنسبة للإناث. وفي السياق نفسه بينت دراستنا الميدانية أن الشباب الأكبر سنا والذين هم في جزء كبير منهم من الطلبة هم الأكثر انتظاما في استخدام الإنترنت حيث عبر (62.14%) من الفئة العمرية 20 - 25 سنة أنهم يحرون على الانترنت يوميا في حين لم تتجاوز هذه النسبة 56 % بالنسبة للفئة الأقل عمرا (15 - 19 سنة).

ويبدو أن عدم امتلاك 37 % من أفراد العينة لأجهزة حاسوب بمحل سكنهم وافتقار أكثر من 66% من العينة المستجوبة لربط بالانترنت في منازلهم لم يمنعهم من الإبحار في الشبكة عبر الفضاءات العمومية للانترنت، بحثا عن

فرص وإضافات لم يجدوها في السكن العائلي، أو السكن الجامعي، أو حتى في مؤسساتهم الجامعية خارج إطار الدروس.

وقد بين أستاذ علم الاجتماع جوهري الجموسي في دراسة ميدانية قام بها في سنة 2004 أن هذه المساحات التي يطلقون عليها أسماء مختلفة، مثل "توادي الانترنت"، مراكز الانترنت، "مقاهي الانترنت" أو "المراكز العمومية للإنترنت"... بدأت تكتسح المساحات، وتؤسس لمساحات جديدة للمعرفة ولتشكيل ثقافة المجتمع التونسي. وبدأت هذه المحلات تفتك لها موقعا بين المحلات التجارية في أفضل المناطق وأكبر الشوارع في العاصمة والمدن الكبرى، وحتى في القرى الصغيرة.

وتنافس هذه المحلات، من حيث العدد، شبكة دور الشباب والثقافة والمكتبات العمومية، التي تم بعثها في تونس على امتداد أكثر من خمسين سنة من الاستقلال. ويبدو أن هذه المحلات قد كسبت معركة المنافسة في استقطاب الجمهور، والشباب منه خاصة، على حساب الفضاءات التقليدية للثقافة ولممارسة النشاط الشبابي، التي تشهد تراجعا ملحوظا لإقبال الشباب عليها¹. كما بين الأستاذ الجموسي أن أكثر من 60% من الطلبة في تونس يرتادون هذه الفضاءات العمومية للإنترنت.

3. مدى انخراط الشباب في الشبكات الاجتماعية الافتراضية:

يبين الجدول رقم (5) أن أكثر من ثلثي عينة البحث هم أعضاء في إحدى الشبكات الاجتماعية المختلفة، وكشفت الدراسة أن عضوية الذكور في هذه

¹ انظر : وزارة الشباب والطفولة و الرياضة بالجمهورية التونسية، الاستشارة الشبابية لسنة 2000، شباب الحوار... شريك في القرار، تقرير حول عملية سبر الآراء، تونس، 2001، ص 131، في كتاب المجتمع الافتراضي، الجموسي ص 134.

الشبكات الاجتماعية الافتراضية قد فاقت بقليل نسبة عضوية الإناث، حيث بلغت النسبة 64.42 % لدى الذكور مقابل 61.29% لدى الإناث.

الجدول رقم 5 : عضوية الشباب في الشبكات الاجتماعية الافتراضية

النسبة العامة	العدد الجملي	النسبة %	عدد الإناث	النسبة %	عدد الذكور	العضوية في الشبكات الافتراضية
62.55	162	61.29	95	64.42	67	نعم، منخرط في إحدى الشبكات
37.45	97	38.71	60	35.58	37	لا ، لست عضوا في إحدى الشبكات
100	259	100	155	100	104	المجموع

وأظهرت الدراسة الميدانية أن نسبة العضوية في الشبكات الافتراضية لدى الشباب الأصغر سنا وتعني بذلك الفئة العمرية (15 - 19 سنة) وهم أغلبهم من التلاميذ بالمعاهد الثانوية قد فاقت نسبة الشباب في الفئة الثانية من 20 - 25 سنة، حيث بلغت هذه النسبة 64.7 % للفئة الأولى و 60.7 % للفئة الثانية.

الجدول رقم 6 : توزيع نسب العضوية في المجتمعات الافتراضية حسب متغير السن

النسبة العامة	العدد الجملي	النسبة %	20 - 25 سنة	النسبة %	15 - 19 سنة	العضوية في الشبكات الافتراضية
62.55	162	60.7	85	64.7	77	نعم، منخرط في إحدى الشبكات
37.45	97	39.3	55	35.3	42	لا ، لست عضوا في إحدى الشبكات
100	259	100	140	100	119	المجموع

الجدول رقم 7 : توزيع الشبكات الاجتماعية المستخدمة لدى الشباب

النسبة %	العدد	الشبكات الاجتماعية الافتراضية
78.40	127	الفيسبوك
21.60	35	شبكات أخرى :
100	162	المجموع

وبينت نتائج الاستبيان أن أغلب الأعضاء في هذه الشبكات هم من المنخرطين في شبكة الفيسبوك (78.4%) بينما لم تتجاوز نسبة الذين ينخرطون في شبكات أخرى سوى (21.6%). ويرجع أحد الخبراء نجاح الفيسبوك رغم المنافسة لعشرات المواقع للشبكات الاجتماعية إلى عدد التطبيقات التي يضيفها الفيسبوك بشكل متواصل وإلى التطوير المستمر الذي يلحظه المستخدم بشكل شبه يومي؛ وقد بلغت التطبيقات الموجودة حتى الآن حوالي 20 ألف تطبيق. والميزة الأخرى التي ساهمت في نجاح الفيسبوك هي تعدد خيارات الخصوصية فالمشترك يستطيع أن يشرك في صفحته كل أعضاء الشبكة التي اختار الانضمام إليها ويستطيع أن يقلص ذلك إلى أصدقاء محددين ويمكنه أن يجعل أي إضافة خاصة به أو بأخرين محددين أو يفتحها لعموم الشبكة. هذه المرونة في تدرج الخصوصية جعلت الكثيرين يشتركون ويضعون ما يشاؤون من

صور ونصوص وفيديو ويختارون من يحق له الاطلاع أو المشاركة في التعليق عليها¹.

الجدول رقم 8 : توزيع استخدام الدردشة في صفوف الشباب

النسبة %	العدد	استخدام الدردشة من الذين يبحرون على الإنترنت
18.72	47	دائما
45.42	114	غالبا
31.47	79	أحيانا
4.39	11	أبدا
100	251	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (8) أن أكثر من 64 % ممن يبحرون على الإنترنت من الطلبة والتلاميذ الذين شملتهم الدراسة أعلنوا أنهم يستخدمون الدردشة دائما أو غالبا. ومن المهم أن نشير إلى أن نتائج بحثنا أبرزت فوارق دالة فيما يتعلق بمتغيرات السن والجنس والاختصاص الدراسي. حيث بلغت نسبة الذين يستخدمون الدردشة دائما أو غالبا (72%) لدى الذكور مقابل قرابة 51% لدى الفتيات. كما بلغت نسبة الذين يستخدمون الدردشة دائما أو غالبا أكثر من 67 % لدى الشبان الذين ينتمون إلى الاختصاصات الأدبية مقابل 62 % لدى التلاميذ والطلبة الذين ينتمون إلى الاختصاصات العلمية.

¹ خلف علي الخلف.-الجمهورية العالمية الافتراضية : الفيسبوك الشبكة الأسرع نمواً وتأثيراً في الانترنت.-

الحوار المتمدن - العدد: 2273 - 2008 / 5 / 6 .- مقال متوفر على الرابط التالي :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=133641>

4. عوامل الجذب إلى المجتمعات الافتراضية

كشفت دراستنا الميدانية أن السبب الأول الذي يجذب الشباب التونسي إلى الفضاءات الإلكترونية هو التواصل والدرشة والانفتاح على الآخرين وذلك بنسبة 54.2 %، وتعزي نسبة لا بأس بها من العينة 43 % انجذابها للمجتمع الافتراضي لكونها تستطيع أن تعبر عن مشاغلها بحرية دون قيود أو رقابة. كما يرى 38.6 % بأن ولوجهم للمجتمع الافتراضي يشعرهم بالاستقلالية والأمان، ويعتقد 34.3 % بأن سبب انجذابهم للمجتمع الافتراضي هو التعرف على أشخاص لا يمكنهم معرفتهم في المجتمع الواقعي.

على صعيد آخر، يرى 23.5% من أفراد العينة أن سبب اندفاعهم إلى المجتمع الافتراضي وخاصة من خلال مشاركتهم في الشبكات الاجتماعية هو البحث عن الإثارة والإغراء واللذة. ويبرز هذا الدافع أكبر لدى الذكور، باعتبار تأكيد أكثر من 30 % منهم لهذا الاختيار مقابل 18.1 % للإناث. كما لاحظنا في ذات الاتجاه أن الأحدث سنا هم الذين يبحثون أكثر على الاستمتاع والإغراء واللذة باعتبار أن 26.1 % من الفئة العمرية 15- 19 سنة أكدوا على هذه المسألة مقابل 20% فقط للفئة العمرية 20 - 25 سنة.

الجدول رقم 9 : عوامل الجذب إلى المجتمع الافتراضي

الترتيب	النسبة %	العدد	
3	38.6	97	اشعر بالاستقلالية والأمان في المجتمع الافتراضي
1	54.2	136	التواصل والدرشة والانفتاح على الآخرين
2	43	108	أستطيع أن أعبر عن مشاغلي بحرية
6	23.5	59	الإثارة والإغراء واللذة
4	34.3	86	أتعرف على أشخاص وثقافات لا يمكنني معرفتها في الواقع
7	18.7	47	المجتمع الافتراضي وسيلة للابتعاد عن مشاكل العالم الحقيقي
5	30.7	77	الأخبار والبحث عن معلومات
8	11.1	28	إجابات أخرى

ملاحظة : نسبة الإجابات تجاوزت 100% لأنه سمح لأفراد العينة بإعطاء إجابات متعددة

نستخلص إذن من كل هذه الأسباب المقدمة من الشباب لتبرير انجذابهم إلى العالم الإلكتروني أن هذا التحمس للإبحار المتواصل يتجاوز "مجرد العلاقة التقنية التي يقيمها الفرد مع الآلة لتصبح ظاهرة اجتماعية كلية، تستدعي أبعادا مختلفة، ذهنية وبدنية ونفسية واجتماعية وانفعالية. كل هذه الأسباب تتداخل لحظة الإبحار، وتلزم الفرد بتسليم أمره لسحرية هذا العالم الخيالي"¹، الذي يصنع له "مدينة فاضلة" لطالما حلم بها، وعانقها بمخيله.

5. تفاعل الشباب مع المجتمعات الافتراضية

تبين الدراسة أن النسبة الأكبر من الشباب التونسي المدرسي و الجامعي والذين شملهم الاستجواب يتعاملون في العالم الافتراضي مع أشخاص حقيقيين وكذلك أشخاص لا يعرفونهم في الواقع وقد تم التعرف عليهم من خلال الدردشة

¹ الجموسي (جوهري)-. مرجع سابق الذكر. - ص 177.

والإبحار على الإنترنت، حيث عبر 46.60% من أفراد العينة أنهم يعرفون أصدقاء حقيقيين وغير حقيقيين في العالم الافتراضي ويتعاملون معهم (بدون احتراز أو حذر) مقابل 23.10% فقط للذين يتعاملون إلا مع الأشخاص الذين يعرفونهم في الواقع.

الجدول رقم 10 : نوعية الأصدقاء في المجتمع الافتراضي

النسبة %	العدد	نوعية الأصدقاء في المجتمع الافتراضي
23.10	58	أصدقاء حقيقيين (في الواقع) وتفاعل معهم
46.60	117	أصدقاء حقيقيين (في الواقع) وغير واقعيين ¹ وتفاعل معهم
9.16	23	أصدقاء حقيقيين (في الواقع) وغير واقعيين وتفاعل معهم ولكن بحذر
14.75	37	أصدقاء غير حقيقيين (واقعيين) وتفاعل معهم
5.60	14	أصدقاء غير واقعيين وتفاعل معهم بحذر
0.79	2	أصدقاء غير حقيقيين (واقعيين) ولا تفاعل معهم
100	251	المجموع

كما أفضت نتائج الاستمارة إلى أن نسبة الذين يعتقدون أن المجتمع الافتراضي هو مجتمع حقيقي وواقعي لم تتجاوز 22.7%، بينما عبر أكثر من 60% من أفراد العينة أن المجتمع الافتراضي يتأرجح بين الواقعية والخيال. واعتبرت نسبة قليلة 15.5% أن المجتمع الافتراضي هو مجتمع خيالي لا يعكس واقع الحياة الاجتماعية الحقيقية.

¹ نقصد بالأصدقاء غير الواقعيين : الأشخاص الذين لا يعرفهم المستجوب في الواقع، و تم التعرف عليهم من خلال الإبحار في الإنترنت.

ورغم أن نسبة الذين يعتقدون أن المجتمع الافتراضي هو مجتمع حقيقي وواقعي لم تتجاوز 22.7 % فإن أغلبية أفراد العينة (58.6%) يشعرون بأن تفاعلهم مع العالم الافتراضي يتوافق مع تفاعلهم مع المجتمع. إن في هذه المفارقة بين الوعي بالشيء وممارسة نقيضه لدى الشاب التونسي والعربي بصفة عامة أكثر من معنى.

وقد يعود هذا الاندفاع إلى العالم "الخيالي" إلى رغبة داخلية لدى الشباب في الهروب من واقع قد لا يتماشى وتطلعاته والانفتاح أكثر على عالم خارجي وفي ربط علاقات مع الآخرين أينما كانوا وفي الحوار عبر نوافذ الحوار المباشر أو غرف التخاطب والدرشة، حتى ولو كانت هذه الفضاءات غير واقعية ولا تعكس الواقع المعيش.

إن الشاب الذي يختار الإبحار في العوالم الافتراضية بما تحمله من حلم وخيال قد يكون بسبب الضيق الذي يعيشه في عالمه المحسوس. هذا العالم الذي يخضع إلى نسق قيمي تقليدي تتكاثف فيه سطوة السلطة الإكراهية وما فيها من ضغوط معيارية. هذه الضغوط التي تبدأ من الأسرة وتنتهي بأغلب المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تكون المجتمع الحقيقي. من هذا المنطلق ينحسر التواصل والتبادل الثقافي التقليدي السائد، ليحل محله تبادل آخر بديل يمارس هو الآخر سلطته لكن من زاوية لها خصوصيتها؟؟؟

لا شك أن عددا كبيرا من الشباب العربي "المتقف" أصبح يطمح من خلال مشاركته في شبكات التعارف الاجتماعية مثل الفيسبوك والمجموعات التي تتشكل فيها والمنتديات والمدونات التي لاقت إقبالا هائلا في فترة سابقة أصبح يطمح في إعادة صياغة العلاقة بين الأنظمة المختلفة في المجتمع. إن العالم الافتراضي رغم جانبه الخيالي أضاف بالنسبة لأغلبية من الشباب العربي أبعادا جديدة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد داخل النظام، كما أن العالم الافتراضي

أصبح يستخدم لحشد الجماهير المتفرقة جغرافيا وعقائديا للضغط على الأنظمة السائدة في المجتمع الحقيقي.

جدول رقم 11 : تأثير المجتمع الافتراضي على العلاقات الاجتماعية الواقعية

النسبة %	العدد	الشعور بوجود المجتمع الحقيقي أثناء التفاعل مع المجتمع الافتراضي
39.40	99	نعم، أشعر بالمجتمع الحقيقي
50.60	127	أشعر إلى حد ما بوجود المجتمع الحقيقي
10.00	25	لا، لا أشعر بالمجتمع الحقيقي
100	251	المجموع

عبرت أقلية من أفراد العينة 39.4 % عن كونها تدرك بشدة وجود عالم حقيقي من حولها عند تفاعلها مع المجتمع الافتراضي بينما عبر 50.6 % أنهم يشعرون جزئياً بوجود المجتمع الحقيقي عند إبحارهم في الإنترنت. إن هذه النسب ذات دلالة وتثير عددا من التساؤلات حول تأثيرات تفاعل الشباب العربي مع هذه العوالم الافتراضية. ثم هل أن هذه التفاعلات تصيب الشباب بالعزلة الاجتماعية من خلال الاستغراق في عملية الاتصال؟ أم أنها تعمل على كسر حواجز هذه العزلة من خلال التفاعل الافتراضي المتمثل في المحادثة والمشاركة الفعالة وممارسة كافة أنماط السلوك الإنساني في العالم الواقعي ونقله إلى العوالم الافتراضية؟

VI - بين إرهابات تفكك "الاجتماعي" والمفارقات الاجتماعية للافتراضي

أفضت دراستنا الميدانية حول علاقة الشباب العربي التونسي بالمجتمعات الافتراضية إلى جملة من النتائج ذات دلالة نستعرضها في النقاط الآتية :

لعلّ إن المؤشرات التي تم استعراضها من خلال امتلاك الشباب التونسي لتكنولوجيات الاتصال الحديثة وتوسع الربط بشبكة الإنترنت تبيّن التطور الكبير والسريع نحو كل ما هو رقمي. ويندرج ذلك في الحقيقة في إطار إستراتيجية شاملة تبنتها الدولة في السنوات الأخيرة من أجل نشر الثقافة الرقمية ومضاعفة القدرة على استخدام التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمراهنة على انخراط المجتمع التونسي في مجتمع المعلومات من خلال عديد الإجراءات التي تشجع على امتلاك هذه التكنولوجيات وتوظيفها في كافة الميادين.

لعلّ إن الشباب التونسي شديد الارتباط بالعالم الافتراضي وقد تسنى لنا التأكد من ذلك من خلال ما استعرضناه من مؤشرات إحصائية تتعلق باستخدامات الانترنت في السكن العائلي والجامعة وبالتوقيت الذي يخصصه الشاب التونسي لارتياذ الفضاءات العمومية للانترنت والعضوية في الشبكات الاجتماعية الافتراضية .

لعلّ تمثل المجتمعات الافتراضية بالنسبة للشباب التونسي فضاء أكثر حرية من المجتمع الحقيقي ففيها يشعر بالاستقلالية والأمان وفيها يمكن أن يعبر عن مشاغله وفيها يمكن أن يتعرف على أشخاص لا يمكنه التعرف عليهم في الواقع وفي المجتمع الافتراضي يمكن أن يتواصل ويدردش ويفتح على الثقافات الأخرى. إن هذه المجتمعات الالكترونية الخيالية هي في خلاصة القول متنفسا، والقول يعود إلى أحد المستجوبين في العينة، لتجاوز كافة السلط الاجتماعية التقليدية المتمسمة بالفهر والتسلط ومناسبة للتحرر من كل ضوابط

الرقابة الذاتية وعمليات القمع التي تمارسها الأسرة أو المدرسة أو الجيران أو زملاء الدراسة .

لإنّ إن المفارقة الكبرى في نتائج هذه الدراسة الميدانية والتي هي في حاجة إلى مزيد الدراسات ومزيد من التعمق هو أن الشاب التونسي يعي جيدا أن المجتمع الافتراضي هو في جزء كبير منه يبني على الخيال ولا يتوافق مع المجتمع الواقعي وفي مقابل ذلك نجده ينساق انسياقا إلى العالم الإلكتروني من خلال العضوية في الشبكات الاجتماعية الافتراضية ومن خلال تعامله مع أصدقاء غير واقعيين والتفاعل معهم (دون حذر أو تحرج) ومن خلال "إدمانه" على الدردشة والتحاوّر مع الآخرين.

قد يكون السبب في هذه المفارقة أن الشاب التونسي بصفة خاصة والعربي بصفة عامة يبحث من خلال العوالم الافتراضية عن قناع للتخفي وراءه من أجل التعبير عن مشاغل قد يعجز عن التصريح بها في الحياة اليومية ومن أجل تلبية حاجات نفسية كامنة في أعماقه. إن القدرة على «التخفي» أو إدراك بأن عيون الآخر لا تحاصره قد تزيد في رغبة الفرد على الإدمان و الولوج في هذه المجتمعات الخيالية.

من هذا المنطلق ينساق الشاب العربي لرسم ما نعبر عنه «أحلام اليقظة» التي تراوده. ففي غرف المحادثات بشكل خاص يمكن لهؤلاء الشباب أن يلعبوا أدواراً متنوعة، ينزعون عن أنفسهم أسماءهم ويتبنون ألقاباً تُعرّف بهم ويتحررون من كل ضوابط الرقابة الذاتية وعمليات القمع التي يمارسها المجتمع عليهم. و"كما تُبنى «الصدقات» في العالم الافتراضي سريعاَ فإنها تنتهي بكبسة زر، يكفي أن يقرر المرء أن ينسحب، ويقفل جهاز الكمبيوتر ليدخل «عتمة

النسيان»، سيسأل عنها أعضاء مجموعته لبعض الوقت ثم ينسون أنه «وُجد» بينهم وفق ما قال الباحث الفرنسي مايكل ستورا¹.

لإن انسياق الشاب التونسي إلى فضاءات افتراضية بوسائطها الجديدة قد أدت شيئاً فشيئاً إلى انكماش وسائل الاتصال التقليدية، وتراجع دورها الممتد الذي ساد إلى زمن ليس بالبعيد. لكنّ هذا الاستبدال لم يتمّ للأسف بطريقة تدريجية، بل حدث بطريقة مباغته، " لم تكن البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية مهيأة لاستيعاب رموزها وقيمها الجديدة. فكان حلول هذه الثقافة الجديدة "حلولا يشبه السطو على السائد ممّا هو محليّ في الثقافة والمجتمع. يحدث هذا، في اللحظة التي ما تزال فيها المجتمعات العربية والمجتمع التونسي كذلك، تستهلك فيما ما قبل حداثة (Pré-moderne) من قبل هيمنة الجماعي على الفردي، ولو بصورة متفاوتة بحسب السياقات المجتمعية"².

إنّ هذا البعد "الإسقاطي" المباغت، المتعالي على المجتمع، يؤثر في الروابط الاجتماعية السائدة، ويريكها، ويخلق روابط اجتماعية جديدة موسومة بالافتراضي، تتعايش بشكل "ورمي" مع المنظومة الثقافية المحلية، فتولد نسقا ثقافيا متوترا، يتأرجح بين الانغماس في المحلي بأصالته، والانكماش عليه، والانفتاح على واقع فوق الواقع، خارق للواقع، مشحون بثقافة هجينة خارجة عن سياقاتها"³.

¹ بيسان طي. - فابسيوك وأخواتها... أو ماذا تقول عنا الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. - جريدة الأخبار اللبنانية. - السبت 9 شباط 2008. - مقال متوفر على الرابط التالي : <http://www.al-akhbar.com/ar/node/63153>

² الجموسي (جوهر). - مرجع سابق. - ص 158

³ المرجع السابق. - ص 158

وقد أدى هذا التدخل المفاجئ للوسيط الرقمي الإلكتروني إلى ضمور أشكال التبادل الاجتماعي، وما فيه من تفاعلات رمزية تستند إلى العلاقات الاجتماعية المباشرة. إن هيمنة الافتراضي على التقليدي في الاتصال لدى الشباب التونسي قد حمل معه نزعة تفكك الروابط الاجتماعية التقليدية، التي بدأ يكتسح الرقمي بعض مساحاتها. إن هذه النزعة تلوح بمؤشرات ظاهرة "الفردانية"، التي تطغى شيئاً فشيئاً على الجماعي بعد أن كان يحكم تماسك المجتمعات العربية. فالعلاقات الاجتماعية، التي كانت سائدة في هذه المجتمعات، تختزل الآن في العلاقة بالآلة، ومن خلالها، وما قد يعنيه ذلك من ضمور للاجتماعي، والعجز عن إنتاجه بالتفاعل بنفس ما كان يحدث سابقاً. الاجتماعي، في مثل هذا السياق، يفسح المجال لما بعد الاجتماعي، الذي يتعالى على التفاعل والتبادل والالتقاء المباشر بواسطة التقني، ويحيل إلى صعوبة توليد الاجتماعي. وهو ما فتح المجال للفرد ليتعلق داخل مساحاته الحميمية والشخصية، ويدير ظهره أحيانا للمساحات الاجتماعية والعامة. فما الحاجة إلى تكبد مشقة ولوج الاجتماعي، ما دامت التقنية تحمله إليه (الفرد) فتختصر الزمان والمكان، وما دام الـ"عن بعد" يصبح قريباً على مرمى اليد؟¹

¹ الجموسي (جوهر) - مرجع سابق - ص 159.

قائمة المراجع :

1. الجموسي (جوهر)-. المجتمع الافتراضي .- تونس : مطبعة نوفا برنت، 2007.
2. العموش أحمد (فلاح) .- الوجود الاجتماعي في المجتمع الافتراضي، دراسة من منظور سوسيولوجي.- مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15-17 /3/ 2009
3. الهماش (متعب بن شديد بن محمد) .- تشكيل الرأي العام الالكتروني.- مداخلة بمؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15 / 17 مارس 2009.
4. الصادق الحمامي.- المجال العمومي والفايس بوك.- جريدة الصحافة التونسية .- جوان، 2011
[http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=76&tx_ttnews\[tt_news\]=15027&tx_ttnews\[backPid\]=37&cHash=3bb0ed75b8](http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=76&tx_ttnews[tt_news]=15027&tx_ttnews[backPid]=37&cHash=3bb0ed75b8) جوان 2011
5. الصادق رايح .- "إعلام المواطن": بحث في المفهوم والمقاربات. المجلة العربية للإعلام والاتصال (السعودية) العدد 6، 223-276، 2010.
<http://sites.google.com/site/saddekrabah/Home/research-abstracts--arabic>
6. بن سعود بن خالد (محمد).- تقنية الاتصال الحديثة بين القبول والمقاومة : المملكة العربية السعودية نموذجاً.- مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 15-17 /3/ 2009
7. بيسان طي.- فايسبوك وأخواتها... أو ماذا تقول عنا الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.- جريدة الأخبار اللبنانية. - السبت 9 شباط 2008. - مقال متوفر على الرابط التالي : <http://www.al-akhbar.com/ar/node/63153>
8. خلف علي الخلف .- الجمهورية العالمية الافتراضية : الفايسبوك الشبكة الأسرع نمواً وتأثيراً في الانترنت.- الحوار المتمدن، العدد: 2273 - 2008 / 5 / 6.-
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=133641>

9. عبد الرحيم (محمد لطفي).-المجتمعات الافتراضية والسبل الكفيلة بتطويرها. - مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي، جامعة الملك سعود، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 17-15 /3/ 2009
10. عبد اللطيف (سنية).- استخدامات المدونات الالكترونية في تونس .- تونس : رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار تونس، 2012.
11. عبد المجيد (محمد) .- الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت.- القاهرة : عالم الكتب، 2007.- ص 262 - 263.
12. Alain Degenne, Michel Forsé.- Les réseaux sociaux.- [Paris : Armand Colin , Collection U , 2004.](#)-
13. Jérôme Genevray.- Facebook : les secrets.- [Paris : Micro application , 2012.](#)-
14. Rheingold, Howard.- Les communautés virtuelles (Trad. de l'anglais par Lionel Lumbroso). Paris: Addison-Wesley France, coll. Mutations technologiques, 1995 .

المعلومة مادة أولية لليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة

أ. خلفاوي شمس ضيات
جامعة عنابة

الملخص بالعربية:

هدفت ورقة البحث هذه إلى عرض أهمية المعلومات كمادة أولية لليقظة الإستراتيجية لتنمية وتطوير المؤسسات باعتبارها نظاما لا يمكن الاستغناء عنه، إذ تساعد في التكيف مع التغيرات التي تحدث في البيئة والتنبؤ بهذه التقلبات قبل حدوثها لاتخاذ الإجراءات المناسبة وجعلها متناسبا وأهداف المؤسسة. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج تتمحور أساسا حول ضرورة توفير كل الموارد المادية وغير المادية باعتبار اليقظة الإستراتيجية عملية إستراتيجية لا يمكن للمؤسسة أن تستغني عنها، لأنها تزودها بالمعلومات التي تؤهلها لمواجهة التغيرات بشكل أحسن.

Abstract :

The objective of this study is to show the importance of information as an element in strategic vigilance for the development of institutions. It is indispensable as it helps in the adaptation to the changes in the environment, as well as in the prediction of such fluctuations and changes before they happen, to take appropriate actions and to make them commensurate with the goals of the organization.

The research finds a number of results that focus primarily on the need to provide all the material and non-material resources as strategic vigilance is a strategic action the organization cannot do without, because it provides information which qualifies it to face changes more efficiently.

المقدمة:

لا يخفى على أحد منا أننا نعيش في عالم يخضع للكثير من التغيرات الدائمة، وتداول المعلومات فيه يتم بسرعة مما يعني إمكانية حصول الجميع عليها، كما أنّ التغيرات التكنولوجية، الاجتماعية والاقتصادية وتطوراتها يتم بسرعة فائقة، مما يجعل هناك صعوبة في مواكبتها.

والمؤسسة باعتبارها عنصر ديناميكي، ينمو ويتطور وقد يتعثر ويتأخر وحتى يتلاشى، مطالبة بتتبع ومراقبة كل شيء يحيط بها سواء على المستوى التجاري أو الاجتماعي أو التكنولوجي...، هذا الهدف (المراقبة) أصبح يشكل عامل هام بحيث يمكن من خلاله التوليف بين المحيط الداخلي للمؤسسة والتغيرات التي قد تحدث في المحيط الخارجي ومن ثم تحقيق التأقلم.

وحتى تستطيع المؤسسة التأقلم مع التقلبات التي يمكن أن تحدث تحتاج إلى تبني أسلوب اليقظة الإستراتيجية، وهذه الأخيرة تشكل مسار لتدفق المعلومات الذي تبحث من خلاله المؤسسة عن المعلومات التي تكشف لها عن التهديدات التي قد تظهر في محيطها حتى يتسنى لها تفاديها أو على الأقل التقليل من درجة تأثيرها، أو تكشف لها عن فرص قد يمنحها المحيط .

وانطلاقا مما سبق، تمحورت إشكالية بحثنا حول التساؤلات التالية:

1. ماهية اليقظة الإستراتيجية وأنواعها؟
2. ماهي خصائص معلومات اليقظة الإستراتيجية؟
3. كيف يتم تنظيم عملية اليقظة الإستراتيجية؟

ثانيا: مفاهيم أساسية: من بين هذه المفاهيم:

1. مفهوم المعلومات: تعرف على أنها حقائق وبيانات منظمة تصف موقفا معينا أو مشكلة معينة، ومن أجل أن تصبح البيانات معلومات، يجب أن تقدم هذه

البيانات في سياق، مع وجود هدف، ومع تنظيم لها يمكن تمييزه وإدراكه، وبحيث تكون لها علاقة بموقف أو مشكلة أو قضية أو بظروف أخرى¹.

وهي كذلك مجموعة بيانات تحمل (تنقل) معرفة حول حدث أو موضوع، وهي تسمح للفرد بالمعرفة الجيدة لمحيطه، لذا فإنه من الضروري الحصول على معلومات لاتخاذ قرارات جيدة².

نستنتج من التعريفين السابقين أن المعلومات، هي في حقيقة الأمر عبارة عن بيانات يتم تقديمها لغرض محدد، ويتم تطويرها وترقي مكانة المعرفة عندما تستخدم للقيام بالمقارنة، وتقييم نتائج مسبقة ومحددة، أو لغرض الاتصال أو المشاركة في حوار أو نقاش.

2. مفهوم اليقظة: اليقظة بمفهومها الشامل مصطلح حديث النشأة³، ظهر ونشأ في أدبيات إدارة الأعمال في الأوساط التي تعتنى بالمعلومة وتسييرها.

إن استخدام هذا المصطلح باللغة الفرنسية هو ناتج عن مفهوم المراقبة بالرادار وهذا لحماية منطقة ما، ونقصد بالمراقبة ذلك العمل المنظم والمستمر لرصد بيئة المؤسسة والذي يهتم بالكشف عن المعلومات التي تؤثر تأثيرا سريعا في نمو المؤسسة، والمراقبة تلعب دورا في اكتساب المعارف حول البيئة ودورا دفاعيا لحماية تلك المعارف⁴.

وقد وضح كل من "MARTI" و "MARTINET" في كتابهما أن هذا الرادار أو كما سمياه برادار اليقظة يعمل على مراقبة مستمرة لمنطقة ما، وهدفه

¹ هيثم علي حجازي: إدارة المعرفة. مدخل نظري .. (الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005)، ص 54.

² Jean-François Dhénin, Brigitte Fournie. (50 thèmes d'initiation à l'économie d'entreprise. Ed. Breal. Paris. 1998), p 116.

³ Denis Meingan, Isabelle Lebo: «Maitriser la Veille pour préparer l'Intelligence Economique», (knowledge consult, septembre 2004), p 05.

⁴ P. Boumard: **Stratégie et Surveillance des Environnement Concurrentiels**, (éditions Musson, 1991, Paris), P20

إشعار الأشخاص المعنيين بأي خطر يداهمهم ولكن هذا لا يكفي حيث أن هناك نوع آخر من الرادار وهو رادار المتابعة، فإذا أطلق الرادار الأول إشارات الإنذار قام الرادار الثاني بتتبع مصدر الإنذار بهدف التعرف عليه وجمع المعلومات الخاصة به¹.

اليقظة تعرف على أنها: "فن كشف، جمع، معالجة وتخزين المعلومات والإشارات الملائمة التي تضمن مرد ودية ونجاعة عمل جميع مستويات المؤسسة التنظيمية، كما أنها تساعد على توجيه مستقبل المؤسسة التكنولوجية، التنافسي، التجاري... وكذا حماية المؤسسة من هجومات المنافسين الحالية والمحتملة"².

أما جاكوبياك فقد عرف اليقظة في كتابه سنة 1992 على أنها: "رصد للبيئة والذي يتبع بنشر مستهدف للمعلومات المحللة، المنتقاة والمعالجة وهذا لغرض اتخاذ القرارات الإستراتيجية"³.

ما يمكن استنتاجه من خلال كل التعاريف السابقة هو أن اليقظة تعتبر نشاطا أو عملية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتسيير المعلومات، وذلك بهدف استغلالها لأغراض وأهداف وأبعاد إستراتيجية.

3. مفهوم اليقظة الإستراتيجية: لقد تطرق عدة مفكرين ومختصين في علم الإدارة إلى تعريف اليقظة الإستراتيجية، حيث تختلف أفكارهم ومفاهيمهم باختلاف اختصاصهم و بيئة عملهم.

حيث عرفت اليقظة الإستراتيجية على أنها: "عملية مستمرة من إدارة المعلومات ودعم القرار من أجل تنمية وتطوير المؤسسة وضمان بقائها"⁴.

¹ - Martinet B. et Marti Y-M : **L'intelligence économique : les yeux et les oreilles de l'entreprise**, (Les Editions d'Organisation, paris, 1995), p 12.

² - Denis Meingan, Isabelle Lebo, **opcit**, p 09.

³ - F. Jacobiak: **Exemples Commentés de Veille Technologique**, (Les Editions d'Organisations , Paris, 1992), p 12.

⁴ -Laurent Hermel: **maitriser et pratiquer veille stratégique et intelligence économique**, (2^{ème} édition , AFNOR, 2007), p 02.

وتعرف كذلك اليقظة الإستراتيجية على أنها العملية الجماعية المستمرة، والتي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة تطوعية، فيتتبعون ويتعقبون ومن ثم يستخدمون المعلومات المتوقعة التي تخص التغيرات التي من المحتمل أن تحدث في المحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك بهدف إنشاء فرص الأعمال وتقليل الأخطار وعدم التأكد بصفة عامة¹.

ومنه نستنتج أن اليقظة الإستراتيجية هي عملية مستمرة من بحث وجمع ومعالجة للمعلومات الإستراتيجية والقيام بنشرها من أجل استخدامها من طرف متخذي القرارات في المؤسسة.

ثالثا: مميزات مفهوم اليقظة الإستراتيجية: يؤدي تعريف اليقظة

الإستراتيجية إلى بعض الملاحظات عن الكلمات الأساسية التي تكونها²:

1. الإستراتيجية: صفة الإستراتيجية ليست امتيازاً بالأخذ بالمفهوم الآتي، فهي تستعمل من أجل الإشارة إلى أن المعلومات المزودة لليقظة الإستراتيجية لا تتعلق بالعملية الحالية والمكررة، لكن على العكس من ذلك، فهي تقوم بالمساعدة على اتخاذ القرار وعليه فهي تتعلق بالقرارات غير المتكررة، والتي ليس لها أي نموذج من النماذج المفحوصة والقيمة بفعل التجربة، مع الأخذ بالحسبان المعلومات الناقصة جداً، لكنها من الممكن أن تعبر عن القرارات التي لها تأثير كبير جداً على تنافسية وبقاء واستمرار المؤسسة، فعلى سبيل المثال، تكتسي عملية اتخاذ المورد الجديد أهمية إستراتيجية لمؤسسة صناعية، بينما تمرير طلبية . متكرر . لا يكتسي أي أهمية إستراتيجية.

¹-Janissek-Muniz, Humbert Lesca : « Veille stratégique : Application d'internet et sites web pour 'provoquer' des information à caractère anticipatif », (article publié à CERAC Grenoble, 2003), p : 01

²-Humbert LESCA : Veille stratégique , concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise, ('Ministère de l'Education Nationale' de la Recherche et de la Technologie, ADBS, 1997),pp : 2-5

2. تطوعية: لا يمكن لليقظة الإستراتيجية أن تكون عملا سلبيا، ومحدودا بالمتابعة والمراقبة البسيطة للمحيط لكونها هدف إبداعي، فهي على العكس من ذلك تعتبر تطوعية، باشتراط الذهاب إلى واجهة المعلومات المتوقعة مع الانتباه الحاد وبتنشيط كل الحواس، وفي بعض الأحيان يجب التحري عن المعلومات. ففي هذا الصدد لم تكن كلمة يقظة مستعملة على النحو والموضوع المناسبين، غير أنها الآن واسعة الانتشار.

3. الذكاء الجماعي: يقتضي وضع جهاز اليقظة الإستراتيجية إنشاء ذكاء جماعي في المؤسسة، فلا يمكن للأبحاث الإرادية . والتي تتمثل في التنشيط القبلي . لمعلومات اليقظة الإستراتيجية واستخدامها أن تكون خطوة فريدة. على العكس من ذلك، فإنه يتم تدخل مختلف أعضاء المؤسسة، كل واحد طبقا لأنشطته وكفاءاته، ويعني الذكاء الجماعي وجود مجموعة من الأفراد، تقوم بملاحظات العلامات أو الإشارات في المحيط، اختيارها وتفعيلها ومقارنتها لإعطائها معنى معين، و الذي يمثل هدف العمل الجماعي حيث يكون بمقتضاه أعضاء المجموعة أو الفريق في اتصال وتفاعل في ظل كل الأشكال الملائمة، مع عدم تجاوز واحترام القواعد السلوكية لعمل المجموعة أو الفريق.

4. محيط: ليس محيط المؤسسة مفهوم مجردا أو شيئا إحصائيا، فهو مكون من عدة عوامل مؤثرة، لذا سيتم تأثيرها بطريقة عملية، لاسيما عند التكلم عن استهداف اليقظة الإستراتيجية.

5. إنشاء الإبداع: تتضمن اليقظة الإستراتيجية . مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المعلومات المعنية والمستنقاة . تفسيرات إشارات الإنذار المبكرة والتي ترتبط بعنصر الإبداع. فالمعلومات المعنية التي هي بصدد التقصي عنها، لا تصف أيا من الأحداث والأعمال المنفذة سابقا، ولكنها تسمح بصياغة الفرضيات و إنشاء رؤية تطوعية إرادية.

يرتكز كل من التفسير والإنشاء والإبداع . في نفس الوقت . على الإشارات المتلقاة من المحيط، وعلى تجربة الأشخاص الذين يتولون عملية تفسير المعلومات، وكذا على المعرفة المخزنة في مجموع ذاكرات المؤسسة (ذاكرة رسمية والذاكرات الضمنية الفردية).

6. التوقع: يؤكد تعريف اليقظة الإستراتيجية عملية التوقع وكشف التغيرات، لاسيما الإنقطاعات المحتملة (فجوات التوقف، التغيرات الجذرية) والتي يمكن أن تحدث في المحيط المرتبط بالمؤسسة، ولدى اختيار نتيجة عملية ونظرية بالنسبة لنوع المعلومات . التي هي مركز الاهتمام في هذه النقطة . فهي المعلومات التي تمتلك بنفسها على المميزات التنبؤية: بحيث يجب أن تقوم بالتزويد بالتوضيحات كإضاءة عن المستقبل، وليس من المهم أن تعبر عن الماضي أو الحاضر .

رابعاً: مكونات اليقظة الإستراتيجية:

1. **اليقظة التجارية:** تهتم "بمتابعة تطور احتياجات الزبائن على المدى الطويل، فالمنتجين بحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المستهلكين وأذواقهم وتطور علاقتهم بالمؤسسة، كما أنها تهتم بمتابعة عروض الموردين التي تتعلق بالمنتجات الجديدة"¹.

إذا اليقظة التجارية تتكفل بالمتابعة المستمرة لتطور احتياجات الزبائن، وقدرتهم على الوفاء ووضعية موردي المؤسسة وقدرتهم على توفير المادة الأولية، الشيء الذي يسمح لنا بالقول أنّ المؤسسة يجب أن تكون على دراية تامة بالسوق وظروفه من خلال المعلومات التسويقية التي تتعلق بالمستهلكين والمشتريين والموردين، إذن نحتاج إلى تنمية قدرات ومهارات توكل إليها مهمة الحصول على المعلومات .

مجال اليقظة التجارية: وعلى ضوء ما سبق ذكره نستطيع تحديد مجال اليقظة التجارية في عنصرين أساسيين هما: الزبائن والموردين .

¹ - Laurent Hermel, IBID, p 12.

1. الزبائن: إن هدف أية مؤسسة اقتصادية هو المحافظة على زبائنها، واستقطاب زبائن جدد، ولأجل ذلك يعمل مختلف أفراد المؤسسة على تقديم المنتجات الجديدة والكفيلة بتلبية رغبات الزبائن في الوقت المناسب، غير أنه للوصول إلى هذا الهدف تحتاج المؤسسة إلى توفر معلومات دائمة ومستمرة عن ظروف زبائنها ودرجة ارتباطهم بالمؤسسة عن طريق منتجاتها، و لعل أن المتابعة تتم من خلال قاعدة معطيات خاصة بالزبائن التي "تتضمن المعلومات المتعلقة بطلبات واحتياجات الزبائن"¹، و تأخذ على عاتقها مهمة حفظ المعلومات المتعلقة بالزبائن و معالجتها بما يسمح استنتاج سلوكياتهم.

2. الموردين: إلى جانب الزبون، فإن المورد يحظى باهتمام المؤسسة، طالما أنه يؤمن للمنتج المادة الأولية، ولهذا فالمؤسسة بحاجة إلى متابعة تطور منتجات مورديها وعروضهم (كإمكانية الحصول على المادة الأولية بأقل سعر، احترام أجل التسليم،...)، والهدف من وراء ذلك هو " تطوير العلاقة المبنية على الثقة مع المورد، لضمان التمويل المنتظم بالمواد الأولية في شروط مناسبة، مما يسمح للمنتج توفير السلعة حسب حاجة الزبون وبنوعية جيدة"²، وعليه يجب أن يتضمن ملف المورد كل المعلومات التي تتعلق به، خاصة قدراته الإنتاجية، المزايا التي يقدمها، المنتج المقدم، نوعيته، الفترة الممكنة للتسليم،...

وإجمالاً فإنه في إطار اليقظة التجارية نحتاج إلى دراسة السوق الأمامي والسوق الخلفي على حد سواء، بمعنى متابعة الحاجات المتطورة للزبائن والعمل على تلبيةها، مع محاولة جلب الزبائن الغير مهتمين بمنتجات المؤسسة، إلى جانب البحث أو التنقيب عن موردين جدد مع الحفاظ على العلاقة الموجودة مع الموردين الدائمين.

¹ - F.Bournois , P.J. Romani : **L'intelligence économique et stratégique dans les entreprise Française** , (Economica , Paris , 2000), p 62.

² - Emmanuel Pateyron : **la veille stratégique**, (economica, France, 1998), p151

2. اليقظة التنافسية: تشير اليقظة التنافسية إلى ذلك "المسار الذي يقوم بجمع وتحليل وتقييم بأسلوب منهجي (منتظم)، المعطيات المتعلقة بالمنافسين الحاليين والمرقبين بغرض توفير منتج نهائي يكون في شكل معلومات مفيدة للمسيرين في عملية اتخاذ القرار"¹.

فاليقظة التنافسية تهتم بمراقبة نشاطات المنافسين من خلال جمع معلومات ضرورية لفهم سلوكياتهم، وذلك من أجل الاستعداد لمواجهة تصرفاتهم المستقبلية، فالتعرف على وضعية المنافسين (قدراتهم الحالية، استراتيجياتهم،...) و تحليلها أمر يسمح للمؤسسة بتحديد الطريق الواجب إتباعه في حالة ظهور أي خطر من طرف المنافسين.

وفي هذا المجال نجد أنّ Michael Porter يحدد المعلومات التي نحتاج إلى

جمعها حول المنافسين في خمس نقاط رئيسية²:

✓ الكفاءات الحالية للمنافسين.

✓ إستراتيجية المنافسين.

✓ الأهداف الجديدة للمنافسين.

✓ قدرات المنافسين.

✓ الفرضيات والقرارات التي يمكن أن يلجأ إليها المنافسين.

غير أنّ مراقبة المنافسين لا تعني التجسس عليهم من خلال وضع آلات تسجيل أو دفع رشاوي للحصول على المعلومات،...، و إنّما يمكن الحصول على المعلومات المطلوبة من خلال استشارة مصادر هذه المعلومات كالوكالات الرسمية، الوثائق المنشورة من طرف المؤسسات، المجالات المتخصصة، التنقل إلى مستودعات المنافسين للاطلاع على حجم الزبائن، زيارة المعارض، تحليل منتجات المنافسين لمعرفة طرق تصنيعها،...

¹ - CONSTANTINE VAN HOFFMAN, " LES PRINCIPES DE BASE DE LA VEILLE CONCURRENTIELLE ", (REVUE : MANAGEMENT, N°62, AVRIL 2000, PRESMA PRESSE), P124.

² - Emmanuel Pateyron , IBID, P 133 .

إنّ عملية جمع المعلومات حسب اليقظة التنافسية عمل يتطلب الاهتمام بالمنافس الحالي والمنافس المرتقب، حتى تتمكن المؤسسة من اغتنام الفرص التي يمنحها السوق وتجنب المخاطر التي قد تعترضها.

3. اليقظة التكنولوجية: حسب Helène Desval و Hanri dou في كتابهما المعنون "La veille technologique"، فإن اليقظة التكنولوجية تعني "مراقبة وتحليل المحيط مع نشر مستهدف للمعلومات المختارة المعالجة والمفيدة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية"¹.

وعليه يمكن القول أن اليقظة التكنولوجية تمثل مجموع النشاطات التي تسمح بـ:

✓مراقبة محيط المؤسسة ومتابعة الإبداعات التكنولوجية.

✓جمع المعلومات عن التطورات والابتكارات التكنولوجية ومعالجتها.

✓إيصال هذه المعلومات إلى مراكز اتخاذ القرار في المؤسسة .

إن تأثير تطور التكنولوجيا والعلوم في تخفيض تكاليف الإنتاج والتقليل من مخاطر البحث والتطوير، أمر يتطلب من المؤسسة وضع مصالح استعلامية تهتم بالبحث عن التكنولوجيا الجديدة (كطرق صنع منتج ما، تطوير تقنيات التغليف وحفظ المنتج،...) وطرق الحصول عليها، و كذا التعرف على رخص براءات الاختراع الممنوحة، الشيء الذي يدعو إلى اعتبار أنّ الرصد التكنولوجي هو نشاط منظم يحتاج إلى أشخاص مراقبين مهمتهم رصد المعلومات التقنية والعلمية، وأشخاص محللين يتكفون بمعالجة هذه المعلومات وتقييمها، ومتخذي قرارات يستغلون هذه المعلومات.

إنّ تنظيم عمل هؤلاء الأشخاص يتم وفق شبكة تعمل بشكل منسق وفي هذا الصدد فإنّ الباحثين والمختصين يتفقدون على أنّ الأبعاد الرئيسية لليقظة التكنولوجية تتلخص في ثلاث عناصر أساسية هي¹:

¹ - HELENE DEVALS, HENRI DOU : LA VEILLE TECHNOLOGIQUE : L'INFORMATION SCIENTIFIQUE, TECHNIQUE ET INDUSTRIELLE, (DUNOD, 1992), P3

1. التوجهات الإستراتيجية: ونميز في هذا البعد الأهداف والغايات، وغاية الرصد التكنولوجي هو الإبداع وتنمية القدرات والمتغيرات التنافسية الإيجابية مع مراقبة المنافسين.
 2. مجال التطبيق: حيث أنّ البحث يتعلق بتأمين الاحتياج من المعلومات من خلال تأمين مصادر المعلومات، واستغلال قنوات الاتصال، وقد يضحى المسير بأغلبية وقته في البحث عن المعلومات التي تتعلق بسوق التكنولوجيا.
 3. تنظيم اليقظة التكنولوجية: وهو بعد يتعلق بمهام ودور الموظفين المستخدمين ضمن شبكة اليقظة، الطرق المستعملة، الهيكلية المتبعة...إلخ.
- دوافع اليقظة التكنولوجية:** ويمكن تلخيصها فيما يلي :

✓تسارع التغيرات التكنولوجية

✓انخفاض دورة حياة المنتجات نتيجة لارتفاع نسبة المنتجات الجديدة

✓المنافسة العالمية الشديدة من خلال الأسعار

✓قلة الموردين للمواد الأولية الموجهة إلى قطاعات معينة (كالألكترونيك، الإعلام الآلي - الكيمياء،...).

فكل مؤسسة تبحث عن أخذ منصب الريادة والتألق في السوق الذي تنشط فيه، مطالبة بانتهاج يقظة تكنولوجية دائمة ومستمرة طالما أنّ الغرض من هذه الأخيرة هو التعرف على مختلف التكنولوجيات الموجودة في محيط المؤسسة وبدرجة أولى القطاع الذي تنتمي إليه، من خلال تجميع المعلومات واستغلالها، وتتمثل عادة مصادر المعلومات لليقظة التكنولوجية في :

✓تراخيص براءات الاختراع (فمثلاً في الجزائر يمكن أن يمدنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمعلومات حول ذلك)

¹ - CHRISTIAN KOENIG, GERARD KOENIG, ALAIN NOËL, PERSPECTIVES EN MANAGEMENT STRATEGIQUE, (TOME IV, ECONOMICA, 1995), P 358

✓الدوريات العلمية

✓الجرائد والرسائل المختصة في التبادل التكنولوجي واليقظة التكنولوجية

✓تقارير الشركات، المعارض،...إلخ.


4.اليقظة البيئية: وهي عملية البحث، الجمع والمعالجة للمعلومات المتعلقة بالمحيط الكلي للمؤسسة، القانون والتطورات السياسية، الاجتماعية والسياسية. واليقظة البيئية تسمح بمراقبة:

التطورات الجبائية، قانون المالية، الشروط المنظمة للسوق، تغير المواقف، سلوك المستهلكين، مخاطر (الفوضى والصراع، وما إلى ذلك).

خامسا: تدفقات المعلومة في المؤسسة: مهما تعددت مصادر المعلومات التي تستعملها المؤسسة فانه لا يمكن أن تخرج تدفقاتها عند ثلاثة أنواع محددة، فهناك تدفق للمعلومات الناتجة بواسطة المؤسسة والموجهة لها لخدمة نفسها. وهناك تدفق للمعلومات المجمعة عن البيئة الخارجية والموجهة (المستعملة) للمؤسسة. وفي الأخير تدفق المعلومات التي تنتجها المؤسسة وتوجهها للبيئة الخارجية ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي¹:

¹ -Lesca Humbert :Pour un management stratégique de l'information ;(Revue francaise de gestion. N90, sep-octobre 1992), p 58.

الشكل رقم 01: التدفقات الثلاث للمعلومة في المؤسسة



المصدر: رويح كمال: "دراسة مدى وعي مسؤولي الشركات الكويتية نحو استخدام المعلومات الإستراتيجية: دراسة ميدانية"، المجلة العربية للعلوم الإدارية لسنة 2004، المجلد 11، العدد 2، ص 06.

ويتكون كل واحد من الثلاث من نوعين من المعلومات: معلومات عن الأنشطة والمعلومات المشتركة (المعروضة).

✓ **معلومة حول الأنشطة:** التي تستعملها المؤسسة من أجل استمرار نشاطها كوصل خروج المواد، تكلفة الإنتاج... الخ، وهي معلومات عن الأنشطة تتبادلها الوحدات داخل المؤسسة.

✓ **المعلومات المشتركة:** هي التي تسمح بالبقاء للجميع وفي علاقة مع الآخرين وتؤثر في سلوكياتهم بصفة عقلانية وتعتبر اسمنت التنظيم وهي

ضرورية لوجود المؤسسة مثل جريدة المؤسسة، اجتماع مصالح الإشهار.... الخ وبشيء من التفصيل يمكن توضيح هذه التدفقات على الفقرات التالية:

أ: تدفق المعلومات المنتجة من المؤسسة نفسها:

المعلومات المشتركة: هذه المعلومات تسمح باستمرار العلاقات مع الآخرين (التفاعل) في المؤسسة باعتبار هذه الأخيرة مجموعة أفراد باتحادهم يصنعون القوة، وبصفة عامة فالمعلومات المشتركة تساعد على تقديم معنى للعمل وفيما يستعمل؟ وكيف يكون منصب الفرد مقارنة بالأعضاء الآخرين؟ (معرفة من يفعل ماذا؟ وكيف؟) كما تعتبر عامل تأثير في سلوكيات الأفراد وتوجيههم باتجاه واحد وتساهم في تسهيل التعاون بين قوى الأفراد. وكمثال على ذلك الاتصال الداخلي من خلال:

التعليمات وهيكل الوظائف وحلقات الجودة وجريدة المؤسسة ومن الواضح أن النوعية السيئة للمعلومات المشتركة تخلق الاختلال وتقلل من أداء المؤسسة.

معلومة حول الأنشطة: هي كل المعلومات الضرورية للقيام بالتحقيقات ومراقبة العمليات في المؤسسة (الفواتير، المحاسبة العامة والتحليلية، مراقبة التسيير،...).

هناك شواهد على أن المؤسسة ذات الأداء الجيد هي التي تمكنها من تسيير التدفقين معا (النوعين مجتمعين).

ب: تدفق المعلومات الموجهة للبيئة: (الخارج)

المعلومات المشتركة الموجهة للخارج: المؤسسة عون اقتصادي تجمعته علاقات مع عدة أعوان أو أطراف خارجيين كالزبائن الحاليين أو المحتملين والموردين والمنافسين والمساهمين والبنوك والجامعات والسلطات العمومية، وتحاول المؤسسة التأثير في سلوكيات هؤلاء الأعوان في الاتجاه الذي يساعدها ويخدم مصالحها والإشهار خير مثال على ذلك وان التسيير الجيد لهذا النوع من التدفقات يعتبر عامل نجاح أساسي لاستراتيجية المؤسسة.

معلومات الأنشطة الموجهة للخارج: وهي المعلومات المتعلقة بكل الصفقات مع الأعوان الخارجيين (صفقات الشراء والبيع) والمؤسسة التي تتمكن من التسيير الجيد لهذا التدفق يمكنها كسب ميزة على منافسيها.

ج: تدفق المعلومات المنتقاة من البيئة و الموجهة للمؤسسة:

المعلومات المشتركة المجمعة عن البيئة: لضمان التعايش مع الأعوان الخارجيين وزيادة حظوظ الاستمرارية على المؤسسة معرفة هؤلاء الأعوان وماذا يفعلون؟... الخ ولاستباقهم لابد من السماع والاستشراق عملا بمقولة: "افهم حتى لا تتفاجأ" وهذه المعلومات مهمة جدا للإستراتيجية وتمثل المفتاح الأساسي لنجاحها.

معلومات الأنشطة الموجهة للمؤسسة: وهي المعلومات المتمثلة في طلبات الزبائن ومستندات الموردين والبنوك وغيرها.

إن التسيير الجيد لتدفقات المعلومات السابقة يمكن المؤسسة من تحقيق إدارة تشغيلية فعالة، وكذا القدرة على التأثير في سلوكيات الأعوان الداخليين والخارجيين ذات العلاقة بالمؤسسة.

ولكي تزيد المؤسسة من أدائها وتوفر عامل نجاح أساسي لإستراتيجيتها لابد أن تضمن تدفق جيدا للمعلومات المنتقاة عن البيئة الخارجية والموجهة للمؤسسة من خلال الاستماع والاستشراق الجيد لعواملها (وهي معلومات اليقظة الإستراتيجية).

سادسا:معلومات اليقظة الإستراتيجية وخصائصها: تتعلق معلومات اليقظة الإستراتيجية بمستقبل المؤسسة ومحيطها الخارجي بشكل رئيسي، غير أنها في بعض الأحيان بالداخل، فهي معلومات مسبقة بحيث أنها تنقسم إلى معلومات تمثل علامات أو إشارات الإنذار المبكرة والمعلومات المحتملة.

القسم الأول: علامات الإنذار المبكرة: تمثل علامات الإنذار المبكرة المعلومات التي تحمل الاعتقاد أنه يمكن أن يبدأ حدث من المحتمل أن تكون له منفعة

كبيرة بالنسبة للأشخاص المسؤولين في المؤسسة، فكلما كانت علامة الإنذار توقعية، كلما كانت علامة ضعيفة الشدة¹. و يمكن التعبير عنها بـ"الإشارات الضعيفة"، وهي العبارة المستخدمة من قبل أنسوف ANSOFF .


يعطي الشكل الموالي تفسيراً بصرياً للحدث e تم تنفيذه تماماً في الوقت t والمعبر عنه بالعلامة أو الإشارة S بحد أقصى. والذي يتطلب مجهوداً قليلاً من أجل أن يلتقط. إذن الحدث e معروف تماماً في الوقت t .

وتضع هذه الحالة الفرد أمام الأمر الواقع والذي لا يدع أي هامش للتصرف، حيث يكون الوقت متأخراً جداً! على العكس من ذلك فالحدث E لم يتحقق تمام. فقد بدأ فقط في الوقت T .

العلامة S إعلاناً ضعيفاً نسبياً و يتطلب مجهود كبير كي يلتقط. من ناحية أخرى، في الوقت T يتم وضع مجال للتصرف من تقادي الوقوع أمام الحقيقة الواقعة وعندها يكون الوقت متأخراً جداً للتصرف أو حتى للتفاعل.

الشكل رقم 02: نموذج الإشارات الضعيفة

التصرف في خضم المعلومات المتوقعة



¹ -Humbert LESCA : *Veille stratégique; passage de la notion de signal faible a la notion de signe d'alerte précoce*, (colloque VSST 2001, barcelone oct, 2001), pp : 99-100

المصدر: **Veille Stratégique: Concepts et Démarche de Mise en Place dans l'Entreprise**, Ministère de l'Education Nationale, de la Recherche et de la Technologie, ADBS, 1997, P 08.

الخصائص: تتمثل علامات الإنذار المبكرة، بشكل رئيسي في المعلومات ذات الخصائص التالية¹:

1. **نوعية:** الأغلبية الكبيرة من معلومات اليقظة الإستراتيجية نوعية، فلا يمكن لها أن تمثل فقط أرقاما تبين الماضي أو تستتبط الماضي، فالمهم هو الأحداث التي من الممكن أن تقع والتي ليست موضوع التقارير المحاسبية. يمكن لعلامات الإنذار المبكر أن تأخذ عدة أشكال مثل : عبارات تم إلقاؤها في اجتماع، عرض أو مؤتمر، قصاصة الجريدة، حتى التي تنشأ عن جريدة المنطقة، أجهزة التصوير، الملاحظات المعطاة حول ورشة... إلخ.
2. **جزئية:** لا يمكن لمعلومات اليقظة الإستراتيجية أن تمثل إلا قطعة الفسيفساء التي جمعت في صبر لإيجاد لغز ما، فهي معلومات منتقاة، مجمعة، مفسرة وتمت المصادقة عليها. وتكون ممسوكة بشكل منفصل، و تعتبر كل معلومة منها تافهة ومشتبه فيها، لكنها قريبة ومرتبطة بالمعلومات الأخرى، وتأخذ تدريجيا معنى و تفسيرا فهي تشبه جزءا من لغز أو قطعة الفسيفساء.
3. **ناقصة:** بالأخذ بحقيقة طبيعتها وصعوبة الحصول عليها في الوقت المناسب، علامات الإنذار المبكرة هي معلومات ناقصة حتما، لكن هذا لا يمنع من استغلالها بطريقة مريحة، للذهاب إلى أبعد نقطة وذلك بالتكلم عن إنشاء تفسير ومعنى لها.

4. **مرببة:** تمثل معلومات اليقظة الإستراتيجية ذات الصفة التوقعية، إنذارات الخطر، المسارات، العلامات السابحة بوجه عام في الضوضاء أو عدم التأكد،

¹ -Humbert LESCA, concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise, IBID, pp : 6-7

لهذا يجب أن تبعث تساؤلات وفرضيات في أنفس الأشخاص المسؤولين، والتي من غير الممكن أن تنتشأ حالة التأكد، علاوة على ذلك، يمكن أن تنتشأ الإشارات علامات قيد البحث من المعلومات المضللة الطوعية من طرف الغير خاصة، عندما ترسل هذه الإشارات في محيطهم اختياريًا، لهذا يجب إعطاء هذا الموضوع معاملة خاصة، لجعلها محل ثقة، قبل أخذها بالجدية التامة.

5. غامضة: كثيرا ما تفتقر إشارات الإنذار المبكرة للدقة المرغوب فيها وتكون ملتبسة، بالتالي يجب أن يؤخذ هذا اللبس الحتمي بعين الاعتبار في اختيار الدعائم التي تستعمل لنشر المعلومات.

القسم الثاني : المعلومات المحتملة: في الحقيقة، المعلومات هي التي تخبر عن قدرات عناصر التعامل مع المحيط، والتي تهتم بهم المؤسسة، أي أنه من المستحسن وضعها تحت المتابعة النشيطة، فعلى سبيل المثال، إذا كان هذا المتعامل منافسا، فالمعلومات المحتملة والمهمة من الممكن أن تكون: كمية تمويله الذاتي الدالة عن مدى قدرته في تولي مشروع هام، جودة كفاءة عماله¹.

سابعًا: أهمية معلومات اليقظة الإستراتيجية: قد لا يسعنا الحديث هنا بالتفصيل عن أهمية المعلومة وما تلعبه من دور كبير في ضمان بقاء استمرارية المؤسسة إلا أنه يمكننا تلخيص هذا الدور في أهم عنصرين هما الإستراتيجية والأداء.

أولًا: اليقظة والإستراتيجية: إذا نظرنا إلى الإستراتيجية باعتبارها مجموعة قرارات هامة ومؤثرة تتخذها المؤسسة لتعظيم قدرتها على الاستفادة مما تنتجه البيئة من فرص، ولوضع أفضل الوسائل لحمايتها مما تفرضه البيئة عليها من تهديدات، يتجلى لنا بأن اليقظة الإستراتيجية هي أساس تشكيل إستراتيجية المؤسسة،

¹ - Humbert LESCA, Rim Dourai, « Traque et remontée des information de veille stratégique anticipative : une approche par la notion d'épanouissement de soi », p 6.

وتسهل عمل صناع القرار حيث بفضل اليقظة تتمكن المؤسسة من اكتشاف عوامل النجاح الأساسية التي تقدمها البيئة الخارجية وتتعرف على جميع الظروف والمتغيرات التي تمكنها من استشراف المستقبل ورسم صورته، وبناء على ذلك تقوم المؤسسة بتشكيل إستراتيجيتها وتتخذ قراراتها بأقل درجة من عدم اليقين (التأكد) فنشاط اليقظة يحتل المرحلة الأولى في السيرورة الإستراتيجية.

أما فيما يتعلق بالسلوكات الإستراتيجية فانه بفضل اليقظة تتمكن المؤسسة من تجنب الإستراتيجية السلبية والتقليل من مشاكل الاغتراب البيئي والقلق والتوتر الاستراتيجي وبالنسبة لاستراتيجيات رد الفعل فان اليقظة تسمح للمؤسسة من اكتشاف التغيرات والتحولات البيئية وترفع من درجة مرونتها الإستراتيجية. وعلى غرار ذلك فاليقظة الإستراتيجية توفر للاستراتيجيات المبادرة (الاستباقية) التي تحدث وتخلق التغيير وتبحث عن التأثير المسبق في العوامل البيئية جملة من الوسائل التي من خلالها تستطيع المؤسسة فعل ذلك، كما تعمل على تسريع الابتكارات والتجديدات التي تقدمها المؤسسة المبادرة وأيضا تستطيع المؤسسة بفضل اليقظة الإستراتيجية أن تتبنى استراتيجيات ترقب حيث تكون في استعداد وتحضير دائم لتغيرات مرتقبة.

ثانيا: اليقظة والأداء: إن المؤسسة باختيار أهدافها ومحاور عمل وسائلها تبحث دائما عن تحقيق الأداء الذي يعرف بأنه التفاعل بين الفعالية (تحقيق الأهداف المسيطرة مقارنة بالبيئة) والفاعلية (الاستغلال الأمثل للموارد) وهو في ارتباط وثيق بمعطيات البيئة الخارجية¹ وتعتبر المعلومة العامل الأكثر أهمية في تحقيق النتيجة الاقتصادية (الأداء) للمؤسسة الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الناتجة عن اليقظة الإستراتيجية وتتضح الأدوار التي تلعبها المعلومات في²:

¹- Charron J et Separi S : organisation et gestion de l'entreprise, p33.

²- Lesca Humbert : Pour un management stratégique de l'information; RFG, p54-55.

✓ **المعلومة كقاعدة لاتخاذ القرارات:** تلعب المعلومة دورا مهما في اتخاذ القرارات المناسبة ذات الصفة الجيدة وفي الوقت المناسب. فاليقظة تعمل على خفض عدم التأكد في القرارات.

✓ **المعلومة كعامل للإنتاج:** المعلومة مهمة للتعرف على عرض منتج أو خدمة في السوق بأكبر قيمة مضافة، وبفضل اليقظة التي توفر المعلومات عند جميع الميادين تزداد فرص نجاح عرض المنتج في السوق ويمكن ملاحظة أن وحدات المؤسسة التي تحقق أكبر قيمة مضافة هي الوحدات المجهزة والمعدة بوسائل انتقاء المعلومة ومعالجتها.

✓ **المعلومة كعامل تكامل:** يركز التكامل على الاختلاف بين مردودية الوحدة منفردة ومردودية مجموع وحدات المؤسسة. حيث يتوقف تكامل وتعاون وحدات المؤسسة وتحقيق الأداء على فعالية المعلومة التي تقدمها اليقظة.

✓ **المعلومة كعامل مؤثر في السلوكات:** بفضل المعلومة تستطيع المؤسسة التأثير في سلوكات الأفراد والجماعات داخل التنظيم وخارجه، وبذلك تتمكن المؤسسة من توجيه سلوكات الأفراد بما يتماشى وأهدافها باستعمال المعلومة، كما يمكنها من التأثير على الزبائن والموردين بالمعلومات التي تنشرها.

ثامنا: مراحل عملية اليقظة: اليقظة عبارة عن إجراء أو عملية مكونة من عدة مراحل حرجة، ولعل ذلك راجع لتعدد تقسيمات وأنواع ومصادر المعلومات، وسوف نعتمد في دراستنا على تقسيم عملية اليقظة إلى قسمين رئيسيين، ينقسم كل واحد منهما إلى مراحل أساسية ومتتابعة.

أولاً: مرحلة الرقابة والمتابعة البيئية.

ثانياً: مرحلة استغلال المعلومات.

أولاً: مرحلة المراقبة والمتابعة البيئية: عملية المراقبة تتكون من ثلاث مراحل أساسية متتابعة¹:

1. البحث عن المعلومات. 2. التحليل الأولي. 3. تأكيد المعلومات المجمعة.

1. البحث عن المعلومات: تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل، حيث من خلالها تقوم المؤسسة بعمليات البحث والكشف والحصر للكم الهائل من المعلومات وفقا للعنصر المستهدف وتقوم المؤسسة من خلال هذه المرحلة بتحديد:

✓ أنواع المعلومات المطلوبة (معلومات تنافسية، معلومات قانونية، معلومات تكنولوجية...)

✓ مصادر المعلومات التي يجب مراقبتها (رسمية، غير رسمية، معلومات أولية، ثانوية...)

كما تتطلب عملية كشف وتحديد أماكن تواجد المعلومات كثيرا من الصبر والصرامة. وتستلزم هذه المرحلة معرفة جل الإشارات الموجودة في محيط المؤسسة الخارجي، حيث تساعد هذه الإشارات وتدل وتنبه القائم بعملية البحث بوجود المعلومات المناسبة والملائمة، ويوجد نوعين من الإشارات².

✓ الإشارات القوية: وهي إشارات غير خطيرة، توحى ببيئة عادية ومستقرة نوعا ما، وتعكس نوعا من الأمان والاطمئنان للمؤسسة، توحى بأن المؤسسة غير مستهدفة من منافسين آخرين وهي معلومة تامة، ولكن لا يمنع ذلك من الوقوف عندها وتفسيرها (قد يكون دورها أحيانا الإخلال بتوازن المؤسسة).

¹ -Pierrette Bergeron, « Observations sur le processus de veille et les obstacles à sa pratique », (Argus, vol. 24, n° 3), p 17

² - <http://www.3ie.org>: la veille stratégique : les yeux et les oreilles de votre entreprise ?, étude 3ID,EPITA, 2001. p 16.

✓ **الإشارات الضعيفة:** وهي إشارات جد خطيرة، توحى ببيئة مضطربة وعدوانية وهي معلومة ناقصة ذات أبعاد عميقة وغير تفصيلية، سريعة الانتشار نظرا لغموضها وتوحى بأن حدثا ما سوف يحدث وتحمل المتناقضات، تتطلب معارف وتقنيات ومتابعة ومراقبة ميدانية كبيرة من لحظة ظهورها أو بروزها، وكما هي مهددة للمؤسسة فهي تجلب لها أحيانا الفرص وتمنح للمؤسسة ميزة تنافسية إذا ما أحسنت استغلالها.

يمكن القول أن الإشارات القوية لها دور تحفيزي للمسيرين والمدراء داخل المؤسسة عكس الإشارات الضعيفة التي ترفع من درجة التحدي والمسؤولية.

2. جمع المعلومات: بعد عملية كشف وحصر المعلومات المطلوبة وتحديد المصادر اللازمة، تأتي عملية الجمع كحصد للمرحلة السابقة حيث يكفي المؤسسة تجنيد الطاقات وتسخير (لتخصيص) الميزانيات والأموال اللازمة لاكتساب وامتلاك تلك المعلومات.

3. تأكيد المعلومات: بعد عملية جمع المعلومات المستهدفة تأتي مرحلة تأكيد هذه الأخيرة، حيث تقوم المؤسسة بعملية فرز وتصفية لها، ليتم في الأخير إثبات صحتها وسلامتها وصلتها تماما بالموضوع المستهدف.

ويتم تخزين تلك المعلومات المجمعة والمنتقاة بصفة مبدئية لغرض استغلالها في المرحلة التالية وإن اقتضت الحاجة فمن الضروري على المؤسسة إقامة نظام أمن من يحفظ لها تلك البيانات.

ثانيا: مرحلة استغلال المعلومات: بعد أن تمت عملية جمع وتأكيد المعلومات تأتي على المؤسسة ثلاث خطوات أو مراحل جد هامة وهي²⁶:

26-<http://www.3ie.org>: la veille stratégique : les yeux et les oreilles de votre entreprise ?, étude 3ID,EPITA, 2001. p 19.

1. معالجة وتحليل المعلومات. 2. تخزين المعلومات. 3. نشر وإرسال

اتخاذ القرارات.

1. معالجة وتحليل المعلومات: إن عملية معالجة وتحليل المعلومات التي تم

تجميعها وتأكيدتها هي المرحلة الأكثر أهمية من بين كل تلك المراحل كون أن المؤسسة فيها سوف تقوم بتحديد:

✓ سلامة المعلومات وشرعيتها وقانونيتها.

✓ اعتماديتها ودرجة الوثوق بها في اتخاذ القرارات.

✓ درجة دعم مساندة الخبراء لها.

✓ نجاعتها وتكلفة تحليلها.

✓ الجهود والوسائل اللازمة التي تتطلبها عملية التحليل.

2. تخزين المعلومات: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بإقامة نظام أو جهاز كبنك

المعطيات، يضمن عملية تخزين المعلومات وحفظها بصفة نهائية (إلى غاية الحاجة) من كل أشكال التلف أو التغيير والتحريف، هذا الأرشيف يحتوي على:

✗ دعامة اختيارية للحفظ والحماية.

✗ لغة معالجة البيانات.

✗ طريقة ترتيب وتصنيف المعلومات.

3. النشر واتخاذ القرارات: يتم نشر وإرسال معلومات المعالجة في هذه المرحلة

وفقا لشروط:

✗ ظهور الحاجة والطلب عليها.

✗ درجة صلة توافق المعلومة التي سوف يتم نشرها بنوعية ذلك الطلب.

✗ إمكانية تعظيم المستخدم لعوائد ومنافع المعلومة.


وغالبا يكون الاستعمال والاستخدام النهائي للمعلومة لغرض اتخاذ

القرارات الإستراتيجية الموجهة خاصة لبيئة المؤسسة التنافسية، ويمكن توضيح

مختلف المراحل السابقة في الشكل الموالي ثم تأتي خطوة أخيرة وهي التقييم

ومراجعة الآثار الناجمة عن القرار المتخذ.

الشكل رقم 03: مراحل اليقظة الإستراتيجية



المصدر : **Veille stratégique : La Méthode** : LESCA Humbert
L.E.SCanning, éditions EMS, Paris, 2003, P 19

الخاتمة: وكخلاصة لما سبق إن طبيعة البيئة الديناميكية وما تمتاز به من تقلبات وعدم الاستقرار، فرض على المؤسسة تبني توجه أو وسيلة تسييرية جديدة لمواجهة ممثلي هذه البيئة وهذا لضمان بقائها واستمرارها، هذه الوسيلة الجديدة تقوم على أساس تسيير المعلومات وأهمية هذه الأخيرة في المؤسسة وهذا ما تتكفل به اليقظة الإستراتيجية. ومن جملة ما تسمح به اليقظة الإستراتيجية للمؤسسة :

✓ الفهم الجيد للتغيرات الحاصلة في بيئة أعمالها.

✓ تدعيم معرفة المؤسسة و تطويرها.

✓ التنبؤ والتخطيط لمواجهة تغيرات البيئة.

✓ البحث عن الميزات التنافسية وتطويرها وكذا الحفاظ عليها.

وبالمقابل فاليقظة الإستراتيجية تتطلب تنظيما محددًا يتمثل في:

✓ منهجية عمل مستمرة ومتكاملة لجمع المعلومات، معالجتها، ونشرها في

الوقت المناسب للشخص المناسب لاتخاذ القرار المناسب.

✓ فريق عمل متخصص يبرز فيه المتيقظ كعنصر أساسي في المجموعة

والذي يتطلب منه أن يكون فضولي، يحسن البحث عن المعلومة والتعامل معها

واحترامه للقانون بابتعاده عن كل ما هو غير مباح لتحقيق عمله.

✓ موارد مادية متمثلة في تكنولوجيا الإنترنت.

✓ موارد غير مادية متمثلة في الطرق التسييرية الحديثة المساعدة على العمل

وفي المعلومات المناسبة.

والسؤال الذي يطرح الآن، هل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مستعدة

لتبني فكرة "ثقافة اليقظة" لمواجهة التحولات الدولية أو المحلية على الأقل؟ أو

بالأحرى هل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مدركة الدور التي تلعبه اليقظة

الإستراتيجية؟

المراجع:

- 1- هيثم علي حجازي: إدارة المعرفة- مدخل نظري -، (الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005)
- 2 . CHRISTIAN KOENIG, GERARD KOENIG, ALAIN NOËL, **PERSPECTIVES EN MANAGEMENT STRATEGIQUE**, (TOME IV, ECONOMICA, 1995)
3. CONSTANTINE VAN HOFFMAN, " **LES PRINCIPES DE BASE DE LA VEILLE CONCURRENTIELLE** ", (REVUE : MANAGEMENT, N°62, AVRIL 2000, PRESMA PRESSE),
4. Denis Meingan, Isabelle Lebo: «**Maitriser la Veille pour préparer l'Intelligence Economique**», (knowledge consult, septembre 2004)
- 5 . Emmanuel Pateyron : **la veille stratégique**, (economica, France, 1998)
- 6 . F .Bournois , P.J. Romani : **L'intelligence économique et stratégique dans les entreprise Française**, (Economica , Paris , 2000)
7. F. Jacobiak: **Exemples Commentés de Veille Technologique**, (Les Editions d'Organisations , Paris, 1992)
8. HELENE DEVALS, HENRI DOU : **LA VEILLE TECHNOLOGIQUE : L'INFORMATION SCIENTIFIQUE, TECHNIQUE ET INDUSTRIELLE**, (DUNOD,1992)
9. Humbert LESCA : **Veille stratégique; passage de la notion de signal faible a la notion de signe d'alerte précoce**, (colloque VSST 2001, barcelone oct, 2001),
10. Humbert LESCA :**Veille stratégique , concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise**, ('Ministère de l'Education Nationale' de la Recherche et de la Technologie, ADBS, 1997)
11. Humbert LESCA :**Pour un management stratégique de l'information** ;(Revue francaise de gestion. N90, sep-octobre) 1992
12. Janissek-Muniz, Humbert Lesca : « **Veille stratégique : Application d'internet et sites web pour 'provoquer' des information à caractère anticipatif** », (article publié à CERAC Grenoble, 2003)
13. Jean-François Dhénin, Brigitte Fournie. (**50 thèmes d'initiation à l'économie d'entreprise**. Ed. Breal. Paris. 1998)
14. Laurent Hermel: **maitriser et pratiquer veille stratégique et intelligence économique**, (2^{ème} édition , AFNOR, 2007)
15. Martinet B. et Marti Y-M : **L'intelligence économique : les yeux et les oreilles de l'entreprise**,(Les Editions d'Organisation, paris, 1995)
16. P. Boumard: **Stratégie et Surveillance des Environnement Concurrentiels**,(éditions Musson, 1991, Paris)
17. Pierrette Bergeron, « **Observations sur le processus de veille et les obstacles à sa pratique** », (Argus, vol. 24, n° 3)
18. <http://www.3ie.org>: **la veille stratégique : les yeux et les oreilles de votre entreprise ?**, étude 3ID,EPITA, 2001.

علاقة " - البيو-إيتيك" - بالخطاب الأخلاقي الإسلامي

أ. واعر آسيا

جامعة عنابه

ملخص:

تعتبر قضية - البيو- إيتيك - من القضايا التي انكب العقل العربي على بحثها و درسها، كما عمد على إرساء أسسها، هذا المصطلح الذي فرض نفسه على الساحة الفكرية لا لشيء إلا لأنه كان كنتيجة للتطور التقني الذي أحرزه العلم في مختلف مجالاته، الأمر الذي أدى إلى إيقاع القيم الأخلاقية في خطابات لم تشهدها من قبل، فبات لزاما ابتكار حلول لسؤال مركزي تمثل في الآتي :

إلى أي مدى يجوز تسخير العلم لخدمة الإنسانية مع عدم المساس بقيمها الأخلاقية؟

إنّ هذه القضية التي استشكلها الفكر الغربي نتيجة لما آلت إليه القيم الإنسانية التي باتت تحت وطأة التقدم العلمي قد زحفت وراءها ثلّة من العقول الفكرية العربية زحفا من دون وعي، ذلك أنّ هذه القضية تصب في قالب قضايا مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تناولتها بأسلوب و منهج أنجع وأرقى وكان هذا منذ أمد بعيد.

Résume :

La bioéthique est une question dont l'esprit occidental a proposé pour un problème qui touche le domaine humanitaire à cause des progrès scientifiques et le développement technologique, alors la question qui se pose c'est : dans quelle mesure la science peut servir l'humanité sans préjudice de leurs valeurs morales ? Et par ce point commence la recherche sérieuse de la bioéthique ; mais vraiment ce qui nous étonne que cette recherche est entamé aussi même dans les

discours d'éthique islamique ; ce que nous voyons que ce n'est qu'une véritable ruminant intellectuelle. Car le discours éthique islamique ne pose pas cette question puisqu'il est une éthique unique dans son genre.

المقدمة:

لقد استقطب مصطلح - البيو إيثيك - ولا يزال ثلّة من العقول الفكرية، كما شكّل الخطاب في حقله محلّ اهتمام من قبل المفكرين والفلاسفة، ذلك لأنهم "اعتبروه أحد الدراسات المستقبلية وأحد الموضوعات الجديدة التي اقتحمت الفكر الفلسفي المعاصر، وهذا تلبية لحاجة الإنسان لتعميق بحثه حول قضايا ترتبط بوجوده وسط متغيرات سياسية واجتماعية وعلمية عديدة، هذه التطورات التي مرّت بها المجتمعات الإنسانية والتي غيرت من نظرة الإنسان إلى ذاته، وإلى وضعه في الكون وإلى طبيعة علاقته بالآخر"⁽¹⁾؛ فإذا كان الخطاب "الإيطيقي"⁽²⁾ يعد من ضرورات البحث العلمي الجاد في الفكر الغربي فهل يحتلّ الموقع نفسه في الفكر العربي الإسلامي؟ ثمّ ما مدى علاقة هذه القضية بالخطاب الأخلاقي الإسلامي؛ ولتحليل هذه القضية اعتمدنا عناصر أساسية تمثلت في ما يلي:

¹ - أوليفر ليمان، مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين، تر: مصطفى محمود محمد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 301، مارس، سنة 2004م، ص 270 / أنظر في هذا أيضا: مصطفى النشار، الفلسفة التطبيقية - الفلسفة لخدمة قضايانا القومية في ظل التحديات المعاصرة، د-ط، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005م .

² - الإيطيقي: مصطلح لاتيني لـ: **ethics , ethique , la morale** الذي يعني علم الأخلاق، و هو العلم الذي يبحث في الأحكام الخاصة بالخير و الشرّ و الفضيلة وهو على نحوين: إمّا أن يتجه إلى تحليل سيكولوجي أو إلى تحليل سيكولوجيا أحكامنا الخلقية لبيان أسباب استحساننا أو نفورنا و إلى بيان أسلوب الحياة الذي ينبغي أن نحتذّ به كأسلوب خير أو حكيم، و الاهتمام هنا لا ينصب على الاستحسان بل على الفعل، ولا ينصب على تفسير الفعل بل على توجيهه، ولهذا فإنّ الاهتمام هنا يقوم في البحث عن مثال أو معيار معين للسلوك، أو غاية أو الخير الأعظم (مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007م، ص33)

أ- ضبط لماهية مصطلح البيو - إيتيك:

إنّ مصطلح -البيوييتيك- لفظ وضعه العقل الغربي وهو ينقسم إلى: --
 بيو: تعنى الحياة-، و-إيتيك : تعني الأخلاقيات- والقيم التي تخصّ المجتمع؛
 ومجموعها -بيوييتيك- التي تعني أخلاقيات علم الأحياء والتي تعبر بشكل
 أو بآخر عن أخلاقيات مهنة العالم البيولوجي كما تعبر عن أخلاقيات التطبيقات
 الطبية، ولقد استنبطنا تعريفها مما جاء في الفكر الغربي بأنّها " الحقل
 المعرفي الذي يؤسس قيما وأحكاما لكلّ الأفعال المتعلقة بالحياة سواء أكانت هذه
 الأفعال مستحسنة أم مستهجنة"⁽¹⁾؛ لم تكن هذه القضية لتفرض نفسها على
 الساحة الفكرية لولا التقدم المبهر والتطور التقني الكبير الذي أحرزه العلم وعرفته
 الإنسانية منذ أواخر القرن العشرين إلى يومنا هذا، هذا التطور والتقدم الذي
 تحقّق في علم الأحياء تولدت عنه أزمة تعرّض لها الحقل المعرفي الأخلاقي،
 هذا التقدم الذي يمكن أن نرجع سببه إلى تلبية الحاجات البيولوجية الفردية بشتى
 أنواعها حتّى يمكن إيصالها إلى مبتغاها الأسمى وبالتالي إلى تحقيق سعادتها،
 بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الرغبة سويّة أم لا، إنسانية أم شيطانية المهم
 السعي وراء تحقيق المصالح والرغبات، إنّها فلسفة تعتمد شعار - الغاية تبرر
 الوسيلة- حتّى لو كانت هذه الأخيرة تؤدّي إلى نتائج وحشية، إنّها ابتكارات

¹ -Clay A et C Hurrte, **le clonage, la thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaire**

Rapport de l'office parlementaire des choix scientifiques et technologique n 238-
 sénat- paris-2000

- Mathieu- B- **Génomisme humain et droits fondamentaux économie**, paris, 2000 .

- Isabelle Etny, **l'Europe de la bioéthique, actualité et dossier en santé publique** n
 13, décembre 1995.

وإبداعات طالت جميع ميادين الحياة؛ لكن ما لبثت أن قلبت معها السنن الكونية وأدى هذا التقدم المفرط إلى ما لا يحمد عقباه، وحججنا في ذلك كثيرة نستقرأها من الواقع الغربي المعاش ومن حضارته المادية؛ وهذا من خلال العنصر التالي:

ب- الدوافع المؤدية لاستشكال قضية - البيو-إتيك-:

لقد أحدثت الحضارة الغربية قفزة نوعية في تاريخ البشرية وهذا من خلال الابتكارات والاكتشافات والتطور التقني الذي أحرزته في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، من أقمار صناعية وقنوات فضائية، جوال، حاسوب، نث، فيسبوك، تويتر... إلخ⁽¹⁾؛ فالتقدم العلمي الهائل في "ميدان البيولوجيا والهندسة الوراثية كما في ميدان المعلوماتية، فضلا عن آثار الصناعة والتكنولوجيا على البيئة الطبيعية من جهة، والخطر الذي تشكله أسلحة التدمير الشامل على البشرية كلها من جهة ثانية. كل هذا وغيره قد أدى، أو من شأنه أن يؤدي إلى نتائج تتعارض على طول الخط مع القيم الأخلاقية التي تكرست منذ فجر التاريخ البشري، وفي جميع المجتمعات، ومختلف الأديان والفلسفات، بوصفها عنصرا جوهريا في إنسانية الإنسان، إن لم يكن العنصر الجوهري الوحيد"⁽²⁾.

لقد تخطت الإنسانية في الحضارة الغربية حدود القيم الأخلاقية، بل كان هناك خلط حتى في ضبط المصطلحات وعدم الوقوف على مدلولاتها الحقيقية، حريات وتقدم وتفتح مفرط أدى إلى قلب السنن الكونية، ومظاهر ذلك عديدة نذكر منها: "ظاهرة التحول الجنسي وتجراً الشواذ"⁽³⁾ على تغيير جنسهم من ذكر

¹ - أنظر آخر ما ابتكره العقل الإنساني في المجال التقني: صفاء كامل الجبوري، موسوعة العلماء و المكتشفين و المخترعين، ط1، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 2003م، ص 37.

² - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص 35.

³ - هذا الشذوذ الذي لم يسلم منه حتى أولئك الذين ينظر إليهم الغرب كأحد العقول الفكرية و مثالنا - بروس باور من مواليد 1956م- وهو كاتب وناقد أمريكي، تدور أعماله وتتمحور بشكل رئيسي حول انتقاد قضايا الفكر الإسلامي، إذ نجد في مؤلفه "عندما نامت أوروبا" يحلل قضية أن الدفاع الأوروبي عن الأصولية

إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر كالذي كان من الأمريكية المُتحوّلة جنسيا من أنثى إلى ذكر، والتي بدأت بتناول هرمون "التستسترون" الذكري وأجريت جراحة لتغيير بنية الصدر، ولم ترغب في تغيير أعضائها التناسلية رغبة منها

في الإنجاب يوما ما وفعلا كان لها ذلك وأصبح معترفا به بموجب القانون الأمريكي كرجل، كما أصبح معروفا في العالم بأسره بـ "توماس بيتي" الرجل الذي حمل ووضع بنتا بعد أن ساعدته زوجته "نانسي" بأن خصّبتّه بواسطة محقن مستخدمة سائلا منويا اشترياه من بنك الحيوانات المنوية؛ مُعلّقا عن رغبته هذه بأنها لا تتعلّق بالجانب الجنسي وإنما بالجانب الإنساني ! فأبيّ إنسانية هذه التي يتحدث - عفوا - تتحدث عنها وهي - (هو!!) - قد انتهك حرمتها وضرب بكلّ قيمها عرض الحائط؛ وعلى إثر هذه البنوك - بنوك الحيوانات المنوية - نستدرج قضية تلك المرأة " التي أوردت الصحف أنّها طالبت بحقّها في الإنجاب من زوجها بعد أن وافاه الأجل المحتوم، لقد سبق لها أن اتفقت مع زوجها على تخزين حيواناته المنوية لدى إحدى المؤسسات المختصة إلى الوقت الذي يتفان فيه على الإنجاب، ثمّ حدث أن مات الزوج فجأة، فقامت أرسلته تُطالب المؤسسة المعنية بـ مني زوجها المتوفى، مُعبّرة عن رغبتها في وضعه في رحمها والحمل من زوجها بعد وفاته. والقضية طُرحت على القضاء ليقول كلمته"⁽¹⁾

الإسلامية هذه الأخيرة التي يراها ستفتقر أنظمتها الليبرالية، لذلك فهو ضد التكامل مع الإسلاميين، ويحدّر من ارتفاع معدلات مواليد المسلمين في أوروبا لأنّ هذا سيؤدي حسب رأيه إلى الهيمنة الإسلامية على القارة الأوروبية وهذا في غضون ثلاثون سنة ويضع الحلول لتفادي هذا وذلك بإلغاء تعدد الثقافات المنقشي في القارة الأوروبية ، أما في مؤلفه "الإستسلام استرضاء الإسلام" الذي أصدره سنة 2009م فهو يدع فيه إلى إرساء حضارة أوروبية غير مطعّمة بالثقافة الإسلامية .، إنّها إسلاموفوبيا يحدّر منها ويحاربها بقلمه، بروس باور الكاتب الناقد شاذ جنسي انتقل من نيويورك إلى أمستردام سنة 1998م، ليتمكّن من أن يعيش كرجل لوطي، ويعيش حاليا في أوسلو مع زوجه الذكر بالنرويج. أنظر في هذا " بروس باور الذي يُطالب بإبادة الجاليات الإسلامية" مقال ل: عبد الرحمن أبو المجد من الموقع: www.alukah.net.

¹ - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، م س، ص 36 .

لقد أضحى قضية الإنجاب لعبة في يد الإنسانية يتحكمون ويعبثون فيها كما يشاؤون، فمن أراد أن ينجب فله أن يختار جنس المولود فإن أرادته أنثى فله ذلك وإن أرادته ذكرا فله ذلك أيضا؛ بل له أن يحدد من نسبة قدراته وملكاته العقلية من فطنة وذكاء.. الخ ما يشاء؛ أما من أراد تأجيل الإنجاب فما عليه إلا أن يودع بسائله المنوي في البنوك أو في الجهات المختصة حتى أصبح هذا الأخير - السائل المنوي - سلعة يتاجر بها، كما يمكن وبكل سهولة استئجار الأرحام لعملية الإنجاب - يعني باختصار حدث هدم وشرح صارخ في الأساس الأسري -، هذا فضلا عن قضية الاستنساخ وإمكانية تشكيل صورة طبق الأصل من أي فرد كان؛ ناهيك عن عمليات التجميل التي لا يقصد من وراءها تدارك العيوب أو التشوهات بقدر ما هي تعمل على استدامة الشباب والتغيير والعبث في خلقه الله عز وجل.

كل هذا وغيره كثير كان نتاج الحضارة والتقدم الغربيين، اللذين باتا يهددان المثل والقيم ويضرباهما في صميمها حتى تعالت الصيحات بضرورة الرجوع إلى الأخلاق ودعت الحاجة إلى - الإيتيك - حتى يتم حفظ حق الجينوم البشري وتحفظ الكرامة الإنسانية، فأصبحت "أخلاقيات علم الأحياء" - البيويثيك - عنوانا على جمعيات محلية ودولية مثل اللجنة الوطنية للأخلاقيات بفرنسا واللجنة الدولية للبيويثيك في اليونيسكو وجمعيات دولية أخرى تدعو للحد من هذا التقدم المفرط الذي بات يهدد صرح القيم الإنسانية ويطأ كامل مثلها، بل بات يجرد الإنسانية من إنسانيتها بتفعيل هذه القضايا والترويج لها.

فالبيويثيك إذن قضية استشكلها الفكر الغربي ووضعها لحاجة دعت إليها مصالحه؛ هذه القضية تتمحور أساسا حول مبحث لسؤال مركزي يتمثل في : إلى أي مدى يجوز تسخير العلم لخدمة الإنسانية مع عدم المساس بقيمها الأخلاقية؟

ج- مكانة البيو- إبتيك في الخطاب الأخلاقي الإسلامي :

إنّ المتأمل في ما يغرق فيه الغرب الآن من تجرد للإنسانية بسبب إطفاء الجانب المادي؛ لا يستبعد أبدا ما آل إليه - الأنا- الغربي الآن، والسبب راجع إلى استبعادهم للجانب الروحي - الديني- وتبني شعار: - لا إله والحياة مادة- هذا النهج الذي اتخذه انتقاما لما لقوه من ألوان شتى من البطش والقهر والتعذيب من الكنيسة -التي تدين بديانة محرفة- والتي قهرت العلم والعلماء لحقب من الزمن كُنيت بعصورها المظلمة حتى انفجرت "الحركة التنويرية" وقدست العقل والعلم واستبعدت كلّ دين، ونادت بشعار "العلمانية" (1) ؛ هذا الشعار الذي ينسف بكلّ ما هو لاهوتي في سبيل -اللا- لاهوتي-.

إنّ السؤال الذي ووجدناه يفرض نفسه علينا وبقوة هو: إذا كانت - البيوايتيك- قضية استشكلها العقل الغربي ويسعى جاهدا لحلّها، لم انكبت ثلّة من العقول العربية الإسلامية(2) على الاهتمام بها وانشغلت بالدرس والتمحيص فيها (3) ؟ أ مجتمعاتنا العربية والإسلامية قد لاقت ما لاقتها المجتمعات الغربية من التطور التقني الذي نسف بمعظم قيمها الإنسانية، هل آل الوضع العربي الإسلامي لما آل إليه الوضع في العالم الغربي حتى تبحث في هذه القضية؟

¹- ما لفت انتباهنا هو مسابرة بعض المفكرين - المسلمين - للرأي الغربي و لقضاياها والتبني لأرائهم دون نقد أو تمحيص ، مثالنا في ذلك ما كان منهم في قضية "العلمانية" التي يتغنى بها الكثير بحجة التقدم العلمي التقني ، ناسين بذلك أنّ قضية العلمانية و الحركة التنويرية التي أشاد بها الغرب قد كانت لها مبرراتها من قهر و تسلط كنسي الرافض للمنطق العلمي الشيء الذي أدى إلى حدوث حركة الفلسفة التنويرية؛ فهل كان لنا نحن مبررا للقول بها و للإشادة بها - طبعا نقصد العلمانية بالمفهوم الغربي و التبني الفكري العربي لها- و الأمر نفسه فيما يخص قضية "الحدائث" ، إنها تعبية مطلقة للغرب، تُجسد المنظور الخلدوني في أنّ المغلوب دائم الإتياع للغالب.

²- هناك العديد من الإسهامات الفكرية في هذا المجال، من مؤلفات و أيام دراسية، ملتقيات وطنية ودولية، وحتى من الاختصاصات الموجودة في قسم الفلسفة في بعض من الجامعات العربية و الإسلامية.

³- لا يفهم من كلا منا هذا أننا ندعو إلى التقوقع و الانغلاق على الذات ورفض ما يأتي به الآخر و إنّما نقصد التطلع على الآخر وعلى مستجداته الفكرية و العلمية دون الذوبان فيه.

نرى أنّ قضية -البيوايتيك- التي تغنّت بها ولا تزال ثلّة من العقول الفكرية العربية والإسلامية ما هي في حقيقتها إلاّ أحد الأمرين التاليين: إمّا اجترار فكري لما قال به العقل الغربي، أو جهل تام لما أتت به الشريعة الإسلامية السّمة، ذلك أنّ هذه الأخيرة لم تأت مبادئها و تعاليمها إلاّ خدمة للإنسانية جمعاء فتجلب كلّ ما فيه مصلحة لها و في الوقت ذاته تدرأ كلّ ما فيه مفسدة عنها، وهذا في كلّ الأزمنة و في جميع الظروف، الأمر الذي يؤدّي إلى القول بأنّه حتّى و إن عرفت مجتمعاتنا الإسلامية تقدما باهرا و تطورا تقنيا لامعا فإنّه لا ينقلب في أي حال من الأحوال إلى سوء، لأنّ هذا التقدم سيبنى منذ البداية على -الإيتيك- و لا يتخلّى عنها أبدا؛ فما الداعي إذن لاستشكال هذه القضية؟؛ إنّ الطرح - البيوايتيكي- يتجاوز الخطاب الإسلامي وهو في غنى تام عنه بل و متعال عنه أيضا، ذلك لأنّ الخطاب الإسلامي هو بالدرجة الأولى خطاب - إيطيقي - في أصله، فما الداعي إذن لاستغاثته بالإيطيقا؟؛ إنّ أي تقدم أو تطور يحزره العلم في ظل الشريعة الإسلامية لا يمكن له أبدا أن يمس بمثلها و بقيمها قيد أنملة. لقد جاءت الشريعة الإسلامية السّمة و - غيرها من الشرائع السابقة- جاءت بالمحافظة على "المقاصد"⁽¹⁾ الخمسة و قبل أن نبدأ في تحليلها لابد وأن نشير أولا إلى ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية .

د- مقاصد الشريعة الإسلامية:

تعتبر مقاصد الشريعة علم من علوم الشريعة الإسلامية، و مقاصد جمع مقصد، و المقصد مصدر مشتق من الفعل قصد فيقال: قصد يقصد، قصدا و مقصدا، و عليه فإنّ المقصد له معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد و التوجه و استقامة الطريق كقول الله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو

¹ - المقاصد: هي المعاني و الحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد...

{ شاء لهداكم أجمعين }⁽¹⁾ ، ومنها التوسط وعدم الإفراط والتفريط كقوله تعالى: { واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير }⁽²⁾؛ أما الشريعة فتطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره ويراد بها اصطلاحاً " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽³⁾ هي جملة ما "أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ القرب، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، هذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة"⁽⁴⁾ ، ولقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية وكان من ضرور هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتادها علما شرعيا وفنا أصوليا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، لذا خَلَفَ لنا الفكر العربي الإسلامي إرثا قيما في حقل الخطاب المقاصدي وهذا يتجلى في مؤلفات كل

¹ - سورة النحل/ الآية 9 .

² - سورة لقمان / الآية 18 .

³ - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص 251.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان الرياض، 2001م، ص 17.

من: "العز بن عبد السلام " وهذا في مؤلفه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و"الموافقات" للشاطبي و" مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطاهر بن عاشور و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي وغيرها، والتي من أهم ما عنيت به بالدرس والتحليل الإحاطة بما ورد في الحفاظ على الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال⁽¹⁾ .

فأما **حفظ الدين** فيعتبر أهم المقاصد وأسناها بل هو لبها وروحها وما كانت بقية المقاصد إلا خدمة له وفي هذا يقول تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"⁽²⁾ كما أنّ بمقصد حفظ الدين تحفظ بقية المقاصد، لذا شرع المولى عزّ وجلّ وسائل لحفظ الدين نذكر منها:

- 1- العمل به
- 2- الجهاد من أجله
- 3- الدعوة إليه
- 4- الحكم به
- 5- رد كل ما يخالفه

وأما في **مقصد حفظ النفس** فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بها عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدبرأ عنها المفسد، ووضعت الوسائل الكفيلة لحفظها والتي من بينها:

- 1- تحريم الاعتداء عليها
- 2- سد الذرائع المؤدية إلى القتل
- 3- القصاص
- 4- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس

¹ - أنظر هذا بتفصيله في: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1998م..

² - سورة الذاريات / الآية 56

5- ضمان النفس

6- تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره

7- العفو عن القصاص

8- إباحة المحظورات حال الضرورة

كما نجد أنّ الشريعة قد أولت اهتماما بالغاً بالعقل لأنه المدعو للتدبر و التأمل في ملكوت السموات و الأرض وبه ندرك عظمة الخالق فنستزيد إيماناً " إنما يخشى الله من عباده العلماء" ⁽¹⁾ كما أنّه يُعتبر مناط التكليف، لذا فمن أهم الوسائل التي يتم بها حفظه هي:

1- تحريم كلّ ما يفسد العقل من مفسدات حسية أو معنوية

أما في حفظ النسل و النسب فقد أولت اهتماما بليغا به؛ إذ يكفي أنّ بهذا المقصد سنحفظ الإنسانية جمعاء، و التي من ضمن ما خطّ للحفاظ عليها:

1- الحث على الزواج و الترغيب فيه باعتباره الطريق الشرعي و المرجو

للنسل

2- الحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل و زيادته

3- إباحة التعدد، فإذا ضمّ هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر

النسل

4- المحافظة على النسل من جانب العدم و ذلك يمنع ما يقطع كلية، أو

يقلله، أو يعدمه بعد وجوده من ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل و

نحوه و الإجهاض و نحوه

والأمر نفسه في مقصد حفظ المال الذي يعتبر من الضروريات التي لا

تستقيم مصالح الدنيا إلا بها وهو أمر ضروري و حاجة ماسة للخاص و العام،

لذا حفظته الشريعة الإسلامية من جانبين:

¹ - سورة فاطر/ الآية 28..

1- من جانب الوجود و ذلك بالحث على الكسب

2- ومن جانب العدم و ذلك من خلال:

- تحريم الاعتداء عليه

- تحريم إضاعة الأموال

- ما شرع من الحدود- كحد السرقة-

- ضمان المتلفات

- مشروعية الدفاع عن المال

- توثيق الديون و الإشهاد عليها.

ثم أنّ المتأمل في المؤتمرات الإسلامية التي أقيمت منذ أن أحدث هذا التقدم ضجته يجد أنها قد انكبت وراء البحث في ما مدى مشروعيته، هذا التقدم الذي لم تبحه إلاّ بقدر ما فيه من الصلاح للإنسانية جمعاء و أعداد مجلّة قرارات المجمع الفقهي الطبية شاهدة على ذلك، و لتأمل في القرارات التالية:

1- **في قضية بنوك الحليب :** "رأى المجمع أنّ بنوك الحليب تجربة قامت بها

الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية و العلمية فيها

فانكشيت وقلّ الاهتمام بها، فضلا عن أنّ الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة

النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة

الكلية المحافظة على النسب، و بنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة و

لهذا فالعلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي تُوقر للمولود الخداج أو ناقص

الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من

الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب لذا قرّر:

- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإنساني

- حرمة الرضاع منها"⁽¹⁾.

¹- قرار رقم: 6 (2/6)، مجلة المجمع الفقهي الطبية، عدد2، ج1، ص 388، دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة ديسمبر 1985م.

2- أما بشأن قضية أطفال الأنابيب: و بعد عرض البحوث المقدمة في

موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) و الاستماع لشرح الخبراء و الأطباء خلص المجلس إلى أنّ طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة و قرّر مايلي:

- "الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، و ممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب و ضياع الأمومة و غير ذلك من المحاذير الشرعية و تتمثل في

الأولى: أن يجرى التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج و ببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته تم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته

الثانية: ان يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج و ببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي و ببيضة امرأة أجنبية و تزرع اللقيحة في رحم الزوجة

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

- أما الطريقتان السادسة و السابعة فلا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كلّ الاحتياطات اللاّزمة و هما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج و ببيضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج و تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيا داخليا⁽¹⁾

3- وأما عن قضية الاستنساخ البشري: وبعد استماع أعضاء المجمع إلى الدراسات و المناقشات التي دارت حول الموضوع وهذا بمشاركة الفقهاء و الأطباء قرّر ما يلي:

- " تحريم الاستنساخ البشري بكامل طرقه و بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.
- إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين و المتفق عليه فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية
- تحريم كلّ الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم ببيضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ
- يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ و الهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم و سائر الأحياء الدقيقة و النبات و الحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح و يدرأ المفساد
- مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين و الأنظمة اللازمة لخلق الأبواب المباشرة و غير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية و المؤسسات البحثية و الخبراء و الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري و الترويج لها
- المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ و مستجداته العلمية، و ضبط مصطلحاته، و عقد الندوات و اللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به

¹ - قرار رقم: 16 (3/4)، مجلة المجمع الفقهي الطبية، عدد3، ج1، ص 423، دورة انعقاد المؤتمر الثالث بعمان الأردن أكتوبر 1986م.

- الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء و علماء الشريعة لوضع الضوابط الخلفية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية

- الدعوة إلى إنشاء و دعم المعاهد و المؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء و الهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظلّ العالم الإسلامي عالة على غيره، و تبعا في هذا المجال

- تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، و دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، و توعية الرأي العام للتثبيت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ (1) (2)

كانت هذه بعض القرارات التي اتخذها المجمع الفقهي في مجال ما أحدثه التطور التقني في علم الأحياء - و غيرها كثير لا يتسع المقام لذكرها -؛ و لكن كلّ ما يمكن قوله كنتيجة توصلنا إليها من خلال ما جاء في هذه القرارات هو أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية قد عنيت بالمجال الناسوتي وبكافة أبعاده عناية فائقة، فما إن وقفنا على حدودها و راعينا أبعادها حق رعايتها سنحفظ للإنسانية كامل حقوقها ولا نخاف عليها شيئا، بل لا يتطلب الأمر أن نستغيث بضرورة العودة إلى الأخلاق لأنّها قد بنيت أساسا على الأخلاق، فإذا كان "الإجهاض عملية سهلة مرنة في الغرب نجده في العالم العربي و الإسلامي يُرفض لما فيه مضار

¹ - سورة النساء/ الآية 82.

² - مجلة المجمع الفقهي الطبية، عدد 10، دورة انعقاد المؤتمر العاشر بجدة، المملكة العربية السعودية، جويلية 1997م، بالاشتراك مع أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدار البيضاء، المغرب، جوان 1997م.

للإنسانية، اللهم إلا في حالات ضيقة جدا مثل حالة تشوّه الجنين أو في حالة ما إذا كان الحمل يشكّل خطورة على حياة الأم⁽¹⁾، أما فيما يخص قضية بنوك الحيوانات المنوية فإذا كان الغرب من السهل عليه المتاجرة بها فإننا نجد أنّ الفكر الإسلامي يرفض هذا مطلقا لما فيه خلط وعبث في الأنساب ولا يبيح التلقيح إلا للمتزوجين من نطفة الزوج و بويضة الزوجة من باب الحاجة الملحة، ومن باب حفظ النسل أيضا؛ و الأمر نفسه في مجال الهندسة الوراثية فإذا كنا نرى أنّ النابل قد اختلط بالحابل في الفكر الغربي حتى حدث ما حدث؛ نجد أنّ الفكر الإسلامي يأخذ من هذا العلم كلّ ما فيه صلاح الإنسانية ويدرأ عنها مفسدها فيعمل به لكن من باب تخليص البشرية من أمراضها الوراثية وهذا عن طريق تغيير الشفرات الوراثية الموجودة في الأجنة، فضلا عن التوصل إلى أنواع العلاج المختلفة لأمراض مستعصية كالسرطان و غيرها من الخدمات في مجال زراعة الأعضاء و ما شبه ذلك؛ لكن في حالة ما أتى هذا العلم بقضايا من شأنها أن تغيّر في خلقه الله و تعمل على تغيير الطبيعة البشرية عن طريق تركيبية وراثية ما ممّا قد يفقد الإنسان صفاته التي تشكّل إنسانيته، فضلا عن قضية الخلط بين الأجناس البشرية و غيرها كالخلط بين الجنس الحيواني و النباتي فهذا منبوذ و لا يعمل به قط؛ و على هذا تقاس بقية القضايا⁽²⁾.

وجملة القول و زيدته أنّه إذا كان التقدم و التطور التقني قد أحدث هلعاً في الفكر الغربي ممّا استوجبت ضرورة القيام بحملة إسعاف للقيم الإنسانية وهذا للحفاظ عليها من الهلاك و الانقراض، فأدى هذا إلى استشكال قضية -البيو إيتيك-؛ نجده لم يحرك ساكنا في الفكر الإسلامي الذي لم يهله بتاتا هذا التطور لأنّه دعا إلى العلم و إلى إعمال العقل لكن دون الخروج من دائرة القيم

¹ - ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية و الأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 174، سنة 1993م، ص

.47

² - و تفصيل هذا في: ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية و الأخلاق، م س.

و المثل العليا التي خطّها له⁽¹⁾، فعلى العلم أن يتقدم و يزدهر و على العقل أن يبتكر و يبديع ما يشاء، لكن عليه أن يضع دائما في اعتباره أنّ الغاية محصورة دائما في خدمة كلّ ما فيه خير الإنسانية جمعاء و صلاحها و درء كلّ ما فيه شر و أذى لها؛ و بهذا فقط يتحقق التقدم و التطور بكافة أبعاده و بكافة مقاييسه.

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن

حصرها في مايلي:

1- تُعد قضية البيو-إيتيك أبرز القضايا المعاصرة التي استشكلها العقل الغربي في الحقل المعرفي للخطاب الأخلاقي بهدف خدمة الصالح العام، و هذا بالعمل على كبح جماح التقدم و التطور التقني و عدم المساس بحق الجينوم البشري .

2- ما لبث أن ذاع صيت المصطلح ليأخذ مكانته في الخطاب الأخلاقي الإسلامي بدافع السعي وراء إرساء البعد الحدائثي في هذا المجال، سعي نراه يحمل في طياته استيلا - لا واعيا - لا لشيء إلا لموازاة الإنتاج الفكري للآخر.

3- خلو العديد من الدراسات العربية الإسلامية من: الجديّة، الموضوعية، المصادقية. الدقّة.

¹ - دائما يكون التقدم و التطور التقني قائما على أسس شرعية الأمر الذي يضمن للإنسانية كامل صلاحها، أنظر : حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي، ط1، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2004م .

4- ومنه يمكن أن نطرح قضية أخرى نعتبرها من الأهمية بمكان وهي: أما أن يستشكل العقل العربي قضايا أصيلة تخدم مصالحه، أما أن له أن يسعى جاهدا لحلّ قضايا عوض الانشغال بقضايا غيره، فهي تبعية لمجرد التبعية أم أنّها ببغاوية فكرية أصبحت تجري في عروقه الفكرية مجرى الدم، و أوكسوجينا بات يهدد العقل العربي بالاختناق في حالة ما إذا استطاع أن يستغني عن ما وضعه العقل الغربي من قضايا علمية و فكرية و ثقافية...الخ)؛ إلى متى يستمر هذا الاجترار الفكري، و إلى متى يتجسّد القول الخلدوني في أنّ المغلوب مولع ومهووس بإتباع الغالب !!! ؟

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

- المصادر باللّغة العربية:

- 1- أوليفر ليمنان، مستقبل الفلسفة في القرن الواحد و العشرين، تر: مصطفى محمود محمد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 301، مارس سنة 2004م.
- 2- جاكليين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، تر: عادل العوا، ط1، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 2001م .
- 3- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي، ط1، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2004م
- 4- صفاء كامل الجبوري، موسوعة العلماء و المكتشفين و المخترعين، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2003م .
- 5- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- 6- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1998م.
- 7- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.
- 8- مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007م.

- 9- مصطفى النشار، الفلسفة التطبيقية - الفلسفة لخدمة قضايانا القومية في ظل التحديات المعاصرة، د-ط، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005م.
- 10- ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية و الأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 174، سنة 1993م.

المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Clay A et C Hurrte , le clonage, la thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaire .
Rapport de l'office parlementaire des choix scientifiques et technologique n 238- sénat- paris- 2000/
- Mathieu- B- Génome humain et droits fondamentaux économie , paris, 2000/ .
- Isabelle Etny, l'Europe de la bioéthique, actualité et dossier en santé publique n 13, décembre 1995.

المواقع الإلكترونية:

- مقال ل: عبد الرحمن أبو المجد بعنوان: " بروس باور الذي يُطالب بإبادة الجاليات الإسلامية" من الموقع الإلكتروني: www.alukah.net

المساندة الإجتماعية وعلاقتها بتقبل العلاج عند المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي

أ.د. جبالي نور الدين، جامعة باتنة

أ. قارة سعيد، جامعة باتنة

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع المساندة الاجتماعية وعلاقتها بتقبل العلاج عند المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي, وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل للمساندة الاجتماعية علاقة بتقبل العلاج عند المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي؟.
 - هل لمساندة العائلة لأحد أفرادها المصاب بارتفاع ضغط الدم الأساسي علاقة بتقبله للعلاج؟.
 - هل لمساندة الطبيب للمريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي علاقة بتقبله للعلاج؟.
- وعليه فقد أجريت الدراسة في مدة 30 يوما على 100 مريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي.
- وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنه توجد علاقة دالة إحصائيا عند المستوى 0.01, بين درجة المساندة الاجتماعية التي يتلقاها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي, وبين درجة تقبله للعلاج.

Abstract:

The research deals with social support and its relationship with essential high blood pressure patients' adherence to treatment. The study has been carried on 100 essentially high blood pressure patients over 30 days. The patients were solicited to answer two questionnaires. (Social Support and adherence to treatment) developed by the two researchers.

As a result, the research proves the existence of statistically significant relationship at the level 0.01 between social support (Including the support of family and doctor), and essentially high blood pressure patients' adherence to treatment

1- مقدمة: تغيرت نظرة العلماء والباحثين للعوامل المؤثرة في الصحة والمرض, وذلك من خلال تجاوزهم للنظرة الكلاسيكية لها, فعوامل الصحة والمرض لم تعد مقتصرة في العوامل البيولوجية فقط كالإصابة بالفيروسات والجراثيم و... الخ, بل تعدت ذلك إلى البحث في عوامل أخرى تساهم فيها (في عوامل الصحة والمرض) وأصبحت نظرة العلماء والباحثين للصحة والمرض على أساس أنها كل متكامل من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية (البيوسيكوسوسيوبيولوجية), واحتوت هذه المفاهيم في تخصص جديد من تخصصات علم النفس, وهو علم نفس الصحة الذي يعنى بدراسة السلوك الإنساني في إطار الصحة والمرض.

ومن بين العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في الصحة والمرض, نجد عامل المساندة الاجتماعية, ولقد اهتم كثير من العلماء والباحثين في مجالات الصحة المختلفة, بالمساندة الاجتماعية نظرًا للدور الهام الذي تلعبه في وقاية الفرد وتجنبيه من الآثار السلبية للضغوط النفسية, وفي تخفيف الإصابة من الإضطرابات النفسية والجسمية, وفي تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي.

ففي دراسة أمريكية أجريت في جامعة ستانفورد على مجموعة من النساء مصابات بسرطان الثدي (cancer du sein), لوحظ أن النساء اللواتي ينتمين إلى نوادي وجمعيات مرضى السرطان ويجتمعن مع صديقاتهن, يتمتعن بصحة

جيدة، ويمارسن حياتهن بشكل طبيعي مقارنة بالمصابات اللواتي واجهن المرض وحدهن.¹

- وكثيرة هي الدراسات على القيمة الوقائية والعلاجية للمساندة الإجتماعية (House, Landis, Umberson, Malarkey, Smith,...)، والتي أثارت اهتماما كبيرا لما جاءت به من معلومات جديدة في مجال علم المناعة النفسية العصبية (Psychoneuroimmunologie) وهو من المجالات الرائدة حاليا في العلوم الطبية والنفسية.

إن التطرق لأهمية المساندة الاجتماعية في التغلب على المرض يقودنا للتكلم عن الأمراض المزمنة (les maladies chroniques)، كونها تلازم المريض طوال حياته، وبالتالي فالمريض المزمن من المرضى المحتاجين أو الأكثر احتياجا للمساندة الإجتماعية.

وتكمن أهمية المساندة الاجتماعية عند المريض المزمن في مساعدته على تقبل العلاج، ذلك لأن تقبل العلاج عند المرضى المزمنين يعتبر مشكلا بحد ذاته، إذ تشير دراسات المنظمة العالمية للصحة (OMS) إلى أن قرابة 50% فقط من المرضى المزمنين في البلدان المتطورة، وأقل من هذه النسبة (أي أقل من 50%) من هؤلاء المرضى في البلدان النامية، يتقبلون علاجهم ويلتزمون به، في المقابل فإن نسب المرضى المزمنين غير متقبلي العلاج في البلدان المتطورة و النامية، تتراوح بين 50-55%.²

ومن بين الأمراض المزمنة الأكثر انتشارًا في العالم، نجد مرض إرتفاع ضغط الدم الأساسي (l'hypertension artérielle essentielle) أو كاختصار (HTA)، والذي

¹- عثمان يخلف، (2001). علم نفس الصحة: الأسس النفسية والسلوكية للصحة (ط.1). الدوحة: دار الثقافة، ص.145

²- World Health Organization (WHO). (2003). Adherence to long term therapies. Switzerland: WHO, p.7

يشكل 90-95% من مرض إرتفاع ضغط الدم، ففي إحصائيات لـ (OMS, 2003) أشارت إلى وجود 600 مليون شخص في العالم مصابا بارتفاع ضغط الدم الأساسي، ويتوقع خبراء من المنظمة أن يصل عدد المرضى بـ (HTA) إلى 1.5 مليار بحلول سنة 2025 و 24 مليون حالة وفاة بالأمراض القلبية الوعائية وبالجلطة الدماغية (Accident vasculaire cérébral(AVC) لسنة 2030، كمضاعفات أساسية لمرض إرتفاع ضغط الدم.¹

- في فرنسا يوجد 14.4 مليون شخصا أكبر من 35 سنة، مصابا بارتفاع ضغط الدم الأساسي، منهم 7.6 ملايين يعالجون و يتابعون علاجات محددة، و 6.8 ملايين لا يعالجون ولا يتبعون أي علاج أو دواء.²

- وفي سويسرا أشارت الرابطة السويسرية لأمراض القلب، أن شخصا من بين 7 أشخاص راشدين مصابا بارتفاع ضغط الدم الأساسي (HTA) أي قرابة 500 ألف مريض بـ(HTA)، وأن 3/2 (ثلثي) هذا العدد من المرضى لا يتقبلون علاجهم.³

- بينما في الجزائر فإن الإحصائيات التي أجرتها الجمعية الجزائرية لمرضى إرتفاع الضغط الدموي (SAHA) لسنة 2003، أشارت إلى أن 35% من الأشخاص البالغين 18 سنة فما فوق، مصابون بارتفاع بضغط الدم الأساسي (HTA)، أي أن 7 ملايين شخص مريض بـ(HTA) في الجزائر، ومريض من بين 5 مرضى لا يتقبل علاجه، وتحصي الجزائر سنويا حسب ما أشارت إليه

¹-Kourta. D. (26 Décembre 2004). Hypertension artérielle: 34% des Algériens sont hypertendus. Journal EL Watan

²-French League Against Hypertension Survey (FLAHS). (2006). Enquêtes FLAHS. France.

³-Fondation Suisse de Cardiologie (FSC). (n.d.). L'hypertension Artérielle: brochure d'information.

(SAHA)، 16 ألف حالة وفاة بالجلطة الدماغية (AVC) كمضاعف رئيسي لـ HTA.¹

فتبقى الوقاية من الدرجة الثانية (Prévention secondaire)- في رأي الباحثان - ضرورية ومفيدة بالنسبة للمرضى المصابين بـ(HTA)، وذلك بتقبل العلاج للحد من ظهور المضاعفات.

و كما ورد في تقرير(OMS, 2003), فإن من بين العوامل المساعدة على تقبل العلاج هي المساندة الإجتماعية.

ومنه طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- هل للمساندة الإجتماعية علاقة بتقبل العلاج عند المريض المصاب بارتفاع ضغط الدم الأساسي(HTA)؟.

وانطلاقا من هذا التساؤل الرئيس ندرج التساؤلين الجزئيين التاليين:

- هل للمساندة الإجتماعية التي يتلقاها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي من طرف عائلته، علاقة بتقبله للعلاج؟.

- هل للمساندة الإجتماعية التي يتلقاها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي من طرف طبيبه المعالج، علاقة بتقبله للعلاج؟.

2- التعاريف الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

2-1- المساندة الإجتماعية: Le soutien social – Social support

يعرف الباحثان المساندة الإجتماعية إجرائيا على أنها:

كل ما يتلقاه الفرد من دعم وجداني (عاطفي)، تقديري، نصائحي - معلوماتي ومادي، من الأفراد الفعالين من المحيط الإجتماعي الذي ينتمي إليه، مع الشعور بالرضا من هذا الدعم المقدم إليه.

¹ - Ait Hamlat, A. (23 Décembre 2007). 7 millions d'Algériens sont hypertendus. Journal d'Expression

فيما يخص أفراد المحيط الإجتماعي فإن الباحثان اقتصرنا على عنصرين من عناصره وهما: العائلة والطبيب، لكونهما طرفان ملازمان للمريض.

*المساندة الإجتماعية من طرف العائلة:

تبعاً لذلك فإنهما يعرفان المساندة الإجتماعية التي يتلقاها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي من طرف عائلته على أنها:

الدعم الوجداني (العاطفي)، التقديري، النصائحي، المعلوماتي والمادي، الذي يتلقاه المريض من طرف عائلته، مع الشعور بالرضا من هذا الدعم المتلقى.

ووفق هذه الأنواع من المساندة تم تصميم المحور الأول من الإستمارة الخاصة بالمساندة الإجتماعية.

* المساندة الإجتماعية من طرف الطبيب المعالج:

بما أن موضوع البحث يخص عينة مرضية وهم المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي، فهم مرضى تجمعهم علاقة بالطبيب من خلال الفحوصات و الزيارات والمواعيد الطبية، أي من خلال سلسلة من اللقاءات العيادية، فبالتالي تتكون علاقة عيادية بين الطبيب والمريض يمكن أن تسودها مساندة اجتماعية من طرف الطبيب للمريض.

فمفهوم المساندة الإجتماعية للمريض من طرف طبيبه المعالج يتمثل في:

الدعم الوجداني (العاطفي)، التقديري، النصائحي- المعلوماتي والمادي، الذي يتلقاه المريض من طرف طبيبه المعالج، مع الشعور بالرضا من هذا الدعم المتلقى.

ووفق هذه الأنواع من المساندة تم تصميم المحور الثاني من الإستمارة الخاصة بالمساندة الإجتماعية.

2-2- تقبل العلاج:

- L'observance thérapeutique

- Adherence to treatment

يعرف الباحثان تقبل العلاج إجرائيا على أنه:

إنظام والتزام المريض فيما يخص إتباعه لتعليمات وإرشادات الطبيب أو المعالج المتمثلة في:

- أخذ الدواء بانتظام مع احترام الجرعات والأوقات.

- إحتزام المواعيد الطبية.

- الإبتعاد عن سلوكات الخطر (التدخين، شرب الكحول).

- القيام بالسلوكات الصحية المتمثلة في:

* الإمتناع عن التدخين وشرب الكحول.

* القيام بمراقبة الحالة الصحية للفرد بنفسه، وهنا في حالة دراستنا المتضمنة عينة من المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي، تتضح المراقبة الصحية للأفراد لأنفسهم من خلال القياس المستمر والدوري لضغط دمهم وتسجيله في دفاترهم الصحية.

* إتباع نمط حياة ملائم من خلال تخفيف الوزن و إتباع حمية غذائية مناسبة.

* ممارسة الرياضة المناسبة.

* الإبتعاد عن الضغوط.

2-3- إرتفاع ضغط الدم الأساسي: ليس هناك اختلاف في التعاريف الخاصة

بمرض إرتفاع ضغط الدم الأساسي، وذلك راجع إلى تبني كثير من البحوث، التعريف الذي جاءت به المنظمة العالمية للصحة لمرض إرتفاع ضغط الدم بأنواعه و مستوياته، ومنه فإن التعريف الإجرائي الذي يضعه الباحثان، لا يخرج عن الإطار العام لتعريف OMS لمرض إرتفاع ضغط الدم الأساسي وهو: الإرتفاع في أرقام قياسات أو درجات ضغط الدم المتدفق عبر الشرايين، وهو إرتفاع تُجهل أسبابه وعوامله.

وفي كل عملية لقياس ضغط الدم نحصل على قراءتان أو ضغطان:

- ضغط الدم الإنقباضي (Systolique): وهو ضغط الدم الناتج عن كل ضخة قلب، وهو يمثل القراءة الكبرى، ويعتبر ضغط الدم الإنقباضي ضغطا عاليا إذا كانت القراءة تفوق 14 سم (140 ملليمتر زئبقي).
- ضغط الدم الانبساطي (Diastolique): وهو ضغط الدم الناتج بين كل ضختين للقلب، ويمثل القراءة الصغرى، ويعتبر ضغط الدم الانبساطي ضغطا عاليا إذا كانت القراءة تفوق 9 سم (90 ملليمتر زئبقي).

وبالنسبة لدراستنا، فسوف يتم اعتبار مرض ضغط الدم الأساسي على أنه ارتفاع ضغط دم إنقباضي وإنبساطي، أي مستوى الضغط الدموي أكبر أو يساوي (140/90) ملليمتر زئبقي.

3- متغيرات الدراسة

3-1- المساندة الإجتماعية: للمساندة الاجتماعية تعاريف كثيرة و متنوعة، تبعا لنتوع أبعادها و أشكالها، فعرفها عثمان يخلف(2001)، على أنها:¹

- المساندة التي يتلقاها الفرد من الجماعة التي ينتمي إليها، كالأسرة والأصدقاء أو الزملاء".
- " النظام الذي يتضمن مجموعة من الروابط والتفاعلات الاجتماعية مع الآخرين".
- " السند العاطفي الذي يستمده الفرد من شبكة العلاقات الاجتماعية و الذي يساعده على التفاعل الفعال مع الأحداث الضاغطة ".

وتعرف أيضا على أنها:

¹ - عثمان يخلف، مرجع سبق ذكره، ص. 138.

- " مجموع العلاقات والروابط التي يبنها الفرد مع أشخاص فعالين من محيطه الإجتماعي, ومدى أهمية هذه العلاقات والروابط والتفاعلات بين الأشخاص, للصحة النفسية والجسدية للفرد".¹

- من جهته (Cobb 1976), فإنه يرى أن مفهوم المساندة الاجتماعية يحتوي على بعدين:²

١- لأول سوسولوجي: والذي يسميه علماء الاجتماع بالاندماج الإجتماعي (L'intégration sociale), وهو بدوره عبارة عن شبكة اجتماعية تحيط بالفرد .

- الثاني سيكولوجي: يتمثل في إحساس الفرد بالحماية والعناية من طرف أفراد الشبكة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

البعد الثاني وهو البعد السيكولوجي للمساندة الاجتماعية, يتفق مع تعريف: Gentry et kabasa وهو "مصدر سيكولوجي يقيم به الفرد إحساساته حول نوعية العلاقات الاجتماعية".³

وقد حظي مفهوم المساندة الاجتماعية بدراسات عديدة حول دوره الإيجابي على صحة الأفراد, مثل دراسة (Alarie 1998), بعنوان " تأثير المساندة الاجتماعية على صحة النساء"⁴, وغيرها من الدراسات الأخرى (Geoffry et Brent, Smith,...), وأيضا حول وظائفه المختلفة, فللمساندة الاجتماعية وظائف متعددة تنعكس على صحة الفرد بالإيجاب, فالدراسات التجريبية الحديثة في مجال العلوم العصبية (Neurosciences) ومجال علم المناعة النفسية العصبية (Psychoneuroimmunologie), بينت وجود تفاعل بين الجهاز العصبي

¹ -Lévesque, L. & Cossette, S. (1991). Revue critique d'études sur le soutien social et sa relation avec le bien-être de personnes atteintes de démence. Canadian journal of community Mental Heath, vol.10, n°.2, pp.65-93.

² -Bruchon-Schweitzer, M. & Dantzer, R. (2003). Introduction à la Psychologie de la santé (4ème éd.). France: Presses universitaires, p.127.

³ - Ibid, p.127.

⁴ . - Alarie, C. (1998). L'impact du support social sur la santé des femmes. Revue littéraire

المركزي (Le Système nerveux central)، وبين الإجهاد والضغط (le stress) وبين الجهاز المناعي (Le système immunitaire)، وبالتحديد دراسات حول دور السيتوكينات (les cytokines)، التي تقوم بدور ربط (liaison) بين الخلايا العصبية (les neurones)، ودور وسيط عصبي (Neuromédiateur) بين الجهاز العصبي المركزي والجهاز المناعي، فالضغط يصاحبه عمل أجهزة متعددة غدديّة-عصبية (Neuroendocriniens) بما في ذلك الجهاز العصبي السمبتاوي (le système nerveux sympathique)، فهاته المجموعة من السيتوكينات تقوم بـ:

- تعديل الإستجابة البيولوجية للضغط على مستوى المحور (تحت المهاد-النخامي-الفوق كظري) (L'axe hypothalamo-hypophysio-surrénalien) .
- تعديل مختلف وظائف المخ و الوظائف النفسية والسلوكية كالذاكرة والتعلم، وذلك من خلال دورها في إفراز مادة الأستيل كولين والذي له دور في عمليتي التعلم والذاكرة.¹

- وعلى العموم فإن المساندة الإجتماعية لها دور في :

أ- تخفيف الضغوط : هناك العديد من الدراسات والبحوث التي بينت أثر الروابط الإجتماعية الوثيقة في تخفيف الضغوط , ونذكر على سبيل المثال الدراسة التي أجراها "جيمس لاروكو " , "جيمس هاوس" و"جون فرانش" سنة 1980، والتي تبين القيمة الوقائية للروابط الإجتماعية وقوة تأثيرها في تخفيف الضغوط، وهي دراسة على عينة مكونة من 2000 عامل من مختلف الوظائف. قام هؤلاء الباحثون بقياس مدى توفر المساندة الإجتماعية لكل عامل ومستوى الضغط لديه، فتوصلوا إلى أنه كلما توفرت المساندة الإجتماعية وزادت نسبتها للعامل، كلما انخفض مستوى الضغط لديه.²

¹ -Jacque, C., Thurin, J. M. (2002). Stress immunité et physiologie S.N. Médecine/Sciences, pp. 11601166.

² عثمان بخلف، مرجع سبق ذكره، ص.142-.

ب- **الوقاية والعلاج** : أثبتت الكثير من البحوث والدراسات أن تمتع الأفراد بشبكة من العلاقات الإجتماعية الوثيقة, من شأنه أن يقي من أمراض متعددة وخاصة الأمراض المزمنة, ففي دراسة حديثة لـ (Uchino et Al 1996) حول العلاقة بين المساندة الإجتماعية و ارتفاع ضغط الدم, فوجد هؤلاء الباحثون أن ارتفاع ضغط الدم لدى الأفراد كان مرافقا ومصحوبا بانعدام علاقات اجتماعية لديهم, وأن انعدام العلاقات الاجتماعية و قلة المساندة الاجتماعية التي يتلقاها الأفراد, كانت مصحوبة بحالات ارتفاع ضغط الدم, بينما الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى نوادي اجتماعية ولديهم علاقات اجتماعية وثيقة, كانوا لا يعانون من ارتفاع ضغط الدم.¹

ج- تنمية استراتيجيات المواجهة (le coping) :

يعرف Folkman et Lazarus استراتيجيات المواجهة (Les stratégies du coping) على أنها:

" مجموع جهود الفرد الذهنية والسلوكية, الموجهة للتحكم أو لخفض أو لتحمل وضعيات داخلية أو خارجية, والتي تهدد وتعوق قدراته".²

- تعريف آخر : "حالة وكيفية تكيف وملائمة للوضعيات الحرجة , هذا المصطلح يتضمن من جهة وجود مشكل حقيقي ومن جهة أخرى كيفية مواجهة الفرد لهذا الحدث الضاغط".³

هناك العديد من البحوث تكلمت عن دور المساندة الإجتماعية في تنمية وتعزيز استراتيجيات المواجهة, ففي دراسة للباحثين الفرنسيين Isabelle paulhan et Marc Bourgeois حول الأشخاص المقبلين على إجراء عملية جراحية (Intervention

¹ -Larkin, K. T. (n.d.). Stress & hypertension: Examining the relation between psychological stress & high blood pressure. New Haven & London: Yale university press, p.246.

² -Bruchon-Schweitzer, M. (Décembre 2001). Le Coping et les stratégies d'ajustement face au stress, Recherche en soins infirmiers, 67, p.70.

³ -Paulhan, I., Bourgeois, M. (1995). Stress et coping. Paris: PUF, p.40.

(chirurgicale) فوجد الباحثان أن الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية (الحصول على معلومات حول سيرورة العملية الجراحية , ودعم وجداني), ينجحون في التخلص من الضغط والقلق وحتى مضاعفات ما بعد العملية الجراحية (Complications post-opératoire), أي أنهم يظهروا استراتيجيات مواجهة فعالة وناجحة.¹

د- المساعدة في تقبل العلاج: دراسات عديدة أثبتت أن المساندة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد من أسرته وأصدقائه ومحيطه تساعده على تقبل العلاج.

- دراسة (De Blic (2007) حول "تقبل العلاج عند الطفل المصاب بالربو" , جاء فيها أن وجود الأولياء وتكفلهم بطفلهم المصاب بالربو, و نصائح الطبيب وإرشاداته وحتى نوعية فحوصاته وعلاقته الجيدة بالطفل المصاب بالربو كلها عوامل تعزز من تقبل العلاج لدى الطفل المصاب بالربو.²

- دراسة لـ (Oumar et al (2005-2006) وفريقه من مستشفى باماكو حول "العوامل المساعدة على تقبل العلاج عند المريض المصاب بالسيدا".

وُجد أن أهم عوامل تقبل العلاج لدى المرضى المصابين بالسيدا ,هي مساندة أهلهم لهم بتناول الدواء ومساعدتهم على التنقل للمستشفى لإجراء الفحوصات الدورية والمعالجة.³

3-2- تقبل العلاج:

اختلفت وتنوعت تعاريف تقبل العلاج من باحث لآخر، فمنهم من اعتبر أن تقبل العلاج هو التزام المريض بالدواء فقط، ومنهم من اعتبره التزاما بالدواء وبالإرشادات والتعليمات الطبية معا.

¹- Ibid, p.40

²-De Blic, J. (2007). Observance thérapeutique chez l'enfant asthmatique. Revue générale, 24, pp.419-426.

³-Oumar, A. et al. (2007). Les facteurs associés à l'observance du traitement antirétroviral à l'hôpital du point G. Mali médical, 1, pp.18-21.

وسنورد مجموعة من التعاريف لتقبل العلاج، إلى أن نصل إلى التعريف الموحد الذي تبنته المنظمة العالمية للصحة.

أ - التعريف اللغوي:

عرف قاموس Larousse (1990) كلمة (Observance) على أنها:

" عملية إتباع تعليمية، عادة، سلوك، التقيد بقواعد توجيهية"¹.

ب- التعاريف الإصطلاحية: يعرف تقبل العلاج على أنه:

- "الانتظام في اتباع التوصيات والإرشادات الطبية طوال فترة العلاج، وهو مفتاح

نجاح الخطة العلاجية"².

يقصد بالخطة العلاجية، البرنامج المسطر بالتفاوض بين المعالج والمريض بهدف الوصول لحالة صحية إيجابية.

يعرف أيضا على أنه:

- " تقبل المريض لتعليمات وإرشادات ممتهني الصحة"³.

- " موافقة وإرادة المريض وإسهامه الفعال في إتباع العلاج المقدم له من طرف ممتهني الصحة"⁴.

في هاذين التعريفين نجد اختلافا بينهما وبين التعريف الإصطلاحي الأول، فيما يخص المعالج، حيث أضيف لمفهوم المعالج، كل شخص من سلك الصحة يمتهن العلاج (طبيب، جراح أسنان، معالج نفسي، ممرض، مختص في إعادة التأهيل الحركي...الخ).

ويعرف تقبل العلاج أيضا على أنه:

¹ - Larousse (1990). Petit Larousse illustré. Paris: Editions Larousse.

² -Moyle, G. (12 Octobre 1997). Les facteurs de compliance <http://www.actions-traitements.org/spip.php?article157>.

³ Ibid,

⁴ Programme national de mentorat sur le VIH-SIDA (PNMVS). (n.d.). Québec.

- " سلوك مكيف وديناميكي من طرف المريض، للوصول إلى الأهداف العلاجية المسطرة بين المريض وممتهني الصحة، وذلك استنادا على التآلف (Concordance) بين المريض والمعالج حول الدواء المقدم، لضمان استمرارية تناوله".¹

من خلال هذا التعريف يتضح أن تحقيق مفهوم تقبل العلاج يستند على بعدين أساسيين هما: التآلف والإستمرار.

- التآلف (la concordance) يكون بين المعالج والمريض من خلال التفاوض حول الدواء المقدم.

- أما الإستمرار (La persistance) فيكون من خلال استمرار المريض في أخذه للدواء.

غير أن مفهوم تقبل العلاج في هذا التعريف، حُصر في أخذ المريض للدواء فقط، على غرار تعريف المنظمة العالمية للصحة، فالمشاركون في الملئقى المنظم من طرف منظمة (OMS) في جوان 2001 حول تقبل العلاج، عرفوا تقبل العلاج على أنه:

- " مدى إتباع المريض للتعليمات والإرشادات الطبية".²

هذا التعريف كان نقطة بداية لمزيد من التعاريف التي نوقشت في هذا الملئقى، إلى أن تم الإتفاق على تعريف موحد لتقبل العلاج، حيث تبنت المنظمة العالمية للصحة تعريف كل من Haynes et Rand في تعريفهما لتقبل العلاج على المدى الطويل، أي عند المرضى المزمنين وهو:

- " درجة التوافق بين سلوك الفرد (في أخذ الدواء، إتباع حمية غذائية، تبني نمط حياة ملائم أو القيام بتعديلات سلوكية)، وبين إتباع التعليمات والإرشادات الطبية".¹

¹ -Schneider, M. P. (Avril 2006). L'adhésion thérapeutique, <http://www.tenoire.ch/politique-medicament/adhesion%20therapeutique.htm>,

²⁵-World Health Organization (WHO), op.cit, p.3.

تتمثل الإرشادات والتعليمات الطبية حسب OMS(2003) في:

- إتباع حمية غذائية مناسبة.
- أخذ الدواء بشكل منتظم وملائم.
- القيام بالتلقيحات الضرورية.
- حضور المواعيد الطبية بانتظام (les RDV).
- القيام بتعديلات سلوكية معينة (التوقف عن التدخين، الكحول...)، والإبتعاد عن سلوكيات الخطر بما فيها سلوك الجنس غير الآمن.
- إتباع نمط حياة ملائم mode de vie..
- ممارسة الرياضة.

ج- عوامل تقبل العلاج حسب المنظمة العالمية للصحة OMS: تتلخص عوامل

تقبل العلاج حسب OMS(2003)، في العوامل التالية:²

- عوامل مرتبطة بالدواء والعلاج.

- عوامل مرتبطة بالطبيب أو الخلية الطبية.

- عوامل مرتبطة بالمريض .

4- الطريقة والإجراءات

4-1- عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 100 مريض بارتفاع ضغط

الدم الأساسي (انقباضي وانبساطي)، تم اختيارهم غرضيا (اختيار يخدم أغراض

الباحثان)، موزعين في الجدول التالي:

جدول رقم 01: خصائص عينة الدراسة

نوع HTA	الجنس	السن	عدد العينة
HTA أساسي إنقباضي وإنبساطي PAS+PAD	ذكور + إناث	74-32	100

¹- Ibid, p.3.

²- Ibid, pp.27-30.

وتوزع أفراد العينة إلى ثلاث فئات حسب مصدر تلقي المساعدة الإجتماعية، والجدول التالي يبين توزيع أفراد العينة حسب مصدر تلقي المساعدة الإجتماعية:

جدول رقم 02 : توزيع أفراد العينة حسب مصدر تلقي

المساعدة

المساعدة مصدر الإجتماعية	العائلة	الطبيب	العائلة والطبيب معا
عدد العينة	44	20	36

4-2- الحدود المكانية للدراسة: تمت الدراسة في العيادات الخاصة المتخصصة في أمراض القلب والشرايين و في الطب الداخلي بمدينة المسيلة- الجزائر.

4-3- أدوات الدراسة: تم الإعتماد على استبيانين وهما:

أ- **استبيان المساعدة الإجتماعية:** تم تصميم هذا الإستبيان استنادا على التراث الأدبي، وعلى الدراسات التي وجدها الباحثان حول المساعدة الإجتماعية، وعلى مجموعة من الإستبيانات المصممة لقياس المساعدة الإجتماعية، منها إستبيانات برلين للمساعدة الإجتماعية (BSSS)، وهي تضم 6 إستبيانات تقيس أبعادا مختلفة للمساعدة الإجتماعية، وكذا إستبيان (SSQ6) لـ Sarason، وإستبيان QSSP لـ Bruchon-Shwartz وبناء عليه تم تصميم إستبيان المساعدة الإجتماعية في محورين:

محور يتعلق بالمساعدة الإجتماعية التي يتلقاها المريض بـ HTA من طرف عائلته وهو يقيس الفرضية الجزئية الأولى، و محور يتعلق بالمساعدة الإجتماعية التي يتلقاها من طرف طبيبه المعالج وهو يقيس الفرضية الجزئية الثانية، والمحوران معا يقيسان المساعدة الإجتماعية ككل، أي الفرضية العامة.

ب- استبيان تقبل العلاج: تم تصميم إستبيان تقبل العلاج استنادا على التراث الأدبي وعلى الدراسات التي وجدها الباحثان حول موضوع تقبل العلاج، وعلى إستبيان Morisky و Girerd حول تقبل الدواء.¹ وقُدِّم الإستبيان بمحاور مختلفة تقيس تقبل الدواء والإلتزام بالإرشادات والتعليمات الطبية وبالسلوكات الصحية والإبتعاد عن سلوكات الخطر وعن الضغوط.

5- الخصائص السيكومترية : تم حساب صدق الإستبيانين عن طريق صدق المحكمين أما الثبات فقد تم حسابه عن طريق إعادة التطبيق (Re-test) فكانت النتائج التالية:

- صدق إستبيان المساندة الإجتماعية .97.5%
 - صدق إستبيان تقبل العلاج .96.16%.
 - ثبات إستبيان المساندة الإجتماعية $r=0.992$
 - ثبات إستبيان تقبل العلاج $r=0.990$
 - وهذا يثبت صدق وثبات استبيانى الدراسة.
- 6- الأساليب الإحصائية:**

تم استخدام البرنامج الإحصائي لحزمة العلوم الإجتماعية SPSS for Windows 17 وذلك لحساب معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة، ولحساب ثبات استبيانى الدراسة عن طريق التطبيق وإعادة التطبيق.

7- الخاتمة:

7-1- عرض النتائج:

بعد أن جُمعت البيانات، تم تفرغها في جداول وتم حساب معاملات الارتباط حسب أسئلة تساؤلات الدراسة.

¹ - Adoubi, K.Aet al. (2006). Facteurs de la mauvaise observance de l'hypertendu en Côte D'ivoire. Rev. Int. Sc. Méd. Vol. 8, n°2, p.19.

أ- **نتائج التساؤل العام:** قام الباحثان بدراسة التساؤل العام باستخدام معامل الارتباط "بيرسون"، بين درجات المساندة الإجتماعية و درجات تقبل العلاج عند 36 مريضا ب HTA، وهم المرضى الذين يتلقون مساندة إجتماعية من طرف العائلة والطبيب، والجدول التالي يبين النتائج:

جدول رقم 03: نتائج التساؤل العام.

عدد العينة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة	الدلالة
36	0.612	0.01	دالة

- من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون $r = 0.612$ وهذا يعني أن هناك علاقة طردية بين درجة المساندة الإجتماعية، و بين درجة تقبل العلاج عند المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي، وهي دالة عند القيمة 0.01.

ومنه فقد تم التحقق من دلالة العلاقة بين المساندة الإجتماعية وتقبل العلاج عند المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي.

ب- **نتائج التساؤل الجزئي الأول:** قام الباحثان بدراسة التساؤل الجزئي الأول باستخدام معامل الارتباط "بيرسون"، بين درجات المساندة الإجتماعية التي يتلقاها 44 مريضا ب HTA من طرف عائلاتهم، وبين درجات تقبلهم للعلاج، والجدول التالي يبين نتائج التساؤل الجزئي الأول:

جدول رقم 04: نتائج التساؤل الجزئي الأول

عدد العينة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة	الدلالة
44	0.564	0.01	دالة

- من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون $r = 0.564$ وهذا يعني أن هناك علاقة طردية بين درجة المساندة الإجتماعية التي يحظى بها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي من طرف عائلته، وبين درجة تقبله للعلاج وهي دالة عند القيمة 0.01.

ومنه فقد تم التحقق من دلالة هذه العلاقة.

ج- نتائج التساؤل الجزئي الثاني : دراسة التساؤل الجزئي الثاني تمت أيضا باستخدام معامل الارتباط "بيرسون"، بين درجات المساندة الإجتماعية التي يتلقاها المرضى ب HTA من طرف طبييهم المعالج، وبين درجات تقبلهم للعلاج، والجدول التالي يبين نتائج التساؤل الجزئي الثاني:

جدول رقم 05: نتائج التساؤل الجزئي الثاني

عدد العينة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة	الدلالة
20	0.726	0.01	دالة

من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون $r = 0.726$ وهذا يعني أن هناك علاقة طردية بين درجة المساندة الإجتماعية التي يحظى بها المريض من طرف طبييه المعالج، وبين درجة تقبله للعلاج وهي دالة عند القيمة 0.01. ومنه فقد تحققت دلالة هذه العلاقة.

7-2- مناقشة النتائج:

أ- مناقشة التساؤل العام: تحقق التساؤل العام الذي ينص على أنه توجد علاقة دالة إحصائيا بين درجة المساندة الإجتماعية التي يتلقاها المريض ب HTA وبين درجة تقبله للعلاج، وهي نتيجة تتفق مع ما جاء في تقرير

(2003)OMS، حول تقبل العلاج على المدى الطويل، فيما يخص عوامل تقبل العلاج التي ذكرت منها أن عوامل المساندة الإجتماعية، تلعب دورا إلى جانب عوامل أخرى في تقبل المريض للعلاج.

ب- مناقشة نتائج التساؤل الجزئي الأول: تبين أنه توجد علاقة دالة إحصائيا عند المستوى 0.01 بين درجة المساندة الإجتماعية التي يتلقاها المريض ب HTA من طرف عائلته، وبين درجة تقبله للعلاج، بمعامل ارتباط يساوي 0.564، أي ارتباط طردي بين متغيري الدراسة، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (2005-2006) Oumar et al، وهي دراسة بعنوان "العوامل المساعدة على تقبل العلاج عند المصاب بالسيدا " حيث خلصت نتائجها إلى أن أهم عامل لتقبل العلاج، هو مساندة المصاب بالسيدا من طرف عائلته، بتذكيره بتناول الدواء، والتوفير الدائم للدواء له، ومساعدته في التنقل إلى المراكز الصحية المختصة بغية العلاج وإجراء الفحوصات الدورية.

ج- مناقشة التساؤل الجزئي الثاني: أظهرت نتائج التساؤل الجزئي الثاني وجود علاقة دالة إحصائيا عند المستوى 0.01، بين درجة المساندة التي يتلقاها المريض بارتفاع ضغط الدم الأساسي من طرف طبيبه المعالج، وبين درجة تقبله للعلاج، بمعامل ارتباط طردي يساوي 0.726، وهو معامل ارتباط قوي نوعا ما. و يبدو واضحا أن مساندة الطبيب للمريض تلعب دورا كبيرا في تقبله (المريض) للعلاج، كون المريض في علاقة مباشرة و مستمرة بالطبيب خاصة المرضى المزمنين.

و لقد اتفقت نتائج هذا التساؤل مع دراسة De Blic حول عوامل تقبل المرضى بالربو للدواء المستنشق (Traitement inhalé)، فكانت من العوامل المعززة لتقبل هذا الدواء، هي عوامل انعكاس معاملة الطبيب لهؤلاء المرضى. كما أن إستبيان المساندة الإجتماعية محور مساندة الطبيب الذي طبق على عينة البحث، أخذ بعين الإعتبار عوامل معاملة الطبيب للمريض.

قائمة المراجع

- 1- عثمان يخلف. (2001). علم نفس الصحة: الأسس النفسية والسلوكية للصحة (ط1). الدوحة: دار الثقافة.
- 1- Adoubi, K.A., Diby, K.F., Nguetta, R., Yangni-Angate, K.H., Adoh, A.M. (2006). Facteurs de la mauvaise observance de l'hypertendu en Côte D'ivoire. Rev. Int. Sc. Méd. Vol. 8, n°2, 18-22
- 2- Ait Hamlat, A. (23 Décembre 2007). 7 millions d'Algériens sont - hypertendus. Journal d'Expression
- 3- Alarie, C. (1998). L'impact du support social sur la santé des femmes. Revue littéraire
- 4 -Bruchon-Schweitzer, M. & Dantzer, R. (2003). Introduction à la Psychologie de la santé (4ème éd.). France: Presses universitaires.
- 5 -Bruchon-Schweitzer, M. (Décembre 2001). Le Coping et les stratégies d'ajustement face au stress, Recherche en soins infirmiers, 67, 68-83.
- 6 -De Blic, J. (2007). Observance thérapeutique chez l'enfant asthmatique. Revue générale, 24, 419-26.
- 7 -Fondation Suisse de Cardiologie (FSC). (n.d.). L'hypertension Artérielle: brochure d'information. Trouvé le 21 Octobre 2007, dans <http://www.prevention.ch/hypertensionarterielle.htm>
- 8 -French League Against Hypertension Survey (FLAHS). (2006). Enquêtes FLAHS. France.
- 9 -Jacque, C., Thurin, J. M. (2002). Stress immunité et physiologie du système nerveux. Médecine/Sciences, 18, 1160-6.
- 10 -Kourta, D. (26 Décembre 2004). Hypertension artérielle: 34% des Algériens sont hypertendus. Journal EL Watan.
- 11 -Larkin, K. T. (n.d.). Stress & hypertension: Examining the relation between psychological stress & high blood pressure. New Haven & London: Yale university press.
- 12- Larousse (1990). Petit Larousse illustré. Paris: Editions Larousse.
- 13 -Lévesque, L. & Cossette, S. (1991). Revue critique d'études sur le soutien social et sa relation avec le bien-être de personnes atteintes de démence. Canadian journal of community Mental Heath, vol.10, n°.2, 65-93.
- 14 -Moyle, G. (12 Octobre 1997). Les facteurs de compliance. Trouvé le 17 Novembre 2007, dans <http://www.actions- traitements.org/spip.php?article157>
- 15 -Oumar, A. A., Dao, S., Diamoutene, A., Coulibaly, S., Koumare, B., Mariko, E., et al. (2007). Les facteurs associés à l'observance du traitement antirétroviral à l'hôpital du point G. Mali médical, 1, 18-21.
- 16-Paulhan, I., Bourgeois, M. (1995). Stress et coping: les stratégies d'ajustement à l'adversité nodules. Paris: PUF.
- 17- Programme national de mentorat sur le VIH-SIDA (PNMVS). (n.d.). Québec.

- 18-Schneider, M. P. (Avril 2006). L'adhésion thérapeutique: une composante essentielle du système de santé. Trouvé le 17 Novembre 2007, dans <http://www.tetenoire.ch/politique-medicament/adhesion%20therapeutique.htm>
- 19 -World Health Organization (WHO). (2003). Adherence to long term therapies. Switzerland: WHO.

استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

د. حسيني مراد

جامعة بشار

ملخص:

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي.

فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في **سلطات الضبط الاقتصادي** والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات: البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة.

Abstract:

Economic reforms in Algeria have lead to the withdrawal of the state from the economic field, replacing administrative decisions with economic control mechanisms. Market economy has stimulated individual enterprise. The state has been satisfied with the role of the regulator taking in consideration citizens', clients' and other social players' interests in the overall economic dynamics of the country.

مقدمة:

شكل عقد الخمسينات من القرن العشرين بداية لمنعطف جديد برزت خلاله قطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية كقطاع الإعلام، وقطاع اقتصاد السوق. فكان من اللازم البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات يراعي خصوصية هذه القطاعات.

ولأسباب متعلقة بالنظام الإيديولوجي والتقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات وبصفة خاصة القطاع الاقتصادي، وعدم توافرها والوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية - قرارات تنفيذية أكثر سلطوية، زجر قضائي بدون فعالية - تم التفكير في إنشاء أجهزة تعمل على تليين سلطوية الإدارة، اتفق الفقه مؤخرا على تسميتها ب: "السلطات الإدارية المستقلة"¹.

وتكاد كل الدول المتقدمة تتوفر على هذا النوع من السلطات، فقد أعطت التشريعات الفرنسية نفسا قويا لها في مختلف القطاعات من ذلك القطاع الاقتصادي.

لذلك فسلطات الضبط في المجال الاقتصادي ما هي إلا أنموذجا من السلطات الإدارية المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير وإنما تمتد صلاحيتها

¹- زهير جمال الدين، يحيى حلوي، " دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، مجلة طنجيس، صادرة عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، طنجة- المغرب، العدد الثاني، 2001، ص.63.

لمراقبة أنشطة معينة في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن بينها وللحفاظ على حقوق والتزامات كل طرف في السوق¹.

والمتتبع للسلطات الإدارية المستقلة يجدها تتمتع بسلطة التقرير، هذه الأخيرة التي تخول لسلطات الضبط صلاحية اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية ذات أثر قانوني محدود من حيث الزمان ومن حيث الموضوعات التي تعالجها. فهي تأخذ من القانون أوصافه الموضوعية ولكن تظل هذه القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن سلطة إدارية، أدنى مرتبة من التشريعات². فسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، تميزها عن الهيئات الاستشارية التي تعد هيئات فنية معاونة لأعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية، والتي لا تلزم الرئيس الإداري قانونا³، وإن كان لها في الغالب قوة تأثير عليه تستمدتها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة⁴.

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة لتأطير مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية وصون حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. ولذلك لا بد من منح سلطات

¹ - FRISON- Roche, « le droit de la régulation », Revue droit, document n° 7, 2001.p.37

² - فودة رأفت، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص.64.

³ - كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 2001. فبالرغم من اعتبار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان هيئة إدارية مستقلة إلا أنها تصدر آراء استشارية غير ملزمة تتمثل في تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

⁴ - أحمد بوضياف، "الهيئات الاستشارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1982، ص.291.

الضبط في المجال الاقتصادي استقلالية تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشأت لأجله والمتمثل في ضبط المجال الاقتصادي. ولقد أثارت هذه الميزة العديد من التساؤلات، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة وذلك على المستوى العضوي (مطلب أول)، و كذا على المستوى الوظيفي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مظاهر و حدود استقلالية سلطات الضبط عضويا

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية (الفرع الأول)، وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

اعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بالاستقلالية بصورة صريحة¹، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى

¹ - هناك خمس (5) سلطات إدارية مستقلة اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية بصورة صريحة وهي كالتالي:
 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، القانون المرجعي سابق الذكر.
 - سلطة ضبط البريد والمواصلات، انظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، القانون المرجعي سابق الذكر.
 - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. انظر المادة 44 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 المتضمن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.
 - الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. انظر المادة 45 من نفس القانون.
 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز. انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

التي لم يُصَفِ عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، كمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة. وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها.

فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية. والمشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أمّا الجوانب الأخرى فسناحول تبيانها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة.

وفي الجانب العضوي دائما سننتطرق إلى تشكيلتها، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء.

أولاً - تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك...) ¹.

¹- لأنه لو اعتمد المشرع الجزائري في تشكيله لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي على المهنيين وحدهم لتغير الأمر وأصبحت الهيئات الإدارية المستقلة عبارة عن منظمات مهنية، هاته الأخيرة التي لا تضم إلا أبناء

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتشكل من تركيبة جماعية، إذ تتكون -حسب الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 من:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ويتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس¹. وتكون مداوات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل. والجدير بالذكر أن القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لم ينص على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء وطبيعة تكوينهم، وذلك بالنظر لأهمية الصلاحيات المخولة

المهنة، لتفاصيل أكثر حول الموضوع انظر: عزاوي عبد الرحمان، "النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهنة المنظمة"- دراسة مقارنة، عالم الكتب، 2004.

¹ - وقد تم تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-09 المؤرخ في 03 ماي 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 لسنة 2002.

لسلطة الضبط، لذا يفترض أن يكون لهم تكوين قانوني من جهة، وتكوين في ميدان البريد والاتصالات من جهة أخرى¹.

وعلى عكس سلطة الضبط للبريد والمواصلات فإن المشرع الجزائري اشترط في الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات أن يكون لهم تكوين قانوني إضافة إلى تكوين متخصص في مجالي البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أنّ المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين كثيرا ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، أو يشاركهم بنسبة ضئيلة كما هو الأمر بالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة². الأمر الذي ينعكس على القرارات المتخذة من طرف هذه الهيئات، ولأن تعدد الاتجاهات وتنوع الآراء تنتج عنه حلول متوازنة³.

وفي الأخير يمكن القول أنّ تعدد وتنوع أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم

¹ - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2002 المحدد لكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعاينتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 لسنة 2002.

² - إن نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تطرّق إلى مشاركة المهنيين وذلك بعبارة التالية: « سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم... ». وبالتالي نستخلص من عبارة التوزيع والاستهلاك، أنّ الأشخاص المختصين في التوزيع هم المهنيون، أمّا في الاستهلاك فهم أصحاب الجمعيات العاملة على حماية المستهلك، إلا أنّ عددهم يبقى ضئيلاً.

³ - R. ZOUAIMIA, « « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit » », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 2005, p.52.

ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أنّ كلّ أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتالي باستقلالية هذه السلطات.

ثانياً - تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

إنّ تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية يختلف من سلطة إلى أخرى. يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كلّ من رئيس الجمهورية، والوزراء، ومحافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية. علماً أنّ اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخرّجة لجهة واحدة فقط، فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية. فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من حيث تشكيلتها تختلف الجهات المقترحة للأعضاء، بحيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كلّ من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتعليم العالي، ومحافظ بنك الجزائر، والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹. رغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة، إلا أنّ سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية أيضاً.

¹ - المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، القانون المرجعي سابق الذكر.

والملاحظ أنّه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لا تلعب لصالح استقلالية الأجهزة، وذلك بما أنه تمّ إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة. فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين¹.

علماً أنّ المشرّع الجزائري حظي بهذه التجربة، في بداية التسعينيات وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بحيث ضمن اثني عشر (12) عضوا مشكلا لتشكيلة المجلس، هناك ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وثلاثة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من ضمن الصحفيين المحترفين في مجالات التلفزة، والراديو، والصحافة المكتوبة، يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل خبرة في المهنة².

وفي الأخير، يمكن القول إنّ من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التنويع في جهات الاقتراح في سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، كلّ سلطة في مجال الاختصاص المخوّل لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

¹ -D. LINOTTE et G. SIMONIN, « L'autorité des marchés financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », *Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A)*, N° 3, 2004, p. 146.

² - المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، القانون المرجعي سابق الذكر.

ثالثاً - تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء.

حتى تبتعد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدة أعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سبيل القيام بالمهام المخولة له قانوناً لمدة تدوم 4 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

وهذا الأمر كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، فيعين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد¹.

والشأن نفسه بالنسبة للجنة المصرفية، إذ يعين أعضائها لمدة 5 سنوات². أما بالنسبة لرئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر، فإنّ المشرّع في التعديل الجديد لم يحدد مدة انتداب المحافظ. وبالتالي فهو محل العزل في أي وقت كان، وهذا يحدّ من استقلالية اللجنة كسلطة ضبط مستقلة.

والجدير بالذكر أن القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لم ينص على مدة عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط، ولم ينص كذلك على طريقة إنهاء مهامهم، الأمر الذي ينجم عنه تخوف أعضاء سلطة الضبط من احتمال عزلهم في أي وقت. وهذا الفراغ

¹ - المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 3/106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالتقيد والقرض، الأمر المرجعي سابق الذكر.

القانوني يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة الضبط للبريد والمواصلات، ويجعل استقلاليتها نسبية.

وبالمقابل، فإن عهدة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير قابلة للقطع، إلا في حالات محصورة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في: 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد: 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹، إذ تنص على أنه: "... غير أنه لا يمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته النيابة بنفس الطريقة إلا في:

- حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو؛

- لظروف استثنائية تعرض في مجلس الحكومة". وعبارة ظروف استثنائية- المذكورة في المادة 03 أعلاه- تحتل عدة تفسيرات وتأويلات من شأنها الحد من ضمانات استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالرغم من تصنيف وظيفة رئيس اللجنة بأنها وظيفة عليا في الدولة².

أما بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة فإن المشرع الجزائري لم يوضح إن كانت عهدتهم قابلة للقطع بل اكتفى بتبيان طريقة إنهاء مهامهم وهي: قرار من الوزير المكلف بالمالية، هذا ما يؤكد تبعية هؤلاء الأعضاء للوزير المكلف بالمالية³.

¹- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 1994.

²- زوار حفيظة، " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 23.

³- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر..

رابعًا - مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية سلطات الضبط، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع.

نظام التنافي Le régime des incompatibilités: يكون هذا النظام مطلقاً أو نسبياً. فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة. وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹. نجد مثل هذا النظام، أي نظام التنافي المطلق في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز²، ورد في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: « تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والسّمي البصري والمعلوماتية³ ». .

كما نصت المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على عدم جواز قيام الرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة بأية معاملة تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة ، وهو ما أكدته

¹ - R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, Ecole national de l'administration, V^o 14, N^o 28, p.148.

² - تنص المادة 121 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه: « تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرية مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير المباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل ». .

³ - القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر.

المادة 45 من النظام الداخلي للجنة بنصها على عدم جواز قيام جميع أعضاء اللجنة بـ:

« - عمليات حول قيم منقولة في نظام ادخار أسهم أو برنامج إعفاء ضريبي، أو حصص في صندوق مشترك للتوظيف أو أسهم في شركة استثمار ذات رأسمال متغير، شراء أو اكتتاب حول سندات تمثل موضوع عملية توظيف، في غضون الـ 15 يوما التي تلي منح تأشيرة المذكرة الممنوحة من قبل اللجنة. - شراء اكتتاب، أو بيع سندات إذا كانت هناك وثيقة تتعلق بها، قد تم إيداعها لدى اللجنة مهما كانت طبيعة الوثيقة و/أو دراستها من طرف اللجنة إلى غاية نشر قرار اللجنة.

- شراء اكتتاب، أو بيع سندات تشكل موضوع عرض عمومي ابتداء من وقت إعلام اللجنة إلى غاية وقت إصدارها وسط الجمهور من طرف المصدر.»

كما اكتفى المشرع الجزائري في بعض الحالات بمنع أعضاء الهيئات المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر، مثلما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 على أنه: « تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر »¹.

بالتالي تم استثناء عهدة الانتخاب وامتلاك مصالح في أي مؤسسة، من نظام التنافس. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول نظام التنافس عند امتلاك أعضاء مجلس المنافسة مصالح لدى مؤسسة تكون محل متابعة أمامه.

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

أما على مستوى قطاع المناجم، فالمشرع الجزائري كرّس مبدأ التنافي الجزئي أو النسبي ضمن الأحكام المتعلقة بكل من الوكالتين، عن طريق منع أعضاء السلطتين الجمع بين وظائفهم بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة السلطتين وامتلاك أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي¹. بمعنى أنه يمكن لأعضاء السلطتين المذكورتين أعلاه ممارسة نشاطات أخرى، كما يمكن لهم امتلاك مصالح في أية مؤسسة كانت باستثناء تلك التابعة للقطاع المنجمي².

تتوفر اللجنة المصرفية كذلك، مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، على بعض الأحكام المتعلقة بنظام التنافي الذي ينطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين، فبالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر، فهم يخضعون لنظام التنافي، وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص المادة 14 منه على: « تتنافى وظيفة المحافظ مع كلّ عهدة انتخابية، وكلّ وظيفة حكومية، وكلّ وظيفة عمومية »، كما تضيف نفس المادة أنه: « لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي ».

لكن تتضمن اللجنة المصرفية، إضافة إلى هؤلاء الأعضاء، أعضاء آخرين منهم قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، هذان العضوان يخضعان لنظام

¹- المادة 49 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.

²-R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », article précité, p.149.

التنافي، لكن بحكم صفتها ومركزها كقضاة. أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي والمعنيين لمدة خمس (5) سنوات من طرف رئيس الجمهورية، فلم يخضعهم المشرع الجزائري لنظام التنافي، إذ لا توجد إشارة إليه، مما يجعلنا نشك في شفافية وحياد اللجنة المصرفية حينما تتأسس في النظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية، عندما يمتلك أعضاء اللجنة المصرفية مصالح على مستوى هذه البنوك والمؤسسات المالية، وعلى هذا الأساس، كان على المشرع الجزائري على الأقل إخضاع الأعضاء الثلاثة للجنة المصرفية لإجراء الامتناع .

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

بعدما تعرّضنا لأهم أوجه إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نجد أنّ هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقف مسارها. ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة. ومن بين أهم ما يعرقل استقلالية هذه السلطات، سنتطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، وأخيرا غياب إجراء الامتناع.

أولاً - تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي إلى حد ما، وبالتالي تعرقل

استقلاليتها، رغم المظاهر السابقة الذكر، الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح بعض السلطات المستقلة من هذا الجانب.

1 - تعيين الرئيس:

يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بموجب مرسوم رئاسي كرئيس سلطة الضبط للبريد والمواصلات، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹.

2 - تعيين الأعضاء: يتم تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة

الضابطة في المجال الاقتصادي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز².

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد، قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة، واستنادا إلى نص المادة 06 من

¹ - المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم

93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - فبالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نلاحظ من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجعي سابق الذكر، أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل.

هذا التنظيم¹، يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات.

فرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء، كما سبق لنا ذكره، إلا أنّ إسناد سلطة التعيين للحكومة أمر يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية. ومقارنة بنظيرتها الفرنسية أي لجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB) في ظلّ القانون المؤرخ في 2 جويلية 1996، فإنّ هذا الأخير يضمن لها استقلالا تاما في مواجهة السلطات العامة عن طريق توزيع سلطة تعيين أعضاء المجمع بين عدّة هيئات مختلفة تتراوح بين نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأوّل لمحكمة النقض، والرئيس الأوّل لديوان المحاسبات، إضافة إلى رئيس مجلس الشيوخ، رئيس المجلس الوطني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محافظ بنك فرنسا.

وعليه نلاحظ من خلال هذه التشكيلة، غياب تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجمع، لتتدخل فقط في تعيين الرئيس، واعتماد تعيين المدير والأمين العام².

ثانياً - ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

إنّ رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لا تنهي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003, p. 87.

مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية. وهو الأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹، إلا أنه في التعديل الجديد لسنة 2003 تم إلغاء ذلك.

أما بالنسبة للأعضاء فنتهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم، إلا أنه لا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مدتهم النيابة.

ثالثاً - عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إن اختلاف المعطيات العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، يؤثر سلباً على استقلاليتها. فيما يخص عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، فهو الأمر كذلك بالنسبة لخمس (5) سلطات ضبط مستقلة، كسلطة ضبط البريد والمواصلات، التي لم يحدّد المشرّع الجزائري مدة انتداب الرئيس والأعضاء²، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية السلطة كهيئة إدارية مستقلة ضابطة في مجال البريد والمواصلات. والأمر كذلك، بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، الوكالتين المنجميتين⁴، ومجلس النقد والقرض.

¹ - انظر المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 15 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة...، القانون المرجعي سابق الذكر.

³ - انظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

⁴ - انظر المادة 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمّن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.

إلا أنّ هناك سلطتين إداريتين مستقلتين¹ والتي حدّد المشرّع الجزائري صراحة مدة انتداب الرئيس وبقية الأعضاء فيهما، لكن في المقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، وبالتالي، فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن، تكون مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك. وهذه المسألة، أي قابلية مدة الانتداب للتجديد، مظهر يمسّ بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

رابعاً - غياب إجراء الامتناع Le procédé de l'empêchement.

لا يُقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يُقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها². وفي هذا الصدد، تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ».

¹ - هاتان السلطانان هما: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية.

² - R. ZOUAIMIA, les A.A.I. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.147.

وعليه فالأشخاص المعنية ملزمة بإعلام الرئيس بالمصالح التي يمتلكونها، وهذا الإجراء لا يُعد أمرًا جيدًا، بل نظمه كذلك حتى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹.

وإجراء الامتناع على مستوى اللجنة المصرفية غائب، حيث لم يشر المشرع الجزائري إليه، خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة - غير الرئيس والقضاة - الذين يخضعون لهذا الإجراء بحكم مراكزهم، بالتالي نتساءل: ما مفهوم مبدأ الحياد الذي من المفروض أن تخضع له اللجنة المصرفية حين تنظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية التي تربطها بأعضاء اللجنة المصرفية مصالح؟

كما تنطبق الأحكام التي ذكرناها سالفًا في دراستنا لنظام التنافي على إجراء الامتناع، حيث عند تأسيس لجنة البورصة لممارسة سلطتها العقابية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، وباستثناء القاضيين، فإنّ رئيس الغرفة الذي هو رئيس اللجنة كذلك، والعضوين الآخرين لا يخضعون لإجراء الامتناع طبقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للجنة، مما يمكنهم من المشاركة في مداورات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة عن الغرفة محل شك.

وبالرجوع للمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على أنه: « لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة »، نجد أنّه لا يمكن

¹ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

الاعتماد على هذه المادة لضمان الحياد والاستقلالية، على أساس أنها لا تمنع لا الرئيس ولا بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة¹.

إلا أنه بالتمعن في أحكام النظام الداخلي للجنة فلا نلمس أية إشارة إلى إجراء الامتناع. هذا من جانب، ومن جانب آخر، ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها مبدأ الحياد، لا يمكن استبدال التكريس التشريعي له بمجرد تكريس ضمن نظام داخلي غير منشور، إضافة إلى إمكانية اللجنة تجاوز وخرق هذا الالتزام². وعليه فإنّ غياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي مسألة تمسّ باستقلالية الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة وظائفهم.

وعلى ضوء دراستنا لأهم المظاهر التي تجسّد الاستقلالية العضوية من جهة، والقيود التي تحدّ من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى، نخلص إلى وجود استقلالية عضوية لكنها جدّ محدودة، نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، واحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة، ممّا يضفي على استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

رغم أنّ درجة الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى - كما ذكرنا سابقا - إلا أنّه بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال

¹ -R. ZOUAIMIA, les A.AI. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.149.

² - R. ZOUAIMIA, les A.AI. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.147.

الاقتصادي، نميز نصوصاً تبين استقلاليتها في جانبها الوظيفي (فرع أول)، وأخرى تحد من هذه الاستقلالية (فرع ثان).

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، وفي الجانب الوظيفي الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية¹.

أولاً - الاستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية الميينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، بالتالي يبقيان تابعين للسلطة التنفيذية من حيث تمويلهما. وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة. بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 إذ تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

¹-R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », article précité , p.143.

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي، كاللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة... الخ، التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، بالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب. لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

- تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتوى وحسابها، وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

كما تجدر الإشارة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، والتي تتمتع بالاستقلال المالي، بحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 والذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».

وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالاستقلال المالي¹، ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أنّ المشرّع

¹ - نظر المادة 112 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

الجزائري من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة¹.

ومن هنا نلاحظ تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك تردده في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وتجسيده في ضبط المجال الاقتصادي.

ثانياً - الاستقلال الإداري.

تظهر استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي من هذا الجانب، نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أنّ تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.

وتطبيقاً لهذه الأحكام، نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تنص المادة 03 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنه: « تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة »، أما المادة 7 من نفس النظام فتتنص على أنه: « تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة².

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة، بحيث أن تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وكذا التنسيق

¹ - المادة 140 من نفس القانون، وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات فهي تخضع للمراقبة المالية للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 2000-03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 لسنة 2001.

والتنشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 96-44 والذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹.

ثالثاً - اختصاص سلطات الضبط بوضع نظمها الداخلية.

إضافة إلى عنصر تمويل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانياتها في وضع نظمها الداخلية لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية.

فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطات الضبط للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية. إذ تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن: "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول". وطبقاً لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها والذي انعقد بتاريخ 20 أبريل 1996²، هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطريقة عملها، من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها، وكيفية عقد

¹ - نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، « يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه. ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ». أما المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي تنص: « ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح التي تتكون من: ... ».

² - زوار حفيظة، " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة... "، الرسالة السابقة، ص. 31.

اجتماعاتها، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات، كما يحدد التنظيم الإداري للجنة.

وتتخذ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قراراتها بالإجماع (Par Consensus) كقاعدة عامة، إلا أنه وفي حالة تعذر الحصول على الإجماع تتخذ القرارات من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة نشر النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أي بقائه حكرا على اللجنة وحدها دون إمكانية إطلاع عامة الناس عليه، وهذا عكس ما فعله المشرع الفرنسي، الذي ألزم لجنة البورصة (COB) بنشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية².

كما نصت المادة 20 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: "تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي". كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون بأنه: "يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص تنظيمها وقواعد عمليات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها".

فبالرغم من الاعتراف الصريح من المشرع الجزائري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات بوضع نظامها الداخلي، الذي تحدد بموجبه حقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها - الأمر الذي يجسد

¹ - أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

² - HUBERT de vauplane et JEAN Pierre Bornet, Droit des marchés financiers, op.cit, p.104.

استقلاليتها من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة، لأن حرية وضع نظامها الداخلي ممنوح لها من طرف السلطة المنشئة لها. كما أن المجالات التي يتضمنها النظام الداخلي محددة مسبقا من طرف السلطة المنشئة. وفي نفس السياق تنص المادة 21 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: "يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي"، هذا ما يؤكد تبعية أعضاء سلطة الضبط - من حيث الأجر الممنوح لهم - لسلطة خارجة عن الجهاز الإداري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات وهي السلطة التنفيذية¹.

رابعًا - الشخصية المعنوية:

قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة. كما تقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقاءه على وجه الدوام. لذا كان لا بد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرار، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات. فوجود الشخص المعنوي مستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاءه بحياة مؤسسه، فقد يزيد عددهم أو ينقص، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري.

والاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري

¹ - نشادي عائشة، "إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.114.

عن شخصية المكونين له، يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم، ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه¹. كما له حق التقاضي ورفع الدعاوى باسم من يمثله. بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز باسم وموطن وجنسية، استقلالا عن الأشخاص المكونين له².

ولقد أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي³، عكس نظيره الفرنسي، الذي لم يعترف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة وللبيعض منها فقط⁴.

ولكن بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة.

¹ - محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.404.

² - محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، نفس المرجع، ص.405.

³ - إن المشرع الجزائري اعترف لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003، إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁴ - TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004, p. 16 et s.

1 - أهلية التقاضي: أمام تمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي بالشخصية المعنوية، فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية، بصفته مدعيا أو مدعى عليه. ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة¹، وأكثر من ذلك أقرّ المشرّع الجزائري في نص الفقرة السادسة من المادة 119 على أنه: « يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال: - تمثيل اللجنة أمام العدالة - ». وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية²، وبالتالي الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة. وبذلك نستخلص الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، من هذا الجانب.

2- مسؤولية السلطات المستقلة: من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة. فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال سلطات الضبط المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، تتولى السلطة المستقلة دفع التعويضات المستحقة

¹ - انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء...، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات. ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، وهو أنه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية السلطة، فمن يتحمل ذلك النقص أو الفارق؟

وفي هذه الحالة فإن الدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكاملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض للطرف الآخر.

3 - أهلية التعاقد: طبقا للقواعد العامة، نجد أنّ من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أي إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، ونشير في هذا الصدد، إلى أنّ لجنة البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم¹OICV، التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، هذا الإطار يمكن كافة الأطراف في هذه المنظمة من تبادل الخبرات، والتجارب والمعلومات... الخ. وبالتالي تم إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائرية COSOB ونظيرتها الفرنسية COB² وذلك في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب، بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين.

¹ - تم إنشاء المنظمة العالمية للجان القيم (OICV) في سنة 1983، وتضم أكثر من 190 عضوا، يقع مقرها بمديريد. انظر:

- J. PILVERDIER. et J. HAMET ., Le marché financier français, Economica, Paris, 2001, p. 148 et 149.

² - تم إبرام الاتفاقية بين (COSOB) و(COB) في 25 جانفي 2001 بمدينة باريس الفرنسية، لأكثر تفاصيل انظر: تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة....."، الرسالة السابقة، ص.183.

وهو الأمر نفسه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، بما أنّ المادة 13 من القانون رقم 03-2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات تنص على أنه يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذه هي أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية، لكن غالبا ما تصطدم بعراقيل تحدّ منها.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، نجد التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة المعنية، وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية. إلى جانب موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة. وكذا تدخل السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. وبالتالي سننتقل إلى دراسة وتبيان الحدود التي تحدّ من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي.

أولاً - التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة.

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط.

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة مثلا، الذي تنص بشأنه الفقرة الأولى من المادة 27

من الأمر رقم 03-03 على أنه «يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة». مع اشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير¹ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى. كما نجد أيضا مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات²، لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴، وأخيرا الوكالتين المنجميتين⁵.

ثانياً - موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات

المستقلة

¹ - المادة 2/27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر..

- علما أنّ مجلس المنافسة منذ تنصيبه، أي من سنة 1996 إلى يومنا هذا لم يقدّم بنشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا بوسيلة أخرى من وسائل الإعلام. وهذا عكس نظيره الفرنسي (C. Conc) الذي يقوم بنشر تقاريره السنوية عن طريق كافة وسائل الإعلام وخاصة في الإنترنت.

- انظر موقع الإنترنت لمجلس المنافسة الفرنسي www.conseil.concurrence.fr

² - انظر المادة 11/13 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر. ومن خلال أحكام هذه المادة نستخلص أن المشرع لم يشير إلى أية جهة يرسل التقرير السنوي.

³ - المادة 33/115 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

⁴ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

⁵ - انظر المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 01 أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي عدّة صلاحيات، منها السلطة التنظيمية، التي تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان، وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فبالنسبة للجنة البورصة الجزائرية فإنّها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة¹. ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها²، تنشر بعدها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها.

للهولة الأولى، يمكن لنا اعتقاد أنّ مصطلح الموافقة (Approbation) مرادف لمصطلح المصادقة (Homologation)، وفي هذه الحالة، لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة. فالمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع استعمالها بدلا من المصادقة، والتي تجعل النصّ غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط، ولا يرتقى إلى درجة النظام³.

وعليه نخلص إلى أنّ اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا الجانب.

¹ - المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 1996.

³ -R. ZOUAIMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », op. cit. p 24 et 25.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فإن وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك في أجل عشر (10) أيام، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيساً للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه¹.

ثالثاً - وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط.

إن بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، وهذا ما يقلص من استقلاليتها من الجانب الوظيفي. ونذكر على سبيل المثال مجلس المنافسة، الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم².

وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي، بحيث تنص المادة 51 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم على أنه: « تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم... »³.

¹ - المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض، الأمر المرجعي سابق الذكر.

² - تنص المادة 31 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أن: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيوره بموجب مرسوم ».

³ - المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 1 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

والمرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 1 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

وبالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجميتين تتبعان السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامهما الداخلي، الأمر الذي يحد من استقلاليتها الوظيفية.

الخاتمة

فالسُّلطات الإدارية المستقلة تعتبر ذات أهمية كبيرة في ضبط الاقتصاد، وتكريس المشرع لفكرة الضبط في المجال الاقتصادي كان لابد منه، لمسايرة التطورات والتحولات الراهنة وللاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق، حيث تلعب هذه الهيئات دورا حيويا في مجال اختصاصها إذ تعتبر بداية لتحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الاقتصاديين.

فالضبط الاقتصادي يساهم في تطوير قطاعات النشاط الاقتصادي، ويمثل عاملا ضروريا في التحول نحو اقتصاد السوق، ولذا وجب على المشرع الجزائري الاجتهاد أكثر لإيجاد وبناء نظام قانوني موحد لهيئات الضبط الاقتصادي. فقد لاحظنا أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، يضاف إلى ذلك أن من هذه الهيئات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها.

غير أنه رغم جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقلالية هذه السلطات، إلا أن هذه الاستقلالية مهما اتسعت تبقى نسبية، الأمر الذي يجعلنا نؤيد المشرع البريطاني في اصطلاحه تسمية الهيئات الإدارية المستقلة بالمنظمات غير الحكومية شبه المستقلة.

والحكم بنسبية استقلالية هذه الهيئات يجد مبرراته في العديد من المظاهر، والتي من أهمها أسلوب تعيين أعضاء هذه الهيئات، حيث يظهر التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء سلطات الضبط، ناهيك عن المسائل المتعلقة بمدة نيابة هؤلاء الأعضاء وطرق تنحيتهم وتجديد نيابتهم. بالإضافة إلى التغطية المالية والإعانات التي تقدمها السلطة التنفيذية لهذه الهيئات، وهو ما يشكل مصدرا آخر للتبعية.

وإن كان الحكم على استقلالية أو نجاح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لازال مبكرا، باعتبار أن وجود السلطات الإدارية المستقلة عموما، هو تجربة حديثة، أو كما يسميها البعض تجربة فتية لم يكتمل نضوجها بعد، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي قامت و لازالت تقوم به هذه الهيئات في سياق منح التجربة الجزائرية- في مجال مسايرة معطيات اقتصاد السوق - آليات جديدة في مجال التدبير و التصرف.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

- أحمد بوضياف، " الهيئات الاستشارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1982، ص.291.

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2005.
- زهير جمال الدين، يحيى حلوي، " دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، مجلة طنجيس، صادرة عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، طنجة- المغرب، العدد الثاني، 2001، ص.63.
- زوار حفيظة، " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004
- عزاوي عبد الرحمان، "النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة"- دراسة مقارنة، عالم الكتب، 2004.
- فودة رأفت، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص.64.
- محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
- نشادي عائشة، " إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ثانياً: بالفرنسية

- D. LINOTTE et G. SIMONIN, « L'autorité des marchés financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A), N° 3, 2004 .
- FRISON- Roche, « le droit de la régulation », Revue droit, document n° 7, 2001.
- J. PILVERDIER. et J. HAMET ., Le marché financier français, Economica, Paris, 2001.
- HUBERT devauplane et JEAN pierre Bornet, droit des marchés, 1999
- R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA , Ecole national de l'administration, VO 14 ,No 28.
- R. ZOUAIMIA, « « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit » », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 2005.
- THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003
- TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la persennalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004.
- R. Zouamia, « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie », Edition Houma, Alger, 2005.
- R. Zouaimia, « « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit » », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 200

- THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003
- TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la persennalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004.

المصادر القانونية :

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990.
- لمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 لسنة 1993؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03 لسنة 1996؛ والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 2001
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001؛ المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 لسنة 2007.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2002.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 لسنة 1990؛ الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 لسنة 2003؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2008.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

- 1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.
- 2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French
- 3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)
- 4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)
- 5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review
- 6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...
- 7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.
- 8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .
- 9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.
- 10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)
- 11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)
- 12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:
 - a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development
 - b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.
 - c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
 - d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Administrative Board:

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)

Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

- 1- Prof. Boukemiche Laala
- 2- Dr. Boumediene Mohamed
- 3- Dr. Mami Fouad
- 4- Dr. Khalladi Mohammed El Amine
- 5- Dr. Kaloune Djilali
- 6- Mrs. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

- 1- Mouhad Mounna
- 2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Pr. Draa Tahar (History).
- 02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
- 03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
- 04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
- 06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
- 09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
- 11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
- 16- Dr. Hamlil Salah (Law).
- 17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Baskra University).
- 4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
- 5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 6- Dr. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
- 7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).

- 8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
- 10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
- 14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 15- Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : from Universities outside Algeria:

- 01- Dr. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02- Dr. Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
- 05- Dr. Mohamed Falih Lahnti (School of Administration, Jordan).
- 06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
- 09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
- 10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
- 12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
- 14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
- 15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).


UNIVERSITE
D'ADRAR



جامعة أدرار

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie



جامعة أدرار - الجزائر

Numéro : 27

Décembre 2013

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210